

شیخ
الزهاد میرزا احمد الدشتی النجفی
تألیف

الحاج میرزا احمد الدشتی النجفی

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 016192302

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Dashti al-Najafi

شرح

الروضۃ البهیة

تألیف

الحاج میرزا احمد الدشتی النجفی

الجزء الثانی

2264

.1122

.638

جزء 2

* شرح الروضة البهية

* الشيخ احمد الدشتى النجفى

* مطبعة الخيام - قم

- ١٤٠٣ *

* نسخة (١٠٠٠)



32101 016192302

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد الانام الصادع بحدود
الحلال والحرام، وآل البررة الكرام ومصابيح الظلام وبنابيع الاحكام ، ولعنة
الله على أعدائهم الى يوم القيام .

89-814260-1

(v.2)

كَافِرُ الْزَّكَاةِ^(١)

وفصوله أربعة

(الاول : تجب زكاة المال على البالغ العاقل) فلا زكاة على الصبي والمجنون في التقادير اجمعأً، ولا في غيرهما على أصح القولين^(٢).

١) الزكاة لغة الطهارة والنمو، وفي عرف أهل الشرع اسم للحق المعروف عندهم المعلوم ثبوته لديهم بنص الكتاب والسنّة ، بل هي كالصلوة والصوم من الضروريات التي يخرج منكره عن ريبة المسلمين .

وليس في المال حق واجب بأصل الشرع ابتداءً سوى الزكاة والخمس كما يدل عليه - مضافاً إلى الأصل - خبر معمر بن يحيى أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكاة ولا عن صوم بعد شهر رمضان [الوسائل الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث : ١٦] .

٢) والقول الآخر وجوبها في غيرهما كما عن المقنعة والخلاف والوسيلة

نعم يستحب^(١) . وكذا لو اتجر الوالى أو مأذونه للطفل^(٢) واجتمعت شرائط التجارة .

(الحر) ، فلاتجب على العبد ولو قلنا بملكه ، لعدم تمكنه من التصرفات بالحجر عليه ، وان أذن له المولى ، لترزله^(٣) . ولافرق

وغيرها ، ومستنده ضعيف .

(١) ظاهره الحق المجنون بالصبي في الوجوب والاستحباب ، ووجهه غير ظاهر . ودعوى عدم الفرق بينهما في كثير من الاحكام كما ترى أشبه شيء بالقياس ، والفارق هو اطلاق أدلة النفي من دون معارض في المجنون بخلاف الصبي .

(٢) التقيد بالطفل وجهه غير ظاهر ، اذ الدليل كما يدل على ثبوت زكاة مال التجارة للطفل يدل عليه في المجنون أيضاً ، كما في رواية عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : امرأة من أهلنا مختلطة عليها زكاة ؟ فقال : ان كان عمل به فعلتها زكاة وان لم يعمل به فلا [الوسائل الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث ١:] وبهذا المضمون رواية ابن بكر [الوسائل الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث ٢:] وظاهرهما وان كان الوجوب لكنهما محمولتان على الاستحباب جمعاً بينهما وبين غيرهما من النصوص .

(٣) ولا يخفى أن التزلزل في حد نفسه لا يكون مانعاً عن وجوب الزكاة كالاموال المنتقلة بالعقود الجائزه ، فعمدة المستند الروايات الواردة في هذا الباب ، كحسنة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً [الوسائل

بين القن والمدبر وأم الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء، أما من تبعضت رقبته فيجب في نصيب الحرية بشرطه (المتمكن من التصرف) في أصل المال^(١)، فلا زكاة على الممنوع منه شرعاً، كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه، وناذر الصدقة بعينه مطلقاً، أو مشرطاً، وإن لم يحصل شرطه على قول، والموقف عليه بالنسبة إلى الأصل، أما النتاج فيزكي بشرطه، أو قهر المغصوب والمسروق والمحجود إذا لم يمكن تخلصه ولو ببعضه^(٢)، فيجب فيما زاد على الفداء، أو بالاستعانة ولو بظالم، أو لغيبته بضلال، أو ارث لم يقبض ولو بوكييله.

الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث : ١٠] وغيرها من الروايات .

١) احترز به عما لو تمكّن من التصرف في الفرع دون الأصل ، كالغنم الموقوفة فإنه لا يتعلّق الزكاة بها لعدم تمكّنه من التصرف فيها شرعاً ببيع ونحوه. أما نتاجها فيزكي بشرطه ، وهكذا باقي الأعيان الزكوية إذا كان ممنوعاً من التصرف فيها ، كالعين المرهونة غير المتمكن من فكه .

٢) فلو أمكن تخلصه من يد العاصب والسارق والجاحد ولو ببعضه يجب فيما حصل في يده فيزكي مع اجتماع شرائطه . ولكن مشكل ، اذ مقتضى ما يظهر مما اشتمل عليه جملة من النصوص مثل «كونه عنده» ، أو «في يده» أو «يقع في يده» اعتبار اليدين الفعلية بلا ممانع أصلاً، فلا زكاة في الموارد المذكورة لانتفاء الشرط المذكور .

والذي يظهر من خبر زراراة : فإن كان يدعه متعيناً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل مامريه من السنين [الوسائل الباب ٥ من أبواب من تجب عليه

(في الانعام) الجار يتعلق بالفعل السابق^١، أي تجب الزكاة بشرطها في الانعام (الثلاثة) الأبل والبقر والغنم بأنواعها، من عراب وبخاتي وبقر وجاموس ومعز وضأن . وبدأ بها وبالابل^٢ للblade بها في الحديث^٣، ولأن الأبل أكثر أموال العرب .

(والغلات الأربع) : الحنطة بأنواعها ومنها العلس^٤، والشعير ومنه السلت^٥، والتمر ، والزبيب (والندين) الذهب والفضة .

(ويستحب) الزكاة (فيما نبت الأرض من المكيل والموزون)^٦

الزكاة ، الحديث : ٧] الاكتفاء بمطلق القدرة على الاخذ ولو بالاستعانة بالغير أو برفع اليد عن بعضه أو غيرهما . ولكن يمكن دعوى انصرافه الى صورة عدم الممانع المعتمد به وعدم شموله لمثل هذه الموارد المزبورة في غالب الاحوال ، فلاتوجب الزكاة في كثير من موارده وان كان أحوط . والله العالم .

١) دفع لما قد يتواهم تعلقه بالتصرف .

٢) أي بدأ بالانعام هنا وبالابل فيما يأتي في تقسيم النصب في قوله «فنصب الابل» الى آخره .

٣) [الوسائل الباب ٧ من أبواب زكاة الانعام ، الحديث : ٦]

٤) العلس ضرب من الحنطة يكون له جتان في قشر ، وهو طعام أهل صنعاء .

٥) السلت ضرب من الشعير ليس له قشر ، كأنه الحنطة .

٦) من الجبوب كالحمص والعدس والسمسم وأشباهها .

واستثنى المصنف في غيره^١ الخضر^٢، وهو حسن، وروي استثناء الشمار أيضاً^٣.

(وفي مال التجارة) على الأشهر رواية^٤ وفتوى (وأوجبها ابن بابويه فيه) استناداً إلى رواية^٥، حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين مادل على السقوط.

(وفي إناث الخيل السائمة) غير المعلوقة من مال المالك عرفاً^٦، ومقدار زكاتها (ديناران) كل واحد مثقال من الذهب الخالص، أو قيمته وإن زادت عن عشرة دراهم^٧ (عن العتيق) وهو الكريم من الطرفين (ودينار عن غيره) سواء كان رديء الطرفين وهو البرذون - بكسر الباء - أم طرف الام وهو الهجين، أم طرف الاب وهو المعرف، وقد يطلق على الثلاثة اسم البرذون.

١) أي في غير الكتاب.

٢) من بقل وقناء وبطيخ وأمثالها.

٣) [الوسائل الباب ١١ من أبواب زكاة الانعام، الحديث : ١].

٤) [الوسائل الباب ١٤ من أبواب الزكاة، الحديث : ١].

٥) [الوسائل الباب ١٣ من أبواب الزكاة، الحديث : ١].

٦) فلا ينافي العلف يوماً أو يومين مثلاً.

٧) إذ المناط هو القيمة الفعلية للدينار لا القيمة في الاعصار السابقة التي كانت عشرة دراهم من الفضة، ولذلك لو كانت في بعض الاعصار قيمته أقصى من عشرة دراهم كان هو المناط أيضاً.

ويشترط مع السوم أن لا تكون عوامل، وأن يخلص للواحد رأس كامل ولو بالشركة كنصف اثنين . وفيهما خلاف^(١)، والمصنف على الاشتراط في غيره ، فتركه هنا يجوز كونه اختصاراً ، أو اختياراً . (ولا يستحب في الرقيق والبغال والحمير) اجماعاً ، ويشترط بلوغ النصاب ، وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها^(٢) ، أو وجوب قدر مخصوص منها .

(فصل الأبل اثنتeen) نصاباً (خمسة) منها (كل واحد خمس) من الأبل (في كل واحد) من النصب الخمسة (شاة) ، بمعنى أنه لا يجب فيما دون خمس ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ، ثم لا تجب في الزائد إلى أن تبلغ عشراً ففيها شاتان ، ثم لا يجب شيء في الزائد إلى أن يبلغ خمس عشرة ففيها ثلات شياه ، ثم في عشرين أربع ، ثم في خمس وعشرين خمس . ولا فرق فيها بين الذكر والأنثى ، وتأنيتها هنا تبعاً للنص^(٣) بتأويل الدابة ، ومثلها الغنم بتأويل الشاة .

(١) أي في الشرطين .

(٢) يعني ان النصاب شرط لاصح وجوب الزكاة أو شرط لوجوب قدر مخصوص ، كشاة في خمس ابل وخمس شياة في خمس وعشرين ابلأ مثلاً .

(٣) حيث قال المصنف «كل واحد خمس» ولم يقل خمسة تبعاً للنص ، لما في رواية زرارة : ليس فيما دون الخمس من الأبل - إلى قوله - فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم - الحديث [الوسائل الباب ٢ من أبواب زكاة الانعام ، الحديث : ١] فزعم الشارح قدس سره أن الغنم في النص بتأويل

(ثم ست وعشرون) بزيادة واحدة (ف) فيها (بنت مخاض) بفتح الميم ، أي بنت ما من شأنها أن تكون مالحضاً أي حاملاً ، وهي ما دخلت في السنة الثانية .

(ثم ست وثلاثون) وفيها (بنت ليون) بفتح اللام ، أي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية ، وسنها سنتان إلى ثلاثة .

(ثم ست وأربعون) وفيها (حقة) بكسر الحاء ، سنها ثلاثة سنين إلى أربع فاستحقت الحمل ، أو الفحل .

(ثم احدى وستون فجذعة) بفتح الجيم والذال ، سنها أربع سنين إلى خمس ، قيل: سميته بذلك لأنها تجذع مقدم أسنانها أي تسقطه .

(ثم ست وسبعون ففيها بنتاليون ، ثم احدى وتسعون) وفيها (حقتان ، ثم) اذا بلغت مائة واحدى وعشرين فـ (في كل خمسين حفة ، وكل أربعين بنت ليون) وفي اطلاق المصنف المحكم بذلك بعد الشاة والابل بالدابة .

ولكن لا يخفى أن الابل اسم مؤنث وهكذا الغنم ، قال الله تعالى «والى الابل كيف خلقت» [الغاشية : ١٧] وقال تعالى «نفشت فيه غنم القوم» [الأنبياء : ٧٨] فكلام المصنف قدس سره لا يحتاج الى التأويل وكذا النص . وعن الصحاح: الغنم اسم مؤنث يقع على الذكر والإناث وعليهما جميعاً، لأن أسماء المجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتأنيث لازم لها ، يقال له خمس من الغنم . الى أن قال : والابل كالغنم في جميع ما ذكرناه - انتهى .

الاحدى وتسعين نظر لشموله مادون ذلك^(١) ، ولم يقل أحد بالتحميم قبل ما ذكرناه من النصاب ، فان من جملته ما لو كانت مائة وعشرين ، فعلى اطلاق العبارة فيها ثلث بذات لبون وان لم تزد الواحدة ، ولم يقل بذلك أحد من الاصحاب ، والمصنف قد نقل في الدروس وفي البيان أقوالا نادرة وليس من جملتها ذلك ، بل اتفق الكل على أن النصاب بعد الاحدى وتسعين لا يكون أقل من مائة واحدى وعشرين ، وإنما الخلاف فيما زاد^(٢) .

والحاصل له على الاطلاق^(٣) أن الزائد عن النصاب الحادي عشر

(١) أي ما دون المائة واحدى وعشرين .

(٢) حيث حكي عن السيد المرتضى «قدّه» أنه ذهب إلى أن النصاب الأخير هو مائة وثلاثون .

(٣) أي والذي حمل المصنف على اطلاق أن بعد النصاب الحادي عشر في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون أن الزائد على النصاب الحادي عشر لا يحسب الابخمسين فيما اذا تعدد المخمسون كالمائة وما زاد عليها ، وأما مادون المائة فلا تعدد حتى يحسب ، فهو ملحق بالنصاب الحادي عشر ، اذ لا بد أن لا يكون الواجب فيه أقل مما دونه .

ثم هذا مما يتعلّق بشرح العبارة ، ولكن فيه أن الزائد على النصاب الحادي عشر مالم يبلغ مائة واحدى وعشرين لا يحسب بشيء ولا حكم له بخصوصه بل ملحق به ، فقول الشارح قدس سره «لا يحسب الابخمسين» لا يخلو من مسامحة . والله العالم .

لا يحسب إلا بخمسين كالمائة وما زاد عليها ، ومع ذلك فيه حقتان وهو صحيح ، وإنما يختلف في المائة وعشرين . والمصنف توقف في البيان في كون الواحدة الزائدة جزء من الواجب أو شرطاً ، من حيث اعتبارها في العدد نصاً وفتوى ، ومن أن إيجاب بنت المليون في كل أربعين يخرجها فيكون شرطاً لاجزءاً ، وهو الأقوى ، فتجوز هنا وأطلق عده بأحدهما^١ .

واعلم أن التخيير في عده بأحد العدددين إنما يتم مع مطابقته بهما ، كالمائتين ، ولا تعين المطابق كالمائة وحادي وعشرين بالأربعين ، والمائة والخمسين بالخمسين ، والمائة وثلاثين بهما . ولو لم يطابق أحدهما تحرى أقلهما^٢ عفواً مع احتمال التخيير مطلقاً^٣ .

وكيف كان فالحامل للمصنف على اطلاق الحكم بأن في كل خمسين حقة أو في كل أربعين بنت ليون بعد الأحادي وتسعين مع تخلفه في المائة وعشرين أن الواحدة الزائدة ليست جزء من النصاب بل هي شرط ، والمصنف بقصد تعداد النصب لغير ، فالاطلاق بهذا الاعتبار صحيح ، إذ المائة وعشرين مع تحقق شرطه وهو الواحدة نصاب آخر ، وأما بدون تتحقق الواحدة الزائدة فلا إشكال في أن فيها حقتان كما في قبلها ، فقوله « وإنما يختلف في المائة وعشرين » يعني مع تتحقق الواحدة .

(١) أي تسامح وأطلق عده بأربعين أو خمسين .

(٢) أي اختيار ما هو أحرى ، وهو هنا الأقل عفواً مراعاة لحق المستحقين ، يقال هو حري أن يفعل كذا أي خلائق جدير .

(٣) أي سواء اختار الأقل عفواً أو غيره .

(وفي البقر نصاً بـان ثلاثون فتبيع) وهو ابن سنة الى سنتين ، (أو تبيعة) مخير في ذلك . سمي بذلك لانه تبع قرنه أذنه^١ ، أو تبع أمه في المرعى (وأربعون فمسنة) أنشى سنها ما بين سنتين الى ثلاث . ولا يجزيء المنس و هكذا أبداً يعتبر بالمطابق^٢ من العدددين ، وبهما مع مطابقتهم كالستين بالثلاثين ، والسبعين بهما ، والثمانين بالاربعين . ويتحقق في المائة وعشرين .

(وللغنم خمسة) نصب (أربعون فشاة ، ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ، ثم مائتان وواحدة فثلاث ، ثم ثلاثة وواحدة فأربع على الاقوى) ، وقيل : ثلات ، نظراً الى أنه آخر النصب^٣ ، وأن في كل مائة حينئذ شاة بالغاً ما بلغت . ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهراً ، وأصحابها سندأ ما دل على الثاني^٤ ، وأشهرها بين الأصحاب

. ١) أي تبع قرنه أذنه حتى صارا سواء .

٢) ولا يخفى أنه لم يذكر احتمال التخيير هنا ، وذلك لرواية الفضلاء الدالة على وجوب مراعاة الاستيعاب في البقر أو ما هو أقرب اليه [الوسائل الباب ٤ من أبواب زكاة الانعام ، الحديث : ١] .

٣) اذ بعد ثلاثة وواحدة لانصاً ، بل يعد مائة مائة وان في كل مائة حينئذ شاة .

٤) وهو خبر محمد بن قيس [الوسائل الباب ٦ من أبواب زكاة الانعام ، الحديث : ٣] .

ما دل على الاول^{١)}.

(ثم) اذا بلغت اربعين نصفاً عدداً (في كل مائة شاة) وفيه اجمالي
كما سبق في آخر نصب الابل ، لشموله ما زاد عن الثلاثمائة وواحدة
ولم تبلغ الأربعين نصفاً ، فانه يستلزم وجوب ثلاثة شياه خاصة ، ولكنه
اكتفى بالنصاب المشهور ، اذ لا فائدة بالواسطة^{٢)}.

(وكلما نقص عن النصاب) في الثلاثة ، وهو ما بين النصابين ،
وما دون الاول (فعفو) كالاربع من الابل بين النصب الخامسة وقبلها
والتسعم بين نصابي البقر ، والتسعم عشر بعدهما ، والثمانين بين نصابي
الغنم . ومعنى كونها عفواً عدم تعلق الوجوب بها ، فلا يسقط بتلفها
بعد المحول شيء . بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط ، فانه
يسقط من الواجب بحسباته .

ومنه تظهر فائدة النصابين الاخرين من الغنم على القولين^{٣)} ،

١) وهو صحيح الفضلاء [الوسائل الباب ٦ من أبواب زكاة الانعام ،
الحديث : ١] .

٢) أي بين الثلاثمائة وواحدة وأربعين نصفاً ، بأن يوجب الاربع فيهما ويوجب
الثلاث فيما بينهما ، فمن حكمه بوجوب الاربع في الثلاثمائة وواحدة يظهر
أن ما بعده أيضاً يوجب الاربع ، فحينئذ يرتفع الاجمال .

٣) دفع لما يرد في هذا المقام ، وهو أنه اذا وجب في الأربعين ما وجب
في ثلاثمائة وواحدة فأي فائدة في جعلهما نصابين . فأجاب عنه بأن الفائدة تظهر
في تلف بعض النصاب ، فان وجوب الاربع في الازيد وهو أربعين نصفاً والانقص

فإن وجب الاربع في الأزيد والأنقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك ، فيسقط من الواجب بنسبة ما يعتبر من النصاب ، فبالواحدة من الثلاثمائة وواحدة ، جزء من ثلاثة عشرة جزء وجزء من أربع شياة ، ومن الأربعينات جزء من اربعينات جزء منها .

(ويشترط فيها) أي في الانعام مطلقاً (السوم) وأصله الرعي ، والمراد هنا الرعي من غير المملوك . والمرجع فيه إلى العرف ، فلا عبرة بعلفها يوماً في السنة ، ولا في الشهر . ويتحقق العلف باطعامها المملوك ولو بالرعي ، كما لو زرع لها قصيلاً ، لاما استأجره من الأرض لترعى فيها ، أو دفعه إلى الظالم عن الكلأ وفقاً للدرس ، ولا فرق بين وقوعه لعذر ، وغيره .

وهو ثلاثة عشرة جزء من النصاب بغير تفريط ، فبتلف الواحدة من الثلاثمائة وواحدة يسقط جزء من ثلاثة عشرة جزء وجزء من أربع شياة ، وبتلف الواحدة من الأربعينات يسقط جزء من أربعة جزء من أربع شياة ، فقوله جزء من ثلاثة عشرة جزء وجزء فاعل لقوله فيسقط من الواجب ، وقوله من ثلاثة عشرة جزء وجزء متعلق بالمحدود صفة لجزء ، وقوله من أربع شياة يتعلق بقوله فيسقط .

ولا يخفى أن لازم ذلك كما قال جمال المحققين في الحاشية أن كثرة الغنم ربما يوجب نقصان القدر المستحق من الزكاة ، لأنه إذا نقص من الأربعينات وتلف منها شيء لم يسقط من الزكاة شيء لبقاء النصاب وهو ثلاثة عشرة جزء ، وإذا بلغ إليها وتلف شيء يسقط من الواجب بحسابه .

وفي تتحققه بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامـة المالك وجهاـن : من انتفاء السوم ، والحكمة^١ . وأجودهما التحقق ، لتعليق الحكم على الاسم لا على الحكمة ، وان كانت مناسبـة . وكذا يشترط فيها أن لا تكون عوامل^٢ عرفاً ، ولو في بعض الحالـول وان كانت سائـمة ، و كان عليه أن يذكره .

(والحالـول) ويحصل هنا (بمضي أحد عشر شهرأً هلالـية) فيجب بدخول الثاني عشر وان لم يكـمل .

وهل يستقر الوجوب بذلك ، أم يتوقف على تمامـه ؟ قولهـان ، أجودهما الثاني ، فيكون الثاني عشر من الاول^٣ ، فله استرجـاع العين لو اختـلت الشرائـط فيه مع بقائـها ، أو علم القـابض بالحالـول كما في

١) فلا يجب الزـكـاة ، لتحقـق العـلـف وخرـوجـها عن اسمـةـها ، ومنـ أنـ الحـكمـةـ فيـ عدمـ وجـوبـ الزـكـاةـ فيـ المـعـلـوـفـةـ التـخـفـيفـ وـعدـمـ الـكـلـفـةـ ، فـاـذـاـ كانـ العـلـفـ منـ غـيرـ المـالـكـ فـلاـ كـلـفـةـ عـلـىـ المـالـكـ . وـلـكـنـ الاـوـجـهـ هوـ الـوـجـوبـ ، لـتـعـلـيقـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـاسـمـ لـاـ عـلـىـ الـحـكـمـةـ ، وـاـنـ الـحـكـمـ لـاـ تـطـرـدـ وـلـاـ تـعـكـسـ كـمـاـ هوـ مـحـرـرـ فـيـ مـحـلـهـ .

٢) هيـ التيـ يـسـقـىـ عـلـيـهـاـ وـيـحـرـثـ بـهـاـ وـغـيرـ ذـلـكـ .

٣) أيـ منـ الحالـولـ الاـولـ .

٤) عـطـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ «ـبـقـائـهـ»ـ . وـفـيـ الـعـبـارـةـ مـسـامـحةـ ، اـذـ مـعـ دـمـ بـقـاءـ العـيـنـ كـيـفـ يـمـكـنـ لـهـ اـسـتـرـجـاعـ العـيـنـ . وـالـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ لـهـ طـلـبـ العـيـنـ فـاـذـاـ تـلـفـتـ فـلـهـ طـلـبـ الـمـثـلـ اوـ الـقـيـمةـ .

كل دفع متزلف^١ ، أو معجل ، أو غير مصاحب للنية .

(وللمسخال) وهي الاولاد (حول بانفرادها) ان كانت نصابةً مستقلاً^٢ بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمساً ، أو اربعون من البقر اربعين ، او ثلاثة . اما لو كان غير مستقل^٣ في ابتداء حوله مطلقاً^٤ ، او مع اكماله النصاب الذي بعده ، او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول^٥ فيجزي الثاني لهما ، او جه . اجودها الاخير . فلو

(١) يعني ان هذه قاعدة كليلة في كل دفع متزلف ، وذلك كالملك المتزلف بالختار كخيار الغبن مثلاً ، فان المغبون اذا دفع ما انتقل اليه الى الغير بعنوان الهبة او غيرها فان له الرجوع الى ذلك الغير بعد فسخ المعاملة مع بقاء العين او علم القابض بالحال ، وغير ذلك من الموارد . وكذا في دفع كل معجل قبل وفته ، كالزكاة فانه يجوز دفعها قبل وقت وجوب اخراجها ، فان وقت وجوب أدائها عند اجتذاز التمر واقتطاف الزيسب ومع ذلك يجوز للملك دفعها قبلهما كما هو مذكور في بابها ، فاذا دفعها واختلت شرائط الوجوب يجوز له الرجوع مع بقاء العين او علم القابض بالحال ، وكذا اذا كان غير مصاحب للنية الصحيحة ، كما اذا دفعها رباء مثلاً .

(٢) اي كانت نصابةً بدون عدد الامهات معها كما في الامثلة المذكورة .

(٣) كما لو ولدت اربعون فصاعداً من الغنم اربعين . ولا يخفى ان الاربعين بعد الاربعين لا يكون نصابةً ، لأن الثمانين من الغنم ليست نصابةً بل هي نصاب وعفو ، فاطلاق النصاب عليها باعتبار أنها لو كانت منفردة كانت نصابةً .

(٤) اي سواء كان مكملاً للنصاب الذي بعده او غير مكمل له .

(٥) اي الحال الاول للامهات .

كان عنده أربعون شاة فولدت أربعين لم يجب فيها شيء، وعلى الأول فشاة عند تمام حولها، أو ثمانون فولدت اثنين وأربعين^(١) فشاة للأولى خاصة، ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام الأول، وعلى الأولين^(٢) تجب أخرى عند تمام حول الثانية.

وابتداء حول السخال (بعد غنائهما بالرعي)، لأنها زمن الرضاع معلومة من مال المالك وإن رعت معه^(٣). وقيده المصنف في البيان بكون اللبن عن معلومة، والا فمن حين النتاج، نظراً إلى المحكمة في العلف، وهو الكلفة على المالك. وقد عرفت ضعفه، واللبن مملوك على التقديرين^(٤). وفي قول ثالث أن مبدأه النتاج مطلقاً^(٥)،

١) اعتبار اثنين وأربعين مع أن النصاب الثاني يتم باحدى وأربعين لاجل الواحدة التي تجب لزكاة الامهات، فينقص باخر اجرها عن النصاب.

٢) أي المذهبين الأولين، وهو القول بابتداء الحول مطلقاً أو مع اكماله النصاب الذي بعده.

٣) أي وإن رعت السخال مع الرضاع.

٤) أي تقدير كون اللبن عن معلومة وغيره، اذ في كلا الفرضين السخال معلومة من مال الملك.

ثم لا يخفى أن مأكول الدواب والطيور مطلقاً يسمى في اللغة علفاً ولو لم يكن من نبات الأرض كما ربما يتوهم، فاللبن علف للسخال بهذا المعنى. وفي الحديث: يشتري به علفاً لحمام الحرم [الوسائل الباب ٢٦ من أبواب كفارات الصيد وتواضعه، الحديث: ١].

٥) أي سواء كانت الامهات معلومة أم لا، كما في صحيحه أبي جعفر عليه

وهو المروي صحيحاً فالعمل به متعين .

(ولو ثلم النصاب^١ قبل) تمام (الحول) ولو بلحظة (فلا شيء^٢) لفقد الشرط ، (ولوفره) من الزكاة على الأقوى ، وما فاته به من الخير اعظم مما احرزه من المال ، كما ورد في الخبر^٣ .

(ويجزىء) في الشاة الواجبة في الابل والغنم (المجذع من الضأن)^٤ وهو ما يكمل سنه سبعة أشهر (والثني من الماعز) وهو ما يكمل سنه سنة . والفرق أن ولد الضأن يتزو حينئذ ، والماعز لا يتزو الا بعد سنة . وقيل: انما يجذع كذلك^٥ اذا كان ابواه شابين ، والا لم يجذع الى ثمانية أشهر .

السلام : ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتهي
[الوسائل الباب ٩ من أبواب زكاة الانعام ، الحديث : ١] .

١) الثلامة لغة الخلل في الحائط ، والمراد هنا اختلال بعضى الشروط بتلف
وغيره .

٢) ففي خبر عمر بن يزيد : وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق
الله الذي يكون فيه [الوسائل الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ،
الحديث : ١] .

٣) المجذع بفتحتين ، وفي مجمع البحرين سميت بذلك لأنها تجذع مقدم
أسنانها أي تسقط ، والجمع جذعات كقصبات .

٤) فلا تكون السبعة مجذعة في غير المتولد من الشابين لعدم تحقق الموضوع
قبل ثمانية أشهر .

(ولا تؤخذ الربى) بضم الراء وتشديد الباء، وهي الوالدة من الانعام عن قرب الى خمسة عشر يوماً لأنها نفساء، فلا تجزي وان رضي المالك^{١)}. نعم لو كانت جمع ربى لم يكلف غيرها (ولا ذات

ولا يخفى أن كلامات الفقهاء واللغويين في تفسير لفظة «المجذع» و«الثنى» مختلفة ، فيشكل الجزم بشيء منها ، وان كان الغالب على الظن صحة ما فسرهما الشارح قدس سره به من أن المجذع ما كمل سنة سبعة أشهر والثنى ما كمل سنة ستة ، ولكن الاعتماد على مثل هذا الظن لا يخلو من اشكال .

هذا ، ولكن القدر المتيقن من الادلة ذلك ، اذ مقتضى القواعد وجوب الاقتصر في تقيد اطلاق الامر باخراج الشاة في زكاة الابل والغنم على القدر المتيقن ارادته من الروايات المقيدة ، وهو ما كمل سنة من الضأن سبعة أشهر والمعزستة ، وأماما عن بعضهم في تفسير «المجذع» بما له ستة أشهر فهو مما لا ينبغي الالتفات اليه في مقابل قول اكثر الفقهاء واللغويين الذين فسروه بما له سبعة أشهر فما زاد .

وأما دعوى ورود الاطلاق في بيان مقدار الفريضة على سبيل الاجمال أو الاهمال من هذه الجهة ، فمقتضى الاصل وجوب اخراج ما يحصل معه القطع بفراغ الذمة عن التكليف . مدفوعة بمنع الاهمال ، وعلى تقاديره فالمرجع في مثله اصالة البراءة عن الكلفة الزائدة لا الاشتغال كما تقرفي محله .

١) واستوجه في المسالك كون العلة في المنع المرض لأنها بمنزلة النفسياء والنفسياء مريضة ولذا لا يقام عليها الحد . قال : وعلى هذا لا يجزي اخراجها وان رضي المالك - انتهى .

ولا يخفى أن هذا لا يعد في العرف مرضأ ، والاولى الالتزام به من باب

العوار) بفتح العين وضمها مطلق العيب (ولا المريضة) كيف كان (ولا الهرمة) المسنة عرفاً (ولا تعدد الاكولة) بفتح الياء و هي المعدة للأكل، وتؤخذ مع بذل المالك لها لا بدونه (ولا) فحل (الضراب) وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة، فلو زاد كان كغيره في العد أما الخراج فلا مطلقاً^١. وفي البيان أوجب عدها مع تساوي الذكور والإناث ، أو زيادة الذكور دون ما نقص ، وأطلق^٢.

(وتجزي القيمة) عن العين مطلقاً^٣(و) الخراج من (العين)

التبعد بظاهر موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تؤخذ الاكولة والاكلة الكبيرة من الشاة تكون من الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل [الوسائل الباب ١٠ من أبواب زكاة الانعام ، الحديث : ٢] لكن سوق الرواية يشهد بأن ذلك من باب الارفاق بالمالك، فتجزي مع رضاه كما عن جماعة التصريح به.

١) أي سواء كان محتاجاً إليه أم لا . أقول : قد أشرنا آنفًا إلى أن المنساق من الموثقة المزبورة إنما هو رعاية حال المالك والارفاق به كما فيهم الاصحاب فيما ذكروه من أنه لو تطوع المالك باخراجها جاز هو الأقوى .

٢) أي أجمل ولم يبين أنه في حال عدم الاحتياج أو مطلقاً.

٣) انعاماً أو غيرها ، أما جواز الخراج القيمة في غير الانعام فمما لا شبهاً فيه بدل ولا خلاف يعتد به . ويدل عليه أيضاً صحيح البرقى قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : هل يجوز جعلت فدائل أن يخرج عما يجب في الحرف من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج عن كل شيء ما فيه ؟ فأجاب عليه السلام : أيمما تيسراً يخرج

أفضل) ^(١) وان كانت القيمة انفع .

(ولو كانت الغنم) أو غيرها من الغنم (مرضى) جمع (فمنها) مع اتحاد نوع المرض ، والا لم يجز الادون ، ولو ماكس المالك ^(٢) قسط وآخر ج وسط يقتضيه ، أو القيمة كذلك . وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج ، كالربى والهرم والمعيب .

(ولا يجمع بين متفرق في الملك) ^(٣) وان كان مشتركاً أو مختلفاً متعدد المسارح والمراوح والمشروع ، والفحول والحالب والمحلب ، بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدته (ولا يفرق بين مجتمع فيه) أي في الملك الواحد وان تباعد ، بأن كان له بكل بلد شاة .

[الوسائل الباب ٩ من أبواب زكاة الغلات ، الحديث : ١] .

ويمكن أن يستدل بها أيضاً لجواز دفع القيمة في الانعام ، فانه وان وقع في السؤال تخصيص ما يجب في الحرش والذهب بالذكر ولكن سوقه يشهد بأن ذلك من باب التمثيل وان المقصود بالسؤال هو الاستفهام عن أنه هل يجب أن يخرج من كل شيء يجب فيه الزكاة ما يجب فيه بعینه أم يجوز اخراج قيمتها من الدراهم مثلاً بمقدار ما يسوى ، فيستفاد من قوله عليه السلام « أئماً تيسّر » عموم الجواز في الجميع ، مضافاً إلى دعوى الاجماع عن جماعة عليه .

١) لم نعثر على دليل يدل عليه ، ولعله ل الاحتياط والخروج عن شبهة الخلاف

٢) أي نازع وامتنع .

٣) اشارة الى الرد على العامة حيث أنهم قائلون أن الخلطة تجعل المالين مالاً واحداً في أحكام الزكاة .

(وأما النقادان - فيشترط فيما النصاب والسلكة)

وهي النقش الم موضوع للدلالة على المعاملة الخاصة ، بكتابه
وغيرها وان هجرت^١ . فلازكاة في السبائك والممسوح^٢ وان تعول
به ، والحلبي ، وزكاته اعارته استحباباً . ولو اتخد المضروب بالسلكة
آلية للزينة وغيرها لـم يتغير الحكم ، وان زاده أو نقصه^٣ مادامت
المعاملة به على وجهه ممكنة (والتحول) وقد تقدم .

(نصاب الذهب) الاول (عشرون ديناراً) كل واحد مثقال ، وهو
درهم وثلاثة اسباع درهم (ثم اربعة دنانير) فلا شيء فيما دون العشرين

١) اذ العبرة بحسب النصوص ان دراجها في مسمى الدينار والدرهم ، وهذا
مما لا يختلف فيه الحال بين بقائهما على ما كانا عليه من المعاملة بهما وبين
سقوط سكتهما عن الاعتبار .

٢) والمراد بالسبائك قطع الذهب غير المضروبة ، وعن الصلاح المسيح
القطعة من الفضة ، والدرهم الاطلس مسيح .

٣) أي زاده الاتخاذ أو نقصه في القيمة مادامت المعاملة به على وجهه ممكنة
لاطلاق الاadle . ولكن عن جماعة حكاية الاجماع على عدم وجوبه ، ويشهد
له صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام : سأله عن الحلبي فيه زكاة؟ قال
لا [الوسائل الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة ، الحديث : ٣] وفي
صحيح يعقوب : اذ لا يبقى منه شيء [الوسائل الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب
والفضة ، الحديث : ١] وغير ذلك من الروايات .

ولا فيما دون اربعة بعدها ، بل يعتبر الزائد اربعة اربعة أبداً .

(ونصاب الفضة) الاول (مائة درهم) ، والدرهم نصف المثقال
وخمسه^١ ، أو ثمانية واربعون حبة شعير متوسطة ، وهي ستة دوانيق^٢
(ثم اربعون درهماً) بالغاً ما بلغ ، فلا زكاة فيما نقص عنهمـا .

(والمحرج) في النقدين (ربع العشر) فمن عشرين مثقالاً نصف
مثقال ، ومن الاربعة قيراطان^٣ ، ومن المائتين خمسة دراهم ، ومن
الاربعين درهم . ولو أخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير أن
يعتبر مقداره مع العلم باشتتماله على النصاب الاول أجزأ ، وربما
زاد خيراً^٤ والواجب الاخراج (من العين ، وتجزي القيمة) كغيرهما .

١) وذلك لأن الدرهم اذا قسم على السبعة يصير سبعة أسابع ، والمثقال
زائد عليه بثلاث أسابع كما مر في قوله « وهو درهم وثلاث أسابع درهم » ونصفه
خمسة أسابع وخمسه سبعان والمجموع سبعة أسابع تمام الدرهم ، وبه يحصل
معرفة النسبة بين الدرهم والدينار ويكون جملته النصاب الاول من الذهب ثمانية
وعشرين درهماً وأربعة أسابع من الدرهم ومن الفضة مائة وأربعين مثقالاً كما
هو واضح عند التأمل .

٢) وفي مجمع البحرين : الدائق بفتح النون وكسرها سدس من الدينار
والدرهم .

٣) القيراط نصف الدائق ، وأصله قراط بالتشديد ، لأن جمعه قراريط .

٤) وذلك كما اذا زاد عن الاول ولم يبلغ الثاني ، فإذا أخرج ربع العشر
من الجميع فقد أخرج بما لا يجب أيضاً ، وهو زيادة الخير الذي ذكره .

(وأما الغلات) الاربع (فيشترط فيها التملك بالزراعة)

ان كان مما يزرع^(١) (أو الانتقال) أي انتقال الزرع، أو الشمرة مع الشجرة، أو منفردة إلى ملكه (قبل انعقاد الشمرة) في الكرم، وبدو الصلاح، وهو الاحمرار أو الاصفرار في النخل (وانعقاد الحب) في الزرع، فتجب الزكاة حينئذ على المنتقل إليه وإن لم يكن زارعاً وربما اطلقت الزراعة على ملك الحب والشمرة على هذا الوجه^(٢). وكان عليه أن يذكر بدو الصلاح في النخل لئلا يدخل في الانعقاد^(٣)، مع أنه لا قائل بتعلق الوجوب فيه به، وإن كان الحكم يكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقاً يوجب الزكاة على المنتقل إليه

١) والا لم تكن الزراعة شرطاً، فالشرط هو الملكية قبل تعلق الوجوب سواء كان سببها الزراعة أو الغرس أو شيء آخر .

٢) يعني ربما تطلق الزراعة في اصطلاحهم على انعقاد الشمرة في الملك أو احمرارها أو اصفرارها . قال في المسالك : المعتبر في ذلك انعقاد الشمرة في الملك واحمرارها واصفارها اذا توقف الوجوب عليه، وهذا هو معنى الزراعة في اصطلاحهم .

٣) اذ المعتبر في النخل هو بدو الصلاح لا الانعقاد ، حيث أن انعقاد الشمرة تعتبر في الكرم لغيره ، فاهمال ذكر بدو الصلاح في النخل يوهم خلاف المراد ، وإن كان الحكم يكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقاً يوجب الزكاة على المنتقل إليه صحيحأً، إلا أنه في النخل لا أثر له، اذ هو كغيره في عدم تعلق الزكاة فيها من الحالات السابقة.

صحيحاً. الا أنه في التخل خال عن الفائدة، اذ هو كغيره من الحالات السابقة .

وقد استفييد من فحوى الشرط أن تعلق الوجوب بالغلالات ، عند انعقاد الحب والثمرة وبدو صلاح التخل . وهذا هو المشهور بين الصحابة ، وذهب بعضهم الى أن الوجوب لا يتعلّق بها الى أن يصير أحد الاربعة حقيقة ، وهو بلوغها حد اليبس الموجب للاسم . وظاهر النصوص دان عليه^١ .

(ونصابها) الذي لا تجبر فيها بدون بلوغه ، واكتفى عن اعتباره شرطاً بذكر مقداره تجوزاً^٢ (ألفان وسبعمائة رطل) بالعرaci^٣ ، أصله

١) ففي رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال: والزكاة على تسعه أشياء ، على الحنطة والشعير والتمر والزبيب الى آخر [الوسائل] الباب ٨ من أبواب ما تجبر فيه الزكاة وما تستحب فيه ، الحديث : ٢] وغير ذلك من الروايات الكثيرة ، اذ الاعتبار منها في المحاورات هو اليابس منها وعدم انسلاق غير اليابس من أدلتتها .

٢) وذلك لأن ذكر المقدار مسبب عن اعتباره شرطاً، فذكره من قبيل ذكر المسبب وارادة المسبب . وهذا نوع من المجاز .

٣) عن القاموس الرطل بكسر الراء وفتحها اثنتا عشرة أوقية وكل أوقية أربعون درهماً ، والرطل قسمان شامي وهو أربعين مائة وثمانون درهماً وبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً واربعة أسباع درهم .

خمسة أوسق^١، ومقدار الوسوق ستون صاعاً، والصاع تسعه ارطال بالعرaci، ومضروب ستين في خمسة ثم في تسعه تبلغ ذلك .
 (وتجب) الزكاة (في الزائد) عن النصاب (مطقاً) وان قل ،
 بمعنى أن ليس له الانصاب واحد، ولا عفو فيه .
 (والمحرج) من النصاب ومازاد (العشر ان سقى سيحاً) بالماء الجاري على وجه الارض - سواء كان قبل الزرع كالنيل^٢ أو بعده -
 (أو بعلا) وهو شربه بعروقه القريبة من الماء (أو عذياً)^٣ بكسر العين وهوأن يسقى بالمطر (ونصف العشر بغيره) بأن سقى بالدللو الناضح^٤ والدلالية ونحوها (ولو سقى بهما فالاغلب) عدداً مع تساويهما في النفع ، أو نفعاً ونمواً^٥ ، لو اختلفا وفاما للمصنف ، ويحتمل اعتبار

١) عن صحاح الجوهرى : الوسوق ستون صاعاً على وزن فلس ، جمعه أوسق وسوق ، وقيل المفرد بكسر الواو فجمعه أوساق كحمل وأحمال . وعن الخليل : الوسوق حمل البعير والوقر حمل البغل والحمار . وبالمعيار المعمول في هذا العصر على ما حسبوه ثمانمائة وسبعة وأربعون كيلو غرام تقريراً .

٢) وذلك لأن سقى الزرع في وادي النيل بعد فيضان النيل فتروى الأرض ثم تزرع .

٣) بكسر العين وسكن الياء المثناة من تحت .

٤) الناضح في اللغة البعير الذي يستقى عليه ، والانشى الناضحة . والدلالية الناعورة التي تديرها البقرة .

٥) أي الاغلب نفعاً ونمواً .

العدد والزمان مطلقاً^{١)}.

(ومع التساوي) فيما اعتبر التفاضل فيه^{٢)}، فالواجب (ثلاثة أرباع العشر) لأن الواجب حينئذ في نصفه العشر، وفي نصفه نصفه وذلك ثلاثة أرباعه من الجميع.

ولو أشكل الأغلب احتمل وجوب الأقل، للأصل^{٣)}، والعشر لل الاحتياط ، والحاقة بتساويهما لتحقيق تأثيرهما ، والأصل عدم التفاضل^{٤)}، وهو الأقوى .

واعلم أن اطلاق الحكم بوجوب المقدر فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة^{٥)}، وهو قول الشيخ رحمه الله، محتاجاً بالاجماع عليه منا ومن العامة ، ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها ، وعليه

(١) سواء تساوا في النفع أولاً.

(٢) من العدد أو النفع .

(٣) أي أصلية البراءة عما زاد عن نصف العشر .

(٤) فيلحق بتساويهما في التأثير ، ولكن هذا الأصل من الأصول المثبتة لأن التساوي من اللوازם العقلية لعدم التفاضل فلا يثبت به شرعاً كما هو محرر في الأصول ، فالاقوى هو البراءة عن الزائد .

(٥) قال في الصلاح على ماحكي عنه : المؤنة تهمز ولا تهمز على فولة ، وقال الفراء هي مفعلة من الأين بمعنى التعب ، وقيل من الاون بمعنى الخرج . والمراد بها هنا الغرامة التي غرمها المالك .

المصنف في سائر كتبه وفتواه، والنصوص خالية من استثنائهم مطلقاً.
نعم ورد استثناء حصة السلطان، وهو أمر خارج عن المؤنة
وان ذكرت منها في بعض العبارات تجوزاً .

والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل
لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبيس الشمرة ومنها
البذر، ولو اشتراه اعتبر المثل، أو القيمة^(١) .

ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب^(٢) ، وما تأخر
عنه يستثنى ولو من نفسه، ويزكي الباقي وان قل، وحصة السلطان
كالثاني^(٣) .

ولو اشتري الزرع او الشمرة فالشمن من المؤنة، ولو اشتراها مع

(١) قال في المسالك : وعيين البذر ان كان من ماله المزكى ، ولو اشتراه
تخير بين استثناء ثمنه وعيته ، ولكن الاظهر في الخسائر المالية هو اعتبار
القيمة لالعين اذ ما يغرمه المالك هو مالية البذر، ولذا لو فرض أن البذر لامالية
له حين الزراعة لكثرته أو لحدث آخر لا يجوز استثناء شيء منه، ولا يقاس هذا
باب الغصب حيث أنه يضمن بالممثل . فليتأمل .

(٢) يعني ما تقدم من المؤنة على وقت تعلق الوجوب تحسب فيه المؤنة
من جملة النصاب، فان بلغ المجموع نصاباً فما زاد تعلق به الزكاة ، لكنه تخرج
المؤنة من الوسط ثم تخرج الزكاة من الباقي قل أو كثر .

(٣) لأنها تؤخذ بعد تعلق الوجوب، فهي للمؤنة المتأخرة عن وقت تعلق
الوجوب .

الاصل وزع الثمن عليهم ، كما يوزع المؤنة على الزكي و غيره
لو جمعهما و يعتبر ما غرم بعده ، ويسقط ما قبله^١ ، كما يسقط اعتبار
المتبرع^٢ و ان كان غلامه أو ولده .

(الفصل الثاني - انما تستحب زكاة التجارة مع)

مضي (الحول) السابق^٣ (وقيام رأس المال فصاعداً) طول
الحول ، فلو طلب المتأم بنقص منه^٤ و ان قل في بعض الحول فلا
زكاة .

(ونصاب المالية) وهي النقدان بأيهمما بلغ ان كان أصله عروضاً^٥
والافتراض أصله وان نقص بالآخر^٦ .

١) أي يعتبر من المؤنة ما صرفه بعد الاشتراك ويسقط ما قبل الاشتراك من
المؤنة التي غرمها البائع للزراعة ، فان الثمن بأزيائها ، وقدمر أنه من المؤنة .

٢) أي لوعمل متبرع لم يحتسب أجرته من المؤنة لانه لم يأخذ أجرة .

٣) أي السابق الذكر ، وهو الذي يتحقق بمضي أحد عشر شهرأ والدخول
في الثاني عشر .

٤) بأن ينزل السعر .

٥) أي أصل مال التجارة . والعرض كما في مجمع البحرين بالفتح فالسكون
المتأم وكل شيء فهو عرض ، سوى الدرهم والدنانير فانها عين ، والجمع
عروض كفلس وفلوس .

٦) أي ان كان أصل مال التجارة نقداً فالمعتبر نصاب أصله ، فان بلغ بنصاب

وفهم من الحصر^(١) أن قصد الاكتساب عند التملك^(٢) ليس بشرط .
وهو قوي ، وبه صرح في الدروس : وان كان المشهور خلافه ، وهو
خيرة البيان .

ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربع يضم
إلى المال ، ويعتبر بلوغ حصة العامل نصاباً في ثبوتها عليه ، وحيث
تجتمع الشرائط (فيخرج ربع عشر القيمة) كالنقددين
(وحكم باقى أجناس الزرع) الذي يستحب فيه الزكاة (حكم
الواجب) في اعتبار النصاب والزراعة وما في حكمها^(٣) ، وقدر الواجب
وغيرها .

الاصل فهو وان نقص ولم يبلغ بنصاب أصله ولكن بلغ بحسب القيمة بنصاب
نقد آخر لم يلزم فيه الزكاة . فالمراد بقوله «وان نقص بالآخر» نقصانه عن نصاب
أصله وبلغه بحسب القيمة بنصاب نقد آخر ، كما اذا كان مال التجارة خمسة
عشر ديناراً مثلاً ولكن قيمتها مائةي درهم ، فذلك ليس فيه الزكاة ، اذ المناطق في
النقد هو الاصل لا القيمة ، فبهذا البيان يظهر الفرق بين صورة النقد والعرض .

(١) أي حصر الشروط بكلمة «انما» لكن في دلالة الحصر المذكور اشكال ،
ولعل مراده من الحصر عدم ذكر غيره فيه استفید عدم اعتبار شيء آخر .

(٢) لا يخفى أن اشتراط قصد الاكتساب مما لاخلاف فيه في الجملة ليتحقق
كونه مال التجارة ، انما الكلام في اعتبار مقارنة هذه النية للتملك ، وعن الاكثر
اعتباره .

(٣) وهو انتقاله الى ملكه قبل انعقاد الشمرة وبدو الصلاح وانعقاد الحب .

(ولا يجوز تأخير الدفع) للزكاة (عن وقت الوجوب) ان جعلنا
وقته ووقت الارحام واحداً^١، وهو التسمية بأحد الاربعة، وعلى
المشهور فوق الوجوب مغاير لوقت الارحام، لانه بعد التصفيه
ويبيس الشمرة .

ويمكن أن يريد بوقت الوجوب وجوب الارحام، لا وجوب
الزكاة ، ليناسب مذهبـه ، اذ يجوز على التفصيل^٢ تأخيره عن أول
وقت الوجوب اجماعاً الى وقت الارحام ، أما بعده فلا .

(مع الامكان) فلو تعذر لعدم التمكن من المال ، أو الخوف من
التغلب ، أو عدم المستحق جاز التأخير الى زوال العذر (فيضمن
بالتأخير) لالعذر وان تلف المال بغير تفريط (ويأثـم) للاخلال
بالفورية الواجبة ، وكذا الوكيل والوصى بالتفرقـة لها ولغيرها^٣ .

١) ولا يخفى ما في العبارة ، اذ لا قائل ظاهراً بهذا القول ، وهو اتحاد وقت
الوجوب ووقت الارحام ، لانه على القول المشهور وقت الوجوب مغاير
لوقت الارحام لانه بعد التصفيه ويبيس الشمرة ، وكذلك القول الآخر وهو
بلغوها حد اليـس الموجب للاسم ، لأن هذا يتحقق قبل التصفيه ووجوب
الارحام وقته بعد التصفيه كما ذكره الشارح قدس سره .

٢) أي على القول بالتفصـيل بين وقت الوجوب ووقت الارحام .

٣) فيضمنان ويأثـمان لاخلالهما بالفورية ، وكذا كل من كان في يده مال
لغيره فامتنع عن أدائه اليـه أو أوصـى اليـه شـيء فلم يصرـفـه فيه وهـكـذا .

وجوز المصنف في الدروس تأخيرها لانتظار الأفضل أو التعميم وفي البيان كذلك، وزاد تأخيرها لمعتاد الطلب منه^١ بما لا يؤدي إلى الاهمال وآخرون شهراً وشهرين مطلقاً^٢، خصوصاً مع المزية. وهو قوي .

(ولا يقدم على وقت الوجوب) على أشهر القولين (الافتراض) فتحتسب بالنية (عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة) الموجبة للاستحقاق، فلو خرج عنها ولو باستغناهـ بينماـ لها لا بأصلـ لها ولا بهـما^٣ أخرجـت علىـ غيرـه .

(ولا يجوز نقلـها عنـ بلدـ المـالـ الاـ مـعـ الـاعـواـزـ المـسـتـحـقـ) فيـهـ ، فيـجـوـزـ اـخـرـاجـهـاـ إـلـىـ غـيـرـهـ مـقـدـمـاـ لـلـاقـرـبـ إـلـيـهـ فـالـاقـرـبـ ،ـ إـلـآنـ يـخـتـصـ إـلـاـ بـالـامـنـ ،ـ وـأـجـرـةـ النـقـلـ حـيـنـشـدـ عـلـىـ الـمـالـكـ .

(فيـضـمنـ) لـوـنـقـلـهـاـ إـلـىـ غـيـرـ الـبـلـدـ (ـلـامـعـهـ) أيـ لـامـعـ الـاعـواـزـ (ـوـفـيـ) الـاثـمـ قولـانـ)^٤ أجـودـهـماـ وـهـوـ خـيـرـةـ الـدـرـوـسـ -ـ الـعـدـمـ ،ـ لـصـحـيـحـةـ

١) أي لمستحق اعتمد طلب الزكاة من صاحب المال .

٢) أي وإن لم يكن لانتظار الأفضل وغيره .

٣) أي بالأصل والنماء .

٤) ولا يخفى أن الفتوى بعدم جواز النقل ونقل القولين في الاثم المشرع بترددـهـ فيـ الـاثـمـ مـتـنـافـيـانـ ،ـ وـلـعـلـ ذـكـرـ القـوـلـيـنـ اـمـجـرـ نـقـلـ الـخـلـافـ لـالـتـرـدـدـهـ فيـ الـاثـمـ .ـ فـلـيـتـأـمـلـ .

هشام^(١) عن الصادق عليه السلام (ويجزىء) لو نقلها أو أخرجها في غيره على القولين، مع احتمال العدم للنهاي على القول به^(٢).
وانما يتتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنسبة ، والا فالذاهب من ماله لعدم تعينه ، وان عدم المستحق .

ثم ان كان المستحق معدوماً في البلد جاز العزل قطعاً ، والافيه نظر ، من أن الدين لا يتعين بدون قبض المالكه ، أو ما في حكمه مع الامكان . واستقرب في الدروس صحة العزل بالنسبة مطلقاً ، وعليه تبنتي المسألة هنا^(٣) ، وأما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقول شيء

١) [الوسائل الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث : ١] .

٢) ولا يخفى أن النهي عن النقل على تقديره خارج عن العبادة ، مضافاً إلى دعوى العلامة الأجماع على الأجزاء ، حيث قال في المنتهي على ماحكي عنه : لو قلنا بتحريم النقل فنقلها أجزأا اذا وصلت الى الفقراء ، ذهب اليه علماؤنا أجمعوا - انتهى .

٣) وحاصل المقصود أن تعين ما نقل للزكاة موقوف على جواز العزل ، فلو لم يجز العزل لا يتعين ما نقل للزكاة حتى يحكم بعدم جوازه ، بل الذاهب من ماله ، فتبنتي المسألة على جواز العزل مطلقاً .

واستشكل على ذلك بأن نقل الزكاة يتتحقق بنقل النصاب أو بعضه بناءً على تعلقها بالعين ولا يتوقف على العزل . وفيه أن الزكاة لا تعين ولا تميز بالعزل او باخراج القيمة ، ولا يتتحقق نقلها في جملة النصاب لعدم تعينها في النصاب لجواز اخراجها بالقيمة كما هو واضح .

من ماله ، فلا شبهة في جوازه مطلقاً^(١).
 فإذا صار في بلده آخر ففي جواز احتسابه على مستحقيه مع
 وجودهم في بلده على القول بالمنع^(٢) نظر ، من عدم صدق النقل
 الموجب للتغیر بالمال ، وجواز كون المحكمة نفع المستحقين بالبلد .
 وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده ، أو المثل من غيره^(٣) .

(الفصل الثالث - في المستحق)

اللام للجنس أو الاستغراب ، فإن المستحقين (لها ثمانية أصناف
 (وهم الفقراء والمساكين ، ويشملهما من لا يملك مؤنة سنة) فعلاً أو
 قوة ، له ولعياله الواجب النفقة^(٤) بحسب حاله في الشرف وما دونه .

(١) أي مع الأعواز وعده . وفيه أن نقل قدر الحق إذا كان من النصاب كما
 هو المفروض لا يجوز قبل أداء الزكاة أو الاذن ممن له الاذن بناءً على الشركة .
 (٢) أي على مستحقي قدر الحق من ذلك البلد مع وجود المستحقين من
 أهل بلده على القول بمنع النقل .

(٣) فعلى الاول - وهو عدم صدق النقل الموجب للتغیر - يجوز ، وعلى
 الثاني - وهو جواز كون المحكمة نفع المستحقين بالبلد - لا يجوز . والمراد
 من قوله «أو المثل من غيره» أو احتساب المثل من غير ما يجب فيه الزكاة في
 غير بلد المال ، كما لو اشتري المثل وأعطي في غير بلد المال .

(٤) تعليل للاستغراب .

(٥) ولا يخفى أن المراد بالعيال مايلزمه نفقتهم عادة وعرفاً لأشخاص من
 وجب نفقته عليه ، لاطلاق الادلة والفتاوي .

واختلف في أن أيهما أسوأ حالاً مع اشتراكهما فيما ذكر .
 ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك ، للاجتماع على ارادة كل منهما من الآخر حيث يفرد^١ ، وعلى استحقاقهما من الزكاة ، ولم يقع مجتمعين إلا فيها^٢ ، وإنما تظهر الفائدة في أمور نادرة^٣ .
 (والمروي) في صحيحه أبي بصير^٤ عن الصادق عليه السلام
 (أن المسكين أسوأ حالاً) لانه قال : « الفقير الذي لا يسأل الناس ،
 والمسكين اجهد منه » وهو موافق لنص أهل اللغة أيضاً .
 (والدار والخادم) اللاقان بحال مالكهـما كمية وكيفية (من
 المؤنة) ومثلهما ثياب التجميل ، وفرس الركوب ، وكتب العلم ،
 وثمنها لف_rqدها . ويتحقق مناسبة الحال في الخادم بالعادة أو الحاجة
 ولو إلىزيد من واحد ، ولو زاد أحدهما في أحداهما^٥ (تعيين الاقتصرار
 على اللاقن .
 (ويمنع ذو الصنعة) اللاقنة بحاله (والضيعة)^٦ ونحوها من العقار

١) كما في الكفار المخصوصة بالمسكين ، فيدخل فيه الفقير .

٢) أي في الزكاة .

٣) كما لو أوصى أو نذر مثلاً للاسوء حالاً وفرض أنه هو المسكين فالفقير لا يدخل فيه ، وكذا لو كان الاسوء هو الفقير فالمسكين لا يدخل فيه .

٤) [الوسائل الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث : ٣] .

٥) أي زاد في الكمية والكيفية أو في الحاجة والعادة .

٦) الضيعة كتمرة في اللغة الأرض المخلة ، والعقار أعم ، وهو من الأشياء

(اذا نهضت بحاجته) . والمعتبر في الضياعة نهاؤها لا اصلها في المشهور ، وقيل : يعتبر الاصل . ومستند المشهور ضعيف^١ ، وكذا الصنعة بالنسبة إلى الالات .

ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولهما وإن قدر عليه لو ترك . نعم لو امكن الجمجم بما لا ينافيه تعين .

(والا) تنهضـا بحاجته (تناول التتمة) لمؤنة السنة (لاغير) ان اخذها دفعـة أو دفعـات ، أما لو اعطـى ما يزيدـ دفعـة صـحـ كـغيرـ المـكتـسبـ وـقـيلـ بالـفـرقـ^٢ . واستحسنـ المـصنـفـ فـيـ البـيـانـ ، وـهـوـ ظـاهـرـ اـطـلاقـهـ

الـتيـ لـهـ قـرارـ كـالـارـضـ وـالـدارـ وـغـيرـهـ .

١) وهو رواية سماعة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخدم ؟ فقال : نعم الا أن تكون داره دار غلة فتخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه ولعياله ، فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم و حاجتهم من غير اسراف فقد حلـتـ لـهـ الزـكـاةـ ، فـانـ كـانـتـ غـلتـهـ تـكـفـيهـ فـلاـ [الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٩ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـسـتـحـقـينـ لـلـزـكـاةـ ، الـحـدـيـثـ: ١ـ] ولا يخفـيـ أـنـ الـرـوـاـيـةـ وـاـنـ كـانـتـ بـحـسـبـ الـاـصـطـلاحـ ضـعـيفـةـ، وـلـكـنـهاـ مـنـجـبـةـ بـعـملـ الفـقهـاءـ وـاسـتـنـادـ المشـهـورـ اليـهاـ .

٢) بين الفقر المكتسب وغير المكتسب بجواز اعطاء مزاد على المؤنة دفعـةـ لـغـيرـ المـكتـسبـ حـتـىـ يـصـيرـ غـنيـاـ وـوـجـوبـ الـاقـتصـارـ فـيـ المـكـتبـ عـلـىـ قـدـرـ مؤنة سنته خاصة . ولكن الاقوى عدم الفرق بينهما كمانسب ذلك الى المشهور ، لاطلاق الروايات الامرة بالاغناء ، كموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة ؟ فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : اذا أعطيت

هنا وتردد في الدروس . ومن تجب نفقته على غيره غنى مع بذل المنفق^(١) ، لا بذل نه مع عجزه .

(والعاملون) عليها (وهم المسعاة في تحصيلها) وتحصينها بجباية ولالية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة وغيرها . ولا يشترط فقرهم لأنهم قسيمهم . ثم ان عين لهم قدر بجعلة أو اجرة تعين . وان قصر ما حصلوا عنه^(٢) فيكم لهم من بيت المال ، والا أعطوا^(٣) بحسب ما يراه الإمام .

فأughنه [الوسائل الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث : ٤] وخبر سعيد بن غزوan [الوسائل الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث : ١] وغير ذلك من الروايات .

وأما القول بالفرق فعمدة ما يمكن أن يكون مستندًا له هي أن الزكاة شرعت لسد فاقة الفقراء ورفع حاجتهم . وهذا يقتضي عدم استحقاق أزيد من مقدار كفايته ، وغير ذلك من التأييدات والاشعارات المستفادة من بعض الروايات التي لا تبلغ مرتبة الدلالة في مقابلة المعتبرة المتقدمة . ولو سلمت دلالتها على المدعى فلا تقاوم تلك الاخبار التي كادت تكون صريحة في جواز دفع الرائد عن مؤنة السنة كما لا يخفى .

١) وأما اذا لم يبذل المنفق مع عجز من يجب نفقته عن اكتساب معيشته فهو ليس بغني .

٢) أي وان كان ما حصله المسعاة من الزكاة قاصراً عن القدر المعين لهم ، فحيثند يكمل لهم من بيت المال .

٣) أي وان لم يعين لهم قدر أعطوا بحسب ما يراه الإمام .

(والمؤلفة قلوبهم - وهم كفار يستهملون إلى الجهاد) بالاسهام لهم منها ، (قيل) والقائل المفید والفاصلان : (ومسلمون أيضاً) وهم أربع فرق ، قوم لهم نظراً من المشركين^(١) اذا أعطى المسلمين رغب نظراؤهم في الإسلام ، وقوم نياتهم ضعيفة في الدين يرجى باعطائهم قوة نيتهم ، وقوم بأطراف بلاد الإسلام اذا أعطوا منعوا الكفار من الدخول أو رغبوا في الإسلام ، وقوم جاوروا قوماً تجب عليهم الزكاة اذا أعطوا منها جبوها^(٢) منهم وأغنوا عن عامل . ونسبة المصنف إلى القيل ، لعدم اقتضاء ذلك الاسم^(٣) ، اذ يمكن رد ما عدا الاخير إلى سبيل الله ، والاخير إلى العمالة . وحيث لا يوجب البسط وتجعل الآية^(٤) لبيان المصرف كما هو المنصور تقل فائدة الخلاف^(٥) ، لجواز اعطاء الجميع من الزكاة في الجملة .

١) أي المجاورين والرقباء لهم .

٢) أي جموها .

٣) أي لا يقتضي استحقاق هؤلاء الفرق للزكاة اطلاق اسم المؤلفة قلوبهم عليهم ، اذ يمكن رد ما عدا الاخير إلى سبيل الله والاخير إلى العمالة .

٤) أي آية «انما الصدقات» الى آخر السورة [التوبة الآية ٦١] .

٥) اذ فائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا وجوب البسط ، حيث أن اللازم حينئذ معرفة المؤلفة قلوبهم وان المسلمين أيضاً منهم حتى يجوز اعطاؤهم من سهم المؤلفة قلوبهم أم لا حتى لا يجوز مقدمة لاحراز امتثال الامر . وأما اذا لم يجُب البسط فلاشكال في جواز اعطاء الجميع في الجملة لاي صنف كان ، فلا

(وفي الرقاب) جعل الرقاب ظرفاً للاستحقاق تبعاً للإلاية، وتنبيهاً على أن استحقاقهم ليس على وجه الملك^(١) أو الاختصاص كغيرهم، اذ يتبعين عليهم صرفها في الوجه الخاص، بخلاف غيرهم، ومثلهم في سبيل الله . والمناسب لمبيان المستحق التعبير بالرقاب وبسبيل الله ، بغير حرف الجر (وهم المكتابون) مع قصور كسبهم عن أداء مال الكتابة (والعبد تحت الشدة) عند مولاهم، أو من سلط عليهم^(٢) ، والمرجع فيها الى العرف ، فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء .

ونية الزكاة مقارنة لدفع الشمن الى البائع أو للعتق . ويجوز شراء العبد وان لم يكن في شدة مع تعذر المستحق مطلقاً^(٣) على الاقوى ، ومعه^(٤) من سهم سبيل الله ان جعلناه كل قربة .

(والغارمون - وهم المدينون في غير معصية) ولا يتمكنون من القضاء ، فلو استدانا وأنفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين ،

فائدة في الخلاف الا في الموارد القليلة كالنذر وشبهه ، كما لو نذر اعطاء زكاته للمؤلفة قلوبهم مثلاً .

١) ولا يخفى أنه بناءً على ما ذكره من التنبيه كان ينبغي للمصنف أن يقول «والغارمين» حتى يكون مدخولاً لكلمة «في» كما في «الرقاب» .

٢) أي من سلط المولى عليهم كوكلائه .

٣) أي من أي سهم كان .

٤) أي مع وجود المستحق يجوز شراء العبد من سهم سبيل الله ولا يجوز من غيره .

وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة ، ان اشتراطناها ، او من سهم سبيل الله (والمروي) عن الرضا عليه السلام مرسلا^١ (أنه لا يعطى مجهول الحال) فيما أنفق هل هو في طاعة أو معصية ، وللشك في الشرط ، وأجازه جماعة حملة لتصرف المسلم على الجائز ، وهو قوي .

(ويقاص الفقير بها) بأن يحتسبها صاحب الدين عليه ان كانت عليه^٢ وياخذها مقاصة من دينه وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها ، وكذا يجوز لمن هي عليه^٣ دفعها الى رب الدين كذلك (وان مات) المديون مع قصور تركته عن الوفاء ، أو جهل الوارث بالدين ، أو جحوده وعدم امكان اثباته شرعاً ، والأخذ منه مقاصة . وقيل : يجوز مطلقا^٤ . بناءاً على انتقال التركة الى الوارث^٥ ، فيصير

(١) [الوسائل الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث : ١] ولكن هذه الرواية وردت في مجهول الحال ، أي الذي لا يعرف حاله هل هو من أهل الولاية أولاً . وهذا غير مانع بتصدره كما لا يخفى .

(٢) أي يحتسب صاحب الدين الزكاة ان كانت عليه الفقير وياخذها مقاصة من دينه .

(٣) أي يجوز لمن كانت الزكاة عليه دفعها الى رب الدين كذلك ، بأن يحتسبها على الفقير ويدفعها الى رب الدين .

(٤) أي سواء أمكن اثباته شرعاً وأخذه مقاصة أم لا .

(٥) وذلك لأن المسألة ذات قولين : القول بأن تركة الميت بمجرد الموت

فقيراًً . وهو ضعيف^١ ، لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به .
 (أو كان واجب النفقة) أي كان الدين على من تجب نفقته على رب الدين ، فإنه يجوز مقاصته به منها ، ولا يمنع منها وجوب نفقته ، لأن الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين ، وكذا يجوز له الدفع إليه منها ليقضيه^٢ إذا كان لغيره ، كما يجوز اعطاؤه^٣ غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة .

(وفي سبيل الله - وهو القرب كلها) على أصح القولين ، لأن سبيلاً الله لغة : الطريق إليه ، والمراد هنا الطريق إلى رضوانه وثوابه ،

ينتقل إلى الوارث ولو كان الميت مديوناً ، فعلى هذا القول يصير الميت فقيراً فيجوز مقاصته الدين بالزكاة . والقول الآخر عدم انتقال مال الميت إلى الوارث مادام الدين موجوداً فيجب أداء دينه من تركته . وهذا بخلاف الفرض الأول ، فإنه على هذا الفرض يصير فقيراً .

)١) أي القول بالجواز ضعيف ، وذلك لتوقف تمكן الوارث من التركة وجواز تصرفه فيها على قضاء الدين ولو قيل بالانتقال ، ففي فرض الانتقال أيضاً يجب على الوارث أداء دين الميت والا لا يمكن من التصرف في التركة شرعاً كما لا يخفى .

)٢) أي كذا يجوز له دفع الزكاة إلى واجب النفقة ليقضي دينه إذا كان الدين لغيرها .

)٣) أي كما يجوز اعطاء رب الدين غير الدين من المؤن التي لا تجب عليه بذله كنفقة الزوجة ، لأن نفقة الزوجة لا تجب على المنافق بل يجب على نفس المنافق عليه .

لاستحالة التحيز عليه ، فيدخل فيه ما كان وصلة الى ذلك ، كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين . وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة لغنى لا يدخل في الاصناف^(١) ، وقيل : يختص بالجهاد السائع ، والمروي الاول .

(١) ظاهر العبارة يوهم أن الغنى الذي يدخل في الاصناف كالعامل ونحوه يجوز معونته من هذا السهم . ولكن هذا الظاهر ليس بمراد الشارح بحسب الظاهر ، اذ لم يعهد هذا التفصيل من أحد فيما نعلم ولم نقف على ما يصلح أن يكون مستندأ له .

وكيف كان فالكلام في تفسير «في سبيل الله» هل هو عام لكل فعل يكون وسيلة الى رضوان الله أي جميع سبل الخير ، قال في محكي المدارك : واعلم أن العلامة قال في التذكرة بعد أن ذكر أنه يدخل في سهم سبيل الله معونة الزوار والحجيج : وهل يشترط حاجتهم ؟ اشكال ينشأ من اعتبار الحاجة كغيره من أصحاب السهمان ، ومن اندراج اعنة الغنى تحت سبل الخير . وجزم الشارح باعتبار الحاجة بل باعتبار الفقر ، فقال : ويجب تقييد المصالح بما لا يكون فيه معونة لغنى مطلق بحيث لا يدخل في شيء من الاصناف الباقية فيشترط في الحاج والزائر الفقر أو كونه ابن سبيل أو ضيفاً . والفرق بينهما حينئذ وبين الفقير أن الفقير لا يعطى الزكاة ليحج بها من جهة كونه فقيراً ويعطى لكونه في سبيل الله - الى أن قال - والمعتمد جواز صرف هذا السهم في كل قربة لا يتمكن فاعلها من الآتian بها بدونه . وانما صرنا الى هذا التقييد لأن الزكاة انما شرعت بحسب الظاهر لدفع الحاجة - انتهى ما أردنا نقله عن محكي المدارك .

أقول : ومما يؤيد اعتبار الحاجة في من يصرف اليه هذا السهم قوله صلى الله عليه وآله : لاتحل الصدقة لغنى ، كما ورد في رواية معاوية بن وهب [الوسائل

(وابن السبيل - وهو المقطوع به^١) في غير بلده، (ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه) ببيع أو اقتراض أو غيرهما . وحينئذ فيعطي ما يليق بحاله من المأكول والملبس والمر Cobb ، إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء الوطر ، أو إلى محل يمكنه الاعتياض فيه ، فيمنع حينئذ .

ويجب رد الموجود منه وإن كان مأكولا على مالكه أو وكيله ، فإن تعذر فالى الحاكم ، فإن تعذر صرفه بنفسه إلى مستحق الزكاة . ومنشىء السفر مع حاجته إليه ، ولا يقدر على مال يبلغه ، ابن سبيل على الأقوى^٢ .

الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث : [٣] لأن المراد بالغنى في مثل هذه الرواية بحسب الظاهر هو غير المحتاج لاما يقابل الفقير الذي لا يملك قوت سنته .

ولكن مع ذلك الالتزام بهذا التقييد لا يخلو من الاشكال بعد أن جعل في سبيل الله مصرفًا مستقلًا للصدقات في مقابل الفقراء والمساكين ، وأما قوله صلى الله عليه وآله «لاتحل الصدقة لغني» فالمنساق منه نفي حليتها له على حسب حليتها للفقير ، بأن يصرفها في مقاصده كيف يشاء ، فلا ينافي جواز دفعها إلى الغني ليصرفها في وجوه البر . فليتأمل .

(١) بصيغة المجهول ، ومرجع الضمير هو الشخص لا السبيل كما ربما يتوهم

(٢) وفيه منع صدق ابن السبيل عرفاً على من لم يتلبس بعد بالسفر . نعم من لم يكن عنده مؤنة السفر لو تكلف وسافر ادرج بعد مسافرته في موضوع ابن

(ومنه) أي من ابن السبيل (الضيف) بل قيل: بانحصره فيه اذا كان نائياً عن بلده وان كان غنياً فيها ، مع حاجته الى الضيافة ، والنية عند شروعه في الاكل ، ولا يحتسب عليه الاماكل وان كان مجهولاً^{١)} .
 (ويشترط العدالة فيما عدا المؤلفة) قلوبهم من أصناف المستحقين ، أما المؤلفة فلا ، لأن كفرهم مانع من العدالة ، والغرض منهم يحصل بدونها . أما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق ، أما غيره فاشتراط عدالته أحد الأقوال في المسألة ، بل ادعى المرتضى فيه الاجماع .

(ولو كان السفر) من ابن السبيل (معصية منع) كما يمنع الفاسق في غيره^{٢)} (و) لا تعتبر العدالة (في الطفل) ، لعدم امكانها فيه ، بل (يعطى الطفل ولو كان أبواه فاسقين) اتفاقاً (وقيل : المعتبر) في المستحق غير من استثنى باشتراط العدالة أو بعدهما (تجنب الكبائر) دون غيرها

السبيل الذي وضع له السهم من الزكاة ، اذ لا يشترط في صحة هذا الاطلاق حدوث الفقر والاحتياج بعد تلبسه بالسفر بل ثبوته فيه ولو من حين تلبسه بالسیر.

١) أي وان كان مااكل مجهولاً ، اذ الجهل لا يمنع من الاحتساب عليه كما هو واضح . نعم يجب عليه العلم بفراوغ ذمه ، فإذا كان ما عليه من الزكاة مقداراً معيناً ولم يعلم مااكل هل هو هذا المقدار أم أقل يجب اعطاء مقدار يجب العلم بالفraig .

٢) أي كما يمنع ابن السبيل الذي ليس فسقه من جهة كون سفره معصية

بل سببه شيء آخر .

من الذنوب وان أوجبت فسقاً، لأن النص ورد على منع شارب الخمر وهو من الكبائر، ولم يدل على منع الفاسق مطلقاً، وألحق به غيره من الكبائر للمساواة.

وفيه نظر، لمنع المساواة، وبطidan القياس، والصغراء ان أصر عليها ألحقت بالكبائر، والا لم توجب الفسق. والمروعة غير مععتبرة في العدالة هنا على ما صرحت به المصنف في شرح الارشاد، فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة^١، ومع ذلك لا دليل على اعتبارها، والاجماع ممنوع، والمصنف لم يرجح اعتبارها الا في هذا الكتاب. ولو اعتبرت لزم منع الطفل، لتعذرها منه، وتعذر الشرط غير كاف في سقوطه، وخروجه بالاجماع موضع تأمل.

(ويعيد المخالف الزكاة لو أعطاها مثلاً) بل غير المستحق مطلقاً^٢ (ولا يعيد باقي العبادات) التي أوقعها على وجهها بحسب معتقده. والفرق أن الزكاة دين وقد دفعه إلى غير مستحقه، والعبادات

١) يعني هذا هو عين اشتراط العدالة وليس قوله آخر كما توهمه هذا القائل، ومع ذلك لا دليل على أصل العدالة للطلاقات والعمومات الواردة في مقام البيان التي يجب الاقتصار في تقييدها على القدر الثابت من اختصاصها بأهل الولاية. والاجماع الذي ادعاه السيد ممنوع، لعدم تتحققه وعدم الاعتناء بنقله خصوصاً مع معرفة المخالف.

٢) سواء كان مخالفًا أم موافقًا، وأما لو أعطاها الفقير من أهل الحق فلا يعيد.

حق الله تعالى وقد أسرّتها عنده رحمة كما أسرّتها عن الكافر إذا أسلم.
ولو كان المخالف قد تركها أو فعلها على غير الوجه قضاها^١،
والفرق بينه وبين الكافر^٢ قدومه على المعصية بذلك، والمخالف لله،
بخلاف ما لو فعلها على الوجه، كالكافر إذا تركها.

(ويشترط) في المستحب (أن لا يكون واجب النفقة على المعطي)
من حيث الفقر، أما من جهة الغرم والعمولة وابن السبيل ونحوه إذا
اتصف بمحاجة فلا فيدفع إليه ما يوازي دينه، والزائد عن نفقة الحضر.
والصادق أن واجب النفقة إنما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه
مستقرأً في وطنه.

(ولا هاشميًّا إلا من قبيله) وهو هاشمي مثله، وإن خالفة في
النسب^٣، (أو تعذر كفايته من الخمس) فيجوز تناول قدر الكفاية

١) أي ترك باقي العبادات أو فعلها على غير الوجه الذي يعتقد قضاها.

٢) وحاصل الفرق أن الكافر بحسب معتقده لم يقدم على المعصية، بخلاف
المخالف فإنه يتركه على غير الوجه يرى نفسه مخالفًا لله تعالى.

هذا، ولا يخفى أن العمدة هي النصوص الواردة في المقام [الوسائل الباب ٣
من أبواب المستحبين للزكاة، الحديث : ١ ، ٢ ، ٣] وأما ما ذكره فهو مجرد
بيان حكمه، فلا يورد عليه بعدم الاطراد أو الانعكاس.

٣) قال في المسالك : أي في النسب الخاص كالعلوي والباسي ونحوه،
فإن الهاشمي يدخل تحته الجميع . وفيه رد على المفید وابن الجنيد حيث ذهب
إلى تحريم الصدقة وحل الخمس لمن انتسب إلى المطلب أيضًا – وهو أخوه

منها حينئذ . ويتحير بين زكاة مثلك ، والخمس مع وجودهما ، والفضل الخمس ، لأن الزكاة أوساخ في الجملة ، وقيل لا يتجاوز من زكاة غير قبيله قوت يوم وليلة ، الا مع عدم اندفاع الضرورة به ، كأن لا يوجد في اليوم الثاني ما يدفعها به . هذا كله في الواجبة ، أما المندوبة فلا ينبع منها ، وكذا غيرها من الواجبات على الأقوى .

(ويجب دفعها إلى الإمام مع الطلب بنفسه أو ب ساعيه) لوجوب طاعته مطلقاً (قيل : وكذا) يجب دفعها (إلى الفقيه) الشرعي (في) حال (الغيبة) لو طلبها بنفسه أو وكيله ، لأن نائب الإمام كالصاعي بل أقوى . ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز ، للنبي المفسد للمعبادة ، وللملك استعادة العين مع بقائها ، أو علم القابض .

(ودفعها إليهم ابتداء) من غير طلب (أفضل) من تفريقها بنفسه ، لأنهم أبصر بما واقعها وأخبر بما واصبحها (وقيل) والقاتل المفيد والتقى^(١) : (يجب) دفعها ابتداء إلى الإمام أو نائبه ، ومع الغيبة إلى الفقيه المأمون^(٢) . وألحق التقى الخمس محتاجين بقوله تعالى «خذ من أموالهم صدقة» ،

هاشم - استناداً إلى رواية لاتهض صحة مع معارضتها بما هو أقوى منها .

١) وهو أبو الصلاح الحلبي .

٢) قال في المسالك : المراد بالفقيه حيث يطلق على وجه الولاية الجامع لشراط الفتوى وبالمأمون من لا يتوصلا إلى أخذ الحقوق مع غناه عنها بالحيل الشرعية ، فإن ذلك وإن كان جائزًا إلا أن فيه نقصاً في همة - إلى آخر ماقال .

و الایجاب عليه يستلزم الایجاب عليهم ، والنائب كالمنوب^(١) ، والشهر الاستحباب^(٢) .

(ويصدق المالك في الاجراء بغير يمين) لأن ذلك حق له كما هو عليه ، ولا يعلم الا من قبله^(٣) ، وجاز احتسابها من دين وغيره^(٤) مما يتذرع الاشهاد عليه . وكذا تقبل دعواه عدم الحول ، وتلف المال وما ينقص النصاب ، ما لم يعلم كذبه ، ولا تقبل الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر ، لانه نفي^(٥) .

(١) فالامر في الاية المتوجه الى المنوب وهو الرسول صلى الله عليه وآله متوجه الى الامام عليه السلام ونائبه .

(٢) وهو الاقوى ، وذلك للنصوص الدالة على جواز توقي المالك الاجراء الحاكمة على ظهور الاية لossilم دلالتها على وجوب دفعها الى الامام .

(٣) يعني ان له ولادة الاجراء فكان حقاً له كما أن الاجراء واجب عليه ولا يعلم ذلك الا من قبله ، فكان قوله مقبولاً فيه كما في كل شيء لا يعلم الا من قبل المدعي عليه ، فإنه لا يكلف فيها باليمين .

(٤) و «غيره» معطوف على «دين» ، والمراد به ما في ذمة الغير من اتلاف مال أو نفس وغير ذلك مما لا يسمى ديناً . ويحتمل أن يكون عطفاً على احتسابها ، أي جاز الاحتساب وغير الاحتساب مما يتذرع الاشهاد عليه ، لأن يعطى فقيراً بدون اطلاع أحد وغير ذلك .

(٥) بأنه أراد بالحصر الشاهد سبب وجوب الزكاة وهو حلول الحول في شيء ، كما اذا ادعى المالك شراء النصاب أول شوال فشهد الشاهد بشرطه

(ويستحب قسمتها على الأصناف) الشهانية لـما فيه من فضيلة التسوية بين المستحقين، وعملاً بظاهر الاشتراك (واعطاء جماعة من كل صنف) اعتباراً بصيغة الجمع، ولا يجب التسوية بينهم، بل الأفضل التفضيل بالمرجع.

(ويجوز) الدفع إلى الصنف (الواحد) والفرد الواحد منه، لـما ذكرناه من كونه لبيان المصرف، فلا يجب التشريك.

(و) يجوز (الاغماء) وهو اعطاء فوق الكفاية (إذا كان دفعه) واحدة، لاستحقاقه حال الدفع، والغنا متأخر عن الملك فلا ينافي، ولو أعطاه دفعات امتنعت المتأخرة عن الكفاية.

(وأقل ما يعطى) المستحق (استحباباً ما يجب في أول نصب النقدين)^(١) ان كان المدفوع منهما، وأمكن بلوغ القدر، فلو تعذر - كما لو أعطي ما في الأول لواحد - سقط الاستحباب في الثاني، اذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الاول . ولو كان المدفوع من غير النقدين ، ففي تقديره بأحد هما مع الامكان وجهان^(٢) ، ومع تعذرها

أول رمضان مثلاً فيقبل شهادة الشاهد عليه . وهذا بخلاف ما اذا شهد بحلول الحول اجمالاً فلا يقبل شهادته ، اذ لعله اعتمد على اصل أو غيره مما لا يجوز الشهادة به . وفيه أن عدالتهم تمنع عن اظهار الجزم بحلول الحول مع كونهم معتمدين على الاصل أو غيره كما لا يخفى .

(١) وهو نصف مثقال في الذهب وخمسة دراهم في الفضة .

(٢) من أن النص انما ورد في الفضة كما في صحيح أبي ولاد : لا يعطى أحد

كما لو وجب عليه شاة واحدة لاتبلغه - يسقط قطعاً . وقيل : ان ذلك على سبيل الوجوب مع امكانه ، وهو ضعيف .

(ويستحب دعاء الامام او نائبه للهالك) عند قبضها منه ، للامر به في قوله تعالى «وصل عليهم» بعده أمره بأخذها منهم والنائب كالمنوب . وقيل : يجب لدلالة الامر عليه ، وهو قوي وبه قطع المصنف في الدروس . ويجوز بصيغة الصلاة للاتباع^١ (ودلالة الامر^٢ وبغيرها لانه معناها لغة . والاصل هنا عدم النقل^٣ ، وقيل : يتبعين لفظ الصلاة لذلك^٤ ، والمراد بالنائب هنا مايشمل الساعي والفقير ، فيجب عليهمما أو يستحب ، أما المستحق فيستحب له بغير خلاف .

من الزكاة أقل من خمسة دراهم [الوسائل الباب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكوة ، الحديث : ٢] وغيره فيجب الاقتصار على المنصوص . ومن أن المناظر هو القيمة ، والتعبير بخمسة دراهم بحسب التقدير ، وهذا شائع في المحاورات العرفية .

١) أي اتباع النبي صلى الله عليه وآلـه ، لما في صحيح مسلم في باب الدعاء لمن أتى بصدقـة كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه اذا أتاـه قوم بصدقـتهم قال «اللهم صل عليهم» .

٢) أي الامر في الآية «وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم» [التوبـة : ١٠٣] .

٣) أي النقل عن المعنى اللغوي ، بخلاف الصلاة فانه نقل فيها الهيئة المخصوصـة ، فيجوز بغيرها من اللفاظ المترادفة لها لغـة .

٤) أي للاتباع ولـان الامر بلـفظ الصلاة .

(وَمَعَ الْغَيْبَةِ لَا سَاعِيٌ وَلَا مُؤْلَفَةٌ إِلَّا لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ) وَهُوَ الْفَقِيهُ
إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ نَصْبِ السَّاعِيِّ وَجْبَيْتُهَا، وَإِذَا وَجَبَ الْجَهَادُ فِي حَالِ
الْغَيْبَةِ وَاحْتِيجَ إِلَى التَّأْلِيفِ فَيُجْزَى بِالْفَقِيهِ وَغَيْرِهِ، وَكَذَا سَهِّمَ سَبِيلُ
اللهِ لِوَقْصِرِنَاهُ عَلَى الْجَهَادِ. وَأَسْقَطَ الشَّيخُ رَحْمَهُ اللَّهُ سَهِّمَ الْمُؤْلَفَةُ
بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، لِبَطْلَانِ التَّأْلِيفِ بَعْدِهِ، وَهُوَ
ضَعِيفٌ .

(وَلِيَخُصُّ زَكَةُ النِّعَمِ الْمُتَجَمِّلِ)، وَزَكَةُ النَّقَدِينِ وَالْغَلَاتِ
غَيْرِهِمْ، رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَنَانٍ^١ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعْلَمًا بِأَنَّ
أَهْلَ التَّجَمِّلِ يَسْتَحْيِونَ مِنَ النَّاسِ، فَيُدْفِعُ إِلَيْهِمْ أَجْلُ الْأَمْرَيْنِ عَنْدَ النَّاسِ
(وَايْصَالُهَا إِلَى الْمُسْتَحْيِيِّ مِنْ قَبْوَلِهَا هَدِيَّةً)، وَاحْتِسَابُهَا عَلَيْهِ بَعْدَ
وَصْوَلَهَا إِلَى يَدِهِ، أَوْ يَدِ وَكِيلِهِ، مَعَ بَقَاءِ عِينَهَا .

(الفصل الرابع - في زكاة الفطرة)

وَتَطْلُقُ عَلَى الْخَلْقَةِ وَعَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْمَرَادُ بِهَا عَلَى الْأَوَّلِ زَكَةُ
الْأَبْدَانِ مُقَابِلُ الْمَالِ، وَعَلَى الثَّانِي زَكَةُ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ، وَمِنْ ثُمَّ
وَجِبَتْ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ^٢ قَبْلَ الْهَلَالِ .

١) [الوسائل الباب ٢٦ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث : ١] .

٢) أي على وجه يصح منه أداؤها ، والكافرون واجبوا عليه لكن لا تصح
منه مع كفره ولو أسلم بعد الهلال سقطت عنه .

(ويجب على البالغ العاقل الحر) لاعلى الصبي والمجنون والعبد ،
بل على من يعولهم ان كان من أهلها . ولا فرق في العبد بين القن والمدبر
والمكاتب ، الا اذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه ، وفي
جزئه الرق والمشروط قوله^١ أشهرهما وجوبه على المولى ما
لم يعلمه غيره (المالك قوت سنته) فعلاً أو قوة ، فلا تجب على الفقير ،
وهو من استحق الزكاة لفقره . ولا يشترط في مالك قوت السنة أن
يفصل عنه أصوات بعدد من يخرج عنه^٢ (فيخرج جها عنه وعن عياله)^٣
من ولد وزوجة وضيق (ولو تبرعاً)^٤ .

١) في المكتب المشروط قوله ، قيل لا يجب على مولاه لانقطاع تصرفه
عنه ، وعن المشهور الوجوب سواء أفاله أم أكل من كسبه ما لم يعلمه غيره . وفي
جزئه الرق أيضاً قوله ، قيل يجب عليه بالنسبة والباقي على المولى ، وقيل لا
يجب الفطرة عليهم رأساً لعدم كونه حرأً فيلزم حكمه ولامملوكاً لانه قد تحرر
بعضه ولا هو في عيلولة مولاه فيلزم من جهة العيلولة كما هو المفروض .

٢) ووجه الاشتراط أن الزكاة واجبة على الغني ، فلو وجبت على من لا
يملك الزيادة لانقلب فقيراً . وفيه أن هذا لا يصلح لأن يكون مقيداً للاتلافات
أو مخصصاً للعمومات ، فلاريـب في أن الأقوى عدم الاشتراط .

٣) ولو كانوا كافرين .

٤) أي ولو كان عياله تبرعاً ولم يجب عليه نفقتهم كالضييف ونحوه قبل الهلال
ولو بلحظة ، وعن الشيخ والمرتضى اعتبار كل الشهر ، وعن المفيد أنه اكتفى
بالنصف الاخير ، وغير هذا من الاقوال المجردة عن الدليل ، فلا يشترط شيء
بل يكتفى صدق العيلولة قبل دخول شوال ولو بلحظة .

والمعتبر في الضيف وشبيهه صدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة، وهم وجوبها عليه تسقط عنهم وإن لم يخرجها، حتى لو أخر جوها تبرعاً بغير اذنه لم يبرأ من وجبت عليه، وتسقط عنه لو كان باذنه.

ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة، بل تجب مطلقاً، ما لم يعلمهما غيره ممن تجب عليه. نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة^١، فلا فطرة للناشر والصغيرة.

(وتجب) الفطرة (على الكافر) كما يجب عليه زكاة المال (ولا تصح منه حال كفره) مع أنه لو أسلم بعد الهلال سقطت عنه وإن استحببت قبل الزوال، كما تسقط المالية لو أسلم بعد وجوبها. وإنما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لومات كافراً كغيرها من العبادات.

(والاعتبار بالشروط عند الهلال) فلو اعتق العبد بعده، أو استغنى الفقير، أو أسلم الكافر، أو أطاعت الزوجة لم تجب^٢. (وتستحب) الزكاة (لو تجدد السبب) الموجب (ما بين الهلال) وهو الغروب ليلة العيد (إلى الزوال) من يومه.

١) وفي هذا الشرط تأمل بل منع، والمعتبر هو العيلولة من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أولاً لنشوز ونحوه.

٢) قد مر آنفًا أن اطاعة الزوجة ليست شرطاً، بل المعتبر كونها عيالاً. ثم قوله في حق الكافر «لم تجب» لا يخلو من المسماحة، والمراد أنه يسقط عنه الوجوب كما لا يخفى.

(وقد رحها صاع) عن كل انسان (من الحنطة، أو الشعير، أو التمر، أوالزبيب، أو الارز) متزوع القشر الاعلى (أو الاقط) وهو بن جاف (أو اللبن) وهذه الاصول مجزية وان لم تكن قوتاً غالباً، أما غيرها فانما يجزي مع غلبتها في قوت المخرج .

(وأفضلها التمر) لانه أسرع منفعة وأقل كلفة، ولا شتماله على القوت والادام (ثم الزبيب) لقربه من التمر في أوصافه (ثم ما يغلب على قوته) من الاجناس وغيرها .

(والصاع تسعه أرطال ولو من اللبن في الاقوى) هذا غاية لوجوب الصاع لا لتقديره^١ ، فان مقابل الاقوى اجزاء ستة أرطال منه، أو أربعة، لأن الصاع منه قدر آخر .

(ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت) من غير ان حصار في درهم عن الصاع أو ثلثي درهم ، وما ورد منها مقدراً^٢ متزل على سعر ذلك الوقت .

(وتجب النية فيها وفي المالية) من المالك، أو وكيله عند الدفع الى المستحق ، أو وكيله عموماً كالامام ونائبه عاماً، أو خاصاً، أو خصوصاً كوكيله . ولو لم ينوه المالك عند دفعها الى غير المستحق

١) أي قوله من اللبن في الاقوى مربوط بوجوب الصاع المستفاد من المقام لابتنديه ، اذ الصاع من اللبن ومن غيره قدرهما واحد .

٢) وسئل عن مقدار القيمة فقال : درهم في الغلاء والرخص [الوسائل الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ، الحديث : ١٤] .

أو وكيله الخاص فنوى القابض^١ عند دفعها اليه أجزأ .

(ومن عزل احداهما) بأن عينها في مال خاص بقدرها بالنسبة (العذر) مانع^٢ من تعجيل اخراجها (ثم تلفت) بعد العزل بغير تفريط (لم يضمن) لازه بعد ذلك بممتلكة الوكيل في حفظها ، ولو كان لا العذر ضمن مطلقاً^٣ ان جوزنا العزل^٤ معه ، وظهور فائدة العزل في انحصرها في المعزول فلا يجوز التصرف فيه ، ونماؤه تابع ، وضمانه كما ذكر (ومصرفها مصرف المالية) وهو الاصناف الشمانية .

(ويستحب أن لا يقتصر العطاء) للواحد (عن صاع) على الأقوى ، والمشهور أن ذلك على وجه الوجوب^٥ ، ومال اليه في البيان ، ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله^٦ (الا مع الاجتماع) أي اجتماع

١) أي القابض الذي هو غير المستحق ووكيله الخاص أو نائبه العام أو الخاص ونوى عند دفعها إلى المستحق أو نائبه الخاص أجزأ ولا يحتاج إلى نية المالك .

٢) كعدم وجود المستحق أو انتظار شخص .

٣) أي مع التفريط و عدمه .

٤) أي مع عدم العذر وان لم تجز العزل لا يتبع ما عزل للزكاة فلا معنى للحكم بالضمان .

٥) وعن المرتضى دعوى الاجتماع عليه ، وفي خبر الحسين بن سعيد : لا تعط أحداً أقل من رأس [الوسائل] ١٦ من أبواب زكاة الفطرة ، الحديث : ٢ .

٦) لا طلاق معقد الاجتماع والخبر المذبور . وقوله «لفرق» الى آخره مشعر

المستحقين (وضيق المال) فيسقط الوجوب أو الاستحباب ، بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ، ولا تجب التسوية و ان استحببت مع عدم المرجح .

(ويستحب أن يخص بها المستحق من القرابة والجار) بعده ، وتخصيص أهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما ، وترجيحهم فيسائر المراتب^١ .

(ولو بان الاخذ غير مستحق ارجعت) عيناً أو بدلًا مع الامكان ، (ومع التعذر تجزي ان اجتهد)^٢ الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهور عادة ، لا بد منه بأن اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث (الآن يكون) المدفوع اليه (عبدة)^٣ فلا يجزي مطلقاً ، لانه لم يخرج عن ملك المالك .

بالسائل بالفرق . وكيف كان فالمتبع هو الدليل .

١) أي باقي مرتب الترجيح ، يعني كما يستحب الترجيح بالتخصيص كذلك يستحب فيسائر المراتب من الكمية والكيفية ، كالزيادة في المقدار ودفع الجنس الاعلى وغير ذلك .

٢) لانه عمل بتكليفه الظاهري ، وامتثال الامر يقتضي الاجراء . وفيه أن الاكتفاء بامتثال الامر الظاهري انما هو فيما اذا لم ينكشف الخلاف ، والقول بالاجراء حتى مع كشف الخلاف ضعيف جداً ، وتحرير المسألة في الاصول . مضافاً الى أنه بناء على هذا لا فرق بين تعذر الارتجاع وعدمه كما هو واضح .

٣) وذلك في صورة جواز الدفع الى عبده ، كما اذا لم تكن للنفقة الواجبة على مولاه كنفقة زوجته مثلاً .

وفي الاستثناء نظر ، لأن العلة في نفس الأمر مشتركة^(١) ، فان القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقاً^(٢) وان برئ الدافع ، بل يبقى المال مضموناً عليه ، وتعذر الارتجاع مشترك ، والنصل مطلق .

١) وهي عدم الخروج عن ملك الدافع في الواقع .

٢) عبداً كان أو غيره .

كتاب الغنائم

(ويجب في سبعة) أشياء :

(الاول - الغنيمة) وهي ما يحوزه المسلمون باذن النبي أو الامام عليهم السلام من أموال أهل الحرب^١ بغير سرقة ، ولا غيلة من منقول وغيره ، ومن مال البغاة^٢ اذا حواها العسكر عند الاكثر^٣ و منهم المصنف في خمس الدروس ، وخالفه في المجهاد وفي هذا الكتاب . ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه .
وما اخر جناه من الغنيمة بغير اذن الامام والسرقة والغيلة^٤ من

١) اذا لم يكن غصباً من مسلم أو مسالم .

٢) وهم الخارجون على المعصوم كأهل الجمل وصفين .

٣) وقيل بوجوب ردها الى مالكيها . ولا يخفى أن البحث في هذه المسألة قليل الفائدة فان هذا في عصر الحضور فلامعنى للاجتهاد فيها .

٤) عن الصحاح : الغيلة بالكسر الاختيال ، يقال قتله غيلة وهو أن يخدعه

أموالهم فيه الخمس أيضاً، لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور، لأن الأول للإمام خاصة، والثاني لأخذه^١. نعم هو غنيمة بقول مطلق فيصح اخراجه منها^٢.

وانما يجب الخمس في الغنيمة (بعد اخراج المؤن) وهي ما أنفق عليها بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها، وكذا يقدم عليه الجمائل^٣ على الأقوى.

(والثاني - المعدن)^٤; بكسر المدال وهو ما استخرج من الأرض مما كانت أصله، ثم استعمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح، والجص، وطين الغسل، وحجارة الرحي، والجواهر من الزبرجد، والعقيق، والفیروزج، وغيرها.

فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه قتله.

١) المراد بالأول ما أخذ بغير إذن الإمام والثاني ما أخذ بالسرقة والغيلة.

٢) أي من الغنيمة بالمعنى المراد هبنا.

٣) أي على الخمس، وهي جمع «جمالة» ما يجعل للإنسان على عمل.

٤) وقد اختلف في تفسيره أهل اللغة، وقد فسره في القاموس بمنبت الجوهر من ذهب وغيره، وعن نهاية ابن الأثير أنه عمه له ولغيره مما يخرج من الأرض ويخلق فيها من غيرها مماثلة قيمة. وكيف كان فالمناط صدق كونه معدناً عرفاً، ولو شك في الصدق لم يلتحقه حكمه بل يدخل في أرباح المكاسب فيجب خمسه إذا زادت عن مؤنة السنة من غير اعتبار نصاب فيه.

(والثالث - الغوص)

أي ما أخرج به من الملوؤ ، والمرجان ، والذهب ، والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام^(١) والعنبر . والمفهوم منه الاراج من داخل الماء ، فلو أخذ شيء من ذلك من الساحل ، أو من وجه الماء لم يكن غوصاً ، وفاقاً للمصنف في الدروس ، وخلافاً للبيان . وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب . وتبصر الفائدة في الشرائط ، وفي الحق صيد البحر بالغوص ، أو المكاسب وجهان ، والتفصيل حسن^(٢) ، الحاقاً لكل بحقيقةه .

(والرابع - أرباح المكاسب)

من تجارة ، وزراعة ، وغرس ، وغيرها مما يكتسب من غير الانواع المذكورة قسماً^(٣) ، ولو بنماء ، وتولد ، وارتفاع قيمة^(٤) ،

١) لأن المبادر مما أخرج بالغوص هو الاموال الاصلية التي تتكون في البحر لا الاموال الغارقة فيه .

٢) فكلما خرج من الماء دخل في الغوص وكلما حصل على وجه الماء دخل في المكاسب . منه قدس سره .

٣) أي المجموعه قسماً ، فقسماً منصوب وعاملها كلمة «المذكورة» على سبيل اشارتها معنى الجعل . والمقصود أن المكاسب وان اشتمل الغنيمة والغوص وغيرها الا أنه بقرينة المقابلة يفهم أن المراد منها غير هذه الاشياء .

٤) وينبغي تقييده بما اذا كانت العين التي ارتفعت قيمتها من مال التجارة ،

وغيرها ، خلافاً للتحرير حيث نفاه في الارتفاع .

(الخامس - الحلال المختلط بالحرام)

ولا يتميز ، ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه ، فان اخراج خمسه حينئذ يظهر المال من الحرام ، فلما تميز كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم .

ولو علم صاحبه - ولو في جملة قوم منحصرين - فلا بد من التخلص منه ولو بصلاح ، ولا خمس ، فان أبي قال في التذكرة : دفع اليه خمسه^{١١} ان لم يعلم زيادته ، او ما يغلب على ظنه ان علم زиادته

وذلك لصدق الربح والفائدة . وهذا بخلاف ما اذا لم تكن من مال التجارة ورأس مالها ، كما اذا كان المقصود من شرائهما او ابقاءيهما في ملكه الانتفاع بنمائهما او نتاجها او نحو ذلك ، ففي مثل ذلك لا يصدق عرفاً انه ربح واستفاد ، فالاجود هو التفصيل المذكور .

١) عبارة التذكرة هكذا : فان لم يصالحه مالكه أخرج خمسه اليه ، لأن هذا القدر جعله الله مطهراً للمال - انتهى .

ولعل دليلاً ما في خبر الحسن بن زياد من قوله عليه السلام : ان الله عزوجل قد رضي من ذلك المال بالخمس [الوسائل الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث : ١] ولكن يجب تقديره بصورة العجل بالمالك ، لما في مصحح عمار بن مروان : والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه [الوسائل الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث : ٦]

أو نقصانه^١ ، ولو علم قدره كالربع والثلث وجب اخراجه أجمع صدقة لا خمساً ، ولو علم قدره جملة لتفصيلاً^٢ فان علم أنه يزيد على الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظناً . ويحتمل قوياً كون الجميع صدقة .

ولو علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر ، وخمساً في وجه ، وهو أحوط^٣ .

(١) هذا تمة ما حكى عن العلامة . وفيه أنه لا دليل على حجية هذا الظن ، فمقتضى القاعدة الاكتفاء بالقل اقتصاراً في رفع اليد عما يقتضيه ظاهر يد من بيده المال المذبور على ما علم خلافه، اذ اليد أمارة على الملك كما هو محرر في محله .

(٢) أي اجمالاً لتفصيلاً ، كما اذا يعلم أنه زائد عن الخمس ولم يعلم مقدار الزيادة أو يعلم أنه ناقص ولم يعلم مقداره .

(٣) ولعل مراده بقوله «خمساً» أن يدفع الى مستحق الخمس وينوي ما عليه صدقة أو خمساً اذا كان صاحب المال المختلط هاشمياً، لأن يقصد خصوص الخمس، لانه خلاف الاحتياط . وأيضاً مبني على أن مصرف تمام هذا القسم من الخمس هو الهاشميون والا يشكل في سهم الامام عليه السلام كما لا يخفى .

وهذا بناءً على عدم منع الهاشمي من الصدقات الواجبة عدا زكاة المال الواجبة والمفطرة كما أشار اليه في بحث أوصاف المستحقين للزكاة في ذيل قول المصنف «ولا هاشمياً» بقوله : هذا كله في الواجبة ، أما المندوبة فلا يمنع منها، وكذا غيرها من الواجبات على الاقوى . وأما بناءً على منع الهاشمي من الصدقات الواجبة مطلقاً اذا كانت من غير الهاشمي فيجب عليه الدفع مرتين مرة بعنوان

ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعده ذلك بحسبه^١ ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس ففي الضمان له وجهاً، أو جودهما ذلك^٢.

(السادس - الكتر)

و هو المال المذكور تحت الارض قصداً^٣ في دار الحرب مطلقاً، أو دار الاسلام ولاثر له عليه^٤، ولو كان عليه أثره فلقطة على الاقوى^٥.

الخمس ومرة بعنوان الصدقة حتى يحصل البراءة من التكليف .

١) أي بحسب الحلال الخليط الذي يتعلق به الخمس من ربح مكسب أو غيره من الاقسام كالمعدن وغيرها ، فيلزم مراعاة شرط القسم الذي كان منه .

٢) اذا اذن في التصرف فيه لا يدل على رفع الضمان ، ويفيد ماورد في ضمان المتصدق باللقطة اذا لم يرض صاحبها [الوسائل الباب ٢ من أبواب اللقطة ، الحديث : ٢] ولقاعدة اليد والاتفاق .

٣) فلا يتناول المال المستتر بالارض لاعن قصد أو قصد غير الادخار كحفظه في أيام قلائل أو بسبب الضياع ، ولكن يلحقه حكماً لما في صحيحه زرارة كل ما كان ركازاً فيه الخمس [الوسائل الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث : ٣]

٤) قال في المسالك : المراد بالاسلام اسم النبي صلى الله عليه وآله أو أحد ولاته الاسلام .

٥) كما عن جماعة من المحققين ، لاصالة عدم جواز التملك بمجرد الوجود ،

هذا اذا لم يكن في ملك لغيره ولو في وقت سابق ، فلو كان كذلك عرفه المالك ، فان اعترف به فهو له بقوله مجرد^١ ، والا عرفه من قبله ، من بائعه وغيره ، فان اعترف به ، والافمن قبله ممن يمكن ، فان تعددت الطبقات^٢ وادعواه أجمع قسم عليهم بحسب السبب ، ولو ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سبباً يقتضى التشرييك^٣ سلمت اليه حصته خاصة ، والا الجمیع ، وحصة الباقي كمالونفوه أجمع ، فيكون للواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام والافلقطة .

و مثله الموجود في جوف دابة^٤ و لو سمكة مما و کة بغير

ولانه مال ضائع في دار الاسلام و عليه اثر الاسلام ، فيكون لقطة كغيره مما يوجد في بلد المسلمين مما جرى عليه يد .

ويندفع بأصلالة عدم يد محترمة عليه ، فيجوز تملکه كما فيما يوجد في دار الحرب ، ووجود اثر الاسلام مع كونه في دار الاسلام لا يوجب العلم بكلونه لمسلم بل غایته الظن بذلك فلا ينبع عليه في مقابل الاصول المعتبرة ، ولعدم صدق اللقطة على المكتنوز في الارض .

(١) مجردأ عن اليمين والبينة .

(٢) أي كانت في الطقة الواحدة أشخاص متعددة ، وليس المراد الطبقات المتعددة ، اذ اللازم أن يبدأ بالاقرب اليه فالاقرب فمتى اعترف القريب لا يحتاج الى سؤال البعيد .

(٣) كما اذا ملكه بالارث .

(٤) أي مثل الموجود في ملك الغير .

الحيازة^١ ، أما بها فلوا جده ، لعدم قصد^٢ المحير إلى تملك ما في بطنها ولا يعلمه . وهو شرط الملك على الأقوى .

وانما يجب في الكنز (ان بلغ عشرين ديناراً) عيناً أو قيمة . والمراد بالدينار المثقال كغيره^٣ ، وفي الاكتفاء بما ترى درهم وجه احتمله المصنف في البيان ، مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن . وينبغي القطع بالاكتفاء بها هنا ، لأن صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام^٤ تضمن أن ما يجب الزكاة منه في مثله ففيه الخمس . (قيل : والمعدن كذلك) يشترط بلوغه عشرين ديناراً ، ونسبةه إلى القيليل تدل على توقفه فيه ، مع جزمه به في غيره ، وصحيح البزنطي دال عليه^٥ فالعمل به متعين . وفي حكمها بلوغه مائتي درهم كما مر

(١) كما لو تكونت في ماء محصور مملوك للبائع وكانت فيه إلى وقت البيع .

(٢) أي قصد المحير إلى التملك ، وحكي عن العلامة في التذكرة الميل إلى الحق السمة بالدابة في تعريف البائع ، لأن القصد إلى حيازتها يستلزم القصد إلى حيازة جميع أجزائها وما يتعلّق بها . وفيه أن القصد إلى حيازة الأجزاء لا يستلزم القصد إلى غيرها من الأشياء التي في جوفها كما لا يخفى .

(٣) أي المثقال الشرعي الذي هو ثلاثة أرباع الصير في كغيره ، أي كغير هذا المقام ، اذ كلما ورد فيه لفظ «الدينار» فالمراد منه المثقال الشرعي .

(٤) [الوسائل] الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث : ٢ .

(٥) [الوسائل] الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث : ١ .

عند المصنف ، مع أن الرواية هنا لا تدل عليه .

(وقال الشيخ في الخلاف : لانصاب له) بل يجتب في مسماه ،

وهو ظاهر الاكثر ، نظراً الى الاسم^١ ، والرواية حجة عليهم^٢ .

(واعتبر أبو الصلاح التقى) الحلبي (فيه ديناراً كالغوص استناداً

إلى رواية قاصرة^٣ . نعم يعتبر الدينار أو قيمته في الغوص قطعاً ،

١) أي اطلاق اسم المعدن عليه .

٢) أي الصحيح المذكور .

٣) وهي رواية محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام

قال : سأله عمما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن

الذهب والفضة هل فيها زكاة ؟ فقال : اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخامس [الوسائل

الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخامس ، الحديث : ٥] لقصورها عن مكافحة

الصحيح المزبور سندأ ودلالة ، أما من حيث السند فهو مطعون بجهالة الرواية

كما عن المدارك وغيره ، وأما من حيث الدلاله فلان الجواب ليس نصاً في

ارادة حكم الذهب والفضة ، فإنه وإن وقع التصریح بهما في أثناء السؤال إلا

أن تعدد الأمثلة التي وقع السؤال عن حكمها يجعل الجواب يمنزله العمومات

القابلة للتخصيص ، فيحتمل أن يكون المقصود بالجواب ثبوت الحكم فيما

وقع عنه السؤال على سبيل الاجمال ، فلا يكون نصاً في ارادة حكم الذهب

والفضة ، فلا يصلح أن يكون معارضأ للنص الخاص الوارد في المعدن ، بل هذا

النص الخاص في حكم المخصص لها . فليتأمل .

وملخص الكلام : أن القول باعتبار بلوغ قيمته عشرين ديناراً استناداً على

الصحيح المزبور هو المتعین وإن كان العمل باطلاق أدلة الخامس هو الأحوط .

واكتفى المصنف عن اشتراطه فيه بالتشبيه هنا .

ويعتبر النصاب في ثلاثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفروسبك في المعدن^١ ، وآلة الغوص ، أو راشرها ، واجرة الغواص في الغوص ، واجرة الحفر ونحوه في الكنز .

ويعتبر النصاب بعدها مطلقاً^٢ في ظاهر الأصحاب ، ولا يعتبر اتحاد الاتساع في ثلاثة بل يضم بعض المحاصل إلى بعض وإن طال الزمان ، أو نوى الأعراض^٣ ، وفقاً للمصنف ، واعتبر العلامة عدم نية الأعراض . وفي اعتبار اتحاد النوع وجهاً ، أجودهما اعتباره في الكنز والمعدن^٤ دون الغوص ، وفقاً للعلامة . ولو اشترى جماعة

١) هذا إذا حفر لأجل الكنز ، أما لو كان لغرض آخر فظاهر كنز فلا يحسب من المؤنة ، وهكذا أجرة الغواص في الغوص .

٢) أي بعد جميع المؤنة .

٣) وذلك لاطلاق الأدلة ، وأما دعوى انصراف الاطلاقات إلى صورة عدم الأعراض فغير مسموعة ، إذ لو كان انصراف فهو بدوي وليس على وجه يعتد به في رفع اليد عن اطلاق المطلقات .

٤) والظاهر عدم اعتباره في شيء منها ، لعدم دليل يعتد به . وما ذكره من الوجوه كلها استحسانية لا ينبغي الالتفات إلى شيء منها .

ثم ما ذكره الشارح قدس سره من موافقة العلامة له في التفصيل المزبور غير واضح ، بل كلامه في محكي المنهي صريح في خلافه ، فإنه قال فيما حكى عنه : ولو اشتمل المعدن على جنسين كالذهب والفضة مثلاً ضم أحدهما

اعتبر بلوغ نصيب كل نصابة^١ بعد مؤنته .

(والسابع - أرض الذمي)

(النتقلة اليه من مسلم) سواء انتقلت اليه بشراء أم غيره^٢ ، وان تضمن بعض الاخبار لفظ « الشراء »^٣ ، وسواء كانت مما فيه الخامس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها^٤ أم لا ، وسواء أعدت للزراعة أم لغيرها ، حتى لو اشتري بستانًا أو داراً أخذ منه خمس

إلى الآخر وكذا ماعداهما ، وقال بعض الجمهور لا يضم أحدهما إلى الآخر ، وقال آخرون لا يضم في الذهب والفضة ويضم في ماعداهما حملا على الزكاة ويكون المخرج خمساً لازكة ، وهو معتبر بالقيمة ، فلا اعتبار باتحاد الجنس بخلاف الزكاة - انتهى .

هذا في المعدن ولم يتعرض للكنز ، ولكن يمكن استفاداة حكمه مما ذكره في المعدن .

. ١) كما عن الأكثر ، وعن الجواهر لا أعرف من صرخ بخلافه .

. ٢) وذلك لدعوى استفاداة العموم بحسب المحاورات العرفية ، وان كان مقتضى الجمود على ظاهر النص والفتوى قصر الحكم على خصوص ما لا اشتراها الذمي من مسلم . والمتوجه التفصيل بين ما لا ملكها بعد معاوضة أيها كانت ومطلق الانتقال ولو مجاناً ، لاستفادة عموم حكم المزبور للانتقال بالعقود المعاوضية دون غيرها . والله العالم .

. ٣) [الوسائل الباب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخامس ، الحديث : ١] .

. ٤) كما لو باعها الإمام في مصالح المسلمين وغير ذلك .

الارض ، عملاً بالاطلاق ، وخصتها في المعتبر بالأولى .
وعلى ما اخترناه فطريق معرفة الخامس أن تقوم مشغولة بما فيها
بأجرة المالك^{١)} ، ويختير الحاكم بينأخذ خمس العين والارتفاع .

(١) وذلك لأن الأرض إذا قومت بحيث يأخذ المالك أجراً تها كانت لها قيمة
معتد بها ، بخلاف ما إذا قومت مشغولة ، بحيث يكون الشاغل مستحق البقاء
بغير أجرة المالك ، فإنها حينئذ تكون قيمتها قليلة جداً ، بل ربما لم تكن لها قيمة
حينئذ أصلاً . فقوله «بأجرة» متعلق بقوله «تقوم» ، أي تقوم بأجرة حال دونها
مشغولة .

ولجمالي المحققين حاشية هنافي شرح هذه العبارة مفيدة جداً لا بأس بذلك ،
وحاصلها : إن الأرض المشغولة بالدار مثلاً لا تقوم على أنها أرض بياض ، لزيادة
قيمتها بواسطة صلاحيتها لكل تصرف فيها عن قيمة تلك الأرض التي لا بد أن
تكون مشغولة لصاحبها ، ولا تقوم أيضاً على أن تكون مشغولة بما فيها مجاناً وبلا
أجرة المالك الأرض ، إذ في الفرض المذكور تسقط عن القيمة رأساً ويوجب
أن لا يؤخذ أصلاً لتعطيلها بذلك وعدم انتفاع مالكها بها أصلاً ، فلا بد أن تقوم
على أنها مشغولة بما فيها بأجرة المالكها ، أي على أن يدفع صاحب البناء أجرة
الارض إلى مالكها ، فان لمثل هذه الأرض قيمة تبذل بها باعتبار تلك الأجرة
ومالكها لا يستحق غير تلك القيمة وإن كانت ناقصة عن قيمتها لو كانت بياضاً
- انتهى .

ثم الحاجة إلى هذا التقويم في فرضأخذ قيمة الأرض من الذمي واضح ،
ولكن ظاهر كلام الشارح قدس سره حيث حكم بتخbir الحاكم بينأخذ العين
والارتفاع عدم جوازأخذ القيمة ، وكأنه لو كان جائزأً للزم خمس آخر من
ذلك الخامس وهكذا ، وذلك لأنه بمنزلة شرائه من مستحق الخامس ثانياً .

ولا حول هنا ولا نصاب ولا نية . ويحتمل وجوبها عن الاخذ^١ لاعنه ، وعليه المصنف في الدروس^٢ والاول في البيان .

ولا يسقط ببيع الذمي لها^٣ قبل الارخراج وان كان لمسلم ، ولا باقالة المسلم له في البيع الاول ، مع احتماله هنا ، بناءً على أنها فسخ لكن لما كان من حينه ضعف^٤ .

وفيه : ان هذا لا يعد في العرف شراء الخمس الذي هو من الارض ، بل هو عندهم خروج عن عهدة الخمس الذي هو متعلق بالارض التي اشتراها بدفع قيمة ، فلا يندرج عرفاً في المعاوضات فضلاً عن أن يطلق اسم الشراء ، فالمتوجه هو الجواز . والله العالم .

والتعبير عن الاجرة بالارتفاع كأنه مأخذ من رفع الحاصل ، وبالفارسية برداشت حاصل از زمين . وعن بعض الفقهاء أنه قال : ان التخيير المذكور انما هو اذا لم تكن الارض مشغولة بغرس أو بناء والاتنين الاخذ من الارتفاع . ولعل نظره الى أنه لو أخذ من العين لجاز للأخذ قلع الغرس والبناء اللذين في حصته ، ولكن ليس كذلك بل يجب عليه ابقاءه بالاجرة بعد كونهما موضوعين بحق . وذلك واضح .

١) أي وجوب النية عن الاخذ ، أي من قبل نفسه لا عن الذمي .

٢) أي على الوجوب والاول أي وعلى عدم النية في البيان .

٣) بل يبطل البيع بالنسبة الى الخمس ، أي لا يكون نافذاً .

٤) أي لما كان وجوب الخمس من حين البيع ضعف هذا الاحتمال ، اذ الاقالة متأخرة عن البيع ، فالاقالة غير صحيحة بالنسبة الى الخمس .

(وهذه) الارض (لم يذكرها كثير) من الاصحاحات كابن أبي عقيل وابن الجنيد والمجنيد وسلام والتقي والمتاخرون أجمع، والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيها، ورواه أبو عبيدة الحذاء^١ في الموثق عن الباقر عليه السلام.

(وأوجبه أبو الصلاح في الميراث والصدقة والهبة) محتاجاً بأنه نوع اكتساب وفائدة، فيدخل تحت العموم (وانكره ابن ادريس والعالمة) للاصل، والشك في السبب^٢ (والاول حسن) لظهور كونها غنية بالمعنى الاعم فتلحق بالمكاسب، اذ لا يشترط فيها حصوله اختياراً، فيكون الميراث منه.

وأما العقود المتوقفة على القبول^٣ فأظهر، لأن قبولها نوع من الاكتساب، ومن ثم يجب القبول حيث يجب كالاكتساب للنفقة، وينتفى حيث ينتفي كالاكتساب للحجج.

وكثيراً ما يذكر الاصحاحات أن قبول الهبة ونحوها اكتساب، وفي صحيحه على بن مهزيار^٤ عن أبي جعفر الثاني عليه السلام ما

١) [الوسائل الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث : ١].

٢) وهو الاكتساب، بدعوى أن الاكتساب ينصرف عن مثل الميراث والصدقة والهبة.

٣) لا يخفى أن القيد المذكور توضيحي، اذ جميع العقود تتوقف على القبول.

٤) [الوسائل الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث : ٥]. ولا

يرشد الى الوجوب فيها . والمصنف لم يرجح هذا القول الا هنا ، بل اقتصر في الكتابين على مجرد نقل الخلاف ، وهو يشعر بالتوقف . (واعتبر المفيد في الغنمة والغوص والعنبر) ذكره بعد الغوص تخصيصاً بعد التعميم ، أو لكونه اعم منه من وجه ، لامكان تحصيله من الساحل أو عن وجه الماء ، فلا يكون غوصاً كما سلف (عشرين ديناراً عيناً أو قيمة ، والمشهور أنه لانصاب للغنمة) لعموم الأدلة . ولم نقف على ما أوجب اخراجه لها منه^(١) (فانه ذكرها مجردة عن حجة ، وأما الغوص فقد عرفت أن نصابه دينار ، للرواية عن الكاظم^(٢) عليه السلام . وأما العنبر فان دخل فيه فبحكمه والاف بحكم المكاسب^(٣) وكذا كل مال انتفي فيه الخامس من هذه المذكورات لفقد شرط ولو بالنقصان عن النصاب .

(ويعتبر) في وجوب الخامس في (الارباح) اخراج (مؤنة^٤ ومؤنة عياله) الواجبى النفقه وغيرهم حتى الضيف (مقتصداً) فيها ، أي متوسطاً بحسب اللاقى بحاله عادة ، فان أسرف حسب عليه مزاد

يخفى أن الحديث المزبور ليس فيه دلالة على وجوب الخامس في مطلق الميراث .

١) أي اخراج المفيد قدس سره لها - أي الغنمة - من عموم الأدلة .

٢) [الوسائل الباب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخامس ، الحديث : ٢] .

٣) أي وان لم يدخل في حكم الغوص ، كما اذا أخذ من الساحل أو من وجه الماء ببحكم المكاسب ، وكذا يدخل في حكم المكاسب كلما ينتفي فيه الخامس من المذكورات لفقد شرط ولو بالنقصان عن النصاب .

وان قتر حسب له ما نقص^١.

ومن المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقان بحاله ، وما يؤخذ منه في السنة قهراً ، أو يصانع به الظالم اختياراً^٢ والحقوق الازمة له بنذر وكفاره ومؤنة تزويج ودابة وأمة ، وحج واجب ان استطاع عام الاكتساب ، والواجب^٣ في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة . والظاهر أن الحج المندوب والزيارة وسفر الطاعة كذلك^٤ والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة^٥ ، ولا يجبر التالف

١) وفيه ان المتبار من المؤنة ما يصرف بالفعل لامقداره ولو لم يصرف ، فلو قتر - أي ضيق على نفسه ولم يصرف في معيشته - وجب عليه خمسة .

٢) المصانعة كما عن الجوهري الرشوة ، والمراد ما يعطيه الظالم اختياراً ليعينه عند الحاجة .

٣) أي وان لم يستطع عام الاكتساب فلا يحسب من مؤنة الحج بل يجب فيه الخمس الى عام يستطيع فيه للحج ، ولو ترك الحج لعذر أو عصياناً يجب في الفضلات المقارنة لعام الاستطاعة أيضاً .

٤) بل كل سفر مباح كذلك وكذا كل ما ينفقه في سبيل الله كالصدقات وبناء المساجد وغير ذلك . والاحوط اعتبار القصد في أمثال هذه الاشياء أيضاً ، أي لا يكون زائداً عن ما ينفق أمثاله .

٥) والاقرب التفصيل ، وهو أن الدين ان كان لمؤنة السنة أو حصل قهراً بسبب اتلاف مال أحد أو ارش جنائية فهو من المؤنة ، وأما لو استدان لشراء ملك مثلاً لم يكن من مؤنته فهو ليس من المؤنة .

من المال بالربح وان كان في عامه .

وفي جبر خسران التجارة بربحها في المحو ووجه^١ قطع به المصنف في الدروس . ولو كان له مال آخر لاخمس فيه ففيأخذ المؤنة منه أو من الكسب أو منهاما بالنسبة اوجه^٢ ، وفي الاول احتياط وفي الاخير عدل ، وفي الاوسط قوة .

ولو زاد بعد تخمينه زيادة متصلة أو منفصلة وجب خمس الزائد^٣ كما يجب خمسه مما لا خمس في أصله ، سواء أخرج الخمس أول من العين ، أم من القيمة^٤ .

والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ، ومبذوها ظهور الربح^٥ ، ويتحير بين تعجيل اخراج ما يعلم زيادته عليهما ، والصبر به الى تمام

(١) اذ مقدار العجر لا يصدق عليه الربح عرفاً فلا يجب فيه الخمس .

(٢) فلو كانت المؤنة مائة مثلاً والارباح مائتين والمال الآخر ثلاثة مائة بسطت المؤنة عليهم أخماساً، فيؤخذ للمؤنة من الارباح خمسها ويخصس الباقى وهو مائة وستون وهكذا المال الآخر .

(٣) اذ هذه الزيادة ربح أيضاً فيشمله حكمه .

(٤) فلا يتوبهم أنه في الصورة الاولى لا خمس فيه لأنه قد خمس مرة، وذلك لأن الخمس الاول كان من الاصل وهذا من الزيادة .

(٥) وكأن المراد من ظهور الربح هو حصوله بيد المكتتب والا فصرف ظهوره لا يصدق عليه الربح حتى يبحث عنه بأن مبدأ حوله أي وقت أو يبحث عنه من جهة أخرى ، وذلك واضح .

الحول ، لأن الحول معتبر فيه ، بل لاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها ، فانها مع تعجيله تخمينية .

ولو حصل الربح في الحول تدريجياً اعتبر لكل خارج حول بانفراده . نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة^١ بينه وبين ما سبق عليهما ، ويختص بالباقي ، وهكذا . وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب ، بل يخمس الفاضل وان قل ، وكذا غير ما ذكر له نصاب ، أما الحول فمنفي عن الجميع . والوجوب في غير الارباح مضيق .

(١) كما اذا حصل ربح في أول المحرم مثلاً وحصل ربح آخر في أول الجمادى الاولى مثلاً ، فهذا الربح مبدأ للحول الآخر من الجمادى وهذه الى آخر الحول من المحرم هي المدة المشتركة بينه وبين الحول الذي مبدئه المحرم ، فتوزيع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق من الذي مبدئه المحرم . ويختص كل خارج بمؤنته بالباقي من المدة أولاً وآخرأً ، ففي الفرض لو كان ربحه في أول المحرم يكفي لمؤنة سنته - كما اذا حصل على ربح مقداره اثنى عشر ألفاً ومؤنته في كل شهر ألف وتجدد ربح آخر بهذا المقدار في أول جمادى الاولى - فمؤنة المحرم الى الجمادى - وهي أربعة آلاف - يعتبر من المحرم ومؤنة الجمادى الى آخر ذي الحجة موزعة على السنة التي أولها المحرم والسنة التي أولها الجمادى ويبقى الربح من السنة الاولى أربعة آلاف زائداً على المؤنة فيجب اخراج خمسه . وهذا بخلاف ما اذا لم يوزع المؤنة بل يخصص جميعها بالحول الاول ، فإنه لا يبقى للحول الاول حينئذ ربح حتى يتعلق به الخامس ، ففائدة التوزيع رعاية جانب المستحقين .

(ويقسم) الخامس (ستة أقسام) على المشهور^١ عملاً بظاهر الآية^٢، وصريح الرواية^٣ (ثلاثة) منها (للإمام عليه السلام) وهي سهم الله ورسوله وذي القربى، وهذا السهم - وهو نصف الخامس - يصرف إليه أن كان حاضراً، أو إلى نوابه) وهم الفقهاء العدول الإماميون الجامعون لشراط الفتوى، لأنهم وكلاؤه، ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم، فمن يذهب منهم إلى جواز صرفه إلى الأصناف على سبيل التحمة كما هو المشهور بين المتأخرین منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط وغيره، ومن لا يرى ذلك يجب عليه أن يستودعه له إلى ظهوره، فإذا حضرته الوفاة أو دعوه من ثقة، وهكذا مadam (غائباً، أو يحفظ) أي يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في النائب، وليس له أن يتولى اخراجه بنفسه إلى الأصناف مطلقاً^٤، ولا لغير الحاكم الشرعي، فإن تولاه غيره^٥

١) وعن بعض أنه أسقط سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعرف قائله، وقد حكي عن بعض استظهار أن القائل هو ابن الجنيد. وربما يظهر عن بعض أن هذا القائل أسقط سهم الله تعالى أيضاً كما هو مذهب بعض العامة. وكيف كان فلاري في فساد هذا القول .

٢) [الأنفال : ٤١]

٣) [الوسائل الباب ١ من أبواب قسمة الخامس ، الحديث : ١] .

٤) أي سواء وجد نائب الإمام أم لا .

٥) أي أن تولى اخراج حصة الإمام ضمن ، وحيثئذ يجب دفع عوضه إلى

ضمن ، ويظهر من اطلاقه صرف حقه عليه السلام الى نوابه أذنه لا يحل منه حال الغيبة شىء لغير فريقيه^(١).

والمشهور بين الاصحاحات ومنهم المصنف في باقي كتبه وفتواه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك ، فتباخ هذه الثلاثة مطلقاً^(٢) والمراد من الاول الامة المسماة^(٣) حال الغيبة وثمنها ، ومهور الزوجة من الارباح^(٤) ، ومن الثاني ثمن المسكن منها^{(٥) أيضاً} ، ومن الامام او نائبه .

(١) وهو الامام عليه السلام أو من رأى نائبه جواز دفعه اليه .

(٢) أي بدون الصرف الى نوابه .

(٣) فانه يباح للشيعة في زمان الغيبة تملكها بالشراء ونحوه ووطئها وان كان جميعها للامام كما لو كانت الغنية بغير أذنه بناءً على كونها من الانفال أو بعضها لو قيل بأنه لا يجب فيها الا الخمس .

(٤) بناءً على تفسير المناكح بما يتناول مؤنة التزويج ومهور النساء وثمن الجارية التي اشتراها من كسبه . وفيه ان هذا وشبهه مندرج في المؤنة المستثناء عما يتعلق به الخمس على تقدير حصوله في عام الربح لامطلقاً، فهو بمعدل عمما أريد من الاخبار الواردة في حل المناكح ، فان الظاهر منها انما هو تحليل العجواري المسماة .

(٥) بناءً على تفسير المساكن بما يعم الدار المشتراة بما يتعلق به الخمس . وفيه ما عرفت ، بل المراد بها ما يتخذ منها في الارض المختصة بالامام عليه السلام كالمملوكة بغير قتال ونحوها .

الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس، أو ممن لا يخمس، ونحو ذلك^١. وتركه هنا اما اختصاراً، أو اختياراً^٢، لانه قول لجماعة من الاصحاب . والظاهر الاول ، لانه ادعى في البيان اطباق الامامية عليه ، نظراً الى شذوذ المخالف .

(وثلاثة أقسام) وهي بقيمة الستة (لليتامى) وهم الاطفال الذين لا أب لهم (والمساكين) والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفودين (وابناء السبيل) على الوجه المذكور في الزكاة (من الهاشميين المنتسبين) الى هاشم (بالاب) دون الام ، ودون المنتسبين الى المطلب أخي هاشم على أشهر القولين .

ويدل على الاول استعمال أهل اللغة ، وما خالفه يحمل على المجاز ، لانه خير من الاشتراك^٣ . وفي الرواية عن الكاظم عليه

.)كسائر النوافل الشرعية غير الشراء .

) أي اختياراً لعدم الاستثناء .

) أي وما خالف الاول - بأن استعمل في المنتسبين بالام - يحمل على المجاز لاعلى الاشتراك اللغطي حتى يكون بالوضع الثانوي حقيقة في المنتسبين بالام أيضاً ، لأن المجاز خير من الاشتراك .

ولا يخفى أنه لا يمكن اثبات اللغة بهذا القبيل من الوجوه الاستحسانية كما هو محور في الاصول ، وعلى فرض صحة اطلاق الولد حقيقة على المنتسبين بالام أيضاً لا يفيد ، لظهور النصوص والفتاوي بل صريحة المباينة بين مستحقي الخمس والصدقة الواجبة وان الله تعالى حرم الزكاة والصدقة علىبني هاشم ،

السلام ما يدل عليه^١ . وعلى الثاني أصالة عدم الاستحقاق ، مضافاً إلى مادل على عدمه من الاخبار^٢ ، واستضعافاً لما استدل به القائل منها^٣ ، وقصوره عن الدلالة .

(وقال المرتضى) رضي الله عنه : يستحق المتنسب إلى هاشم (و) لو (بالام) استناداً إلى قوله صلى الله عليه وآله عن الحسينين

فالعبرة باستحقاقه للخمس اندراجه عرفاً في عنوانبني هاشم كما وقع التعبير به في النصوص ، والمتادر من اطلاقبني هاشم هو الاشخاص المتنسبون اليه بالاب لا غير .

١) [الوسائل الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ، الحديث : ٨] .

٢) وهو الرواية المتقدمة عن الكاظم عليه السلام ، اذ فيها التصریح بأنبني هاشم هم قرابة النبي صلى الله عليه وآلـه الذين جعل لهم الخمس ، وهو قوله فيها : وھؤلاء الذين جعل لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه فقال « وأنذر عشيرتك الأقربين » وهم بنو عبدالمطلب أنفسهم الذكر منهم والانشى ليس فيهم من أهل بيوتات قريش - الى آخر الحديث .

٣) ولا يخفى أن ما استدل به القائل لاقصور فيه سندأولاً دلالة ، وهي رواية زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : او كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطليبي الى صدقة ، ان الله عزوجل جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم يعني الخمس - الى آخره [الوسائل الباب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث : ١] ولكنها مخالفة للمشهور وللاخبار الكثيرة التي تدل على اختصاصها ببني هاشم ، ولا تصلح لمعارضتها لتلك الاخبار كما لا يخفى وجده على اهل الاستدلال .

عليهمما السلام هذان ابني امامان^(١) ، والاصل فى الاطلاق الحقيقة . وهو ممنوع ، بل هو أعم منها و من المجاز ، خصوصاً مع وجود المعارض .

وقال المفید و ابن الجنید : يستحق المطلبي أيضاً ، وقد بیناه . (ويشترط فقر شرکاء الامام عليه السلام) أما المساكين فظاهره ، وأما اليتامي فالمشهور اعتبار فقرهم ، لأن الخمس عوض الزكاة ومصرفها الفقراء في غير من نص على عدم اعتبار فقره^(٢) فكذا العوض ، ولأن الامام عليه السلام يقسمه بينهم على قدر حاجتهم ، والفضل له والمعوز عليه^(٣) ، فإذا انتفت الحاجة انتفى النصيب .

وفيه نظر بين ، ومن ثم ذهب جماعة الى عدم اعتباره فيهم ، لأن اليتيم قسم للمسكين في الآية ، وهو يقتضي المغايرة^(٤) . ولو سلم عدمه^(٥) نظراً الى أنها لاتقتضي المباینة ، فعند عدم المخصص يبقى العموم ، وتوقف المصنف في الدروس .

١) المحکي عن بنایع المودة [ج ١ ص ٣٧٣] .

٢) كالمؤلفة والعاملين .

٣) اسم الفاعل من باب الأفعال ، أي الناقص ، يقال أعز الشيء أي نقص .

٤) أي جعل كونه قسماً يقتضي المغايرة .

٥) أي عدم اقتضاء جعله قسماً المغايرة بناءً على أن المغايرة المفيدة في هذا المقام هي المغايرة على وجه المباینة لا المغايرة في الجملة ، فمن جهة جعله

(ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم) وإن كان غنياً في بلده، بشرط أن يتذرع وصوله إلى المال على الوجه الذي قررناه في الزكاة. وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه، والا كان دليلاً لليتيم آتياً فيه.

(ولا تعتبر العدالة) لا إطلاق الأدلة، (ويعتبر الإيمان) لا اعتباره في الموضع بغير خلاف، مع وجوده^١، ولأنه صلة وموادة، والمخالف بعيد عنهما. وفيهما نظر، ولا ريب أن اعتباره أولى. وأما الإنفال فهي المال الزائد للنبي صلى الله عليه وآله والأمام عليه السلام بعده على قبيلهما^٢، وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته بالالية الشريفة، وهي بعده للامام القائم مقامه. وقد أشار إليها بقوله: (ونفل الامام عليه السلام) الذي يزيد به عن قبيله، ومنه سمي نفلاً (أرض إنجلترا عنها أهلها) وتركوها (أو سلمت)

قسماً لا يستفاد من الآية أن اليتيم موضوع مستقل للفقيرين، فلا بد من التماس دليلاً آخر، وهو عموم اليتامي الشامل لمطلق اليتيم. وهذا يعني قوله فعند عدم المخصص يبقى العموم.

١) أي مع وجود المؤمن، فإن لم يوجد المؤمن جاز صرفه إلى غيره.

٢) أي مقابلهما من الشركاء في الخمس، وقوله «فهي المال الزائد» إلى آخره اشارة إلى مناسبة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي، فإن الإنفال جمع النفل بمعنى الزيادة.

للمسلمين (طوعاً) من غير قتال^(١) كبلاد البحرين^(٢) (أو باد أهلها) أي هلكوا مسلمين كانوا أم كفاراً، وكذا مطلق الأرض الموات التي لا يعرف لها مالك .

(والاجام) بكسر الهمزة وفتحها مع المد^(٣) جمع أجمة بالتحريك المفتوح، وهي الأرض المملوكة من القصب ونحوه ، في غير الأرض المملوكة^(٤) (ورؤوس الجبال، وبطون الأودية) والمرجع فيهما الى

١) مع بقائهم على الكفر ولكن صالحوا المسلمين ويلزمهم ما صولحوا عليه ماداموا على الكفر ، فلو أسلموا صارت كالارض التي أسلمت عليها أهلها طوعاً ملكاً لربابها بغير عوض . والمعروف أن أهل المدينة أسلموا طوعاً فبقيت أرضهم لهم على الخصوص .

٢) لا يخفى أن هذا ينافي ما صرخ الشارح في كتاب احياء الموات من أن أرض البحرين لاهلها لأنهم أسلموا طوعاً فهي بالمدينة المشرفة . ولكن وقع التتصريح في موثقة سمعة بأن البحرين من الانفال ، قال : سأله عن الانفال . فقال : كل أرض خربة - إلى أن قال - ومنها البحرين لم يوجف عليها بخييل ولار كاب [الوسائل الباب ١ من أبواب الانفال وما يختص بالأمام ، الحديث ٨:].

٣) أي مع مد الهمزة حال كونها مفتوحة .

٤) أي المراد بالاجام هي التي في غير الأرض المملوكة ، وأما ما كان من الاجام في أرض مملوكة فهي تابعة لها . والظاهر أن المراد ماحدثت في ملك الغير بعد أن صار ملكاً له فانها تابعة له ، وأما الاجام التي كانت قبل حدوث الملك فهو للامام عليه السلام خلافاً لظاهر ابن ادريس .

العرف^(١) (وما يكون بهما) من شجر ومعدن^(٢) وغيرهما ، وذلك في غير ارضه المختصة به^(٣) (وصوافي ملوك) أهل (الحرب)^(٤) وقطائعهم^(٥) . وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واحتضن به من الاموال المنقوله وغيرها ، غير المغصوبه من مسلم أو مسالم^(٦) (وميراث فاقد الوارث) الخاص ، وهو من عدا الامام ، والا فهو عليه السلام وارث من يكون كذلك (والغنيمة بغير اذنه) غائب[ً] كان أم حاضراً على المشهور^(٧) ،

١) أي في الجبال والأودية كما في المسالك .

٢) والظاهر أن مراد المصنف ي قوله «وما يكون بهما غير المعدن» لشلا ينافي قوله بعده : وأما المعادن فالناس فيها شرع سواء .

٣) والمراد بالارض المختصة به الارض التي عدت من الانفال . وهذا مما لاشكال فيه وانها بمجملها وما فيها من الجبال وغيرها للامام عليه السلام ، وانما الاشكال في الارضي المشتركة كالمفتوحة عنوة وقهراً أو المختصة بأحد غير الامام عليه السلام ، فالمحكمي عن ابن ادريس أنه قال : المراد من رؤوس الجبال وبطون الأودية ما كان في ملكه المختصة به ، فرده الشارح بقوله : وذلك في غير أرضه المختصة به ، وأما المختصة به فمما لا كلام فيه وانها بمجملها أجزائها وما فيها للامام عليه السلام كما أشرنا اليه آنفاً .

٤) أي المنقولات النفيضة التي تكون للملوك .

٥) وهي الارضي المقاطعة لهم .

٦) أي من كان ماله محترماً .

٧) أي الغنيمة بغير اذنه على المشهور .

وبه رواية مرسلة^(١) الا أنه لاقائل بخلافها ظاهراً .
والمشهور أن هذه الانفال مباحة حال الغيبة ، فيصح التصرف
في الارض المذكورة بالاحياء ، وأخذ ما فيها من شجر وغيره . نعم
يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه ، للرواية^(٢)
وقيل : بالفقراء مطلقاً ، لضعف المخصص ، وهو قوي . وقيل : مطلقاً^(٣)
كغيره .

(وأما المعادن) الظاهرة والباطنة في غير أرضه عليه السلام
(فالناس فيها شرع) على الاصح ، لاصالة عدم الاختصاص ، وقيل :
هي من الانفال أيضاً .

أما الارض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها ، لانه من
جملتها . وأطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل ، والتفصيل
حسن . هذا كله في غير المعادن الم المملوكة تبعاً للارض^(٤) أو بالاحياء^(٥)
فانها مختصة بما يملكها .

١) وهي مرسلة العباس الوراق [الوسائل الباب ١ من أبواب الانفال ،
ال الحديث : ١٦] .

٢) [الوسائل الباب ٤ من أبواب ولاع ضمان الجريمة ، الحديث : ١١] .

٣) أي الفقراء وغيرهم كغير الميراث من الانفال .

٤) كما اذا حدثت وتكونت في ملكه بعد أن صارت الارض ملكه .

٥) أي بحياة خصوص المعدن كأن ساق الماء الى الارض المباحة المستعدة

لأن تكون فيها الملح .

كتاب الصويم

(وهو الكف) نهاراً^١ كما سيأتي التنبيه عليه (عن الأكل والشرب مطلقاً) المعتاد منهما وغيره (والجماع كلـه)^٢ قبل ودبراً، لадمي وغيره على أصح القولين^٣ (والاستمناء) وهو طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله، لامطلق طلبه وان كان محرماً أيضاً، الا أن الاحكام الآتية لا تجري فيه، وفي حكمه النظر والاستمتاع بغير الجماع والتخيل لمعتاده معه^٤ كما سيأتي .

(وايصال الغبار المتعددي) الى الحلق^٥ غالباً كان ألم لا ، بمحلول

(١) الصوم هو الامساك بقول مطلق كما عن أهل اللغة ، وشرعأً الكف عن المفترات حقيقة أو حكماً مع النية .

(٢) أي جميع أقسامه قبل ودبراً فاعلاً ومفعلاً حياً وميتاً ولو لم ينزل.

(٣) هذا اذا لم ينزل ، وأما مع الانزال ففسد اجماعاً .

(٤) أي لمعتاد الامناء مع كل واحد من النظر والاستماع والتخيل .

(٥) بأن كان سبباً لوصوله الى الحلق بكنس وغيره ، وأما لولم يكن هو سبباً

كدقق وغیره كتراب . و تقييده بالغليظ في بعض العبارات ومنها
الدروس لاوجه له^١ ، وحد الحلق مخرج المخاء المعجمة (والبقاء
على الجنابة) مع علمه بها ليلا ، سواء نوى الغسل أم لا^٢ (ومعاودة
النوم جنباً بعد انتباهتين) متأخرتين عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل

- كما لو وصل الى حلقة صدفة - لا يفعله لا يكون عليه شيء .

(١) بل له وجه وجيه ، اذ لا دليل على مبطالية ايصال الغبار اذا لم يصدق عليه
الاكل ، لأن مطلق ايصال شيء الى الجوف - كما هو أحد مستند القائلين بالفساد -
لا يكون مفسداً . ومستندهم الآخر أيضاً ضعيف ، وهو رواية سليمان بن جعفر
المرزوقي قال : سمعته يقول : اذا تمضمض الصائم - الى أن قال - او كنس بيته
فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين - الخ [الوسائل الباب
من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، الحديث : ١] لاشتماله على عدة من المجاهيل
مع جهالة القائل ، مع معارضتها برواية عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام ،
اذ فيها : وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقة . قال : لا بأس [الوسائل الباب
٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث : ٢] .

نعم ايصال الغبار الغليظ الى الحلق ملحق عرفاً بالاكل والبلع ونحوه ،
وذلك مثل ما اذا دخل مكاناً مغبراً او كنس بيته من غير أن يتحفظ عنه حتى يصل
إلى جوفه . وهذا بخلاف الغبار الرقيق ، فإنه مستهلك في الهواء وأجزاءه غير
باقيه على حقيقته ولا يصدق عليه عرفاً ايصال شيء الى حلقة كي يصبح اطلاقاً
الاكل عليه .

ثم هذا كله بحسب الصناعة الفقهية . وطريق الاحتياط غير خفي .

(٢) بأن نوى الغسل ثم أهمله حتى طلع الفجر ، اذ مجرد النية لا أثر له هنا .

اذا طلع الفجر عليه جنباً^١ ، لا بمجرد النوم كذلك^٢ (فيكفر من لم يكف) عن أحد هذه السبعة اختياراً في صوم واجب متعمين ، أو في شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام^٣ .
 (ويقضي) الصوم مع الكفاررة (لو تعمد الاخلال) بالكف المؤدي الى فعل أحدها .

والمحكم في الستة السابقة قطعي ، وفي السابع مشهورى ، ومستند
 غير صالح^٤ .

ودخل في المتعمد الجاهل بتحريمهما وافسادها ، وفي وجوب الكفاررة عليه خلاف . والذى قواه المصنف في الدروس عدمه وهو المروي^٥ ، وخرج الناسى فلا قضاء عليه ولا كفاررة ، والمكره عليه ولو بالتخويف فبasher بنفسه^٦ على الأقوى .

(١) وان لم يكن عامداً في البقاء ، وبهذا يمتاز عما قبله ، أعني البقاء على الجنابة ، فان المراد بها البقاء عمداً .

(٢) أي جنباً بعد انتباhtين .

(٣) اذ لا كفاررة في ابطال الصوم المستحب أو الواجب غير المعين .

(٤) وهو الاجماع المدعى عن الغنية والخلاف وغيره . ولا يخفى عدم حجية الاجماعات المنقوله كما هو محرر في الاصول .

(٥) [الوسائل الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، الحديث : ١٢] .

(٦) اشارة الى خلاف الشيخ ، حيث ذهب في التهذيب على ما حكى عنه الى بطلان صومه ، لانه لما اختار الفعل مع التخويف صدق عليه أنه فعل المفتر

واعلم أن ظاهر العبارة كون ماذكر تعرضاً للصوم كما هو عادتهم . ولتكنه غير تمام ، اذ ليس مطلقاً الكف عن هذه الاشياء صوماً^١ كما لا يخفى .

ويمكن أن يكون تجوز^٢ فيه ببيان أحكامه ، ويعيده أنه لم يعرف غيره من العبادات ، ولا غيرها في الكتاب غالباً . وأما دخله من حيث جعله كفأ^٣ وهو أمر عدمي^٤ فقابل للتأنويل بارادة العزم على الضد أو توطين النفس عليه ، وبه يتحقق معنى الاخالل به ، اذ لا يقع الاخالل الا بفعل ، فلا بد من رده الى فعل القلب ، وانما اقتصر على الكف مراعاة لمعنىه اللغوي .

(ويقضي) خاصة من غير كفاره (لو عاد) الجنب الى النوم ناوياً

اختياراً ، وهذا هو المتوجه بل الاقوى .

١) بل لا بد من النية وغيرها وكونها في النهار .

٢) أي في التعريف ، بمعنى أنه أتى بكلام مجازي في تعريف الصوم اكتفاء ببيان أحكامه ولم يكن في مقام تعريف الصوم حقيقة ، ويعيد هذا التجوز أنه لم يعرف غيره من العبارات ولا غيرها في الكتاب غالباً .

٣) أي دخل التعريف والدخل كما عن الصحاح العيب والزيبة ، وكذلك الدخل بالتحريك .

٤) والامر العدمي لا يمكن أن يتعلق به الطلب . ولا يخفى أن الكف أمر وجودي وهو حبس النفس عما تريده ، ولا يحتاج الى التأنويل بارادة العزم على الضد أو غير ذلك ، كما لعله ظاهر .

للغسل ليلاً (بعد انتباهة) واحدة فأصبح جنباً، ولا بد مع ذلك من احتماله للانتباه عادة . فلو لم يكن من عادته ذلك ، ولا احتماله كان من أول نومه كمتعمد البقاء عليها ، وأما النومة الاولى فلا شيء فيها وان طلم الفجر بشرطيه ، (أو احتقن بالمائع) في قول^(١) ، والاقوى عدم القضاء بها وان حرمت ، أما بالجامد كالفتائل فلا على الاقوى ، (أو ارتمس) بأن غمس رأسه أجمع في الماء دفعه واحدة^(٢) عرفية وان بقي البدن (متعيناً) والاقوى تحريره من دون افساد أيضاً ، وفي الدروس أوجب به القضاء والكافارة^(٣) وحيث يكون الارتماس في غسل مشروع يقع فاسداً^(٤) مع التعهد للنهي ، ولو نسى صح (أو تناول)

(١) وهو الاقوى ، لصحيح البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان . فقال : الصائم لا يجوز له أن يحتقن [الوسائل الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم] ، الحديث : [٤] اذ المت Insider من النهي في مثل هذه الموارد اراده الحكم الوضعي ، وهو البطلان لاصرف التكليف وهو الحرمة .

(٢) بحيث أن يكون جميع رأسه في آن واحد تحت الماء لا بأن يغمس نصفه مثلاً ثم يخرجه ويغمس نصفه الآخر .

(٣) وهو الاقوى ، لما مر من أن المت Insider من النواهي في أمثل المقام هو البطلان لاصرف الحرمة .

(٤) وعن المسالك ان هذا انما يحسن ان وقع الغسل في حال الاخذ في الارتماس ، أما لو وقع في حال الاخذ في رفع الرأس من الماء فانه يجب

المفترض (من دون مراعاة ممكنته) للفجر ، أو الليل ، ظاناً حصوله^١ (فأخطأ) بأن ظهر تناوله نهاراً.

(سواء كان مستصحب الليل) بأن تناول آخر الليل من غير مراعاة بناءاً على أصله عدم طلوع الفجر (أو النهار) بأن أكل آخر النهار ظناً أن الليل دخل ظهر عدمه . و اكتفى عن قيد ظن الليل بظهور الخطأ ، فإنه يقتضي اعتقاد خلافه ، واحترز بالمراعاة الممكنة عمن تناول كذلك مع عدم إمكان المراعاة كغيم أو حبس أو عمى ، حيث لا يجد من يقلده ، فإنه لا يقتضي ، لأنه متبعد بظنه^٢ . ويفهم من ذلك

الحكم بصحته ، لأن ذلك واجب محض لم يتعلق به نهي أصلاً ، فينتفي مقتضى الفساد .

وفيه : أنه يشكل صحته لمكان النهي السابق ، وذلك كالخروج من الدار الغريبية اذا دخلها متعمداً ، فإنه محروم بالنهي السابق .

(١) أي ظاناً وجود الليل حين تناول المفترض ، سواء كان مستصحب الليل أو مستصحب النهار .

(٢) لا يخفى أن الامارات والاصول حجة فيما لم ينكشف الخلاف ، وأما في فرض الانكشاف فلا كما هو محرر في محله . مع أن هذا الظن لم يدل دليلاً على اعتباره .

وكيف كان فالذي يقتضيه القاعدة بطلان الصوم بتناول المفترض لانتفاء حقيقة الصوم ، الا أن يدل دليلاً شرعياً تبعدي على مضي عمله كما في الناسي والمراعي للفجر في شهر رمضان ، وهو مفقود في المقام .

أنه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما^(١) وان أخطأ ظنه ، وفي الدروس استقرب القضاء في الثاني دون الاول ، فارقاً بينهما باعتضاد ظنه بالاصل في الاول وبخلافه في الثاني^(٢) .

(وقيل) والسائل الشيخ والفاصلان^(٣) (لو أفتر لظلمة موهمة) أي موجبة لظن دخول الليل (ظاناً) دخوله من غير مراعاة ، بل استناداً إلى مجرد الظلمة المثير للظن (فلا قضاء) ، استناداً إلى أخبار تقتصر عن الدلالة^(٤) ، مع تقصيره في المراعاة ، فلذلك نسبة إلى القيل . واقتضى حكمه السابق وجوب القضاء مع عدم المراعاة وان ظن ، وبه صرخ في الدروس .

(١) أي مستصحب الليل ومستصحب النهار .

(٢) قد ظهر مما ذكرنا آنفًا وجوب القضاء في الثاني أيضاً ، بل الكفارة أيضاً لانه لا يباح له تناول المفتر .

(٣) هما العلامة والمحقق .

(٤) لا يخفى أنه لا يتصور في تلك الأخبار دلالة وسندأ ، منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفتر ثم أبصر الشمس بعد ذلك ، فقال : ليس عليه قضاء [الوسائل الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، الحديث : ٢] وكذا غيرها من الروايات المعتبرة ، فهذه العمومات مخصصة لقواعد العامة التي تقتضى البطلان .

وأما رواية سماعة الدالة على القضاء فلا بد من تأويتها بما لا ينافي عدم وجوب القضاء ، لعدم صلاحيتها للمعارضة لتلك الأخبار .

وظاهر القائلين أنه لا كفارة مطلقاً، ويشكل عدم الكفاره مع امكان المراعاه، والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني لتعريف التناول على هذا الوجه، ووقوعه في نهار يجب صوته عمداً، وذلك يتقتضي بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفاره، بل ينبغي وجوبها وإن لم يظهر الخطأ، بل استمر الاشتباه لاصالة عدم الدخول، مع النهي عن الافطار.

وأما في القسم الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطأ متوجه، لتبيين افطاراته في النهار، وللأخبار. لكن لا كفاره عليه، لجواز تناوله حينئذ بناءً على أصالة عدم الدخول، ولو لا النص على القضاء لامكنا القول بعدمه، للاذن المذكور. وأما وجوب الكفاره^١

(١) هكذا في نسخ الكتاب، والظاهر سقوط لفظة «عدم» من قلمه الشرييف أو من قلم الناشر، اذ القول المحكي عن الشيخ والفاضلين هو عدم القضاء، فعدم وجوب الكفاره أوضح لا وجوبها . وهذا ظاهر فينبغي أن تكون العبارة هكذا «وأما عدم وجوب الكفاره على القول المحكي فأوضح» والله العالم .

وقد اضطرب كلام المحسنين في تفسير هذه العبارة، والاظهر ما ذكرناه . ويحتمل على بعد مراده بالقول المحكي موضوعه لانفسه ، وهو من افترظليمة موهمة لظن دخول الليل ، فحينئذ تستقيم العبارة ولم يسقط منها شيء ، وحيثئذ حق العبارة هكذا : وأما وجوب الكفاره على من افترظليمة موهمة بظن دخول الليل فأوضح ، أي أوضح من وجوب القضاء في القسم الاول، وهو مستصحب الليل ، اذ لو لا النص على القضاء فيه لامكنا القول بعدمه ، للاصل المرخص لتناول المفتر ، وهو استصحاب الليل، بخلاف وجوب الكفاره في هذا الفرض،

على القول المحكى فأوضح . وقد اتفق لكثير من الاصحاحات فى هذه المسألة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال جداً فتأملها ، و عبارة المصنف هنا جيدة لو لا اطلاق عدم الكفارة .

واعلم أن المصنف نقل القول المذكور جامعاً بين توهم الدخول بالظلمة وظنه . مع أن المشهور لغة واصطلاحاً أن الوهم اعتقاد مرجوح وراجحه الظن ، وعباراتهم وقعت أنه لو أفتر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر أي لم يفسد صومه ، فجعلوا الظن قسماً للوهم . فيجمعه هنا بين الوهم والظن - في نقل كلامهم - اشارة الى أن المراد من الوهم في كلامهم أيضاً الظن ، اذ لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعاً ، واللازم منه وجوب الكفارة ، وانما يقتصر على القضاء لوحصل الظن ثم ظهرت المخالفة ، واطلاق الوهم على الظن صحيح أيضاً ، لانه أحد معانيه لغة .

لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسلطتين^(١) حيث حكموا من الظن بأنه لا فساد ، الاأن يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم أول مرتبه ، ومن الظن قوة الرجحان ، وبهذا المعنى صرحاً بعضهم . وفي بعض تحقیقات المصنف على كلامهم : أن المراد من

لعدم جواز تناول المفتر مع استصحاب بقاء النهار .

(١) وهما الافطار للوهم والافطار للظن ، حيث حكموا من الظن بأنه لا فساد ومع الوهم الاسد ، مع أن مرادهم من الوهم أيضاً الظن كما ذكر .

الوهم ترجيح أحد الطرفين لامارة غير شرعية، ومن الظن الترجيح لامارة شرعية . فشرك بينهما في الرجحان وفرق بما ذكره ، وهو مع غرابة لا يتم^١ ، لأن الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المشيرة له . وإنما ذكرنا ذلك^٢ للتنبيه على فائدة جمعه هنا بين الوهم والظن ، تفسيراً لقولهم .

واعلم أن قوله «سواء كان مستصحب الليل أو النهار» جرى فيه على قول الجوهري «سواء علي قمت أو قعدت» ، وقد عده جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني من الأغالطي^٣ ، وأن الصواب العطف بعد سواء بأم بعد همزة التسوية ، فيقال «سواء كان كذا أم كذا» كما قال تعالى : «سواء عليهم انذرتهم أم لم تنذرهم»^٤ «سواء

(١) وجه الغرابة أن استعمال الوهم فيما ذكره غير معلوم لغة ولا اصطلاحاً.

(٢) اشارة الى ما ذكره من وجه الجمع بين الوهم والظن في كلام المصنف وانه لا ينافي ما ذكره في خطبة الكتاب من الاقتصار فيه على بحث الفوائد ، لأن ما ذكره في هذا المقام أيضاً من الفوائد التي ينبغي التنبيه عليها .

(٣) لا يخفى أن همزة التسوية يجوز حذفها ، وإذا حذفت جاز الاتيان بأو.

قال نجم الآئمة فيما حكى عنه : ويجوز بعد سواء ولا أبالي ان تأتي بأو مجردأ عن الهمزة نحو «سواء علي قمت أو قعدت» . قال :

ولست أبالي بعد آل مطرف حروف المنايا اكثرت أو اقلت

علينا اجزعنا ألم صبرنا^{١)} «سواء عليكم أدعوتهم أم انتم صامتون»^{٢)}
 وقس عليه ما يأتي من نظائره في الكتاب وغيره، وهو كثير.
 (أو تعمد القيء) مع عدم رجوع شيء منه إلى حلقه اختياراً،
 والواجبت الكفارة أيضاً. واحترز بالتعمد عما لوسيقه بغير اختياره
 فإنه لاقضاء مع تحفظه كذلك^{٣)}، (أو أخبر بدخول الليل فأفتر^{٤)})
 تعويلاً على قوله.

ويشكل بأنه ان كان قادراً على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة
 كما سبق لته صيره وافطاره، حيث ينبع عنده، وإن كان مع عدمه^{٥)}
 فينبغي عدم القضاء أيضاً^{٦)}، إن كان ممن يسوغ تقليده له كالعدل،
 والا فكالاول. والذي صرخ به جماعة أن المراد هو الاول^{٧)}.
 (او أخبر ببقاء الليل) اي ببقاء الليل (فتناول) تعويلاً على الخبر
 (ويظهر الخلاف) حال من الامرين، ووجوب القضاء خاصة هنا
 مطلقاً^{٨)} لاستناده إلى الاصل، بخلاف السابق. وربما فرق في

١) سورة ابراهيم : ٢١ .

٢) سورة الاعراف : ١٩٣ .

٣) أي بحيث لا يرجع شيء منه إلى حلقه .

٤) أي عدم كونه قادراً .

٥) قد مر أن الحكم الظاهري لا يتأثر له بعد انكشف الواقع .

٦) أي القادر على المراعاة .

٧) أي سواء كان قادراً على المراعاة أم لا ، وسواء أخبر به العدل أم لا .

الثاني بين كون المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كمدلين وغيره فلا يجب القضاء معهم لحجية قولهما شرعاً^(١)، ويفهم من القيد أنه لو لم يظهر الخلاف فيهما لاقضاء، وهو يتم في الثاني، دون الأول للمنهي .

والذي يناسب الأصل فيه وجوب القضاء والكافرة، مالم تظهر المموافقة^(٢)، والا فالاثم خاصة . نعم لو كان في هذه الصور جاحلا بجواز التعوييل على ذلك، جاء فيه الخلاف في تكفير المغافل، وهو حكم آخر .

(أو نظر الى امرأة) محمرة، بقرينة قوله (أو غلام فأمنى) مع عدم قصده الامانة ولا اعتياده (ولو قصد فالاقرب الكفار، وخصوصاً مع الاعتياد، اذ لا ينقص عن الاستئمانة بيده أو ملاعبةه) وماقربه حسن لكن يفهم منه أن الاعتياد بغير قصد الامانة غير كاف^(٣)، والاقوى الاكتفاء به، وهو ظاهره في الدروس .

وانما وجوب القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين ، للمنهي عنه ، فأقل مراتبه الفساد ، كغيره من المنهييات في الصوم ، من

١) لا يخفى أن البينة حجة ما لم ينكشف الخلاف وقد مر نظيره ، فالاظهر هو وجوب القضاء .

٢) فلا يكفي عدم ظهور المخالفة ، بل لابد من ظهور المموافقة .

٣) أي لوجوب الكفارة .

الارتماس والحقيقة وغيرهما ، والاقوى عدم القضاء بدونهما^(١) كغيره من المنهيات وان أثُم ، اذ لا دلالة للتحريم على الفساد ، لانه أعم ، فلا يفسد الامم النص عليه ، كالتناول والجماع ونظائرهما . ولافرق حينئذ بين المحللة والمحرمة الا في الاثم وعدمه .

(وتتكرر الكفاره) مع فعل موجبهما (بتكرر الوطء مطلقاً)^(٢) ولو في اليوم الواحد . ويتحقق تكرره بالعود بعد التزع^(٣) (أو تغایر الجنس) بأن وطىء واكل والاكل والشرب غيران^(٤) (أو تخلل التكفير) بين الفعلين ، وان اتحد الجنس والوقت (أو اختلاف الايام) وان اتحد الجنس أيضاً (والا يكن) كذلك - بأن اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير - (فواحدة) على المشهور ، وفي الدروس قطعاً ، وفي المذهب اجماعاً . وقيل : تتكرر مطلقاً ، وهو متوجه ، ان لم يثبت الاجماع على خلافه ، لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب ، الا ما نص فيه على التداخل ، وهو منفي هنا .

ولو لوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الاول ، لزم عدم تكررها

١) أي الاعتياد والقصد .

٢) حياً كان الموطوء أو ميتاً أنزل أو لم ينزل .

٣) أي الانحراف ، والظاهر أنه لا تتكرر الكفاره في الجماع الواحد اذا أدخل وأخرج مرات لعدم صدق تكرر الوطى الذي هو موضوع الحكم بمثل هذا التكرر .

٤) بكسر الياء والتشديد ، أي متغائران .

في اليوم الواحد مطلقاً^١. وله وجه ، والواسطة ضعيفة^٢ .
ويتحقق تعدد الأكل والشرب بالازدراد وان قل ، ويتجه في
الشرب اتحاده مع اتصاله وان طال للعرف.

(ويتحمل عن الزوجة المكرهة) على الجماع (الكافارة والتعزير)
المقدر على الوطىء (بخمسة وعشرين) سوطاً (فيعزز خمسين) ،
ولا تحمل في غير ذلك ، كاكراه الامة والاجنبية والاجنبي لهما^٣
والزوجة له ، والاكراه على غير الجماع ولو للزوجة ، وقوفاً مع النص^٤
وكون الحكم في الاجنبية أفحش لا يفيد او لوية التحمل ، لأن الكفار
مخففة للذنب ، فقد لا يثبت في الاقوى كتكرار الصيد عمداً^٥ . نعم
لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ، وقد يجتمع في حالة
واحدة الاكراه والمطاوعة ، ابتداء واستدامة ، فيلزم من حكمه ويلزمها
حكمها^٦ ولا فرق في الاكراه بين المجبورة ، والمضروبة ضرباً

.) أي وان كان من جنسين أو تكرر الجماع .

) ٢) ي الواسطة بين التكرار مطلقاً و عدمه مطلقاً ، وهي التكرار في بعض
دون بعض . ضعيفة ، لأن تعدد الاسباب ان اقتضي تعدد المسببات لزم التكرار
مطلقاً والا فلا يتكرر مطلقاً .

) ٣) أي للزوج والزوجة .

) ٤) حيث ان النص المذبور خاص بوطى الزوج زوجتها مكرها لها فيقتصر
على مورده [الوسائل الباب ١٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ١].

) ٥) أي للمحرم .

) ٦) فيلزم من حكمه من التحمل ويلزمها حكمها من الكفاره والتعزير .

مضراً حتى مكنت على الأقوى وكما ينتفي عنها الكفاره ينتفي القضاء
مطلقاً^(١) (ولو طاوعته فعليهما) الكفاره والتعزير مثله .

(القول في شروطه)

أي شروط وجوب الصوم وشروط صحته (ويعتبر في الوجوب
البلوغ والعقل) فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه ،
وأما السكران فيحكم العاقل في الوجوب لالصحة (والخلو من
الحيض والتنفس والسفر) الموجب للقصر ، فيجب على كثيـره ،
والعاـصـى به ونحوـهـما^(٢) . وأما ناوي الاقامة عـشـرـاً ، ومن مضـىـ عليهـ
ثلاثـونـ يومـاًـ متـرـدـداًـ ، فـفـىـ معـنىـ المـقـيمـ .

(و) يعتبر (في الصحة التمييز) وان لم يكن مـكـلـفاًـ ، ويـعـلـمـ منهـ أنـ
صومـ المـمـيـزـ صـحـيـحـ فـيـكـوـنـ شـرـعـيـاًـ ، وـبـهـ صـرـحـ فـيـ الدـرـوـسـ . وـيـمـكـنـ
الـفـرـقـ بـأـنـ الصـحـةـ مـنـ أـحـكـامـ الـوـضـعـ^(٣)

١) أي سواء كانت مضروبة حتى تطيع أو مجبورة ، والظاهر في المضروبة
وجوب القضاء .

٢) كعدم قاصد المسافة من الاول او مر على وطنه في الاثناء .

٣) ولا يأس بالاشارة الى الاحكام التكليفية والوضعية على سبيل الاختصار ،
وهي أن الاحكام التكليفية هي المجموعات الشرعية التي تتعلق بأفعال العباد أولاًـ
 وبالذات بلا واسطة وهي تنحصر في الاحكام الخمسة التكليفية ، وأما الوضعيةـ
فهي المجموعات الشرعية التي لا تتضمن البعث والزجر ولا تتعلق بأفعال المكلفينـ
وان كان لها نحو تعلق بها ولو باعتبار ما يستتبعها من الاحكام التكليفية .

فلا يقتضي الشرعية^(١) ، وال الأولى كونه تمريناً لشرعياً . ويمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرنا ، خلافاً لبعضهم ، حيث نفي الامرین^(٢) ، أما المجنون فينتفيان في حقه ، لانتفاء التمييز ، والتمريرين فرعه . ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم .

(والخلو منهما) من الحيض والنفاس ، وكذا يعتبر فيهما الغسل^(٣) بعده عند المصنف ، فكان عليه أن يذكره ، اذ الخلو منهما لا يقتضيه^(٤) كما لم يقتضيه في شرط الوجوب ، اذ المراد بهما فيه نفس الدم ، لوجوبه على المقطعة وان لم تغسل (ومن الكفر) فان الكافري يجب عليه الصوم كغيره ، ولكن لا يصح منه معه .

(ويصح من المستحاضة ، اذا فعلت الواجب من الغسل) النهاري

١) وان كان موافقة لامر الشارع ، لجواز كون أمره تمريناً . والمراد من الشرعي المنفي هو الشرعي التكليفي ، فلا يأس باطلاق الصحيح عليه بهذا المعنى التمريني ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

٢) أي الصحة والشرعية .

٣) أي في الحيض والنفاس .

٤) يعني أن الخلو من الحيض والنفاس لا يستلزم الغسل حتى يكتفى بذلك عنه كما لم تقتضي الخلو منهما الغسل في شرط الوجوب ، لأن المراد بالحيض والنفاس في شرط الوجوب نفس وجود الدم لا الغسل لوجوب الصوم على مقطعة الدم وان لم تغسل .

وان كان واحداً^١ بالنسبة الى الصوم الحاضر ، أو مطلق الغسل^٢
بالنسبة الى المقبل .

ويمكن أن يريد كونه مطلقاً شرطاً فيه مطلقاً^٣ ، نظراً الى اطلاق
النص ، وال الاول اجود ، لأن غسل العشاءين لا يجب الا بعد انقضاء
اليوم فلا يكون شرطاً في صحته . نعم هو شرط في اليوم الاتي ،
ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعاً^٤ .

١) كما في المتوسطة أو الكثيرة اذا حديث بعد الفجر .

٢) أي نهارياً كان أو ليلاً كالعشائين بالنسبة الى المقبل ، فاذا لم يغسل
الغسل النهاري أو الليلي لم يصح صوم اليوم المقبل ، وأما اليوم الحاضر فلا يعتبر
فيه الغسل الليلي .

٣) أي ويمكن أن يريد كون الغسل مطلقاً نهارياً كان أو ليلاً شرطاً لمطلق
الصوم أعم من اليوم الحاضر والمقبل ، فلو لم يغسل غسل الليلي لم يصح صوم
اليوم الماضي نظراً الى اطلاق النص ، وهو صحيح علي بن مهزيار حيث فيه :
ثم استحضرت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعلم المستحاشة
من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام :
تفضي صومها [الوسائل الباب ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، الحديث ١] :
فإن مفادة أعم من أن ترك جميع ما عليها من الأغسال وإن ترك بعضها أي
بعض كان .

٤) هذا مبني على جواز تقديمها غسل الصبح ايلاً فيدخل غسل العشاءين
في غسل الصبح - أي يتداخلان - فيكتفي بغسل واحد أو تركت غسل العشاءين
في الليل فيجتمع مع غسل الصبح .

(ومن المسافر في دم الممتحنة) بالنسبة إلى الثلاثة لا السبعة (وبدل البدنة) وهو ثمانية عشر يوماً للهيفيض من عرفات قبل الغروب عامداً (والنذر المقيد به) أي بالسفر : اما بأن نذر سفراً ، أو سفراً وحضرأً وان كان النذر في حال السفر ، لا اذا اطلق وان كان الاطلاق يتناول السفر^١ ، الا أنه لابد من تخصيصه بالقصد منفرداً أو منضمأً خلافاً للمرتضى رحمه الله حيث اكتفى بالاطلاق لذلك^٢ ، وللمفيض حيث جوز صوم الواجب مطلقاً ، عدا شهر رمضان (قيل) والسائل ابنا بابويه (وجزاء الصيد) وهو ضعيف لعموم النهي^٣ ، وعدم ما يصلاح للتخصيص^٤ .

(ويمن الصبي) وكذا الصبية على الصوم (سبعين) ليعتاده فلا يشفل عليه عند البلوغ ، وأطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعلوه بعد السبع مشدداً (وقال ابنا بابويه والشيخ) في النهاية يمن (لتسع) والاول أجود ولكن يشدد للتسع . ولو اطاق بعض النهار خاصة فعل

١) وذلك للنصوص الدالة عليه ، منها صحيح ابن مهزيار في من نذر أن يصوم كل سبت : لاتتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا أن تكون نويت ذلك [الوسائل الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ، الحديث : ١] وغير ذلك من الاحاديث .

٢) أي لأن الاطلاق يتناول السفر أيضاً .

٣) اي النهي عن صوم في السفر المستفاد من الاخبار راجع [الوسائل الباب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم] .

٤) لانه كما في الحدائق مأذوذ من كتاب الفقه الرضوي ، وهو الذي لم يثبت نسبة الى الامام عليه السلام .

ويتخير بين نية الوجوب والندب ، لأن الغرض التمرين على فعل الواجب ، ذكره المصنف وغيره ، وان كان الندب اولى .

(والمريض يتبع ظنه) فان ظنضرر به أفتر والاصام ، وانما يتبع ظنه في الافطار ، أما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال . والمراجع في الظن إلى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقاً ، أو بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافراً ، ولافرق فيضرر بين كونه لزيادة المرض وشدة الالم بحيث لا يتحمل عادة ، وبطء بروئه ، بحيث يحصلضرر ولو بالظن لا يصح الصوم ، للنهي عنده (فلو تكلفه مع ظنضرر قضى) .

(وتجب فيه النية) وهيقصد إلى فعله (المشتتملة على الوجه) من وجوب أو ندب (والقرابة) أما القرابة فلا شبّه في وجوبها ، وأما الوجه فيه ما مر^١ ، خصوصاً في شهر رمضان ، لعدم وقوعه على وجهين^٢ .

(وتعتبر) النية (لكل ليلة) أي فيها (والمقارنة بها) لظهور الفجر (جزء) على الأقوى ان اتفقت ، لأن الاصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية ، وانما اغتفرت هنا للعسر . وظاهر جماعة تحتم ايقاعها ليلاً ولعله لتعذر المقارنة^٣ ، فإن الطوع لا يعلم الا بعد الواقع ، فتفع

١) أي في مبحث الوضوء والصلوة .

٢) بل يتعين الوجوب .

٣) لالتعين وجوب ايقاعها ليلاً ، اذ لا دليل عليه .

النية بعده، وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها.

و ظاهر الاصحاب أن النية للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تتحققه لاقبله لتعذرها كما ذكرناه، ومن صرحت به المصنف في الدروس في نيات أعمال الحج، كالوقوف بعرفة، فإنه جعلها مقارنة لما بعد الزوال، فيكون هنا كذلك، وان كان الا هو جعلها ليلا، لاتفاق على جوازها فيه.

(والناسى لها) ليلا (يجددها الى الزوال) بمعنى أن وقتها يمتد اليه ولكن يجب الفور بها عند ذكرها، فلو أخرها عنه عامداً بطل الصوم^١. هذا في شهر رمضان والصوم المعين، أما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وان تركها قبله عامداً، بل ولو نوى الافطار، وأما صوم النافلة فالمشهور أنه كذلك، وقيل بامتدادها في الغروب، وهو حسن، وخيرة المصنف في الدروس.

(والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر)^٢ شهر

(١) أي عن وقت ذكرها وهذا الوقوع بعض الصوم بغير نية عمداً وهذا يوجب البطلان.

(٢) قال السيد المرتضى في محكى الانتصار: ان النية تؤثر في الشهر كله لأن حرمته حرمة واحدة كما أثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه.

وفيه ما لا يخفى، وذلك لأن صوم كل يوم مستقل بنفسه لاتعلق له بسائر الأيام ولا يبطل الشهر كله ببطلان بعض أيامه، بخلاف الصلاة مثلاً فإن بطلان

رمضان (وادعى المرتضى في) المسائل (الرسية فيه الاجتماع) ، وكذا ادعاء الشيخ رحمه الله ، ووافقهم من المتأخرین المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف ، استناداً إلى أنه عبادة واحدة (والواحد) وهو ايقاعها لکل ليلة (أولى) وهذا يدل على اختياره الاجتزاء بالواحدة ، وبه صرح أيضاً في شرح الارشاد ، وفي الكتابين^(١) اختيار التعدد .

وفي أولوية تعددها عند المجزيء بالواحدة نظر ، لأن جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على أجزاءها ، خصوصاً عند المصنف ، فإنه قطع بعدم جواز تفريقها على أعضاء الموضوع ، وان نوى الاستباحة المطلقة^(٢) ، فضلاً عن نيتها لذلك العضو .

بعض أجزاءها يقتضي بطلانها رأساً . وتجيئه بجعل صوم الشهر كله بمنزلة عبادة واحدة ، فالنية الحاصلة في أول الشهر المتعلقة بالمجموع بمنزلة نية الصلاة المتعلقة بأجزاءها . فيه ما لا يخفى .

وكان مثل هذه التوجيهات والتکلفات صدرت من القائلين بالخطر بالنية وأما على القول بکفاية الداعي - كما هو الحق المحقق في محله - فلا وقع لهذه الكلمات والتعرض لمثل هذه الشرائط ، اذا المعتبر في صحة العبادة اقتراها بالداعي المغروس في الذهن حال الفعل حقيقة أو حكمـاً بحيث يصح استناد الفعل الى اختيار المكلف بعنوان الاطاعة والامتنال ، ولا يلزم الارادة التفصيلية الحاصلة قبل الفعل كما هو مذهب القائلين بالخطر .

١) الدروس والبيان .

٢) أي الاستباحة بالنسبة الى مجموع الاعضاء لا الاستباحة بالنسبة الى

نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد – كمجوز تفريقتها في الوضوء – يأتي عنده هنا الجواز ، من غير أولوية ، لأنها تناسب الاحتياط^(١) وهو منفي ، وإنما الاحتياط هنا الجمع بين نية المجموع ، والنية لكل يوم . ومثله يأتي عند المصنف في غسل الأموات ، حيث اجتنأ في الثلاثة بنية واحدة لو أراد الاحتياط بتبعدوها لكل غسل ، فإنه لا يتم الابتعاد عنها ابتداءً ، ثم النية للاخرين . (ويشترط في ما عدا شهر رمضان التعيين) لصلاحية الزمان ولو بحسب الأصل له ولغيره ، بخلاف شهر رمضان ، لتعيينه شرعاً للصوم ، فلاشتراك فيه حتى يتميز بتعيينه ، ويشمل ماعداه النذر المعين . وجده دخوله ما أشرنا إليه من عدم تعيينه بحسب الأصل ، والأقوى الحاقد بشهر رمضان ، الحالاً للتعيين العرضي بالأصلي ، لاشتراكهما في حكم الشارع به ، ورجحه في البيان ، وألحق به الندب المعين ك أيام البيض ، وفي بعض تحقيقاته مطلق المندوب ، لتعيينه شرعاً في جميع الأيام إلا ما استثنى^(٢) ، فيكفي نية القربة ، وهو حسن . وإنما

العضو المخصوص .

١) أي وجه كونه أولى أنه لمناسبة الاحتياط ولاحتياط هنا بل الاحتياط ه هنا

الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم .

٢) كالعيدين وأيام التشريق لمن كان يمنى ، إذ مطلق الصوم المندوب متعدد في جميع أيام السنة ولكن قد يلحق بعض الأيام خصوصيات زيادة على أصل الاستصحاب ، فلا بد في حصول زيادة الثواب من قصدها أيضاً كصوم أيام البيض

يكفى في شهر رمضان بعدم تعينه بشرط ألا يعين غيره ، والا بطل فيهما على الأقوى ، لعدم نية المطلوب شرعاً ، وعدم وقوع غيره فيه . هذا مع العلم ، أما مع الجهل به كصوم آخر شعبان بنية الندب أو النسيان فيقع عن شهر رمضان .

(ويعلم) شهر رمضان (برؤية الهلال) فيجب على من رأه وإن لم يثبت في حق غيره (أو شهادة عدلين) ببرؤيته مطلاقاً^(١) (أو شيعاً) ببرؤيته^(٢) ، وهو أخبار جماعة بها تأمن النفس من تواظفهم على الكذب ، ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم^(٣) ، ولا ينحصر في عدد . نعم يتشرط زيادتهم عن اثنين ، ليفرق بين العدل وغيره ، ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والأنثى والمسلم والكافر ، ولا بين هلال رمضان وغيره ، ولا يتشرط حكم الحاكم في حق من علم به ، أو سمع الشاهدين .

(أو مضي ثلاثين) يوماً (من شعبان لا) بالشاهد (الواحد في أوله) ،

وغيره .

(١) كان في السماء علة أولاً وكانا من البلد أو خارجه .

(٢) ولعله ضمن الشيع معنى الشهادة فعدى بالباء .

(٣) أي المقارب ، والظاهر أن المناط في غير عدلين هو العلم . نعم الظن حجة اذا كان متاخماً للعلم بحيث تطمئن به النفس ، بل يسمى علمًا عادياً ولو لم يطلق على سببه الشيع كما اذا كان سبب الاطمئنان اخبار عدد قليل لم يبلغ حد الشيع .

خلافاً للسلام رحمة الله حيث اكتفى به فيه^١ بالنسبة إلى الصوم خاصة ، فلا يثبت لو كان منتهى أجل دين أو عدة ، أو مدة ظهار ونحوه . نعم يثبت هلال شوال^٢ بمضي ثلاثة أيام منه تبعاً وإن لم يثبت أصلالة بشهادته . (ولا يشترط المخمسون مع الصحو) كما ذهب إليه بعضهم ، استناداً إلى رواية^٣ حملت على عدم العلم بعد التهمم وتوقف الشياع عليهم ، للتهمة كما يظهر من الرواية ، لأن الوارد من الصحو^٤ إذا رأاه رآه جماعة غالباً .

(ولا عبرة بالجدول) وهو حساب مخصوص مأخوذه من تسيير القمر^٥ ، ومرجعه إلى عد شهر تماماً وشهر ناقصاً ، في جميع أيام السنة مبتدئاً بال تمام من المحرم ، لعدم ثبوته شرعاً ، بل ثبوت ما ينافيها ، ومخالفتها مع الشرع للحساب أيضاً ، لاحتياج تقديره بغير السنة الكبييسية^٦ ، أما فيها فيكون ذو الحجة تماماً .

١) أي في هلال رمضان .

٢) أي على مذهب سلار تبعاً وإن لم يثبت أصلالة بشهادة عدل واحد .

٣) وهي رواية أبي أيوب الخزاز ، اذ فيها : ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين [الوسائل الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ، الحديث : ١٠] .

٤) الصحو مصدر ، يقال صحا اليوم أي صفي ولم يكن فيه علة من غيم وغيره .

٥) على القواعد النجومية واجتماعه مع الشمس .

٦) لا يخفى أنه لا عبرة بقول المنجمين في حكم شرعي بالكلية ولا فائدة

(والعدد) وهو عد شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تاماً أبداً، وبه
فسره في الدرس، ويطلق على عد خمسة من هلال الماضي، وجعل

يعتد بها في تفسير مصطلحاتهم ، ومع ذلك لا يحيص عن ذكر بعضها لجريان العادة بذلك ، منها السنة الكبيسة ، وهي أن الشهر كما حكى في اصطلاحهم عبارة عن وقت اجتماع النيرين في درجة واحدة في فلك البروج إلى وقت اجتماع آخر ، وبين الاجتماعين تسعة وعشرون يوماً واثنتي عشرة ساعة وأربعين وأربعون دقيقة . والكسر - أعني اثنتي عشرة ساعة وأربعين وأربعين دقيقة - لما كان زائداً على نصف اليوم يجعلون الشهر الأول ثلاثين يوماً لأن الكسر في مصطلحهم يقوم مقام الواحد إذا زاد على النصف ، ثم يجعلون الشهر الثاني تسعة وعشرين يوماً جبراً لنقصان الشهر الأول ، فحينئذ الشهور الاتوار كلها ثلاثين ثلاثين والاشتاء كلها تسعة وعشرين ساعة وعشرين حتى إذا كملت السنة اجتمع من الكسر الزائد على نصف اليوم الذي أهملوه من كل شهر - وهو أربع وأربعون دقيقة ثمان ساعات وثمان وأربعون دقيقة وهي خمس يوم وسدسها كما هو ظاهر عند أهل الحساب ، فيجتمع في كل ثلاثين سنة أحد عشر يوماً فيكسونها أي يدرجونها في احدى عشرة سنة وهي الثانية والخامسة والسابعة والعشرة والثالثة عشرة والخامسة عشرة أو السادسة عشرة والثامنة عشرة والحادية والعشرون والرابعة والعشرون والسادسة والعشرون والتاسعة والعشرون وهي مجموعه في هذا البيت الفارسي :

رسالهای عرب گر کبیسه میطلبی بهز یجوح کاد و ط کبیسه عربی

فالباء اشارة الى الثانية والباء الى الخامسة والزاي السابعة والياء العاشرة والياء مع الجيم الثالثة عشرة والياء مع الواو السادسة عشرة والياء مع الحاء الثامنة عشرة والكاف مع الهمزة الحادية والعشرين والكاف مع الدال الرابعة

الخامس أول الحاضر^(١) ، وعلى عد شهر تاماً ، وآخر ناقصاً مطلقاً^(٢) ، وعلى عد تسعة وخمسين من هلال رجب ، وعلى عد كل شهر ثلاثة . والكل لا عبرة به .

نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة^(٣) ، منهم المصنف في الدروس مع غمة الشهور^(٤) كلها مقيداً بعد سنة في الكبيسية ، وهو موافق للعادة وبه روایات ، ولا بأس به . وأما لو غم شهر وشهران خاصة ، فعدهما ثلاثة أقوى ، وفيما زاد نظر: من تعارض الأصل والظاهر^(٥) ، وظاهر الأصول ترجيح الأصل .

. (والعلو) وإن تأخرت غيبوبته إلى بعد العشاء (والانتفاخ) وهو عظم جرم المستنير حتى رؤي بسببه قبل الزوال ، أو رؤي رئيس الظل فيه ، ليلة رؤيته .

والعشرين والكاف مع الواو السادسة والعشرين والكاف مع الطاء التاسعة والعشرين .

(١) كما لو كان أول رمضان الماضي يوم الأحد فيكون أول شهر رمضان الثاني يوم الخميس .

(٢) أي مبتداً من أي شهر كان لاخصوص المحرم كما ذكر في الجدول .

(٣) وهو عد خمسة من هلال الماضي وجعل الخامس أول الحاضر .

(٤) والغمة السترة من غمه يغمه ستة كذا في مجمع البحرين .

(٥) المراد بالأصل استصحاب الشهر ، والمراد بالظاهر نقصانه ، إذ لم يتفق في شهور السنة أن تكون كلها تامة .

(والتطوق) بظهور النور في جرمها مستديراً، خلافاً لبعض، حيث حكم في ذلك بكونه لليلة الماضية .
 (والخفاء ليلاًتين) في الحكم به بعدهما^١ خلافاً لما روي في شواذ الاخبار من اعتبار ذلك كله^٢ .

(والمحبوس) بحيث غمت عليه الشهور (يتونى) أي يتحرى شهرآً يغلب (على ظنه) أنه هو ، فيجب عليه صومه (فإن وافق) أو ظهر متأخراً أو استمر الاشتباه (أجزاء ، وإن ظهر التقدم أعاد) .

ويتحقق ماظنه حكم الشهر في وجوب الكفاره في افساد يوم منه ، ووجوب متابعته وأكماله ثلاثة ، لو لم ير الهلال وأحكام العيد بعده من الصلاة والفطرة ، ولو لم يظن شهرآً تخير في كل سنة شهرآً مراعياً للمطابقة بين الشهرين .

(والكف) عن الامور السابقة (وقته من طلوع الفجر الثاني إلى ذهاب الحمرة المشرقية) في الأشهر^٣ .

(ولو قدم المسافر) بلده ، أو مانوى فيه الاقامة عشرآً ، سابقة

١) أي في الحكم بالهلال بعد الليلة الثانية .

٢) كما في الوسائل الباب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان .

٣) وعن الشيخ في الاستبصار والصدق في العلل الاكتفاء بوقت سقوط

على الدخول^١، أو مقارنة، أو لاحقة قبل الزوال^٢. ويتحقق قدومه برأية الجدار، أو سماع الاذان في بلده ومانوى فيه الاقامة قبله^٣، أما لو نوى بعده فمن حين النية (أوبراً المريض قبل الزوال) ظرف للقدوم والبرء (ولم يتناولا شيئاً) من مفسد الصوم (أجزاءً مما الصوم) بل وجوب عليهما (بخلاف الصبي) اذا بلغ بعد الفجر (والكافر) اذا أسلم بعده (والحائض والنفساء) اذا طهرتا (والمحنون والمغمى عليه)، فإنه يعتبر زوال العذر) في الجميع (قبل الفجر) في صحته ووجوبه، وان استحب لهم الامساك بعده، الا أنه لا يسمى صوماً.

(ويقضيه) أي صوم شهر رمضان (كل تارك له عمداً أو سهواً أو لعذر) من سفر أو مرض وغيرهما (الاصبي والمجنون) اجماعاً، (والغمى عليه) في الاصح^٤ (والكافر الاصلبي) أماعارضي كالمرتد

١) أي نية سابقة على الدخول أو مقارنة أو لاحقة .

٢) ظرف للنية ، أي نوى قبل الزوال .

٣) اي قبل قدوم مانوى فيه الاقامة، بأن نوى الاقامة في أثناء الطريق، فإنه اذا وصل قبل الزوال الى مكان يسمع فيه أذان البلد الذي نوى فيه الاقامة أو يرى جداره يتحقق منه القدوم الذي هو موضوع للحكم وان لم يصل قبل الزوال الى البلد نفسه . وهذا بخلاف ما اذا نوى الاقامة بعد الوصول الى البلد، فإنه يتحقق قدومه من حين النية ، فان كان قبل الزوال ولم يتناول شيئاً وجوب الصوم والا فلا .

٤) وقيل يصح صومه ان سبق منه النية .

فيدخل في الكلية^{١)}.

ولابد من تقييدها^{٢)} بعدم قيام غير القضاء مقامه ، ليخرج الشيخ والشيخة ، وذو العطاش ، ومن استمر به المرض الى رمضان آخر ، فان الفدية تقوم مقام القضاء .

(ويستحب المتابعة في القضاء) لصحيحه عبد الله بن سنان^{٣)} (ورواية عمار عن الصادق عليه السلام^{٤)} تتضمن استحباب التفريق) وعمل بها بعض الاصحاب ، لكنها تقتصر عن مقاومة تلك ، فكان القول الاول أقوى . وكما لا تجب المتابعة لايجب الترتيب ، فلما قدم آخره أجزأه وان كان أفضل . وكذا لاترتيب بين القضاء والكافرة^{٥)} وان كانت صوماً .

مسائل :

الاولى - (من نسي غسل الجنابة قضى الصلاة والصوم في الاشهر) أما الصلاة فموقع وفاق ، وانما الخلاف في الصوم ، من

١) أي كليلة وجوب القضاء .

٢) أي تقييد الكلية .

٣) [الوسائل الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ، الحديث : ٤] .

٤) [الوسائل الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ، الحديث : ٦] .

٥) وفي محكي الدروس : وفي وجوب تقديم القضاء على الكفار اشكال ، وعن ابن ابي عقيل أنه لايجوز صوم النذر والكافرة لمن عليه قضاء رمضان .

حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر الامع العلم، ومن ثم لو نام جنباً أولاً^(١) فأصبح يصح صومه، وان تعمد تركه طول النهار فهنا أولى^(٢). ووجه القضاء فيه صحيحۃ الحلبی^(٣) عن الصادق عليه السلام وغيرها^(٤). ومقتضی الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والایام وجميع الشهر.

و في حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت غسلهما بعد الانقطاع، وفي حكم رمضان الممنذور المعين. ويشكل الفرق على هذا^(٥) بينه وبين ما ذكر من عدم قضاء ما نام فيه وأصبح.

(١) أي نوماً أولاً.

(٢) وجه الاولوية عدم ترك الغسل طول النهار عمداً بل نسياناً.

(٣) [الوسائل الباب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم ، الحديث : ٣].

(٤) الوسائل نفس هذا الباب الحديث : ١ و ٢.

(٥) أي على اطلاق عدم الفرق بين اليوم والایام وجميع الشهر في وجوب القضاء ، ولكن لا اشكال . والفارق بين النسيان والنوم هو النصوص ، كما هو واضح لمن لاحظها وتدبر فيها .

ودعوى عدم اشتراط الصوم بالطهارة من الحدث الاكبر الامع العلم والعمرد . على اطلاقها ممنوعة ، ولهذا أفتوا بوجوب القضاء على من أصبح جنباً بعد الانتباhtين مع عزمه على الغسل وعدم تعمده على الاصباح جنباً . وكيف كان فالمتحصل من الادلة أنه من أجب ليل ونسى ثم نام حتى أصبح جنباً وجوب عليه القضاء ، ولو نام متذكراً لجنابته فأصبح في نومته لم يكن عليه

وربما جمع بينهما بحمل هذا على الناسي ، وتخصيص ذاك بالنائم عالماً عازماً ، فضعف حكمه^١ بالعزم ، أو بحمله على ماعدا النوم الاول^٢ ، ولكن لا يدفع اطلاقهم^٣ ، وإنما هو جمجم بحكم آخر ، وال الاول أوفق^٤ . بل لا تخصيص فيه لأحد المصنين ، لتصريح

قضاء ذلك اليوم وان نسي الغسل ذلك اليوم بل وان تعمد ترك الغسل في ذلك اليوم .

(١) أي حكم النائم ، فاضافة حكمه الى المفعول ، يعني ضعف وجوب القضاء على النائم بسبب العزم على الغسل .

(٢) أي حمل اطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام على ماعدا اليوم الاول ، اذ لو عرض النسيان بعد اصحابه جنباً لا يضر بصومه هذا النسيان قطعاً . نعم لو عرض النسيان قبل النوم ثم نام حتى أصبح جنباً وجب عليه القضاء .

وعن المسالك بعد أن ذكر الاشكال المذكور قال : وأجيب بحمل ما هنا على الناسي ليلاً بعد الانتهاء ، أو على ما عدا اليوم الاول على تقدير النسيان بعد فوات محل الغسل جمعاً بين النصوص - انتهى .

ومحل الغسل انما هو الليل ، اذ ترك الغسل بالنهار لا يضر بالصوم . ومن هذا البيان يعلم أن لفظ «النوم» كما حكى عن أكثر نسخ الكتاب غلط والصواب هو «اليوم» .

(٣) أي اطلاق الاصحاب الشامل لل يوم الاول وغيره ، وإنما هو - أي الحمل المزبور - جمجم بين الدليلين بحكم آخر ، وهو التفصيل المذكور .

(٤) وهو التفرقة بين الناسي والنائم اذ لامنافاة بينهما حتى يحتاج الى

ذاك بالنوم عاماً عازماً، وهذا بالناسى .

و يمكن الجمع أيضاً بأن مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل حتى خرج الشهر ، فيفرق بين اليوم والجميع^١ عملاً بمنطقهما الا أنه يشكل بأن قضاء الجميع يستلزم قضاء البعض ، لاشتراكيهما في المعنى^٢ ، ان لم يكن أولى^٣. ونسب المصنف القول الى الشهرة دون القوة وما في معناها ، ايداناً بذلك ، فقد رده ابن ادريس والمتحقق لهذا أو لغيره^٤.

(ويتخير قاضي) شهر (رمضان) بين البقاء عليه ، والافطار (ما ي فيه) الضمير يعود الى «الزمان» الذي هو ظرف المكلف المخير ، و «ما» ظرفية زمانية ، أي يتخير في المدة التي بينه حال حكمنا عليه بالتخمير (وبين

الجمع كما هو واضح .

١) فان كان النسيان يوماً لم يوجب القضاء وان كان أزيد وجب قضاء

الجميع .

٢) أي اشتراك قضاء البعض مع قضاء الجميع في المعنى الموجب للقضاء وهو فساد الصوم بنسيان الغسل .

٣) أي ان لم يكن قضاء البعض أولى من قضاء الجميع . ولعل وجه الاولوية أسهلية قضاء البعض من قضاء الجميع .

٤) أي لهذا الاشكال أو لغيره ، كاشكال عدم اشتراط الصوم بالطهارة الـ مع العلم بالجناية وغير ذلك من الاشكال .

الزوال) حتى لولم يكن هناك بینية^(١) بأن كان فيه، أو بعده فلاتخییر اذ لامدة و يمكن عوده الى الفجر بدلاة الظاهر، بمعنى تخییره ما بين الفجر والزوال.

هذا مع سعة وقت القضاء، أما لو تضييق بدخول شهر رمضان المُقبل لم يجز الإفطار، وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله، كما في كل واجب موسم، لكن لا كفاراة هنا بسبب الإفطار، وان وجبت الفدية مع تأخيره عن رمضان المُقبل.

واحتذر بقضاء رمضان عن غيره، كقضاء النذر المعين، حيث أخل به في وقته، فلاتحرير فيه^(٢). وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطاق والكفارة، الأقضاء رمضان^(٣) ولو تعين لم يجز الخروج منه مطلقاً. وقيل يحرم قطع كل واجب، عملاً بعموم النهي عن ابطال العمل^(٤)

(١) أي يستفاد من قول المصنف «ما بينه وبين الزوال» أنه لو لم يكن بينة – بأن كان المكلف في الزوال أو بعده – لم يكن تخییر بل يتبع عليه المضي في صومه ولا يجوز له الإفطار، فعدم جواز الإفطار بعد الزوال يستفاد من نفس العبارة لانتفاء موضوع التخيير وهو البینية المزبورة . وهذا ظاهر .

(٢) أي النذر المعين لاتحرير في قطع قضائه بعد الزوال .

(٣) فإنه يحرم إفطاره بعد الزوال كما مر آنفاً .

(٤) في قوله تعالى «ولا تبطلوا أعمالكم» [السورة: ٤٧ الآية : ٣٣] ولا يخفى

ومتى زالت الشمس حرم قطع قضايه^١ (فإن أفتر بعده أطعم عشرة مساكين) كل مسكين مدأً أو اشباعه (فإن عجز) عن الاطعام (صام ثلاثة أيام) ويجب المضي فيه مع افساده^٢ ، والظاهر تكررها بتكرر السبب كأصوله^٣ .

(الثانية) - الكفارة في شهر رمضان ، والنذر المعين والمعهد في أصح الأقوال فيهمـا (عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو

أن كثيراً من الاعمال الواجبة يجوز قطعها كاللوضوء والغسل والتيمم وغير ذلك، ولا يجب اتمامه بل يجوز رفع اليـد عنه واتيان فرد آخر . نعم ذلك من المسلمين، فهذا العموم لاعامل به .

على أن المراد من الابطال في الآية كما فسره المفسرون والله العالم هو الابطال بالرياء والسمعة والمعاصي الكبيرة وغيرها ، لا بقطعه ورفع اليـد عنه .

١) ذكر هذا لربط ما بعده به ، وهو قول المصنف «فإن أفتر بعده» إلى آخره .

٢) أي قاضي شهر رمضان اذا أفتر يجـب البقاء على امساكه بعد الافطار ولا يجوز له ارتكاب شيء من المفطرات .

٣) أي تكرر الكفارة بتكرر سبب الاسـاد ، كما لـو فعل ما يـو جـب الفسـاد مـرة بعد أخرى .

وقوله «كأصوله» أي كأصول قضاء رمضان ، أي كما في أصل قضاء رمضان لو أفتر يجب عليه الكفارـة المـزبورة كذلك بعد الفـسـاد لـو ارتكـب المـفـطـر يـجـب عليه الكفارـة ، وهـكـذا لـو ارتكـب مـرارـاً تـكرـرـ اللـكـفارـة .

اطعام سنتين مسكيّناً) وقيل هي مرتبة بين الخصال الثلاث . والاول
أشهر^(١) .

(ولو أفطر على محرم) أي افسد صومه به (مطلقاً) أصلياً كان
تحريم كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير بغير اذنه وغبار مالا يجوز
تناوله ونخامة الرأس اذا صارت في الفم . أم عارضياً كوطء الزوجة
في الحيض ، وما له النجس (ثلاث كفارات) وهي أفراد المخيرة
سابقاً مجتمعة على أجود القولين ، للرواية الصحيحة عن الرضا عليه
السلام^(٢) . وقيل واحدة كغيره استناداً إلى اطلاق كثير من النصوص^(٣)
وتقييدها بغيره طريق الجمع^(٤) .

(الثالثة - لو استمر المرض) الذي أفطر معه في شهر رمضان
(إلى رمضان آخر فلا قضاء) لما افطره (ويindi عن كل يوم بمد)
من طعام في المشهور ، والمروي . وقيل القضاء لغير ، وقيل بالجمع
وهم ما نادران . وعلى المشهور لاتكرر الفدية بتكرر السنين^(٥) ،

١) وهو التخيير بين الخصال الثلاث لا الترتيب .

٢) [الوسائل الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، الحديث : ١] .

٣) [الوسائل الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم] .

٤) أي بغير المحرم .

٥) وهنا حاشية منسوبة إلى الشارح ، وهي هذه : خلاف المشهور التكرر ،
فإن تكرر عليه سنتان بأن آخر الفدية عنهما فعليه فديتان أو ثلاث فثلاث ، وهذا

ولا فرق بين رمضان واحد وأكثر .

ومحل الفدية مستحق الزكاة لحاجته^١ وان اتحد ، وكذا كل فدية
وفي تعدى الحكم الى غير المرض ، كالسفر المستهر وجهان ،
أجودهما وجوب الكفاره مع التأخير لالعذر ، ووجوب القضاء مع
دوامه .

(ولو برأ) بينهما (وتهاون) في القضاء - بأن لم يعزم عليه في
ذلك الوقت ، أو عزم في السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه -
(فدى وقضى ولو لم يتهاون) بأن عزم على القضاء في السعة وأخر
اعتماداً عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه (قضى لغير) في
المشهور .

والاقوى مادلت عليه النصوص الصحيحة^٢ من وجوب الفدية
مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني ، سواء عزم

قول العلامة في التذكرة . ولو أخره - أي التصدق - سنتين تعددت الكفاره
بتعدد السنين ، ونبه بقوله ولا فرق على أن الرمضانين والاكثر حكمه حكم
الواحد ، فلو استمر به المرض ثلاث رمضانات تصدق عن كل يوم من أيام
الرمضانات بمد . وهذا رد على ابن بابويه ، فإنه نقل عنه في الدروس أن رمضان
يقضى بعد الثالث ، ومراده أن الفدية إنما تجب عن رمضان الاول وأما الثاني
فضاعداً فيجب قضاوته بعد رمضان براء فيه - انتهت الحاشية .

١) احتراز عن العاملين والمؤلفة ونحوهما .

٢) [الوسائل الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث: ١-٢-٣]

عليه ألم لا ، واختاره المصنف في الدرس ، واكتفى ابن ادريس بالقضاء مطلقاً ، عملاً بالآية^(١) ، وطرحاً للرواية على أصله^(٢) ، وهو ضعيف .

(الرابعة) - اذا تمكن من القضاء ثم مات ، قضى عنه أكبر ولده الذكور وهو من ليس له أكبر منه^(٣) وان لم يكن له ولد متعددون مع بلوغه عند موته ، فلو كان صغيراً ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان . ولو متعددوا وتساووا في السن اشتراكوا فيه على الأقوى فيقسط عليهم بالسوية ، فان انكسر منه شيء فكفرض الكفاية . ولو اختص أحدهم بالبلوغ والآخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ . ولو لم يكن له ولد بالوصف لم يجب القضاء على باقي الاولياء وان كانوا أولاداً ، اقتصاراً فيما خالف الاصل على محل الوفاق ، وللتعليل بأنه في مقابل الحبوبة^(٤) .

(وقيل : يجب) القضاء (على الولي مطلقاً) من مراتب الارث حتى الزوجين ، والمعتق ، وضامن الجريمة . ويقدم الاكبر من ذكورهم

١) وهي قوله تعالى «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» [البقرة : ١٨٤] .

٢) وهو عدم حجية الخبر الواحد عنده .

٣) يعني ليس مراد المصنف من هذه العبارة معنى التفضيل ، فلو كان له ولد واحد يجب عليه القضاء أيضاً .

٤) فلا يجب على من لا يستحقها .

فالاكبر، ثم الاناث، واختاره في الدروس، ولاريب أنه أحوط^١.
ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط.

(وفي القضاء عن المسافر) لما فاته منه بسبب السفر (خلاف
اقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء) ولو بالاقامة في اثناء السفر
كالمريض، وقيل : يقضى عنه مطلقاً لطلاق النص^٢، وتتمكنه من
الاداء بخلاف المريض . وهو ممنوع لجواز كونه ضرورياً كالسفر
الواجب فالتفصيل أجوه^٣.

١) لما في رواية حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام : يقضى
عنه أولى الناس بميراثه [الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ،
الحديث : ٥]

٢) وهو خبر محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة مرضت
في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى
عنها ؟ فقال عليه السلام : أما الطمث والممرض فلا وأما السفر فنعم [الوسائل
الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ، الحديث : ١٦]

وفي رواية منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر
في شهر رمضان فيموت . قال عليه السلام : يقضى عنه - الخبر [الوسائل الباب
٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ، الحديث : ١٥]

٣) وهو التمكن من المقام والقضاء وعدمه فعلى الثاني لا يقضى عنه كما
في المريض للاشتراك في العلة ولكن مجرد استحسان، ولعل للمرض خصوصية
ليست للمسافر فلا يمكن احراز الاشتراك في العلة .

(ويقضى عن المرأة والعبد) ما فانهما على الوجه السابق^١) كالحر ، لاطلاق النص ومساواتهما للرجل الحر^٢ في كثير من الاحكام وقيل : لا ، لاصالة البراءة وانتفاء النص الصريح ، والاول في المرأة أولى^٣ وفي العبد أقوى^٤ والولي فيهما كما تقدم .
(والانشى) من الاولاد على ما اختاره (اللتقطي) لاصالة البراءة ، وعلى القول الآخر تقطي مع فقده^٥ .

(و) حيث لا يكون هناك ولد ، أو لم يجب عليه القضاء (يتصدق من التركة عن كل يوم بمد) في المشهور^٦ . هذا اذا لم يوص الميت بقضائه ، والا سقطت الصدقة حيث يقضى عنه .

١) أي السابق في المرض والسفر .

٢) لم نشر الى الان على نص مطلق يشمل المرأة بطلاقه . نعم صحيح أبي حمزة وموثق محمد بن مسلم يدلان على وجوب القضاء عنها [الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ، الحديث ٤ - ١٦] .

٣) أي القضاء على سبيل الاولوية ، لما ذكرنا من اختصاص أكثر النصوص بالرجل ، فلا يمكن القول بوجوب القضاء على سبيل الجزم .

٤) لأن النصوص تشمل الحر والعبد كليهما .

٥) أي مع فقد الولي وهو الولد الاكبر .

٦) كما نسب الى الشيخ وجماعة ، بل عن المختلف انه المشهور كما هو الظاهر من الكتاب ولكن لادليل عليه ، وما ذكره في الجوادر من وجود الاستدلال عليه لا يمكن المساعدة على شيء منها . والله العالم . نعم الا هو ذلك .

ويجوز في الشهرين (المحتسبين صوم شهر ، والصدقة عن آخر) من مال الميت على المشهور ، وهذا الحكم تخفيف عن الولي بالاقتصار على قضاء الشهر ، ومستند التخيير رواية في سندتها ضعف^(١) فوجوب قضاء الشهرين أقوى . وعلى القول به ، فالصدقة عن الشهر الاول ، والقضاء للثاني لانه مدلول الرواية . ولافرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعيناً كالمنذورين ، وتخيراً ككفارة رمضان ، ولا يتعدى الى غير الشهرين ، وقوفاً مع النص لو عمل به .

(الخامسة – لو صام المسافر) حيث يجب عليه القصر (عالماً أعاد) قضاء ، للنهي المفسد للعبادة (ولو كان جاهلا) بوجوب القصر (فلا اعادة) وهذا أحد الموارض التي يعذر فيها جاهل الحكم^(٢) . (والناسي) للحكم أو للقصر^(٣) (يلحق بالعامد) لتقديره في التحفظ . ولم يتعرض له الاكثر من ذكرهم له في قصر الصلاة بالاعادة

١) [الوسائل الباب ٢٤ من أبواب أحكام شهر رمضان ، الحديث : ١] .

٢) منها عكس هذه المسألة لوقيل به ومنها مسألة الجهر في موضوع الاخفات والاخفات في موضوع الجهر .

٣) الظاهر أن المراد بنسيان الحكم هو الغفلة عنه مع العلم به لا النسيان بحيث لو سئل عنه بقي متخيراً وقال لأعلم ، وكذا نسيان القصر بحيث كان ذاكراً للحكم وأن صلاة المسافر ركعتان ولكن مع ذلك غفل وصلى تماماً فالاولى في نظائر المقام التعبير بالسهو كما لا يخفى .

في الوقت خاصة للنص^١. والذى يناسب حكمها فيه^٢ عدم الاعادة لفوائ وقته ، ومنم تقصير الناسي ، ولرفع الحكم عنه^٣ ، وان كان ما ذكره أولى^٤ ، ولو علم الجاهل والناسي فى أثناء النهار أفطرا وقضيا قطعاً .

(وكلما قصرت الصلاة قصر الصوم) للرواية^٥ ، وفرق بعض الاصحاب بينهمـا فى بعض الموارد^٦ ضعيف (الا أنه يشترط في) قصر (الصوم الخروج قبل الزوال) بحيث يتجاوز الحدين^٧ قبله ،

١) [الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ، الحديث : ٢] .

٢) أي حكم الصلاة في الصوم ، أي يناسب أن يكون الصوم كالصلاحة في عدم الاعادة في الوقت .

٣) كما في الحديث النبوى: رفع عن أمتي تسعة أشياء - الحديث [الوسائل الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ، الحديث : ١] . وفيه أن الرفع هو قلم التكليف لا الوضع فلا ينافي وجوب القضاء .

٤) بل هو المتعين ، لاطلاق الآية الدالة على وجوب القضاء على المسافر [البقرة : ١٨] والالحاق بالصلاحة قياس .

٥) [الوسائل الباب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم ، الحديث : ١] اذ يستفاد من اطلاق الحديث التلازم بين قصر الصلاة والافطار .

٦) كما عن بعض الاصحاب الحكم بالتخير في الصلاة في السفر التلفيقي دون الصوم .

٧) سماع الاذان ورؤية الجدران ، فلو زالت الشمس وهو غير متتجاوز ذلك اليوم ، أما الصلاة فيقصرها اذا لم يصلها قبل تجاوز الحدين .

والا أتم وان قصر الصلاة على أصح الاقوال ، لدلالة النص الصحيح عليه^(١) ، ولا اعتبار بتبييت نية السفر ليلا .

(السادسة - الشيخان) ذكرأً وأنثى (اذا عجزا) عن الصوم أصلاً أو مع مشقة شديدة (فديا) عن كل يوم (بمد ، ولاقضاء عليهمما) لتعذره وهذا مبني على الغالب من أن عجزهما عنه لا يرجى زواله ، لأنهما في نقصان ، والا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب .

وهل يجب حينئذ الفدية معه؟ قطع به فى الدروس . والاقوى أنهما ان عجزا عن الصوم أصلاً فلا فدية ولاقضاء^(٢) ، وان أطاقاه بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية ، ثم ان قدرًا على القضاء وجب . والاجود حينئذ ما اختاره فى الدروس من وجوبها معه ، لأنها وجبت بالافطار أولاً بالنفع الصحيح ، والقضاء وجب بتجدد القدرة ، والاصل بقاء الفدية لامكان الجموع ، ولجواز أن تكون عوضاً عن الافطار لا بدلاً عن القضاء .

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم ، الحديث ٤، ٣، ٢، ١ .

(٢) كما عن جماعة ، والاقوى وجوب الفدية عليه كما عن المشهور ، لطلاق

بعض النصوص الشامل للعجز وللمشقة كليهما . وفي خبر ابي بصير عن ابى عبد الله عليه السلام : أيما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه فدية اطعام وهو مد لكل مسكين [وسائل الباب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ١٢] .

(وذو العطاش) بضم أوله، وهو داء لا يرى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار (المأيوس من برئه كذلك) يسقط عنه القضاء ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمد (ولوبرأ قضى) وإنما ذكره هنا لامكانه^١ حيث إن المرض مما يمكن زواله عادة، بخلاف الهرم^٢.

وهل يجب مع القضاء الفدية الماضية؟ الأقوى ذلك، بتقرير ما تقدم^٣، وبه قطع في الدروس. ويحتمل أن يريد هنا القضاء من غير فدية، كما هو مذهب المرتضى. واحترز بالmAيوس من برئه عمن يمكن برؤه عادة، فإنه يفظروه يجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية. والاقوى أن حكمه كالشيخين يسقطان عنه مع العجز رأساً، وتجب الفدية مع المشقة.

(السابعة - الحامل المقرب^٤، والمرضة القليلة اللبن) إذا خافت على الولد (تفطران وتغديان) بما تقدم، وتقضيان مع زوال العذر. وإنما لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه، لظهوره حيث أن عذرهما آهل إلى الزوال فلا تزيدان عن المريض.

١) أي ذكر حكم البرء في ذي العطاش.

٢) الهرم كفرس كبير السن.

٣) وهو قوله: لأنها وجبت بالافطار بالنص الصحيح إلى آخر ما قال.

٤) وهي التي قرب زمان وضعها.

وفي بعض النسخ «وتعيدها» بدل «وتقدیمان» وفيه تصريح بالقضاء وائلال بالفدية . وعکسه أوضحت ، لأن الفدية لا تستفاد من استنباط الملفظ ، بخلاف القضاء^(١) .

ولو كان خوفهما على أنفسهما فكالمريض^(٢) تفطران وتقضيان من غير فدية ، وكذا كل من خاف على نفسه .

ولا فرق في ذلك بين الخوف لجوع وعطش ، ولا في المرتضى بين كونه ولدًا من النسب والرضاع ، ولا بين المستأجرة والمتباعدة . نعم لو قام غيرها مقامها متبرعاً ، أو آخذًا مثلها ، أو أنقص امتنع الافتقار والفدية من مالهما وإن كان لهما زوج والولده . والحكم بافتقارهما خير معناه الأمر ، لدفعه الضرر .

(ولا يجب صوم النافلة بشرطه) فيه ، لاصالة عدم الوجوب ، والنهي عن قطع العمل^(٣) مخصوص ببعض الواجب^(٤) (نعم يكره نقضه

١) لأن مراده من استنباط الملفظ استفادة الحكم من باب الأولوية ، بأن يستفاد وجوب القضاء من الحكم بالفدية بطريق أولى ، والا فصرف الملفظ لا يستفاد منه وجوب القضاء .

٢) والأقوى أنه لا فرق بين ما إذا خافتًا على الولد أو على أنفسهما في وجوب الفدية والقضاء جميعاً لاطلاق الأدلة .

٣) في قوله تعالى «لاتبطلوا أعمالكم» السورة ٤٧ الآية ٣٣ .

٤) كالصلة الواجبة أو قضاء رمضان ونحو ذلك والا فجمع الواجبات لا يحرم قطعها كما ذكرنا سابقاً .

بعد الزوال) للرواية المصرحة بوجوبه^١ حينئذ المحمولة على تأكيد الاستحباب لقصورها عن الإيجاب سنداً وإن صرحت به متناً (الآخر من يدعى إلى طعام) فلا يكره له قطعه مطلقاً، بل يكره المضي عليه وروي أنه أفضل من الصيام بسبعين ضعفاً^٢. ولا فرق بين من هيأ له طعاماً وغيره، ولا بين من يشق عليه المخالفه وغيره. نعم يشترط كونه مؤمناً، والحكمة ليست من حيث الأكل، بل اجابة دعاء المؤمن وعدم رد قوله. وإنما يتحقق الثواب على الافتقار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه، لا بمجرده، لأن عبادة يتوقف ثوابها على النية.

(الثامنة) يجب تتابع الصوم الواجب (الأربعة: النذر المطلق)
حيث لا يضيق وقته بظن الوفاة، أو طروع العذر المانع من الصوم ،
(وما في معناه) من العهد واليمين.

(وقضاء) الصوم (الواجب مطلقاً) كرمضان والنذر المعين وإن
كان الأصل متتابعاً^٣

١) الوسائل الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ، الحديث : ١١ .

٢) ضعف الشيء مثله - كذا في مختار الصحاح .

٣) راجع إلى النذر فقط، إذ لا يتأثر بوجوب التتابع في قضاء شهر رمضان .
وعن الناصريات والخلاف والمختلف دعوى الأجماع على عدم الوجوب ،
وفي رواية سليمان بن جعفر الجعفري أنه سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام
عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيهما متفرقة ؟ قال : لا بأس بتفرقته
قضاء شهر رمضان - الخ [الوسائل الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ،

كما يقتضيه اطلاق العبارة ، وهو قول قوي^١ ، واستقرب في الدروس وجوب متابعته كلاصـل (وجـاء الصـيد) وان كان بـدل النـعامة عـلى الاـشهر^٢ ، (والسبـعة فـي بـدل الـهدـي) عـلى الاـقوـى^٣ ، وقـيل يـشـترـط فيـها المـتابـعة كالـثـلـاثـة ، وبـه روـاـية حـسـنة^٤ .

(وـكل من أـخـلـ بالـمـتابـعة) حـيـث تـجـبـ (لـعـذـرـ) كـحـيـضـ وـمـرـضـ وـسـفـرـ ضـرـوريـ (بـنـىـ عـنـدـ زـوـالـهـ) إـلـأـنـ يـكـونـ الصـومـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـجـبـ استـئـافـهـاـ مـطـلـقاـ ، كـصـومـ كـفـارـةـ الـيمـينـ ، وـكـفـارـةـ قـضـاءـ رـمـضـانـ ، وـثـلـاثـةـ

الـحـدـيـثـ : ٨] وـكـذاـ غـيرـهـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ .

نعم يستحب التتابع فيه كما هو المشهور ، وفي صحيح ابن سنان : من أفترس شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متابعاً فهو أفضل - الحديث [الوسائل الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ، الحديث : ٤] .

١) أي عدم وجوب التتابع .

٢) وعن المفيـدـ وـسـلـارـ وـالـمـرـتـضـيـ وـجـوـبـ الـمـتـابـعـةـ .

٣) وعن المنتهيـ والتـذـكـرـ لـأـنـرـفـ فـيـهـ خـلـافـاـ وـلـرـوـاـيـةـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ قال : قـلتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ : اـنـيـ قـدـمـتـ الـكـوـفـةـ وـلـمـ أـصـمـ السـبـعةـ الـاـيـامـ حـتـىـ فـزـعـتـ فـيـ حـاجـةـ إـلـىـ بـغـدـادـ . قـالـ : صـمـهـاـ بـغـدـادـ . قـلتـ : أـفـرـقـهـاـ؟ قـالـ : نـعـمـ [الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٥٥ـ مـنـ أـبـوـابـ الـذـبـحـ ،ـ الحديثـ : ١ـ] .

٤) وهي روـاـيـةـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ ،ـ اـذـ فـيـهـ قـالـ : يـصـومـ الـثـلـاثـةـ لـاـيـفـرـقـ بـيـنـهـاـ وـالـسـبـعةـ لـاـيـفـرـقـ بـيـنـهـاـ -ـ الـحـدـيـثـ [الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٤٦ـ مـنـ أـبـوـابـ الـذـبـحـ ،ـ الحديثـ : ١٧ـ] لـكـنـهـاـ قـاـصـرـةـ سـنـدـاـ فـلـاـ تـصـلـحـ لـمـعـارـضـةـ مـاـ عـرـفـتـ .

الاعتكاف ، وثلاثة المتعدة ، حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين (ولاله) أي لالعذر (يستأنف الافي ثلاثة) مواضع (الشهرين المتتالدين) كفاره ونذرآ ، وما في معناه (بعد) صوم (شهر ويوم من الثاني ، وفي الشهر) الواجب متتابعاً بنذر ، أو كفاره على عبد بظهار أو قتل خطأ (بعد) صوم (خمسة عشر يوماً ، وفي ثلاثة المتعدة) الواجبة في المحبج بدلا عن الدم (بعد) صوم (يومين ثالثهما العيد) سواء علم ابتداء بوقوعه بعدهما أملأ ، فإن التتابع يسقط في باقي الاولين مطلقاً ، وفي الثالث إلى انقضاء أيام التشريق .

(الناتعة) لا يفسد الصيام بممض الخاتم) وشبهه ، وأما ممض النواة^١ فمذكره (وزق الطائر^٢ ، وممض الطعام) وذوق المرق ، وكل مالا يتعدى إلى الحلق (ويذكره مباشرة النساء) بغير الجماع ، الالمن لا يحرك ذلك شهوته (والاكتحال بما فيه مسك) أو صبر (وآخر اج الدم المضعف ودخول الحمام) المضعف (وشم الرياحين^٣ وخصوصاً النرجس) بفتح النون فسكن الراء فكسر الجيم ، ولا يكره الطيب ، بل روى استحبابه للصائم وأنه تحفته (والاحتقان بالجامد) في المشهور

١) لرواية يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الخاتم في فم الصائم ليس به بأس ، فأما النواة فلا [الوسائل الباب ٤٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، الحديث : ٢] .

٢) زق الطائر اطعامه بفيه .

٣) جمع ريحان ، وهو ماطاب ريحه من النبات - كذلك عن أهل اللغة .

وقيل يحرم ، ويجب به القضاء (وجلوس المرأة والختن في الماء) وقيل يجب القضاء عليهما به ، وهو نادر^{١)}.

(والظاهر أن الخصي الممسوح^{٢)} كذلك) لمساواته لهما في قرب المنفذ إلى الجوف^{٣)} (وبالثوب على الجسد) دون بل الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه وإن كان أقوى تبريداً (والهدر) وهو الكلام بغير فائدة دينية ، وكذا استماعه ، بل ينبغي أن يصم^{٤)} سمعه وبصره وجوارحه بصوته ، إلا بطاعة الله تعالى ، من تلاوة القرآن أو ذكر أو دعاء .

(العاشرة - يستحب من الصوم) على الخصوص (أول خميس من الشهر ، وآخر خميس منه ، وأول أربعاء من العشر الأوسط) فالمواظبة عليهـا تعذر صوم الدهر ، وتذهب بحر الصدر^{٥)} وهو

١) أي القول به نادر .

٢) أي المقطوع ذكره ، اذ المسح في اللغة جاء بمعنى القطع .

٣) هذه العلة منصوصة في رواية حنبل بن سدير ، لأن فيها : والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبلتها [الوسائل الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، الحديث ٦:٦] اذ الظاهر أن حمل الماء من جهة قرب المنفذ فيكون مساوياً لهم في العلة . ولكن لا يخلو من شيء ، ولذا لم يجزم به المصنف .

٤) أي يكفها عن استماع مالافائدـه فيه ، فهو من الصمم . ويمكن أن يكون محرفاً وصحيحة ان يصوم اقتباساً من بعض الروايات ، كما في رواية جراح المدائني : اذا أصبحت صائماً فليصم سمعك وبصرك عن الحرام [الوسائل الباب ١١ من أبواب آداب الصائم ، الحديث : ١٢] .

٥) بالحاء المهملة المتحركة .

وسوسته ، ويختص باستحباب قصائها لمن فاتته ، فإن قصاها في مثلها أحرز فضليتها^١ .

(أي أيام البياض) بحذف الموصوف ، أي أيام الليالي البياض ، وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر من كل شهر ، سميت بذلك لبياض لياليها أجمع بضوء القمر . هذا بحسب اللغة ، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم^٢ أن آدم عليه السلام لما أصابته الخطية أسودلواه فألهم صوم هذه الأيام فابيض بكل يوم ثلثة فسميت بيضاءً لذلك ، وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره^٣ من غير حذف .

(ومولد النبي صلى الله عليه وآله) وهو عندنا^٤ سابع عشر شهر ربيع الأول على المشهور^٥ (ومبعثه ويوم الغدير والدحو) للارض أي بسطها من تحت الكعبة ، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة .

(وعرفة لمن لا يضيقه عن الدعاء) الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كمية وكيفية . ويستفاد منه أن الدعاء في ذلك اليوم أفضل من الصوم (مع تحقق الهلال) فلو حصل في أوله التباس لغيم أو غيره

١) أي فضيلة الأيام الأيام الفائته وأمثالها التي قصاها فيها .

٢) [الوسائل] الباب ١٢ من أبواب الصيام المنذوب ، الحديث : ١ .

٣) لا يخفى أنه على هذا أيضاً الكلام ليس على ظاهره ، وذلك لحذف اللام واضافة الموصوف الى صفتة .

٤) وعن العامة الثاني عشر .

٥) خلافاً للكليني فإنه قائل بأنه اليوم الثاني عشر .

كره صومه ، ثلثا يقع في صوم العيد .

(والسبعين والخميس والجمعة) في كل أسبوع (وستة أيام بعد عيد الفطر) بغير فصل متواالية ، فمن صامها مع شهر رمضان عدل صيام السنة ، وفي الخبر أن المواظبة عليها تعذر صوم الدهر ، وعلل في بعض الاخبار بأن الصدقة بعشر أمثالها ، فيكون رمضان بعشرة أشهر ، والستة بشهرين ، وذلك تمام السنة ، فدوام فعلها كذلك يعدل دهر الصائم .

والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين فعلها متواالية ، ومتفرقة بعده بغير فصل ومتاخرة ، الا أن في بعض الاخبار اعتبار القيد ، فيكون فضيلة زائدة على القدر ، وهو اما تخفيف للتمرير السابق^١ ، أو عود الى العبادة للرغبة ، ودفع احتمال السأم (وأول ذي الحجة) وهو مولد ابراهيم الخليل عليه السلام وباقى العشر غير المستثنى (ورجب كلہ وشعبان كلہ) .

(الحادية عشرة - يستحب الامساك) بالنسبة ، لأنها عبادة (في المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التناول) وان كان قبل الزوال^٢ (أو بعد

١) الضمير راجع الى القيد ، أي بغير فصل ، يعني الحكم بوقوعها بعد العيد بغير فصل نوع تخفيف للمكلف الصائم ، لأن التمرير السابق سهل عليه الامر . وهذا بخلاف فعلها متاخرة ومتفرقة ، فإنه ربما ينقل على نفسه بزوال التمرير .

٢) فلو كان قبل الزوال وقبل التناول معاً يجب عليه الصوم ، فاستحباب

الزوال) وان كان قبل التناول . ويجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محل الترخص وان علم بوصوله قبله ، فيكون ايجاب الصوم منوطاً باختياره ، كما يتخير بين نية المقام المسوغة للصوم وعدمها . وكذا يستحب الامساك (لكل من سلف من ذوي الاعذار التي ترول في أثناء النهار) مطلقاً كذات الدم ، والصبي ، والمعجنون ، والمغمى عليه ، والكافر يسلم .

(الثانية عشرة - لا يصوم الضيف بدون اذن مضيقه) وان جاء نهاراً مالما تزل الشمس^(١) ، مع احتماله مطلقاً^(٢) ، عملاً باطلاق النص (وقيل : بالعكس أيضاً) وهو مروي^(٣) لكن قل من ذكره (ولا المرأة

الامساك مختص باحدى الصورتين .

١) لاطلاق النص والفتوى بكرامة الافطار بعد الزوال .

٢) يعني يتحمل اعتبار اذنه مطلقاً ولو بعد الزوال . وهو الأقوى ، لاطلاق النص . وان كان بين الاطلاقين عموم من وجه فيتعارضان في مادة الاجتماع ، لكن اطلاق كراهة الافطار بعد الزوال ينصرف الى الصوم نفسه لا من حيث الضيافة ، والنص خبر فضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم : اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ، ولا ينبغي للضيوف أن يصوموا الا باذنهم لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم ، ولا ينبغي لهم أن يصوموا الا باذن الضيوف لئلا يحشّهم فيشتّهـ الطعام فيترکـ لهم [الوسائل الباب من أبواب الصوم المحرـ والمـکـروـهـ ، الحديث : ١] .

٣) كما في خبر فضيل السابق .

والعبد) بل مطلق المملوک^(١) (بدون اذن الزوج والمالك، ولا الولد) وان نزل (بدون اذن الوالد)^(٢) وان علا ، ويحتمل اختصاصه بالادنى فان صام أحدهم بدون اذن كره^(٣).

(والاولى عدم انعقاده مع النهي)^(٤) لما روي من أن الضيف يكون جاهلا^(٥) ، والولد عاقاً ، والزوجة عاصية ، والعبد آبقاً^(٦) . وجعله أولى يؤذن بانعقاده ، وفي الدروس استقر اشتراط اذن الوالد والزوج والمولى في صحته . والاقوى الكراهة بدون الاذن مطلقاً^(٧)

١) اذ علة اعتبار الاذن في العبد وهي النصيحة لمولاه جارية في مطلق المملوک كما في الرواية [الوسائل الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكروره الحديث ٢ . ولكن المصنف قدس سره تبع النص في التعبير .

٢) بل الوالدين ، اذ في رواية هشام بن الحكم التي هي مستند الحكم : ومن بر الولد بابويه أن لا يصوم تطوعاً الا باذن أبيوه .

٣) هذا متعلق بشرح كلام المصنف ، فلا ينافي ما اختاره من التفصيل الاتي .

٤) أي النهي المذكور .

٥) ولا يخفى أن الرواية فيما لو صاموا بدون الاذن لامع النهي ، كما في ذيل رواية هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام : والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقاً عاصياً وكان الولد عاقاً [الوسائل الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكروره ، الحديث : ٢] .

٦) ولكن في الرواية كما عرفت «والعبد فاسقاً عاصياً» ولعله من تحريف النساخ .

٧) أي مع النهي وعدمه ، ولا يشترط الاذن في صحته لعدم صلاحية سند

في غير الزوجة والمملوك ، استضعافاً لمستند الشرطية ، وأما خذ التحرير
أما فيما فيشرط الأذن ، فلا ينعقد بدونه^{١٠} . ولا فرق بين كون الزوج
والمولى حاضرين أو غائبين ، ولا بين أن يضعفه عن حق مولاه وعدمه .
(الثالثة عشرة - يحرم صوم العيدين مطلقاً ، وأيام التشريق)
وهي الثلاثة بعد العيد (من كان بهمni ناسكاً ، أو غير ناسك (وقيده
بعض الأصحاب) وهو العلامة رحمة الله (بالناسك) بحج أو عمرة ،
والنص مطلق ، فتقييده يحتاج إلى دليل . ولا يحرم صومها على من

الأخبار الواردة في هذا الباب لتقييد الأمر بالصوم الذي هو جنة من النار ،
خصوصاً مع اشعار لاينبغي والتعليق في خبر فضيل .

١) هذا اذا كان الصوم مزاحماً لحق الزوج المالك ، وذلك لعدم دليل صالح لعدم الانعقاد على الاطلاق ، لضعف مستند الشرطية كما ذكرنا آنفاً .
وعن التذكرة التعليل لعدم جواز صوم المرأة بدون اذن الزوج بأنه مناف لحق الزوج ، اذ الصوم مانع للاستمتاع فلم يكن سائغاً الا برضاه . ولا يخفى أن مقتضى هذا التعليل جواز ابطال صومها لعدم انعقاده رأساً .

ثم قال على ما حكي عنه : ولا فرق بين أن يكون زوجها حاضراً أو غائباً .
وفيه أنه لا يجري هذا التعليل في صورة غيبة زوجها ، وعلل عدم جواز صوم الم المملوك من دون اذن مالكه بأنه تصرف في ملك غيره ومنافعه مستحقة لغيره .

وفيه : أن التصرف الصومي ما لم يناف منافع السيد لدليل ظاهرأ على منعه ، وذلك كالذكر والتفكير في عظمة الله ونحوهما من التصرفات غير المنافية لمنافع السيد ، بل أمثال هذه لا تسمى تصرفًا عرفاً حتى يبحث عن حكمه . والله العالم .

ليس بمعنى اجماعاً، وإن أطلق تحريرها في بعض العبارات، كالمصنف في الدروس فهو مراد من قيد^١، وربما لحظ المطلق^٢ أن جمعها كاف عن تقييد كونها بمعنى، لأن أقل الجمع ثلاثة، وأيام التشريق لا تكون ثلاثة إلا بمعنى، فإنها في غيرها يومان لا غير، وهو لطيف.

(وصوم) يوم (الشك) وهو يوم الثلاثاء من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال، أو شهد به من لا يثبت بقوله (بنية الفرض) المعهود وهو رمضان وإن ظهر كونه منه، للنبي^٣. أما لونواه واجباً عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم وأجزأ عن رمضان، وأما بنية النفل فمستحب عندنا^٤

١) أي التقييد بكونه بمعنى مراد من أطلق لعدم احتياجه إلى التقييد بقوية الجماع وغيره.

٢) هذا اعتذار لمن أطلق، وهو أن الأيام جمع أقله ثلاثة ولا يكون إلا بمعنى، فإنها في غيرها يومان، فالاطلاق مع الجمع مغن عن التقييد. وهذا ظاهر.

٣) وهو مفسد للعبادة فيجب قضاوته.

٤) كما عن الخلاف وغيره دعوى الاجماع عليه، ويدل عليه روايات أيضاً، منها رواية سهل بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: يابن رسول الله فماتري في صوم يوم الشك؟ فقال: حدثني أبي عن جدي عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب الي من أن أفتر يوماً من شهر رمضان [الوسائل الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ونحوه، الحديث: ٩].

وان لم يصم قبله^١ (ولو صامه بنية النفل أجزأ ان ظهر كونه من رمضان) وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب ، مع عدم علمه ، وفاماً للمصنف في الدروس .

(ولو رد) نيته يوم الشك ، بل يوم الثلاثين مطلقاً^٢ ، بين الوجوب ان كان من رمضان والندب ان لم يكن (فقولان أقربهما الجزاء) لحصول النية المطابقة للواقع ، وضميمة الآخر غير قادحة ، لأنها غير منافية^٣ ، ولا نه لو جزم بالندب أجزأ عن رمضان اجماعاً

١) اشارة الى ما عن المفيد في الغرية من كراهة يوم الشك ان لم يصم قبله . قال المفيد في الغرية على ما حكى عنه : يكره صوم يوم الشك اذا لم يكن هناك عارض وتيقن أول الشهر وكان الجو سليماً عن العوارض ويفقد الهلال ولم يبر مع اجتهادهم في الطلب ، ولا يكون هناك شك حينئذ ، ويكره صومه حينئذ الا من كان صائماً قبله شعبان - الى آخر ما قال .

ولعل وجه الكراهة عنده في الصورة المزبورة ايها كون الصوم من رمضان مع عدم حجة شرعية عليه .

وفيه : ان هذا لا يصلح أن يكون مختصاً للنصوص الدالة على استحباب صيام شعبان مطلقاً . هذا ويمكن أن يكون اشارة الى خلاف بعض العامة ، لما حكى عن ابن حنبل أنه قال : لاستحب الابداء بصيام يوم الشك الا اذا كان في السماء علة .

٢) أي وان لم يكن يوم الشك بالمعنى المتقدم ، وهو تحدث الناس برأيته أو شهادة من لا يثبت بقوله .

٣) وذلك لتحقق ماهية الصوم المأمور به ، والوجه - أي قصد الوجوب

فالضيحة المترددة فيها أدخل فى المطلوب ، و وجه العدم اشتراط الجزم فى النية حيث يمكن^١ ، وهو هنا كذلك بنينة الندب ، ومنع كون نية الوجوب أدخل على تقدير الجهل ، ومن ثم لم يجز لوجزم بالوجوب فظاهر مطابقاً .

ويشكل بأن التردد ليس فى النية ، للجزم^٢ بها على التقديرين ، وإنما هو فى الوجه ، وهو على تقدير اعتباره أمر آخر^٣ ، ولا أنه مجزوم به على كل واحد من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو . والفرق بين الجزم بالوجوب والتردد فيه ، النهي عن الاول شرعاً المقتضي

والندب - خارج عن حقيقة الصوم الواجب .

(١) احتراز عما لا يمكن ، كما اذا احتمل بطلان صومه واقعاً وقام أصل أو أمرة على صحته وعدم تكليفه باتيانه ثانياً ومع ذلك اراد احراز الواقع لانه راجح اجتماعاً ولا يمكنه الجزم بالنية فله ان يأتي به احتمالاً ممحافظة على الواقع .

(٢) أي بنية الصوم .

(٣) أي الوجه على تقدير اعتباره أمر آخر لادخل له بأصل النية ، فلو لم نعتبره واكتفينا بالقربة المطلقة كما هو التحقيق فلا حاجة اليه . ولو سلم فالوجه مجزوم به على كل واحد من تقديري الوجوب والندب اللازمين على سبيل منع الخلو ، بمعنى أنه ان كان من رمضان فهو جازم بالوجوب وان كان من شعبان فهو جازم بالندب . والفرق بين الجزم بالوجوب والتردد فيه النهي عن الاول شرعاً المقتضي للفساد بخلاف الثاني .

هذا مما يتعلّق بشرح العبارة ، ولكن فيه أن الجزم بالحكم مع الشك والتردد في الموضوع غير معقول كما هو واضح .

للفساد بخلاف الثاني .

(ويحرم نذر المعصية)^١ بجعل الجزاء شكرًا على ترك الواجب أو فعل المحرم، وزجرًا على العكس (وصومه الذي هو الجزاء)^٢ لفساد الغاية، وعدم التقرب به (و) صوم (الصمت) بأن ينوي الصوم ساكتًا فإنه محرم في شر عنا، لا الصوم ساكتًا^٣ بدون جعله وصفاً

١) قال الشارح في الحاشية على ما حكي عنه : كأن نذر الصوم عند فعله المحرم شكرًا أو ترك الطاعة كذلك أو فعله زجرًا أو تركه كذلك ، ولو قصد في الأولين الزجر وفي الآخرين الشكر كان النذر طاعة ، والفارق بين الطاعة والمعصية في الجميع النية . وحيث لم ينعقد النذر فأوقع الصوم مع حصول الشرط على ذلك الوجه كان محرماً - انتهى .

٢) صوماً كان أو غيره شكرًا على ترك الواجب أو فعل المحرم ، وكذا بجعله زجرًا على العكس ، أي من فعل الواجب أو ترك المحرم .

٣) أي ويحرم صومه الذي هو الجزاء ، أما حرمة الصوم فمقطوع به عند الفقهاء ، وفي رواية الزهرى : وصوم نذر المعصية حرام [الوسائل الباب ٦ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ، الحديث : ١] وأما حرمة نفس النذر فلأنه تشرع ببابحة المحرم أو تحرير الواجب ، وفي صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هديةً وكل مملوك لها حراً ان كلمت اختها أبداً . قال : تكلمها وليس هذا بشيء ، إنما هذا وشبهه من خطوات الشيطان [الوسائل الباب ١١ من أبواب الإيمان ، الحديث : ٢] فان هذا الحديث وان ورد في الإيمان الا أن له وجه اشتراك مع النذر من حيث التشريع المحرم .

٤) بأن ترك الكلام في جميع النهار مع عدم ضمه إلى الصوم في النية .

للسحوم بالنسبة (والوصال) بأن ينوي صوم يومين فصاعداً، لا يفصل بينهما بفطر، أو صوم يوم إلى وقت متراخ عن الغروب، ومنه أن يجعل عشاءه سحوره بالنسبة^١، لذا آخر الأفطار بغيرها، أو تركه ليلاً.

(وصوم الواجب سفراً) على وجه موجب للقصر (سوى ما مر) من المندور المقيد به، وثلاثة الهدي. وبدل البدنة، وجزاء الصيد على القول^٢. وفهم من تقديره بالواجب جواز المندوب، وهو الذي اختاره في غيره على كراهية، وبه روایتان يمكن اثبات السنة بهما^٣ وقيل يحرم^٤

(١) أي أن يجعل الليل إلى نصفه جزءاً من صومه بالنسبة، وفي رواية الحلبى قال : الوصال في الصيام أن يجعل عشاء سحوره [الوسائل الباب ٤ من أبواب الصوم المحروم والمكرود ، الحديث : ٧] .

(٢) وهو المتقدم عن الصدوقين .

(٣) لا الوجوب لضعف سندهما ، وأما السنة فيمكن اثباتهما بها لقاعدة التسامح في أدلة كما هو محرر في محله ، والروایتان في الوسائل الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ٤ و ٥ .

وفيه : ان مورد التسامح انما هو فيما اذا لم يتحمل الحرمة ، والاقوى عدم الجواز ، وذلك لقوة المطلقات التي تدل على الحرمة وابائها عن التقيد ولو كان المقيد صحيحاً فكيف بضعفه ، فبحسب الصناعة لدليل على السنة حتى يتسامح فيه .

(٤) قال الصدوق في الفقيه ، على ما حكى عنه : فاما صوم التطوع في السفر

لطلاق المنهي في غيرهما ، ومع ذلك^١ يستثنى ثلاثة أيام للحاجة
بالمدينة المشرفة ، قيل والمشاهد كذلك^٢ .

(الرابعة عشرة - يعذر من أفتر في شهر رمضان عامداً عالماً)
بالتحريم (لأن أفتر لعدر) كسلامة من غرق ، وانقاد غريق ، وللتقية
قبل الغروب^٣ ، وآخر رمضان وأوله^٤ ، مع الاقتصار على ما يتأنى به
الضرورة ، ولو زاد فكم لا عذر له (فإن عاد) إلى الأفطار ثانيةً
بالقيدين^٥ (عذر) أيضاً (فإن عاد) إليه ثالثاً (بهما^٦ قتل) ، ونسب في
الدروس قتله في الثالثة إلى مقطوعة سجاعة^٧ ، وقيل يقتل في الرابعة

فقد قال الصادق عليه السلام : ليس من البر الصوم في السفر . وعن المقعن :
ولا يصوم في السفر شيئاً من فرض ولا سنة - إلى آخر ما حكى عنه .

١) أي القول بحرمة المندوب أيضاً .

٢) بناءً على احراز التساوي من هذه الجهة بين المدينة المشرفة والمشاهد
المكرمة ، وعن المفيد أنه قال : ولا يجوز لأحد أن يصوم في السفر تطوعاً ولا
فرضياً الأصوم ثلاثة أيام - إلى أن قال - وصوم ثلاثة أيام للحاجة أربعاً وخمسين
وجماعة متواليات عند قبر النبي صلى الله عليه وآله أو في مشهد من مشاهد الأئمة
عليهم السلام .

٣) أي المغرب الشرعي .

٤) أي للتقية أيضاً .

٥) أي عالماً عامداً .

٦) أي بالقيدين .

٧) [الوسائل الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ، الحديث : ٢]

وهو أحوط ، وانما يقتل فيهما^١ مع تخلص التعزير مرتين ، أو ثلاثة ، لا بد منه .

(ولو كان مستحلا) للافطار - أي معتقداً كونه حلالا - ويتحقق بالاقرار به (قتل) بأول مرة (ان كان ولد على الفطرة) الاسلامية ، بأن انعقد حال اسلام أحد أبويه (واستتب ان كان عن غيرها) فان تاب والا قتل . هذا اذا كان ذكرأ ، أما الاشئ فلا تقتل مطلقاً بل تحبس وتضرب أوقات الصلاة الى أن تتوسل أو تموت ، وانما يكفر مستحلل الافطار^٢ بمجمع على افساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريأ كالجماع والاكل ، والشرب المعتادين ، أما غيره^٣ فلا على الاشهر وفيه^٤ لو ادعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه ، ومن هنا يعلم أن اطلاق الحكم ليس بجيد .

١) أي في الثالثة أو الرابعة .

٢) والظاهر أن المناط في الارتداد انكار ما علم المرتد أنه من الشريعة ضروريأ كان أو غيره ، ولعل اشتراط كونه ضروريأ أن منكر الضروري لا يمكن في حقه الشبهة .

وفيه أنه أيضاً يمكن في حقه ، لبعده عن بلاد الاسلام أو غير ذلك من الموانع . وهذا واضح .

٣) يعني غير المجمع على افساده لا يحكم بكفر مستحلله على الاشهر ، ومقابله قول الحلي بكفر مستحلله مطلقاً .

٤) أي في المجمع على افساده .

(الخامسة عشرة - البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتمام)
 وهو خروج المني من قبله مطلقاً في الذكر والأنثى ومن فرجيه في
 الخشى (أو الانبات) للشعر الخشن على العانة مطلقاً (أو بلوغ) أي
 اكمال (خمس عشرة سنة)^١ هلاكية (في الذكر) والخشى (و) اكمال
 (تسع في الأنثى) على المشهور (وقال) الشيخ (في المبسوط وتبعه
 ابن حمزة : بلوغها) أي المرأة (بعشر ، وقال ابن ادريس: الاجماع)
 واقع (على التسع) ولا يعتقد بخلافها ، لشذوذه والعلم بنسبهما^٢ ،
 وتقديره عليهما وتأخره عنهما^٣ ، وأما الحيض والحمل للمرأة فدليلان
 على سبقه ، وفي الحق اختصار الشارب ، وانبات اللحية بالعانة قول
 قوي^٤ :

ويعلم السن بالبينة والشیاع ، لا بدعاواه والانبات بهما ، وبالاختبار

١) التقيد بذلك لأن البلوغ صادق بمادون الأكمال ، مع أن الحكم معلق
 على الأكمال ، وكذلك المرأة بالنسبة إلى التسع .

٢) ولا يخفى أن الوجه في حجية الاجماع عندنا هو دخول قول المقصود
 في الاقوال أو كشفه عن وجود دليل معتبر عند المجمعين بحيث لو وصل اليها
 لكننا نعتد به ونعمل على مقتضاه ، وليس بحيال ذاته دليلاً مستقلاً كما هو محرر
 في الاصول . فعلى هذا لا فرق بين شذوذ الخلاف والعلم بنسب المخالف
 وغيره كما لا يخفى .

٣) أي تقدم الاجماع عن الشيخ وابن حمزة وتأخره عنهما .

٤) وذلك للغلبة وجريان العادة بكونهما بعد البلوغ .

فانه جائز مع الاضطرار ان جعلنا محمله من العورة ، أو بدونه على المشهور والاحتلام بهما^١ ، وبقوله ، وفي قبول قول الآبوين ، أو الاب في السن وجه^٢ .

الاعتكاف

(ويتحقق بذلك الاعتكاف) ^(٣) وانما جعله من لو احقه لاشتراطه به ، واستحبابه مؤكداً في شهر رمضان ، وقلة مباحثته في هذا المختص بعما يليق بالكتاب المفرد (وهو مستحب) استحباباً مؤكداً (خصوصاً في العشر الاواخر من شهر رمضان) تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كان يواطئ عليه فيها ، تضرب له قبة بالمسجد من شعر ، ويطوى

١) أي يثبت الاحتلام بالبينة والشیاع .

٢) وهو أنهما أعرف بسن ولدهما ، فلو لم يقبل قولهما فيه لزم الحرج والضرر المنفيين .

٣) قال ابن الأثير على ماحكي عنه : الاعتكاف والعكوف هو الاقامة على الشيء بالمكان ، وهو منقول في الشرع الى معنى أخص منها - انتهى .

وقد عرف شرعاً بتعريف لا يخلو أكثرها عن نقض عدم الاطراد أو الانعكاس ، ولكنها لا بأس بها حيث أنها تعريف لفظية لازالة الابهام ورفع الاجمال في الجملة ، وليس بحد منطقي حتى يراعي فيها جهاته . ويمكن تعريفه بأنه اللبس في مسجد جامع المشروط بالصوم .

فراشه^١، وفاته عام بدر^٢ بسببها فقضاهما في القابل، فكان صلى الله عليه وآله يقول : إن اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين .
 (ويشترط) في صحة الصوم) وإن لم يكن لاجله (فلا يصح إلا من مكلف يصح منه الصوم ، في زمان يصبح صومه) واشترط التكليف فيه مبني على أن عبادة الصبي تمريناً ليست صحيحة ولا شرعية ، وقد تقدم ما يدل على صحة صومه^٣ ، وفي الدروس صرح بشرعية ، فليكن الاعتكاف كذلك ، أما فعله من المميز تمريناً فلا شبهة في صحته كغيره^٤ .

(وأقله ثلاثة أيام) بينها ليتان ، فمحل نيته قبل طلوع الفجر .
 وقيل : يعتبر الليالي فيكون قبل الغروب ، أو بعده على ما تقدم^٥

١) الظاهر كنایة عن اجتناب النساء .

٢) قال في مجمع البحرين : البدر اسم رجل حفر بئراً في هذا الوادي ثم سمي البئر بدرأ ثم ذلك الوادي ، والبئر مؤنث فكان البدر أيضاً بهذا اللحاظ كذلك ويذكر أيضاً .

٣) وقد تقدم منه قدس سره في شروط الصوم ما يدل على صحة صومه وأنه مع كونه تمريناً يوصف بالصحة فلا يكون التكليف شرطاً في الصحة ، وفي الدروس صرح بشرعية صومه ، فليكن الاعتكاف كالصوم .

٤) المراد بالصحة موافقة الأمر التمريني لا الصحة الشرعية ، فإنها محل الخلاف والشبهة كما مر .

٥) أي في نية الصوم من أن ظاهر الأصحاب أن النية للفعل المستغرق

(والمسجد الجامع) وهو ما يجتمع فيه أهل البلد وان لم يكن أعظم
لأنه مسجد القبيلة .

(والمحصر في الاربعة) الحرمين وجامع الكوفة والبصرة ، أو
المداين بدلها^١ (أو الخامسة) المذكورة ، بناءً على اشتراط صلاة
نبي ، أو امام فيه (ضعيف) لعدم ما يدل على المحصر^٢ ، وان ذهب
إليه الاكثر (والاقامة بمعتكفه ، فيبطل) الاعتكاف (بخاروجه) منه
وان قصر الوقت (الضرورة) كتحصيل مأكل ومشروب ، و فعل الاول
في غيره لمن عليه فيه غضاضة^٣ ، وقضاء حاجة^٤ ، واغتسال واجب
لا يمكن فعله فيه ، ونحو ذلك مما لا بد منه ، ولا يمكن فعله في المسجد

للزمان المعين يكون بعد تتحققه لاقبله .

١) والسائل باب دال مسجد المداين بمسجد البصرة كما في المسالك هو على

ابن بابويه .

٢) كما عن الصدوق في المقنع .

٣) وما استدل به على هذه الاقوال لا يدل عليه والتصوّص مطلقة من هذه

الجهة ، فليراجع كتاب الاعتكاف من الوسائل وغيره .

٤) عطف على التحصيل ، فهو مثال آخر للضرورة ، يعني يجوز فعل الاكل

في غير المسجد لمن عليه في المسجد غضاضة . أي منقصة .

٥) الظاهر من الحاجة هنا التخلّي كما يشعر بها عطف الاغتسال عليها مع

أنه من جملة الحاجة . ويجوز أن يريد مطلق الحاجة ، وعطف الاغتسال من باب

عطف الخاص على العام .

ولا يتقىدر معها بقدر الا بزوالها . نعم لو خرج عن كونه معتكفاً بطل مطلقاً^١ ، وكذا لو خرج ناسياً فطال^٢ ، والا رجع حيث ذكر ، فان آخر بطل .

(أو طاعة كعيادة مريض) مطلقاً^٣ ، ويلبىث عنده بحسب العادة لأزيد (أو شهادة) تحملها واقامة ، ان لم يمكن بدون الخروج ، سواء تعينت عليه أم لا^٤ (أو تشيع مؤمن) وهو توديعه ، اذا اراد سفراً الى ما يعتاد عرفاً ، وقيده بالمؤمن تبعاً للنص^٥ ، بخلاف المريض لا طلاقه (ثم لا يجلس لو خرج ، ولا يمشي تحت الظل اختياراً) قيد فيما أو في الاخير ، لان الاضطرار فيه أظهر ، بأن لا يجد طريقاً الى مطلبـه الا تحت ظل .

١) سواء كان لضرورة أم لا .

٢) بحيث خرج عن كونه معتكفاً لطول زمان الخروج .

٣) مؤمناً كان أو غيره لطلاق النص [الوسائل الباب ٧ من كتاب الاعتكاف الحديث : ٢]

٤) وحكي عن ظاهر الشيخ في المبسوط عدم جواز الخروج اذا لم يتعين عليه .

٥) لا يخفى أنه لانـص فيه فيما أعلم بخصوصـه ، ولعلـه أراد به ما في روایة الحلبـي حيث فيها: لا يخرج في شيء إلا لجنازة [الوسائل الباب ٧ من كتاب الاعتكاف ، الحديث : ٢] بدعوى عدم الفرق في استحباب التشـيع بين الميت والـحي فليتأمل .

ولو وجد طريقين احداهما لا ظل فيها سلكها وان بعدت ، ولو وجد فيهما قدم أقلهما ظلا ، ولو انفقا قدرًا فالاقرب^١ . والموجود في النصوص هو الجلوس تحت الظل ، أما المشي فلا ، وهو الأقوى وان كان ما ذكره أحوط . فعلى ما اخترناه^٢ لو تعارض المشي في الظل بطريق قصير ، وفي غيره بطول قدم القصير^٣ ، وأولى منه^٤ لو كان القصير أطولهما ظلا (ولا يصلني الابنعة كفه) فيرجع الخارج لضرورة اليه ، وان كان في مسجد آخر أفضل منه ، الا مع الضرورة كضيق الوقت ، فيصلحها حيث أمكن ، مقدماً للمسجد مع الامكان^٥ ومن الضرورة الى الصلاة في غيره اقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها ، وبدون الضرورة لا تصح الصلاة أيضاً ، للنهي (الا في مكّة)

(١) أي قدم الاقرب الى المطلوب .

(٢) من جواز المشي تحت الظل وان كان الا حرث تركه .

(٣) وذلك لأن المكت الزائد حرام بخلاف المشي تحت الظل فان تركه

مبني على الاحتياط .

(٤) وذلك لأن تقديم المشي في الظل بطريق قصير على المشي في غيره بطريق طويل يجب تقديم القصير لو كان أطولهما ظلا ، وذلك لعله واضح .

(٥) مع الامكان ظاهره تعين الصلاة في المسجد فلا يجوز له أن يصلح في غير المسجد مع الامكان في حال الضرورة لضيق الوقت عن الرجوع الى معتكفه ، ولكن لم نشر على ما يدل عليه ، ودليل وجوب الصلاة في المعتكاف لا يشمل الفرض المذكور .

فيصلٍ اذا خرج لضرورة بها حيث شاء، ولا يختص بالمسجد .
 (ويجب الاعتكاف بالنذر وشبّهه) من عهد ويمين ونيابة عن
 الاب ان وجبت^(١) واستئجار عليه. ويشرط في النذر ، وأخوته اطلاقه
 فيحمل على ثلاثة ، أو تقييده بثلاثة فصاعداً ، أو بما لا ينافي الثلاثة ،
 كنذر يوم لازيد^(٢) .

وأما الآخرين^(٣) فبحسب الملتزم ، فان قصر عنها^(٤) اشترط اكمالها
 في صحته ، ولو عن نفسه (وبمضي يومين) ولو مندو بين فيجب الثالث
 (على الاشهر) للدلالة الاخبار عليه^(٥) (وفي المبسوط) يجب (بالشرع)
 مطلقاً^(٦) ، وعلى الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاقوى كالسداس

(١) قال في الحاشية : فان لم يجب النيابة - كما هو مذهب جماعة من أن
 قضاء الاعتكاف لا يجب على الولي - فلا يجب عليه .

(٢) هذا مثال لما لا يجوز .

(٣) أي النيابة والاستئجار .

(٤) أي عن الثلاثة . هذا اذا كان الملتزم صحيحاً ، بأن لم يقيد بكونه يوماً
 أو يومين لغير والا لم يصح . وفي صورة الصحة يجب اكمالها ولو عن نفسه ،
 بأن ينوي عن نفسه بقية الاعتكاف .

(٥) كخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا اعتكف يوماً
 ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف ، وان أقام يومين ولم يكن
 اشترط فليس له أن يفسخ (ويخرج) اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام [الوسائل]
 الباب ٤ من كتاب الاعتكاف ، الحديث : ١] .

(٦) أي مضى يومان أم لا .

والناتسح لو اعتكف خمسة وثمانية ، وقيل : يختص بالاول خاصة^١ وقيل في المندوب دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس ، ومال اليه المصنف في بعض تحقيقاته .

والفرق أن اليومين في المندوب منفصلان^٢ عن الثالث شرعاً ولما كان أوله ثلاثة كان الثالث هو المتمم للمشروع ، بخلاف الواجب فان الخمسة فعل واحد واجب متصل شرعاً . وانما نسب الحكم الى الشهرة ، لأن مستنده من الاخبار غير نقى السند^٣ ، ومن ثم ذهب جمع الى عدم وجوب النفل مطلقاً^٤ .

(ويستحب) للمنتظر (الاشتراط) في ابتدائه ، للرجوع فيه عندعارض^٥ (كالمحرم) فيرجع عنده ، وان مضى يومان (وائل) يجوز

١) أي الثالث الاول لا كل ثالث .

٢) أي اليومين اللذين بعد الثالث في الخمسة المندوبة . ووجه انفصاله أن الاعتكاف لما كان أوله ثلاثة لا زيرد تم المشروع في المندوب فانفصل الزائد وهو اعتكاف يومين فيجب الثالث حتى يتم الاعتكاف المشروع . وهذا بخلاف الاعتكاف الواجب ، فان الموجب للاتصال هو النذر فالخمسة فعل واحد متصل شرعاً بسبب النذر فلا حاجة الى السادس .

٣) هذا في غير طريق الكليني ، وأما طريق الكليني الى محمد بن مسلم فهو صحيح كما لا يخفى ، راجع [الوسائل الباب ٤ من كتاب الاعتكاف ، الحديث : ١] .

٤) أي عدم اتمام النفل باليوم الثالث وان مضى يومان .

٥) ربما قيل المراد بالعارض العذر الذي يجوز معه فسخ الاعتكاف بلاشرط

اشتراط الرجوع فيه (مطلقاً) فيرجع متى شاء، وان لم يكن لعارض واحتاره في الدروس، والاجود الاول . وظاهر العبارة يوشد اليه ، لأن المحرم يختص شرطه بالعارض ، الا أن يجعل التشبيه في أصل الاشتراط^١ . ولافرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره ، لكن محله في الواجب وقت النذر^٢ واخويه ، لا وقت الشروع ، وفائدة الشرط في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز

كالمرض والخوف ، وان فائدة الشرط حينئذ مجرد التبعد كما في الحج ، ولكن المستفاد من النص والقوى خلاف ذلك وان المراد به ما هو الاعم كما في صحيحة أبي ولاد في المعتكفة التي جاء زوجها الغائب عنها وأنها خرجت وتهيأت له حتى واقعها : انها ان كانت خرجت من المسجد قبل أن يمضي ثلاثة أيام ولم يكن اشترطت فان عليها ما على المظاهر [الوسائل الباب ٦ من كتاب الاعتكاف الحديث : ٦] فانها تدل على أن ما اشترط أعم ، اذ حضور الزوج ليس من الاعدار المسوغة للخروج من الاعتكاف لو كان اعتكافها باذنه .

(١) أي تشبيهه بالمحرم في أصل الاشتراط لا في خصوصياته حتى يكون كالمحرم في اختصاص شرطه بالعارض .

(٢) اذ لو أطلق النذر ولم يشترط فيه لم يصح الاشتراط بعده عند الشروع في الاعتكاف ، اذ لا أثر له مع فرض كون الاعتكاف معيناً ، وان كان غير معين يجوز الرجوع عنه من دون شرط كالمندوب قبل مضي يومين ، وان قيل بوجوب المضي فيه كالمعين ولكن لادليل عليه، ولذا قال في محكي المدارك : لو قيل بمساواته للمندوب في عدم وجوب المضي فيه قبل اليومين لم يكن بعيداً.

الرجوع^(١)، وابطال الواجب مطلقاً^(٢).

(فإن شرط وخرج فلا قضاء) في المندوب مطلقاً^(٣) ، وكذا الواجب المعين ، أما المطلق فقيل : هو كذلك ، وهو ظاهر الكتاب^(٤) وتوقف في الدروس ، وقطع المحقق بالقضاء ، وهو أجود^(٥) (ولو لم يشترط ومضى يومان) في المندوب (أتم) الثالث وجوباً ، وكذا إذا أتم الخامس وجوب السادس ، وهكذا كما مر .

(ويحرم عليه نهاراً ما يحرم على الصائم) حيث يكون الاعتكاف واجباً ، والا فلا^(٦)

١) فلورجع والحال هذه سقط الثالث ولا يجب عليه القضاء ، وهذا بخلاف عدم الاشتراط فإنه يجب القضاء لو رجع .

٢) سواء عرض ما يوجب جوازه في اليوم الثالث أو قبله ، بخلاف المندوب فإنه لا يحتاج ابطاله قبل اليوم الثالث إلى شرط .

٣) سواء كان الخروج في اليوم الثالث أو قبله ، ووجه عدم القضاء في الواجب المعين اختصاص الاعتكاف باليام المعينة دون غيرها بأصل نذرها ، ومع حصول العارض لا يجب عليه شيء . وهذا بخلاف الواجب المطلق ، لعدم اختصاصه بما يعرض العارض فيه .

ولا يخفى أن المراد بالقضاء هنا الاستئناف للقضاء المقابل للإداء .

٤) لاطلاق قوله : فلا قضاء .

٥) وجه الأجدية غير ظاهر . نعم هو أح祸 .

٦) أي لا يحرم عليه نهاراً ما يحرم على الصائم لو لم يكن الاعتكاف واجباً

وان فسد في بعضها^١ (وليلاً ونهاراً الجماع قبله ودبره) (وشم الطيب) والرياحين على الأقوى، لورودها معه في الاخبار^٢ وهو مختاره في الدروس (والاستمتاع بالنساء) لمساً و تقبيلها وغيرهما، ولكن لا يفسد به الاعتكاف على الأقوى، بخلاف الجماع.

(ويفسده ما يفسد الصوم) من حيث فوات الصوم، الذي هو شرط الاعتكاف (ويكفر) للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم^٣ (ان أفسد الثالث) مطلقاً (أو كان واجباً)^٤ وإن لم يكن ثالثاً (ويجب بالجماع في الواجب نهاراً كفارتان ، ان كان في شهر رمضان) أحدهما عن الصوم والآخر عن الاعتكاف (وقيل): تجب الكفارتان

اذ يجوز ابطال صومه اذا لم يكن واجباً عليه، فقول المصنف «يحرم عليه» ليس على اطلاقه .

١) أي وان فسد الاعتكاف في ارتكاب بعض مفسدات الصوم ، وهو كل محرمات الصوم ومنافياته . ولا يخفى ما في العبارة بحسب الظاهر ، والمقصود ما ذكرناه .

٢) أي لورود الرياحين مع الطيب ، فليراجع [الوسائل الباب ١٠ من كتاب الاعتكاف ، الحديث : ١] .

٣) وهذا على تقدير وجوب كفارة عليه كما في افطار شهر رمضان والا فلا زيادة .

٤) هذا اذا كان الاسفادات بالجماع ، اذ مطلق الاسفادات لا يوجب الكفارة كما صرحت به في الدروس .

بالجماع في الواجب (مطلقاً)^١ وهو ضعيف . نعم لو كان وجوبه متعيناً بنذر وشبهه ، وجب بآفساده كفارة بسببه ، وهو أمر آخر^٢ . وفي الدرس الحق المعين برمضان مطلقاً^٣ .

(و) في الجماع (ليلاً) كفارة (واحدة) في رمضان وغيره ، إلا أن يتغير بنذر وشبهه فيجب كفارة بسببه أيضاً لآفساده ، ولو كان آفساده بباقي مفسدات الصوم غير الجماع وجوب نهاراً^٤ كفارة واحدة ولا شيء ليلاً إلا أن يكون متعيناً بنذر وشبهه فيجب كفارته أيضاً . ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالتطيب والبيع والمماراة أثم ولا كفارة ، ولو كان بالخروج في واجب متعين^٥ بالنذر وشبهه وجبت كفارته ، وفي ثالث المندوب الأثم والقضاء لغير ،

١) أي وإن لم يكن في شهر رمضان ، والقائل - على ما قبل - هو المرتضى قدس سره . وعن الدرس تعليمه بأن في النهار صوماً واعتكافاً ، وهو ضعيف لأن مطلق الصوم الواجب لا يترتب على آفساده كفارة .

٢) إذ الكلام إنما هو في كفارة الصوم .

٣) قال فيه : ولو جامع نهاراً في رمضان وفي المعين فكفارتان ، ومعنى الأطلاق سواء كان تعينه بنذر وشبهه أم بمضي يومين .

٤) قوله «نهاراً» ظرف لقوله «مفسدات الصوم» ، أي ارتكب باقي مفسدات الصوم نهاراً . والظاهر أنها للصوم لو كان فيه الكفار ، إذ الاعتكاف لا كفارة عنه لو أفسده بغير الجماع .

٥) أي لو كان آفساده بخروجه وتركه الاعتكاف .

وكذا لو أفسد بغير الجماع . وكفاره الاعتكاف ككفارة رمضان في قول ، وكفاره ظهار في آخر ، والاول أشهر ، والثاني أصح روایة^١ . (فان أكره المعتكفة) عليه نهاراً في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف (فأربع) اثنان عنه ، واثنتان يتحملهما عنها (على الاقوى) بل قال في الدروس : انه لا يعلم فيه مخالف ، سوى صاحب المعتبر^٢ وفي المختلف ان القول بذلك لم يظهر له مخالف .

ومثل هذا هو الحجۃ ، والا فالأصل يقتضى عدم التحمل فيما لانص عليه ، وحينئذ فيجب عليه ثلاث كفارات اثنان عنه للاعتكاف والصوم ، وواحدة عنها للصوم ، ولا انه منصوص التحمل^٣ . ولو كان الجماع ليلاً فكفارتان عليه على القول بالتحمل .

(١) وهي روایة زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله . قال : اذا فعل فعليه ما على المظاهر [الوسائل الباب ٦ من كتاب الاعتكاف ، الحديث : ١] .

(٢) قال في المعتبر على ماحكي عنه : وهذا ليس بصواب ، اذ لا مستند له ، وجعله كالاكراه في صوم رمضان قياس - الى آخر ما قال .

(٣) [الوسائل الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، الحديث : ١] .

كتاب الحج

(وفيه فصول) :

الاول - في شرائطه وأسبابه

(ويجب الحج على المستطيع) بما سيأتي (من الرجال والنساء والخناثى على الفور) باجماع الفرق المحققة، وتأخيره كبيرة موبقة^٢. والمراد بالفورية وجوب المبادرة اليه فى أول عام الاستطاعة مع الامكان ، والا ففيما يليه ، وهكذا .

١) وهو في اللغة القصد وفي الشرع المناسب ، أي العبادات المؤددة في المشاعر المخصوصة المعروفة . ولا يخفى أن الغرض التعريف اللغظي ، وهو تبديل لفظ بلفظ أوضح ، وليس بعد منطقى حتى يرد عليه بأنه ليس بمطرد ولا منعكس ، وتطويل الكلام فيه مجرد تضييع للوقت ، ولا ينبغي للمحصل أن يصرف أوقاته في مثله مع كثرة الشواغل والآفات للعلم .

٢) أي مهلكة .

ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجوب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة^(١) في العام الواحد وجوب السير مع اولادها^(٢) ، فان آخر عنها وأدركه مع التالية ، والا كان كمؤخره عمداً في استقراره (مرة) واحدة (بأصل الشرع ، وقد يجب بالنذر وشببه) من العهد واليمين (والاستئجار ، والافساد)^(٣) فيتعدد بحسب وجود السبب .

(ويستحب تكراره) لمن أداء واجباً (ولفقاقد الشرائط) متلافياً (ولا يجزيء) ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الاسلام بعد حصولها (كالفقير)^(٤) يحج ثم يستطيع (والعبد) يحج (باذن مولاه) ثم يعتقد ويستطيع في يجب الحج ثانياً .

١) وفي مجمع البحرين : الرفقة بضم الراء الجماعة من الناس تراقبهم في سفرك فإذا تفرقوا زال الاسم عنهم ، والجمع رفاق كبرام ، وبكسر الاء في لغة قيس ، والجمع رفق كسدر .

٢) أي الوجوب العقلي من باب الاحتياط ، اذ لا دليل على وجوب السير مع الاولى تعبداً . نعم لو لم يدرك الحج بسبب التأخير كان كمؤخره عمداً موجباً للعصيان واستقراره عليه ، فسبب العصيان هو التأخير لامخالفه الوجوب العقلي .

٣) الاستئجار للنيابة وفساد الحج بالوطء قبل المشعر وان كان الحج مستحبأ كما يجيء في محله .

٤) يعني به غير المستطيع وان كان غنياً شرعاً .

(وشرط وجوبه: البلوغ، والعقل، والحرية، والزاد، والراحلة) بما يناسبه قوة وضعفًا لاشرفاً وضعفة فيما^١ يفتقر إلى قطع المسافة^٢ وإن سهل المشي وكان معتاداً له أو للسؤال^٣. ويستثنى له من جملة ماله داره، وثيابه، وخدمته، ودابتة، وكتب علمه اللاحقة بحاله كماً وكيفاً عيناً وقيمة (والممكناً من المسير) بالصحة، وتخليه الطريق، وسعة الوقت.

(وشرط صحته الاسلام) فلا يصح من الكافر وإن وجب عليه، (وشرط مباشرته مع الاسلام) وما في حكمه^٤ (التمييز) فيما شرط أفعاله

١) هذا إذا لم يكن بحد الحرج والعسر، فلو كان من شأنه بحسب شرفه ركوب الطائرة أو السيارة الشخصية مثلاً بحيث يعد مادونها نقصاً عليه ويشق تحمله لا يجب الحج عليه، وذلك لحكومة قاعدة نفي العسر والحرج على اطلاقات الأخبار كما هو محرر في الأصول.

٢) واحتزبه عمایمكه قطع المسافة راجلاً ومن غير راحلة بغير مشقة عليه كأهل مكة وما والاها، وذلك غير بعيد لأنصراف الاطلاقات عن هذا الفرض. ولو لم يتمكن من المشي إلى مثل العرفة أعتبر في حقه وجود ما يندفع به حاجته كالبعيد، وأما بعيد فيعتبر في حقه وجود الراحلة وإن سهل عليه المشي وكان معتاداً له، لاطلاق الأدلة وعدم ما يوجب صرفه أو أنصرافه عن الفرض المزبور بخلاف القريب كما ذكرنا.

٣) اشارة إلى حكم الزاد أي معتاداً للاستعطاء والسؤال.

٤) اي ما في حكم الاسلام. هذا مبني على اشتراط التكليف في تحقق

الممميز باذن الولي (ويحرم الولي عن غير الممميز) ان أراد الحج به (زدياً) طفلاً كان أو مجنوناً ، محرماً كان الولي أم محلها ، لانه يجعلهما محظيين بفعله ، لانه ينافي ما في قوله « اللهم اني أحرمت بهذا » الى آخر النية ، ويكون المولى عليه حاضراً مواجهاً له ، ويأمره بالتبليغة ان أحسنها ، والالبي عنه ، ويلبسه ثوب الاحرام ، ويجهنه تروكه ، واذا طاف به أوقع به صورة الموضوع ، وحمله ولو على المشي^١ ، أو ساق به ، أو قاد به ، أو استتاب فيه ، ويصلح عنه ركتعيه ان نقص سنه عن ست^٢ ، ولو أمره بصورة الصلاة فحسن ، وكذا القول فيسائر الافعال

الاسلام ، وغير المكلف ولو كان مميراً واعترف بأحكام الاسلام ليس بمسلم حقيقة بل هو بحكم المسلم ، ولكن التحقيق خلافه كما هو محرر في محله .

(١) أي كلفه ، بأن يتحمل الطواف ولو بالمشي ، أي مشي الطفل بنفسه . وهذا فرد خفي بالنسبة الى حمله للطواف .

وهذا موافق لما في شرح الشرائع حيث قال فيه : فإذا أراد الطواف فعل به صورة الموضوع ثم طاف به ولو في حال طوافه ان لم يمكنه المشي - الى آخر ما قال .

(٢) ولا يخفى أن وجہ هذا القيد غير ظاهر ، اذ البحث في غير الممميز ومع عدم التمييز لا فرق بين كون سنه ستاً وغيره . ولكن في محكى الدروس وعلى ما قاله الاصحاح من أمر ابن سنت بالصلاحة يشترط نقصه عنها - الى آخر ماقال - ولعل نظرهم الى اطلاق دليل تمرين الصبي على الصلاة لست ، ولكنه أجنبى عن المقام .

فإذا فعل به ذلك فله أجر حجة .

(وشرط صحته من العبد^١ اذن المولى) وان تثبت بالحرية
كالمدبر والمبعض ، فلو فعله بدون اذنه لغا ، ولو اذن له فله الرجوع
قبل التلبس لابعده .

(وشرطه صحة الندب من المرأة اذن الزوج) أما الواجب فلا .
ويظهر من اطلاقه أن الولد لا يتوقف حجه مندوباً على اذن الاب
أو الابوين ، وهو قول الشيخ رحمة الله ، ومال اليه المصنف في
الدروس ، وهو حسن ان لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا
فاشترط اذنهما أحسن^٢ .

(ولو أعتق العبد) المتلبس بالحج باذن المولى (أو بلغ الصبي
أوافق المعجنون) بعد تلبسهما به صحيحأ^٣ (قبل أحد الموقفين صح

قال في الجوادر: وكأنه اجتهاد في مقابلة النص . والظاهر مراده بالنص ما
في اطلاق خبر زرارة : ويطاف به ويصلى عنه [الوسائل الباب ١٧ من أبواب
أقسام الحج، الحديث : ٥].

١) أي المملوك ولو أمة .

٢) بل هو المتعين اذا كان موجباً لايذنهما بسبب مفارقته أو أمر آخر .

٣) قال في الحاشية: أما في الصبي فصحته باعتبار اذن وليه، وأما في المعجنون
فبأن يحرم ثم جن ثم أفاق قبل أحد الموقفين - انتهى .

وتوجه هذه العبارة أن الحكم مختص بما اذا تلبسا مباشرة ولا تشتمل ما اذا
يحرمولي عن غير المميز طفلاً كان او معجناً واتفق البلوغ والعقل قبل أحد

وأجزأ عن حجة الاسلام) على المشهور . ويجددان نية الوجوب بعد ذلك . أمـا العبد المكلـف فـيتلبـسـه به يـنوي الـوجـوب بـيـاقـي اـفعـالـه ، فالاجـزـاءـ فيهـ أـوـضـحـ ١) .

ويـشـتـرـطـ استـطـاعـتـهـمـ لـهـ سـابـقـاـ وـلـاحـقاـ ، لـانـ الـكـمـالـ الـحاـصـلـ أـحـدـ الشـرـائـطـ فـالـاجـزـاءـ مـنـ جـهـتـهـ . ويـشـكـلـ ذـلـكـ فـىـ الـعـبـدـ أـنـ اـحـلـنـاـ مـلـكـهـ ٢) وـرـبـماـ قـيلـ : بـعـدـ اـشـتـراـطـهـ فـيـهـ لـلـسـابـقـ ، أمـاـ الـلـاحـقـ فـيـعـتـبـرـ قـطـعاـ ، (ويـكـفـيـ الـبـذـلـ) لـلـزـادـ وـالـرـاحـلـةـ (فـىـ تـحـقـقـ الـوـجـوبـ) عـلـىـ الـمـبـذـولـ لـهـ . (وـلـاـ يـشـرـطـ صـيـغـةـ خـاصـةـ) لـلـبـذـلـ مـنـ هـبـةـ ؛ وـغـيرـهـ مـنـ الـأـمـوـرـ الـلـازـمـةـ ، بـلـ يـكـفـيـ مـجـرـدـهـ بـأـيـ صـيـغـةـ اـتـفـقـتـ ، سـوـاءـ وـثـقـ بـالـبـاذـلـ أـمـ لـاـ لـاطـلاقـ النـصـ ٣) . وـلـزـومـ تـعـلـيقـ الـوـاجـبـ بـالـمـجـائزـ ٤) يـنـدـفـعـ ، بـأـنـ الـمـمـتـنـعـ

الـمـوقـفـينـ . وـلـكـنـ الـظـاهـرـ عـمـومـ الـحـكـمـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـاـخـبـارـ وـغـيرـهـ . قـالـ فـيـ الدـرـوـسـ : وـلـوـ بـلـغـ قـبـلـ أـحـدـ الـمـوـقـفـينـ صـحـ حـجـهـ ، وـكـذـ الـوـقـدـ التـمـيزـ وـبـاشـرـ بـهـ الـوـلـيـ فـاتـقـقـ الـبـلـوغـ وـالـعـقـلـ .

١) وـذـلـكـ لـانـ الـعـبـدـ اـذـ أـذـنـ لـهـ الـمـوـلـيـ وـتـلـبـسـ بـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاـتـمـامـ بـخـلـافـ غـيرـ الـبـالـغـ وـالـمـجـنـونـ .

٢) وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ الـاسـتـطـاعـةـ لـاـتـحـصـرـ فـيـ الـمـلـكـ لـحـصـوـلـهـ بـالـبـذـلـ ، كـمـالـوـ بـذـلـ بـاذـلـ لـلـعـبـدـ مـاـ يـسـتـطـيـعـ بـهـ وـلـمـ يـمـلـكـهـ ، اـذـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـبـذـلـ التـمـيلـيـكـ كـمـاـ لـعـلـهـ ظـاهـرـ .

٣) [الـوـسـائـلـ الـبـابـ ١٠ـ مـنـ أـبـوـابـ وـجـوبـ الـحـجـ وـشـرـائـطـهـ، الـحـدـيـثـ: ٤] .

٤) هـذـاـ رـدـ عـلـىـ الـعـلـامـةـ حـيـثـ حـكـيـ عـنـهـ فـيـ التـذـكـرـةـ وـجـوبـ الـبـذـلـ بـنـذـرـ

منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط ، كما لو ذهب المال قبل الاكمال ، أو منع من السير ونحوه من الامور الجائزة^(١) المسقطة للوجوب الثابت اجماعاً . واشترط في الدروس التمهيليك أو الوثيق به آخرون التمهيليك أو وجوب بذله بنذر وشبهه ، والاطلاق يدفعه^(٢) . نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة ، فلو بذل له أثمانهما لم يجب القبول ، وقوفاً فيما خالف الاصل على موضع اليقين^(٣) ، ولا يمنع

وشبهه ، حذراً من تعليق الواجب بالجائز .

(١) أي ممكنة الواقع .

(٢) أي اطلاق النصوص .

(٣) لأن مقتضى الاصل الاولى عدم وجوب الحج ، وهو أصل البراءة ، والخروج عن هذا الاصل يحتاج الى دليل ، والقدر المتيقن من الدليل بذل عين الزاد والراحلة ، فلو بذل أثمانهما لم يجب القبول .

ولكن لا يخفى أن المستفاد من الاخبار بحسب المتفاهم العرفي عموم الحكم ووجوب القبول على المبذول له ، سواء بذل له عين الزاد والراحلة أم أثمانهما وإن ذكر في بعضها لفظ «الزاد والراحلة» . وهذا ليس من القياس في شيء كما ربما يتوهם ، وليس أيضاً من باب تبيح المناط حتى يستشكل بأن مناطة الأحكام مجهولة عندنا ، بل الجمود على ظاهر اللفظ خلاف لمقتضى المحاورات العرفية ، وقد خفي هذا الامر حتى على بعض الأجلاء حيث حكم في نزح البشر عند تعدد نزح الجميع لغزاره الماء ووجوب التراوح يوماً بعدم الجزاء مقدار اليوم من الليل حيث قال : ولا يجزي مقدار اليوم من الليل - إلى آخر ما قال .

ووجه عدم الجزاء عنده خروجهما عن النص وحرمة القياس . وقد ذكرنا

الدين وعدم المستثنىات الوجوب بالبدل . نعم لو بدل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك ، وكذا لو وهب مالا مطلقاً أما لو شرط الحج به فكالمبندول^١ ، فيجب عليه القبول ، ان كان عين الزاد والراحلة ، خلافاً للدروس ، ولا يجب لو كان مالا غيرهما ، لأن قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له . وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة ، فإنه اباحة يكفي فيها اليقان^٢ . ولا فرق بين بذل الواجب ليحج بنفسه ، أو ليصحبه فيه فينفق عليه (فلو حج به بعض اخوانه أجزاء عن الفرض) لتحقق شرط الوجوب .

في كتاب الطهارة في منزوحات البئر ما يناسب هذه المسألة على سبيل الاجمال ومحل تفصيلها ومورد النقض والابرام علم الاصول .

ويشهد لنفي اعتبار التمليل اطلاق صحيح محمد بن مسلم المروي في كتاب التوحيد سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً» قال : يكون له ما يحج به . قلت : فمن عرض عليه الحج فاستحبّي؟ قال: هو من يستطيع [الوسائل الباب ٨ من أبواب وجوب الحج ، الحديث : ٢] .

١) لاطلاق النصوص الشاملة للبدل على نحو الاباحة والتمليل ، فيجب القبول لانه حينئذ يكون مقدمة للواجب لالوجوب .

٢) ولا يخفى أن البذل لا ينحصر في الاباحة بل يصدق على التمليل أيضاً ، فالعمدة صدق البذل على التمليل ، فيجب قبوله كما يجب قبول البذل على نحو الاباحة . وكيف كان فهذا الاكتساب واجب لصدق البذل عليه .

(ويشترط) مع ذلك كله (وجود ما يمون به عياله الواجبى النفقه^١)
إلى حين رجوعه) والمراد بها هنا^٢ ما يعم الكسوة ونحوها ، حيث
يحتاجون إليها ، ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم .

(وفي) وجوب (استنابة الممنوع) من مباشرته بنفسه (بكبير ، أو
مرض ، أو عدو قولان والمروي) صحيحًا (عن علي عليه السلام ذلك)^٣
حيث أمر شيخاً لم يحج ولم يطقه من كبره أن يجهز رجلاً فيحج عنه
وغيره من الأخبار . والقول الآخر عدم الوجوب ، لفقد شرطه الذي
هو الاستطاعة ، وهو ممنوع^٤ . وموضع الخلاف ما إذا عرض المانع
قبل استقرار الوجوب ، والا وجبت قوله واحداً .

وهل يشترط في وجوب الاستنابة اليأس من البرء^٥ أم يجب
مطلقاً وإن لم يكن مع عدم اليأس فوريًا ، ظاهر المدروس الثاني ، وفي

(١) أما لو كانوا غير واجبي النفقه كالإخوة مثلاً لم يمنع عدم وجود ما يمون
به ايامهم ، الا اذا كان ترك الانفاق عليهم حرجاً عليه ، فلا يكون الحج واجباً عليه
لأجل الحرج المنفي .

(٢) أي في باب الحج .

(٣) [الوسائل] الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرطه ، الحديث ١ - ٦ .

(٤) أي فقد الشرط . وفي العبارة نوع تسامح ، والمقصود أن الاستطاعة
شرط للوجوب المباشرى لا الاستنابى .

(٥) البراء كسلام بمعنى البرء بالضم ، وهو في الأصل التفصي والتبعاد من
المكرور ، وبراء المريض منه – كما عن القاموس .

الاول قوله^١ فيجب الفورية كالاصل^٢ حيث يجب، ثم ان استمر العذر
اجزاً.

(ولو زال العذر) وأمكنه الحج بنفسه (حج ثانياً) وان كان قد
يئس منه ، لتحقق الاستطاعة حينئذ، وما وقع نيابة انما وجوب للنص
والا لم يجب لوقوعه قبل شرط الوجوب .

(ولا يشترط) في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم
(الرجوع الى كفاية) من صناعة ، أو حرفة^٣ أو بضاعة ، أو ضياعة ،
ونحوها (على الاقوى) عملا بعموم النص^٤، وقيل : يشترط ، وهو
المشهور بين المتقدين ، لرواية أبي الربيع الشامي^٥، وهي لاتدل
على مطلوبهم ، وانما تدل على اعتبار المؤنة ذاتياً وعائداً ، مؤنة
عياله كذلك ، ولا شبهة فيه .

(وكذا) لا يشترط (في المرأة) مصاحبة (المحرم) وهو هنا^٦

١) لاختصاص النصوص بصورة اليأس .

٢) أي في صورة اليأس ، فان انكشف الخلاف ولم يستمر العذر حج ثانياً .

٣) الفرق بين الصناعة والحرفة كما عن بعض أن الصناعة هي الملكة الحاصلة
من التمرن على العمل كالكتابة والخياطة ، والحرفة ما يكتسب به مملا يفتقر الى
ذلك كالاحتطاب والاحتشاش ، وقيل هي أعم من الصناعة .

٤) [الوسائل] الباب ٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث: ٢-١ .

٥) [الوسائل] الباب ٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث: ١ .

٦) أي في باب الحج بخلاف باب النكاح ، فان المحرم في باب النكاح

الزوج ، أو من يحرم نكاحه عليهما مؤبداً بحسب أورضاً أو مصاهرة
وان لم يكن مسلماً ان لم يستحل المحارم كالمحوسي .

(ويكفي ظن السلامة) بل عدم الخوف على البعض ، أو العرض^١
بتركه ، وان لم يحصل الظن بها ، عملاً بظاهر النص^٢ ، وفأقاً للمصنف
في المدروس ، ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها .
ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعاً ولا بأجرة ، ولو طلبها فتكون جزءاً
من استطاعتها^٣ .

ولو ادعى الزوج الخوف عليها ، أو عدم أمانتها^٤ وأنكرته عمل
بشاهد الحال مع انتفاء البينة ، ومع فقدهما^٥ يقدم قولها^٦ ، وفي اليمين
نظر ، من أنها لو اعترفت نفعه^٧ ،

من يحرم نكاحه مؤبداً ، أما في باب الحج فالمراد به ما يشمل الزوج أيضاً .

١) العرض كلما يتحفظ عليه من شرف الانسان وكرامته ووجاهته وغير

ذلك .

٢) [الوسائل] الباب ٥ من أبواب وجوب الحج وشروطه ، الحديث: ٢-٣ .

٣) أي الاجرة ، فلو لم تكن قادرة عليها لم يجب عليها الحج .

٤) بأن لا تحفظ على نفسها في السفر .

٥) أي شاهد الحال والبينة .

٦) لأنها منكرة وبحسب موازين القضاء مع فقد البينة وشاهد الحال يقدم قولها .

٧) هذا وجه لجريان اليمين ولعموم قوله صلى الله عليه وآله: البينة على

المدعى واليمين على من أدعى عليه [الوسائل] الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم

وقرب في الدروس عدمه^{١)} ، وله حينئذ منعها باطنًا لأنه محق عند نفسه ، والحكم مبني على الظاهر .

(والمستطيع يجزيه الحج متى شاء^{٢)} أي متكلفاً له بغير زاد ولا راحلة ، لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة ، بخلاف ما لو تكفله غير المستطيع (والحج مشياً أفضل) منه ركوباً (الا مع الضعف عن العبادة ، فالركوب أفضل ، فقد حج الحسن عليه السلام مشياً مواراً قيل : إنها خمس وعشرون حجة) وقيل : عشرون رواه الشيخ في التهذيب^{٣)} ، ولم يذكر في الدروس غيره (والمحاجمل تساق بين يديه) وهو أعلم بسنة جده عليه الصلاة والسلام من غيره ، ولأنه أكثر مشقة وأفضل الأعمال أحمزها^{٤)} . وقيل : الركوب أفضل مطلقاً ، تأسياً

وأحكام الدعوى ، الحديث : ١] .

(١) ولكن وجهه غير ظاهر ، حيث لازم ذلك أنه لا تسمع دعوى الزوج لعدم استحقاق مطالبتها لشيء ، لا أنها تسمع ولا يمين عليها . قال في الجوائز قد يشكل عدم اليمين عليها بعموم قوله عليه السلام البينة على المدعى - إلى أن قال - ودفعه بعدم الحق له عليه في هذا الحال ، فلا يمين له عليها يقتضي الاشكال في أصل سماع دعواه ذلك .

(٢) لعدم وجوب صرف المال الامقدمة حيث يتوقف الحج عليه لا مطلقاً .

(٣) وفيها : وحج عشرين حجة مشياً على قدميه [الوسائل الباب ٣٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٣] .

(٤) وفي مجمع البحرين عن ابن عباس : أفضل الأعمال أحمزها ، وفسر

بالنبي صلى الله عليه وآله فقد حج راكباً . قلنا فقد طاف راكباً ، ولا يقولون بأفضليته كذلك ، فبقي أن فعله صلى الله عليه وآله وقム لبيان الجواز لا الأفضلية . والاقوى التفصيل الجامع بين الادلة بالضعف عن العبادة^(١) ، من الدعاء ، القراءة ، ووصفها من الخشوع ، وعدهم ، وألحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المishi توفير المال لأن دفع رذيلة الشح عن النفس من أفضل الطاعات ، وهو حسن ، ولا فرق بين حجة الاسلام وغيرها .

(ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأاً عن الحج ، سواء مات في الحل أم الحرم ، محروماً أم محللاً ، كما لو مات بين الاحرامين في احرام الحج أم العمرة . ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى . وحيث أجزأ لا يجب الاستنابة في اكماله ، وقبله^(٢) تجب من الميقات ان كان مستقراً ، والاسقط ، سواء تلبس أم لا .

بالاشد والاتفاق والامتن .

(١) والشاهد على هذا الجمع روایة سيف التمار عن الصادق عليه السلام قال : تركبون أحب الي ، فإن ذلك أقوى على الدعاء والعبادة [الوسائل الباب ٣٣ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٥]

(٢) أي كان موته قبل اكمال حجه . وهذا في غير صورة الموت بعد الاحرام ودخول الحرم ، سواء لم يتلبس بأعمال الحج أصلاً أو تلبس ولم يدخل الحرم وهذا لا ينافي ما سيجيء في المتن من قوله « ولو مات قبل ذلك » الى أن قال « قضى عنه من بلده » ، لأن هذا في فرض الوصية كما في الرواية الآتية .

(ولو مات قبل ذلك وكان) الحج (قد استقر في ذمته) بأن اجتمعت له شرائط الوجوب ومضي عليه بعده مدة يمكنه فيها الاستيفاء جميع أفعال الحج فلم يفعل (قضى عنه) الحج (من بلده في ظاهر الرواية) .

الاولى أن يراد بها الجنس ، لأن ذلك ظاهر أربع روایات في الكافي اظهرها دلالة رواية احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من أين يحج عنه ؟ قال عليه السلام : على قدر ماله ، ان وسعه ماله فمن منزله ، وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة ، فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة^١ . وانما جعله ظاهر الرواية لامكان أن يراد بماله ما عينه أجرة للحج بالوصية ، فإنه يتبعن الوفاء به مع خروج مازاد عن اجرته من الميقات من الثالث اجماعاً^٢ .

وانما الخلاف فيما لو اطلق الوصية ، أو علم أن عليه حجة الاسلام ولم يوص بها .

١) [الوسائل الباب ٢ من أبواب النيابة في الحج ، الحديث : ٣] .

٢) اجماعاً قيد لقوله «يتبعن الوفاء به مع الشرط المزبور» ، وهو خروج مازاد عن اجرته من الميقات من الثالث . وهذا اجماعي ، انما الخلاف فيما اذا عين صرف ثلاثة في أمر آخر أو كان الزائد عن اجرته من الميقات زائداً عن الثالث أو أطلق الوصية أولم يوص أصلاً لكن علم أن عليه حجة الاسلام .

والاقوى القضاء عنه من الميقات خاصة ، لاصالة البراءة من الزائد ، ولأن الواجب الحج عنه ، والطريق لا دخل لها في حقيقته ، ووجوب سلوكها^(١) من باب المقدمة وتوقفه على مؤنة فيجب قضاها عنه . يندفع بأن مقدمة الواجب اذا لم تكن مقصودة بالذات^(٢) لاتجب وهو هنا كذلك ، ومن ثم لو سافر الى الحج لابنيته^(٣) او بنية غيره ، ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات الحج اجزأ ، وكذا لو سافر ذاهلا أو مجنوناً ثم كمل قبل الاحرام ، أو آجر نفسه في الطريق لغيره^(٤) ،

(١) هذا جواب عن دليل القائلين بوجوب استئجار الحج من البلد ، وحاصل الدليل : انقطع الطريق كان واجباً عليه لكونه مقدمة للواجب وهكذا نفقة الطريق فمع الموت لا يسقط .

(٢) ظاهر كلام الشارح أنه قدس سره فرق بين المقدمات الشرعية التي تتوقف صحة ذي المقدمة عليها كالطهارة بالنسبة الى الصلاة فإنها مقصودة بالذات لتوقف صحة الصلاة عليها ، بخلاف المقدمة العقلية كطي الطربق ، للحج حيث أن صحته لا تتوقف على طي الطريق ، فقال بالوجوب في الاول دون الثاني . ومراده من الوجوب هو الوجوب الشرعي ، فلامنافاة بين قوله في كتاب الطهارة بوجوب المقدمة وقوله هنا بعدمه كما تدخلها بعض المحسنين .

هذا ولكن التحقيق أن وجوب المقدمة مطلقاً عقلي لا شرعياً ، اذ لا حاجة بعد ايجاب ذي المقدمة بایجابها كما هو محرر في الاصول ، وليس هاهنا موضع ذكره .

(٣) أي الى مكة لا بقصد أداء مناسك الحج أو بنية غيره كالتجارة مثلاً .

(٤) أي آجر نفسه لغير الحج بحيث لم يجعل الطريق في قصد مقدمة ،

أو حج متسلكاً بدون الغرامة، أو في نفقة غيره، أو غير ذلك من الصوارف^١ عن جعل الطريق مقدمة للواجب، وكثير من الاخبار ورد مطلقاً^٢ في وجوب الحج عنه، وهو لا يقتضي زيادة على أفعاله المخصوصة.

والاولى حمل هذه الاخبار^٣ على ما لوعين قدرأً، ويمكن حمل غير هذا الخبر^٤ منها على أمر آخر^٥، مع ضعف سندها، واشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف والمجهول. ومن اعجب العجب هنا أن ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار بوجوبه من عين البلد، ورده في المختلف بأنما لم نقف على خبر واحد فضلاً عن التواتر، وهذا جعله ظاهر الرواية، والموجود منها أربع فتاوى^٦. ولو صح هذا الخبر لكان حمله على اطلاقه أولى،

اذ الغرض من السفر انما هو مجرد انتقال الى تلك المشاعر لتحقق أفعال الحج فبأي وجه حصل الانتقال أحجزاه.

- ١) كان كان أسيراً فحملوه الى الميقات قسراً وجبراً وأطلقوا هناك ونحوه.
- ٢) أي من غير تقييد بالبلد [الوسائل الباب ٢٥-٢٦] من أبواب وجوب الحج وشرائطه .

٣) أي الاخبار الدالة على الاستنابة من البلد .

٤) أي خبر أحمد بن أبي نصر المقدم .

٥) كالحمل على صورة قيام القرينة على اراده البلد في الوصية مثلـ .

٦) يمكن أن يكون وجنه أنه لابد من حمل كلامهم على مالاينافي مقامهم

لان ماله المضاف اليه يشمل جميع ما يملكه ، وانما حملناه لمعارضته للادلة الدالة على خلافه ، مع عدم صحة سنته ، ونسبة الحكم هنا الى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف ، ولكنه قطع به في الدروس .

وعلى القول به (فلو ضاقت التركرة عن الاجرة من بلده (فمن حيث بلغت) ان امكן الاستئجار من الطريق (ولو من الميقات) ان لم تحتمل سواه^١ ، وكذا لو لم يمكن بعد فوات البلد^٢ ، أو ما يسع منه الامن الميقات . ولو عين كونها من البلد فأولى بالتعيين من تعين مال يسعه منه ، ومثله ما لو دلت القرائن على ارادته .

ويعتبر الزائد من الثالث مع عدم اجازة الوارث ان لم نوجبه من البلد ابتداءً ، والافمن الاصل . وحيث يتعدى من الميقات يجب من الازيد ولو من البلد حيث يتعدى من اقرب منه من باب مقدمة الواجب حينئذ ، لا الواجب في الاصل .

(ولو حج) مسلماً (ثم ارتد ، ثم عاد) الى الاسلام (لم يعد) حجه

الشامخ ولو كان مخالفأ لظاهر كلامهم ، وذلك لاختلاف انتظارهم في الروايات سندأ او دلالة او كليهما . والله العالى .

(١) أي لم تحتمل التركرة سواه .

(٢) أي لمانع آخر غير ضيق التركرة كفقد الاجر ولا يوجد الا في الميقات .

السابق (على الأقرب) للاصل والآلية^١ والخبر^٢ ، وقيل : يعيد لآلية الاحباط^٣ ، أو لأن المسلم لا يكفر^٤ . ويندفع باشتراطه بالموافقة عليه ، كما اشترط في ثواب الایمان ذلك ، ومنع عدم كفره ، لآلية المشتبه للكفر بعد الایمان ، وعكسه^٥ .

وكما لا يبطل مجموع الحج كذا بغضه مما لا يعتبر استدامة^٦
حکماً كالحرام^٧ فيبني عليه لو ارتد بعده (ولو حج مخالفًا ثم استبصرا

١) أي أصلالة البراءة عن اتياهه ثانيةً ، والآلية قوله تعالى «ومن يرتد منكم عن دينه فيتمت وهو كافر فأولئك حبطت اعمالهم» [البقرة : ٢١٧] حيث دلت بمفهومها على أنه لولم يتمت على الكفر بل تاب قبل موته لم تحيط أعماله ، وغير ذلك من الآيات .

٢) [الوسائل الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الحج، الحديث ١:١].

٣) وهو قوله تعالى «ومن يكفر بالایمان فقد حبط عمله» [المائدة : ٥] وغير ذلك من الآيات .

٤) هذا مضمون بعض الاحاديث .

٥) هي قوله تعالى «ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا» الى آخرها [النساء:

٠١٣٧

٦) اذ لا تعتبر فيه الاستدامة الحكمية ، فلورجع في الاثناء لم يبطل بل ينتهي عليه . ولم يثبت أيضاً اشتراط الاتصال والموافقة فيه كالصلة حتى يحكم ببطلانه حينئذ لحصول المنافي للارتباط . والظاهر أن باقي المناسك أيضاً لم يدل دليلاً على اعتبار الاستدامة الحكمية فيها ، كالصوم فان الزمان داخل في مفهومه كما هو مذكور في بابه ، فأصلالة البراءة عن الاشتراط محكمة . نعم

لم يعد الا أن يدخل برـكـنـ (عـنـدـنـاـ)ـ لـاعـنـدـهـ عـلـىـ ماـ قـيـدـهـ المـصـنـفـ فيـ الدـرـوـسـ ،ـ معـ أـنـهـ عـكـسـ فـيـ الصـلـاـةـ فـجـعـ الـاعـتـبـارـ بـفـعـلـهـاـ صـحـيـحةـ عـنـدـهـ لـاعـنـدـنـاـ ،ـ وـالـنـصـوـصـ خـالـيـةـ مـنـ القـيـدـ^١ـ .ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ مـنـ حـكـمـ بـكـفـرـهـ مـنـ فـرـقـ الـمـخـالـفـينـ ،ـ وـغـيـرـهـ فـيـ ظـاهـرـ النـصـ .ـ

وـمـنـ الـاخـلـالـ بـالـرـكـنـ حـجـهـ قـرـآنـاـ بـمـعـنـاهـ عـنـدـهـ^٢ـ ،ـ لـاـ الـمـخـالـفةـ فـيـ نـوـعـ الـوـاجـبـ^٣ـ الـمـعـتـبـرـ عـنـدـنـاـ .ـ وـهـلـ الـحـكـمـ بـعـدـ الـاعـادـةـ لـصـحـيـحةـ الـعـبـادـةـ فـيـ نـفـسـهـ بـنـاءـاـ عـلـىـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ الـاـيمـانـ فـيـهـاـ ،ـ أـمـ اـسـقـاطـاـ

يـشـرـطـ اـتـصـالـ اـشـوـاطـ فـيـ بـعـضـ فـرـوعـ الطـوـافـ ،ـ وـهـذـاـ لـاـ رـبـطـ لـهـ باـعـتـبـارـ الـاسـتـدـامـةـ الـحـكـمـيـةـ فـيـهـ كـمـاـ رـبـماـ يـتوـهمـ .ـ فـلـيـتـأـملـ .ـ

(١) أي قيد الأأن يدخل برـكـنـ وـانـمـاـ هوـمـنـ كـلـامـ جـمـاعـةـ فـلـيـرـاجـعـ [ـالـوـسـائـلـ الـبـابـ ٢٣ـ مـنـ أـبـوـابـ وـجـوـبـ الـحـجـ وـشـرـائـطـ]ـ وـمـبـنـىـ الـخـلـافـ عـلـىـ أـنـ عـدـمـ وـجـوـبـ الـاعـادـةـ عـلـيـهـ هـلـ هـوـلـكـونـهـ صـحـيـحـاـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ بـحـصـولـ الشـرـطـ وـهـوـ الـاسـلـامـ وـالـاـيمـانـ لـيـسـ بـشـرـطـ أـوـ عـدـمـ الـاعـادـةـ رـخـصـةـ وـتـخـيـفـ عـنـهـ بـسـبـبـ الـاـيمـانـ كـمـاـ خـفـفـ عـنـ الـكـافـرـ قـضـاءـ الـعـبـادـاتـ الـتـيـ تـرـكـهـاـ حـالـ كـفـرـهـ ،ـ وـظـاهـرـ الشـهـيدـ فـيـ الـدـرـوـسـ الـاـوـلـ حـيـثـ قـيـدـ فـيـهـ اـخـلـالـ الرـكـنـ بـكـونـهـ عـنـدـنـاـ .ـ

(٢) اـذـ مـعـنـىـ الـقـرـآنـ عـنـدـ الـمـخـالـفـ أـنـ يـقـرـنـ بـيـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ فـيـ اـحـرـامـ وـاحـدـ ،ـ فـيـجـبـ الـاعـادـةـ لـاـخـلـالـهـ بـالـرـكـنـ وـاتـيـانـهـ بـحـجـ بـاطـلـ عـنـدـنـاـ .ـ

(٣) وـذـلـكـ كـمـاـ لـوـ حـجـ مـنـ فـرـضـهـ التـمـتـعـ اـفـرـادـاـ لـاـنـهـ لـمـ يـخـلـ برـكـنـ وـأـنـىـ بـحـجـ صـحـيـحـ عـنـدـنـاـ .ـ وـلـكـنـ الـمـحـتمـلـ وـجـوـبـ الـاعـادـةـ أـيـضاـ ،ـ لـاـنـ النـوـعـ أـقـوىـ مـنـ الرـكـنـ فـيـ الـحـجـ ،ـ وـذـلـكـ لـاـنـ الرـكـنـ لـاـ يـطـلـ الـحـجـ بـتـرـكـهـ سـهـوـاـ غالـبـاـ ،ـ بـخـلـافـ الـنـوـعـ فـانـ مـنـ وـظـيـفـتـهـ التـمـتـعـ لـاـ يـصـحـ مـنـ الـاـفـرـادـ اـلـاـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ .ـ

للواجب في الذمة كاسلام الكافر ؟ قوله، وفي النصوص ما يدل على الثاني^١.

(نعم يستحب الاعادة للنص)^٢ وقيل : يجب ، بناءً على اشتراط اليمان المقتضي لفساد المشروط بدونه ، وبأخبار حملها على الاستحباب طريق الجمع^٣.

(القول في حج الاسباب) بالنذر وشبهه والنيابة (ولونذر الحج وأطلق كفت المرة) مخيراً في النوع والوصف الا أن يعين أحدهما ، فيتعين الاول مطلقاً^٤ ، والثاني ان كان مشروعأً كالمشي والركوب ، لا الحفاء ونحوه .

(ولا يجزىء) المنذور (عن حجة الاسلام) سواء وقع حال وجوبها^٥ أم لا ، سواء نوى به حجة الاسلام أم النذر أم هما ، لاختلاف السبب المقتضي لتعدد المسبب .

١) فليراجع [الوسائل الباب ٣١ من أبواب مقدمات العبادة] ، الحديث : ٤.

٢) [الوسائل الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه] ، الحديث :

٣ - ٢ - ١

٤) [الوسائل الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه] ، الحديث :

٦ - ٥

٥) أي النوع سواء كان تمتعاً أو افراداً .

٦) المراد من المشروع ماورد من الشرع رجحه وإن كان غيره أرجح .

٧) أي وقع الحج المنذور حال وجوب حجة الاسلام .

(وقيق) والسائل الشيخ ومن تبعه (ان نوى حجة النذر أجزاءً)
عن النذر وحجۃ الاسلام على تقدير وجوبها حينئذ (والافلا) استناداً
الى رواية^١ حملت على نذر حجۃ الاسلام (ولو قيد نذرہ بحجۃ
الاسلام فهي واحدة) وهي حجۃ الاسلام، وتتأكد بالنذر بناءً على
جواز نذر الواجب، وتظهر الفائدة في وجوب الكفارۃ مع تأخیرها
عن العام المعین أو موته قبل فعلها مع الاطلاق متھاوناً. هذا اذا كان
عليه حجۃ الاسلام حال النذر، والا كان مراعی بالاستطاعة، فان
حصلت وجوب بالنذر أيضاً، ولا يجب تحصیلها هنا على الاقوى^٢،
ولو قيده بمدة معينة فتختلف الاستطاعة عنها بطل النذر.

(ولو قيد غيرها) أي غير حجۃ الاسلام (فهما اثنان) قطعاً، ثم
ان كان مستطیعاً حال النذر، وكانت حجۃ النذر مطلقة، أو مقیدة
بزمان متأخر عن السنة الاولى قدم حجۃ الاسلام^٣، وان قيده بسنة
الاستطاعة^٤ كان انعقاده مراعی بزوالها قبل خروج القافلة، فان بقيت

١) بل روایات كما في [الوسائل الباب ٢٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه].

٢) لان المفروض أن نذرہ مشروط بحصول الاستطاعة ، فلو لم تحصل لم
ينعقد نذرہ حتى يجب الوفاء به. نعم اذا نذر حجۃ الاسلام في حال عدم الاستطاعة
من دون شرط حصول الاستطاعة انعقد ووجب عليه تحصیل الاستطاعة مقدمة
حيث أن المنذور ليس واجباً مشروطاً حينئذ كما هو واضح .

٣) وذلك لفوريتها وعدم فورية الحج النذري .

٤) لا يخفى أنه ان قيد النذر بسنة الاستطاعة مع قيد بقاء الاستطاعة لا ينعقد

بطل ، لعدم القدرة على المتنزور شرعاً ، وان زالت انعقد ، ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قدّمت حجة الاسلام ، ان كان النذر مطلقاً ، أو مقيداً بما يزيد عن تلك السنة ، أو بمخايرها ، والاقدم النذر^١ وروعي في وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة الى الثانية .

واعتبر المصنف في الدروس في حج النذر الاستطاعة الشرعية وحيثئذ فتقديم حجة النذر^٢ مع حصول الاستطاعة بعده وان كان مطلقاً ويراعى في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة بعدها . وظاهر النص والفتوى كون استطاعة النذر عقلية ، فيتفرع عليه ما سبق^٣ .

رأساً ، لانه نذر ما لا يصح فعله ، ولو زالت الاستطاعة أيضاً لم يصح لبطلان نذره فانه غير مشروع مع القيد المزبور ولو لم يقيد بهذا القيد – أي قيد ببقاء الاستطاعة بل قيد بزوالها صح ووجب الوفاء به . وربما يحکم بالصحة ما لو لم يقيد بشيء وزالت الاستطاعة ، ولكن الامال ثبوتاً بحيث لا يقصد أحد هذين ولو ارتکازاً غير معقول ، والله العالم .

١) أي وان لم يكن مطلقاً بل مقيدة بسنة حصل فيها الاستطاعة قدم النذر لتعيين هذه السنة للنذر قبل استقرار وجوب حجة الاسلام لتأخر الاستطاعة عن النذر .

٢) لتقديم سببه وهو حصول الاستطاعة ، فلا بد من صرفها فيها ويراعى في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة بعدها .

٣) من تقديم حجة الاسلام ان كان النذر مطلقاً أو مقيداً بما يزيد عن تلك السنة – الى آخر ما يتفرع عليه .

ولو أهمل حجة النذر في العام الأول ، قال المصنف فيها^١ تفريعاً على مذهبه : وجبت حجة الإسلام أيضاً . ويشكل بصير ورته حينئذ كالدين ، فيكون من المؤنة .

(وكذا) حكم (العهد واليمين ، ولو نذر الحج ماشياً وجوب) مع امكانه ، سواء جعلناه ارجح من الركوب أم لا على الاقوى ، وكذا لو نذر راكباً . وقيل: لا ينعقد غير الراجح منها ، ومبؤه بلد الناذر على الاقوى ، عملاً بالعرف ، الا أن يدل على غيره فيتبع . ويحتمل أول الافعال ، لدلالة الحال عليه^٢ ، وآخره منتهى افعاله الواجبة ، وهي رمي الجمار^٣ ، لأن المشي وصف في الحج المركب من

١) أي في الدروس ، وعبارة الدروس هكذا : والظاهر أن استطاعة النذر شرعية لاعقلية ، فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك إلى النذر ، فإن أهمل واستمرت الاستطاعة إلى العام القابل وجبت حجة الإسلام أيضاً ، وذلك لتحقيق سبب وجوب كليةما وهو الاستطاعة . وفيه أن الحج النذري بمنزلة الدين ، لأنه يجب قضاوه فيكون من المؤنة ، فلا يكون مستطيناً لحججة الإسلام في العام القابل .

٢) قال رحمة الله في المسالك : لأن ماشياً حال من الحاج فهو وصف له ، وإنما يصدق حقيقة حال تلبسه به ، كقولك «ضررت زيداً ماشياً» فازه إنما يصدق حقيقة حال الفعل لاقبله - انتهى .

ولكن التحقيق هو اتباع قصده في ذلك ، فإن لم يكن له قصد من هذه الجهة فالمتبع العرف .

٣) أي آخر المشي المنذور منتهي الافعال الواجبة . قال الشارح في الحاشية قد روی في الكافي صحيحأ عن اسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه

الافعال الواجبة ، فلا يتم الا باخرها . والمشهور وهو الذي قطع به المصنف في الدروس أن آخره طواف النساء^{١)} .

السلام في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمرة زار البيت راكباً ليس عليه شيء [الوسائل الباب ٣٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث: ٣] وهو يتحمل أمرين : أحد هما راده زيارة بيت الله لطواف الحج لأنّه هو المعروف بطواف الزيارة وهذا يخالف القولين ، الثاني أن يحمل رمي الجamar على الجميع كما قلناه . ويعيده أن الجamar ان أريدها هنا موضع الرمي فالجميع لا يصدق الاتمامها ، لأن زيارة البيت لطواف الحج لا يكون الا بعد رمي جمرة العقبة خاصة ، وأن أريدها العصى المرمية فقد وقعت جمعاً معرفاً فيفيد العموم فلا يصدق الاقمار أو يحمل زيارة البيت على معناه اللغوي أو على طواف الوداع ونحوه ، وهذا هو الظاهر ، فيكون الخبر الصحيح دليلاً على ما اخترناه انتهت .

١) أي آخر المشي لا آخر أفعال الحج كما توهّمه بعض المحسّنين وفصل بين تقديم الطواف على المبيت بمنى فآخر أفعال الحج هو المبيت وبين تأخير الطواف فآخر الأفعال طواف النساء . وزعم امكان الجمع بين القولين بهذا التفصيل ، وذلك اذ محل البحث أن النازر اذا نذر المشي هل وظيفته المشي في جميع أفعال الحج لانه مركب من الأفعال والمفروض أنه نذر هذا الفعل المركب وآخره بحسب التشريع الاولى رمي الجamar ، أوينتهي وظيفة المشي عند طواف النساء وبعد طواف النساء لا يجب عليه المشي الى رمي الجamar كما هو المشهور .

واما مسألة تأخير الطواف لعذر - كما في بعض الاحيان - فليس مورد البحث في هذا المقام . فأيتأمل .

(ويقوم في المعبر) لو اضطر إلى عبوره، وجواباً على ما يظهر من العبارة وبه صرح جماعة، استناداً إلى رواية تقصر، لضعف سندها عنه^١، وفي الدروس جعله أولى، وهو أولى^٢ خروجاً من خلاف من أوجهه، وتساهلاً في أدلة الاستحباب. وتوجيهه بأن الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين، فإذا تعذر أحدهما لانتفاء فائدته بقي الآخر مشترك^٣، لانتفاء الفائدة فيها، وأمكان فعلهما بغير الفائدة.

(فلو ركب طريقه) أجمع (أو بعضه قضى ماشياً) للاخلال بالصفة فلم يجز، ثم إن كانت السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك كفارة بسببه، وإن كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانياً ولا كفارة، وفي الدروس لو ركب بعضه قضى ملتفاً^٤، فيمشي

١) أي عن الوجوب، وخبر السكوني هذا عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام سُئل عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فعبر في المعبر. قال عليه السلام: فليقم في المعبر قائماً حتى يجوزه [الوسائل] الباب ٣٧ من أبواب وجوب الحج، الحديث: ١] ولكن ضعف سندها من مجرّب بعمل الأكثر على ماحكي، وعن الشيخ اجماع الأصحاب على ذلك، فرفع اليد عنها مشكل.

٢) أي الحكم بأنه أولى هو أولى.

٣) أي هذا التوجيه مشترك بين قولهم بوجوب القيام وقولهم بعدم وجوب حركة الرجلين في انتفاء الفائدة فيها وأمكان فعلها بغير الفائدة.

٤) والظاهر أنه لا دليل عليه وفي المسالك به أثر لا يبلغ حد العمل به.

ما ركب ويتخير فيما مشى منه . ولو اشتبهت الا ما كان احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه أن يكون قدر ركب . وما اختاره هنا أ جود^١ ، (ولو عجز عن المشي ركب) مع تعين السنة^٢ ، أو الاطلاق واليأس من القدرة ولو بضيق وقته لظن الوفاة والا توقيع المكنة .

(و) حيث جاز الركوب (ساق بدنـة)^٣ جبراً للوصف الفائت وجوباً على ظاهر العبارة ، ومذهب جماعة ، واستحبـاً على الاقوى جمـعاً بين الادلة^٤ ، وتردد في الدروس . هذا كله مع اطلاق نذر

١) اذا لا يصدق أنه حج ما شياً مع هذا التلـيفـيق .

٢) لا يخفـى أن مقتضـى القاعدة سقوطـ الحجـ مع العـجزـ ، اذا لا بدـ منـ أنـ يكونـ مـتعلـقـ النـذرـ مـقدـورـاًـ ، ولكنـ بـمـلاحظـةـ جـملـةـ منـ الروـاـيـاتـ وـجـوبـهـ رـاكـباًـ معـ سـيـاقـ بـدـنـةـ جـبـراًـ للـوـصـفـ الفـائـتـ .

٣) وفي مجمعـ الـبـحـرـينـ : الـبـدـنـةـ بـفـتـحـتـيـنـ تـقـعـ عـلـىـ الـجـمـلـ وـالـنـاقـةـ وـالـبـقـرـةـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ مـنـ أـهـلـ الـلـغـةـ ، وـبـعـضـ الـفـقـهـاءـ ، وـخـصـهـاـ جـمـاعـةـ بـالـأـبـلـ ، وـهـوـ عـلـىـ وزـنـ قـصـبةـ .

٤) بـحـمـلـ مـافـيـ بـعـضـهـاـ مـنـ الـأـمـرـ بـسـيـاقـ الـهـدـيـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ بـقـرـيـنـةـ السـكـوتـ عـنـهـ فـيـ بـعـضـهـاـ الـأـخـرـ مـعـ كـوـنـهـ فـيـ مـقـامـ الـبـيـانـ ، فـفـيـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : فـلـيـرـ كـبـ وـلـيـسـ بـدـنـةـ [الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٣٤ـ] مـنـ أـبـوـابـ وـجـوبـ الـحجـ الـحـدـيـثـ : ٣ـ .

وـالـبـعـضـ الـأـخـرـ الـذـيـ لـيـسـ فـيـهـ الـأـمـرـ بـالـسـيـاقـ هـوـ صـحـيـحـ اـبـنـ مـسـلـمـ سـئـلـ اـحـدـهـمـاـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ جـعـلـ عـلـيـهـ مـشـياًـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ تـعـالـىـ فـلـمـ يـسـتـطـعـ . قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : يـحـجـ رـاكـباًـ [الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٣٤ـ] مـنـ أـبـوـابـ وـجـوبـ الـحجـ ،

الحج ماشياً^(١) ، أو نذرهما لاعلى معنى جعل المشي قيداً لازماً في الحج بحيث لا يريد الا جمعهما ، والا سقوط الحج أيضاً مع العجز عن المشي .

(ويشترط في النائب) في الحج (البلوغ والعقل والخلو) أي خلو ذمته (من حج واجب) في ذلك العام (مع التمكّن منه ولو مشياً) حيث لا يشترط فيه الاستطاعة^(٢) كالمستقر من حج الاسلام ثم يذهب المال فلا تصح نيابة الصبي ، ولا المجنون مطلقاً^(٣) ، ولا مشغول الذمة به

الحادي : ٩] وغيرهما من الروايات . ومقتضى الجمع ما ذكرناه آنفاً .

١) أي من باب تعدد المطلوب بأن نذر حجاً ونذر مشياً إلى الحج . ثم ان هذا مبني على أن نذر الحج ماشياً مرجعه إلى نذرين نذر الحج ونذر المشي فإذا تعذر الثاني بقي الأول . ولكن الظاهر أن الكلام ليس في خصوص هذا الفرض وإن عدم سقوط الحج مع العجز عن المشي بواسطة الروايات الواردة في هذا المقام ، وإن كانت القاعدة مع فرض تعين السنة تقضي سقوط الحج لعدم القدرة على المنذور . فليتأمل .

٢) أي لا يشترط الاستطاعة الشرعية بعد أن استقر عليه الوجوب فيجب ولو مشياً .

٣) الظاهر أن الاطلاق بالنسبة إلى الصبي والمجنون كليهما ، أي سواء كان الصبي مميزاً أم لا والمجنون في جميع حالات جنونه مطبقاً أو أدواراً إذا لم يكن شاعراً بقدار أداء المناسك ، وأما إذا كان قادراً على أداء المناسك على الوجه الصحيح في حال افاقته فلامانع من نيابتة إذا كان مورداً للوثوق والامانة .

في عام النيابة ، للتنافي . ولو كان في عام بعده^١ - كمن نذره كذلك أو استؤجر له - صحت نيابته قبله ، وكذا المعين^٢ حيث يعجز عنه ولو مثيأً لسقوط الوجوب في ذلك العام للعجز ، وان كان باقياً في الذمة لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت ، بحيث لا يتحمل تجدد الاستطاعة عادة . فلو استؤجر كذلك^٣ ، ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفع^٤ ، كما لو تجددت الاستطاعة لحج الاسلام بعدها ، فيقدم حج النيابة ، ويراعى في وجوب حج الاسلام بقاءها الى القابل .

(١) أي كان مشغول الذمة في عام بعد عام النيابة - كمن نذر الحج بعد عام النيابة أو استؤجر للحج بعده - صحت نيابته قبل عام وجوب الحج ، لعدم التنافي حينئذ كما هو واضح .

(٢) كما لو تعين عليه الحج في عام معين بنذر ونحوه ثم عجز عنه ولو مثيأً ، حيث أنه يسقط عنه في ذلك العام فيصح له أن ينوب عن الغير .

(٣) أي مع مراعاة ضيق الوقت .

(٤) ولا يخفى ما فيه ، اذ مع فرض اتفاق القدرة والاستطاعة ولو على خلاف العادة يجب افراغ ذمتة عما هو عليه ، حيث أن محل الكلام انما هو في الواجب المطلق لامشروط ، وقياسه مع حج الاسلام مع الفارق ، اذ هو مشروط بالاستطاعة الشرعية . فلو استؤجر النائب ثم اتفقت الاستطاعة ولو في سعة الوقت يجب عليه حج النيابة لعدم وجوب حج الاسلام عليه ، فيقدم حج النيابة ويراعى في وجوب حج الاسلام بقاء الاستطاعة الى العام القابل .

(والاسلام) ان صحيحنا عبادة المخالف ، والا اعتبر اليمان أيضاً ، وهو الاقوى^١ . وفي الدروس حكى صحة نيابة غير المؤمن عنه قوله مشرعاً بتمريضه ، ولم يرجح شيئاً (واسلام الممنوب عنه ، واعتقاده الحق) فلا يصح الحج عن المخالف مطلقاً^٢ (الآن يكون أباً للنائب) وان علا للاب لاللام ، فيصح وان كان ناصبياً . واستقرب في الدروس اختصاص المنع بالناصب ، ويستثنى منه الا بـ . والاجود الاول ، للرواية^٣ ، والشهرة ، ومنعه بعض الاصحاح مطلقاً^٤ . وفي

١) ل الاخبار الدالة على بطلان عبادة المخالف وأنه لا ينتفع بالأعمال وعدم وجوب الاعادة عليه لو استبصر تفضل .

٢) أي وان كان قريباً أو غير ناصبي .

٣) لا يخفى أن الاول هو عدم صحة الحج عن المخالف مطلقاً الا أن يكون أباً للنائب ولو ناصبياً . والظاهر أن مراده قدس سره من الرواية صحيح وهب ابن عبد ربه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أيرحج الرجل عن الناصب ؟ فقال : لا . قلت : فان كان أبي . قال : ان كان أباك فنعم [الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النيابة في الحج ، الحديث : ١] .

ولكن الرواية كما ترى وردت بلفظ «الناصب» وليس فيها دلالة على عدم صحة الحج عن مطلق المخالف ، ولم نعثر على رواية أخرى تدل على عدم صحة الحج عن مطلق المخالف .

٤) وهو ابن ادريس قدس سره أباً كان أو غيره بناءً على أصله من عدم العمل بأخبار الاحد وعدم اسلام المخالف حقيقة .

الحق باقي العبادات به وجه^١، خصوصاً إذا لم يكن ناصبياً.
 (ويشترط نية النيابة) بأن يقصد كونه نائباً، ولما كان ذلك أعم
 من تعين من ينوب عنه نبه على اعتباره أيضاً بقوله (وتعين المنوب
 عنه قصداً)^٢ في نية كل فعل يفتقر إليها. ولو اقتصر في النية على تعين
 المنوب عنه - بأن ينوي أنه عن فلان - أجزأ، لأن ذلك يستلزم
 النيابة عنه، ولا يستحب التلفظ بمدلول هذا القصد.

(و) إنما (يستحب) تعينه (لفظاً عند باقي الأفعال) وفي المواطن
 كلها بقوله : اللهم ما أصابني من تعب أو لغوب أو نصب^٣ فأجر
 فلان بن فلان وأجرني في نيابتي عنه . وهذا أمر خارج عن النية
 متقدم عليها ، أو بعدها .

(وتبرأ ذمته) أي ذمة النائب من الحج ، وكذلك ذمة المنوب
 عنه ان كانت مشغولة (لو مات) النائب (محرماً بعد دخول الحرم)

١) أي بالحج كالصلوات وغيرها ، بدعوى عدم الفرق بين العبادات وعدم
 خصوصية مورد النص والمناط كون الفعل عبادة . وفيه أنه لامجال للدعوى تنفيح
 المناط بعد اشتراط الإيمان ، فاللازم الاقتصار على موضع النص .

٢) أي لفظاً فلا يلزم التلفظ بها بل ولا يستحب كمانبه به بقوله: ولا يستحب
 التلفظ بمدلول هذا القصد .

٣) هذه الألفاظ متقاربة المعاني .

وعن بعض التعب معناه مطلق الاعباء واللغوب الاعباء الشديد ، والنصب هو
 التعب ، وعن القاموس النصب بضممة وضمنتين الماء والبلاء .

ظرف للموت لاللأحرام (وان خرج منه) من الحرم (بعده) أي بعد دخوله. ومثله ما لو خرج من الأحرام أيضاً، كما لو مات بين الأحرامين الا أنه لا يدخل في العبارة ، لفرضه الموت في حال كونه محرماً . ولو قال «بعد الأحرام ودخول الحرم» شملهما^١ ، لصدق البعدية بعدهما وأولوية الموت بعده منه^٢ حاليه ممنوعة .

(ولو مات قبل ذلك) سواء كان قد أحرم أم لا ، لم يصح الحج عنهما ، وإن كان النائب أجيراً وقد قبض الأجرة (استعيد من الأجرة بالنسبة)^٣ أي بنسبة ما باقي من العمل المستأجر عليه ، فإن كان الاستئجار

١) ولكن يشمل هذه العبارة حينئذ ما ليس بمزاد ، وهو ما اذا دخل الحرم من غير احرام ثم خرج منه وأحرم ثم مات قبل دخول الحرم ، وذلك لأن واو العطف لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع كما هو محرر في محله .

٢) هذا دفع دخل مقدر ، وهو أنه اذا كان الموت في أثناء الأحرام مبرىء للذمة فالموت بعد اتمام الأحرام أولى بالابراء فلا حاجة الى ذكره . فأجاب بمنع الاولوية ، حيث أن مناط الحكم غير منتفع ، اذ من المحتمل كون التلبس بالاحرام ابتداءً واستدامة معتبراً في الحكم المزبور .

٣) ظاهر المصنف أنه اذا مات النائب بعد الأحرام ودخول الحرم استحق تمام الأجرة ، ولم يذكر وجهه ، ولعله للاجتماع المدعى في هذا المقام . قال في المسالك : مقتضى الاصل أن لا يستحق الا بالنسبة ، لكن وردت النصوص باجزاء الحج عن المنوب وبراءة ذمة الاجير . واتفق الاصحاح على استحقاقه جميع الأجرة . وكيف كان فان كان اجماع والا فمقتضى القواعد الاستحقاق اذا كان أجيراً على تفريغ الذمة ، فإنه صحيح ولاشكال فيه ، والا

على فعل الحج خاصة أو مطلقاً^١ ، وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبةه إلى بقية أفعال الحج ، وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة الذهاب والاحرام واستعيدباقي ، وان كان عليهما وعلى العود فبنسبةه إلى الجميع^٢ ، وان كان موته قبل الاحرام ، ففي الاولين

لا يستحق شيئاً وان كان الاستيجار على الحج والمقدمات والعود أو بعضها ، وذلك لأن مورد الاجارة الحج ومقدماته ، أي ما هو بتحمل الشائع مقدمة ، أي المقدمة الموصلة ، غير الموصلة ليس مورداً للاجارة ، وهكذا العود . وبعبارة أخرى : مورد الاجارة الذهاب الذي يتعقبه فعل الحج لامطلق الذهاب ، فلا وجه للقول بالتوزيع ، وذلك نظير ما اذا استؤجر للصلوة فأتى بمقدماتها وبركتة أو أزيد مثلاً ثم ابطلت صلاته فإنه لاشكال في أنه لا يستحق الاجرة على ما أتى به . ودعوى استحقاق اجرة المثل لما أتى به حيث أن عمله محترم . مدفوعة بأنه لا وجہ له بعد عدم نفع للمستأجر فيه ، والمفترض أنه لم يكن مغروراً من قبله حتى تشمله قاعدة الغرور . نعم لو كان الذهاب داخلاً في الاجارة على وجه الاستقلال – بأن يكون مطلوباً نفساً ولو لم يترتب عليه الحج – يوزع عليه الاجرة ويستحق مقدار ما يقابلها ، ولكن هذا الفرض خارج عن موضوع البحث كما لا يخفى .

١) أي من غير تقييد بخاصة وما يؤدي مؤداه ، اذ المتبادر حينئذ من الحج

أفعاله فقط كما في صورة التقييد .

٢) أي على الحج والذهاب وعلى العود ، فبنسبة عمله من الذهاب والاحرام إلى الجميع .

لا يتحقق شيئاً^(١)، وفي الآخرين^(٢) بنسبة ما قطع من المسافة إلى ما بقي من المستأجر عليه.

وأما القول بأنه يستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب إلى المجموع منه ومن افعال الحج والعود - كماذهب إليه جماعة - ففي غاية الضعف ، لأن مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب من أفعاله الخاصة ، دون الذهاب إليه ، وان جعلناه مقدمة للواجب ، والعود الذي لا مدخل له في الحقيقة ، ولا ما يتوقف عليها^(٣) بوجهه .
 (ويجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه) من نوع الحج^(٤) ووصفه (حتى الطريق مع الغرض) قيد في تعين الطريق بالتعيين ، بمعنى أنه لا يتعين به إلا مع الغرض المقتضي لتخفيصه ، كمشقةه وبعده ، حيث يكون داخلاً في الاجارة لاستلزمها زيادة الثواب ، أو بعد مسافة الاحرام . ويمكن كونه قيداً في وجوب الوفاء^(٥) بما شرط

(١) أي صورة الاستئجار على فعل الحج فقط ، وفي صورة الاطلاق التي تنصرف إلى فعل الحج فقط .

(٢) أي في صورة الاجارة على الذهاب وفعل الحج ، وفي صورة الاجارة على الحج والذهاب والاياب .

(٣) الضمير في «عليها» يرجع إلى ما باعتبار المعنى ، أي ولا مقدمة تتوقف الحج عليها . وفي نسخة «عليه» باعتبار لفظهما .

(٤) من تمنع أو قران أو افراد .

(٥) أي يمكن كون قول المصنف «مع الغرض» قيداً في وجوب الوفاء

مطلقاً ، فلا يتعين النوع كذلك الا مع الغرض كتعيين الافضل ، أو تعينه على الممنوب عنه ، فمع انتفاءه كالمندوب والواجب المخير كندر مطلق ، أو تساوي متزلي الممنوب عنه في الاقامة يجوز العدول عن المعين الى الافضل ، كالعدول من الافراد الى القرآن ، ومنهما الى التمتع ، لامنه اليهما ، ولا من القرآن الى الافراد^(١).

ولكن يشكل ذلك في الميقات ، فإن المصنف وغيره أطلقوا تعينه بالتعيين من غير تفصيل بالعدول الى الافضل وغيره ، وإنما جوزوا ذلك في الطريق والنوع بالنص^(٢) ، ولما انتفى في الميقات

بما شرط مطلقاً طریقاً أو غيره ، فلا يتعين النوع كذلك ، أي كالطريق الا مع الغرض كتعيين الافضل أو تعينه على الممنوب عنه ، فمع انتفاء التعين كالمندوب والواجب المخير كندر مطلق غير معين بنوع .

ولكن يشكل أن يكون قول المصنف «مع الغرض» قيداً في وجوب الوفاء ، بما شرط مطلقاً لشموله للميقات حينئذ ، مع أن المصنف وغيره أطلقوا تعين الميقات بالتعيين من غير تفصيل بالعدول الى الافضل وغيره .

ومحصل الكلام : ان قول المصنف «مع الغرض» ان جعل قيداً لتعيين الطريق خرج النوع مع قوله به أيضاً ، وان جعل قيداً لوجوب الوفاء بما شرط مطلقاً يشمل الميقات أيضاً . ولا يقول به المصنف ، اذ هو وغيره أطلقوا تعينه بالتعيين ، فعبارة المصنف غير وافية بتمام مقصوده .

١) لأن حج التمتع أفضل منها والأفراد أفضل من القرآن .

٢) النص في النوع [الوسائل الباب ١٢ من أبواب النيابة في الحج ،

أطلقوا تعينه به^١ . وان كان التفصيل فيه متوجهاً أيضاً ، الا أنه لاقائل به . وحيث يعدل الى غير المعين مع جوازه يستحق جميع الاجرة^٢ ولا معه لا يستحق في النوع شيئاً ، وفي الطريق يستحق بنسبة الحج الى المسمى للجمع ، وتسقط اجرة ما تركه من الطريق ، ولا يوزع للطريق المسماكة ، لانه غير ما استأجر عليه . وأطلق المصنف وجماعة الرجوع عليه^٣ بالتفاوت بينهما ، وكذا القول في الميقات

ال الحديث : ١] وفي الطريق [الوسائل الباب ١١ من أبواب النيابة في الحج ،
ال الحديث : ١] .

١) أي ولما انتفى النص في الميقات أطلقوا تعين النوع بالتعيين ولم يفصلوا
وان كان التفصيل متوجهاً .

٢) ولعله لاجل التبعد بالنصل لخبر أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في
رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه مفردة فأفيجوز له أن يتمتع بالعمره الى
الحج ؟ قال عليه السلام : نعم إنما خالف إلى الأفضل [الوسائل الباب ١٢
من أبواب النيابة في الحج ، الحديث : ١] فان سكوت الإمام عن بيان حكم
الدرارم المأخوذة أجرة لولم يستحقها الأجير اغراء بالجهل ، اذ بحسب الانفهام
العرفي يستفاد في مثل هذا المقام التلازم بين جواز العدول واستحقاق الاجرة .
ولولا التبعد بالنصل لا يستحق شيئاً ، لانه لم يأت بالعمل المستأجر عليه . والله العالم .

٣) أي الرجوع على الأجير بالتفاوت بين الطريق المسماكة والطريق التي
استأجر عليها ، ومقتضى هذا الاطلاق التوزيع للطريق المسماكة . ووجهه غير
ظاهر ، لأن الطريق التي سلكها غير مستأجر عليه فلا وجہ لادخالها في التقدير
وتقسيط الاجرة عليها ، والطريق التي استأجر لسلوكها وجعل لها حصة من

ويقع الالتجاع عن الممنوب عنه في الجميم وان لم يستحق في الاول
أجرة^(١).

(وليس له الاستثنابة الامع الاذن) له فيها (صريحاً) ممن يجوز له الاذن فيها كالمستأجر عن نفسه ، أو الوصي ، لا الوكيل ، الامع اذن الموكيل له في ذلك (أو ايقاع العقد مقيداً بالاطلاق) لا ايقاعه مطلقاً^(٢) فانه يقتضي المباشرة بنفسه . والمراد بتقييده بالاطلاق أن يستأجره ليحجج مطلقاً بنفسه ، أو بغيره ، أو بما يدل عليه^(٣) لأن يستأجره لتحصيل الحجج عن الممنوب . وبايقاعه مطلقاً أن يستأجره ليحجج عنه ؛ فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته لاستثنابته فيه . وحيث يجوز له الاستثنابة يشترط في نائبه العدالة^(٤) ، وان لم يكن هو عدلاً .

الأجرة لم يسلك منها شيئاً ، فعلى هذا لا يستحق من أجرة الطريق شيئاً . وهكذا الكلام في المواقف اذا عدل عن المعين .

١) أي في النوع مع عدم جواز العدول .

٢) أي لم يكن مقيداً بالاطلاق .

٣) متعلق بقوله «يستأجره» أي يستأجره بما يفيد هذا المعنى ، أي يحج مطلقاً بنفسه أو بغيره .

٤) الظاهر كفاية الوثوق في النائب وان لم يكن عادلاً ، اذ لا دليل على اشتراط خصوص العدالة ، فلو كان موافقاً ومورداً للاطمئنان يجوز استثنابته . وهكذا المستنيب أيضاً يجب أن يكون موافقاً ، فلا يجوز استيجار مطلق الفاسق لتحقيل الحج مباشرة أو تسببياً ، وذلك ظاهر .

(ولا يحج عن اثنين في عام) واحد، لأن الحجج وان تعددت أفعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين. هذا اذا كان الحجج واجباً على كل واحد منهمما ، أو اريد ايقاعه عن كل واحد منهمما . أما لو كان مندوباً او اريد ايقاعه عنهمما ، ليشتهر كا في ثوابه ، أو واجباً عليهمما كذلك بأن ينذر الاشتراك في حج يستنبط فيه كذلك^١ فالظاهر الصحة ، فيقع في العام الواحد عنهمما ، وفاماً للمصنف في الدروس . وعلى تقدير المنع لوفعله عنهمما لم يقع عنهمما ، ولا عنهمما ، أما استئجاره لعمرتين أو حجحة مفردة وعمررة مفردة فجائز^٢ لعدم المتنافاة .

(ولو استأجراه لعام) واحد (فإن سبق أحدهما) بالاجارة (صح السابق) وبطل اللاحق (وان اقتربنا) بأن أو جياب معأ فقبلهما ، أو و كل أحدهما الآخر ، أو وكلا ثالثاً فأوقع صيغة واحدة^٣ عنهمما (بطلا)

- (١) أي بالاشتراك ، واستدل للجواز على نحو الاستنابة ب الصحيح محمد بن اسماعيل قال : سألت ابا المحسن عليه السلام كم أشرفك في حجتي ؟ قال عليه السلام : كم شئت [الوسائل الباب ٢٨ من أبواب النيابة في الحج ، الحديث : ١] و صحيح هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يشرك أباه وأخاه أو قرابته في حجه . فقال عليه السلام : اذن يكتب لك حجاً مثل حجه وتزاده أجراً بماوصلت [الوسائل الباب ٢٨ من أبواب النيابة في الحج ، الحديث : ٣] . لكن ظاهرهما الاشتراك في الحج المأتي به لنفسه فيشار كهم معه فيه ، لأن يحج عن جماعة نائباً عنهم ، ولا دلالة لهمما على أزيد من ذلك كما هو ظاهر .
- (٢) لأنهما عملان مستقلان ، بخلاف حج التمتع فإنه مع عمرته عمل واحد .
- (٣) أي أوقع الآخر أو الثالث صيغة واحدة عنه وعن موكله في صورة توكيلاً

لاستحالة الترجيح من غير مرجع . ومثله ما لو استأجراه مطلقاً لاقتضاءه التurgيل^(١) ، أما لو اختلف زمان اليقاع صح^(٢) ، وان اتفق العقدان ، الا مع فورية المتأخر^(٣) وامكان استنابة من يعجله فيبطل .

(وتجوز النيابة في بعض الحج) التي تقبل النيابة (كالطواف) وركعتيه (والسعي والرمي) لا الاحرام ، والوقوف ، والحلق ، والمبيت بمعنى (مع العجز) عن مباشرتها بنفسه ، لغيبة ، أو مرض يعجز معه ولو عن أن يطاف أو يسعى به . وفي الحق المحيض به فيما يفتقر إلى الطهارة وجده^(٤) ، وحكم الأكثرون بعلوها إلى غير النوع لوعذر

أحدهما الآخر وعن موكلين في صورة توكيدهما الثالث .

١) أي لم يقيد ابعام واحد ، فان مقتضى هذا الاطلاق التurgيل .

٢) أي اختلف زمان ايقاع الحج وان اتفق العقدان ، كما لو استأجر اثنان شخصاً وتقارن عقدهما ولكن اختلف زمان ما عقد عليهما بأن كان كل واحد في عام غير الآخر صحيلاً لهما .

٣) كحججة الاسلام على القول بوجوب فورية الاستنابة على تقدير عدم امكان اتيانه وامكان استنابة من يقدر على اتيانه فوراً ، وكالمندور في أول أزمنة الامكان وهكذا فيبطل المتأخر .

٤) وذلك في صورة اليأس عن البرء ولو عن أن يطاف أو يسعى به بالحمل وشبّهه .

٥) والأوجه ما حكم به الأكثرون من عدولها إلى غير النوع لوعذر اكماله لذلك .

اكماله لذلك .

(ولو أمكن حمله في الطواف والسعي وجب) مقدماً على الاستنابة (ويحتمل لهمـا) لو نوياه ، الا أن يستأجره للحمل لافي طوافه ، أو مطلقاً^١ ، فلا يحتمل للحامـل ، لأن الحركة مع الاطلاق قد صارت مستحقة عليهـا لغيره ، فلا يجوز صرفها إلى نفسه ، واقتصر في الدروس على الشرط الأول^٢ .

(وكفارة الاحرام) اللازمـة بسبب فعل الاجير موجبهـا^٣ (في مال الاجير) لـ المستنيـب ، لـ انه فاعـل السبـب ، وهـى كفـارة لـ الذـنب الـلاحـق بـه (ولـو أفسـد حـجـجه قـضـى فـى) العـام (الـقـابـل) لـ وجـوبـه بـسـبـبـ الـأـفـاسـادـ ، وـانـ كـانـتـ معـيـنةـ بـذـلـكـ العـامـ (وـالـأـقـرـبـ الـأـجزـاءـ) عنـ فـرضـهـ المـسـتأـجرـ عـلـيـهـ ، بـنـاءـاً عـلـىـ أـنـ الـأـولـىـ فـرـضـهـ ، وـالـقـضـاءـ عـقـوـبـةـ (وـيـمـلـكـ الـأـجـرـ) حـيـثـنـىـ ، لـعـدـمـ الـاخـلـالـ بـالـمـعـيـنـ^٤ ،

١) بأن يستأجره للحمل مقيداً بأن لا يطوف لنفسه في هذا الحمل أو يستأجره مطلقاً ولم يقيـد بعدمـ كـونـ الحـمـلـ فيـ طـوـافـ الـأـجـيرـ ، فـفيـ الصـورـتـيـنـ لـيـحـتـمـلـ الطـوـافـ لـلـحـامـلـ ، لـأنـ الحـرـكـةـ قدـ صـارـتـ مـسـتـحـقـةـ لـلـغـيـرـ فـلاـ يـجـوزـ صـرـفـهـاـ إـلـىـ نـفـسـهـ . وـهـذـاـ بـخـلـافـ مـاـ اـذـاـ كـانـ اـسـتـيـجـارـ فـيـ حـالـ طـوـافـ نـفـسـ الـأـجـيرـ ، فـانـ الحـرـكـةـ لـيـسـ مـسـتـحـقـةـ لـلـغـيـرـ فـيـجـوزـ صـرـفـهـاـ إـلـىـ نـفـسـهـ .

٢) أي قوله «لا في طوافه» ، وليس في الدروس قوله «مطلقاً» .

٣) أي بسبب ارتكاب الاجير فعلاً يوجب الكفارة .

٤) قال الشارح قدس سره في المعاشرة : إنمابني هذا الحكم على أن الأولى

والتأخير في المطلق^{١)}. ووجه عدم الأجزاء في المعينة بناءً على أن الشانية فرضه ظاهر لالخلال بالمشروط وكذا في المطلق على ما اختاره المصنف في الدروس^{٢)} ، من أن تأخيرها عن السنة الأولى لا العذر

فرضه والثانية عقوبة ، لانه أطلق الحكم في الاجير المفسد وأنه يستحق الاجرة مع قصائه ، وهو شامل باطلاقه الاجير المعين بسنة مخصوصة والمطلق .

وهذا الحكم لا يتم في المعين الا بالتعليل المذكور ، لانا اذا جعلنا الأولى هي العقوبة لا يستحق لها الاجرة قطعاً ولا القضاء لعدم كونها المستأجر عليها ، بخلاف المطلق فإنه يمكن تعليله لكون الثانية هي فرضه ويستحق لها الاجرة خلاف ما حكيناه عن الدروس . أما بناءً على منع اقتضاء الاطلاق الفورية أو على أنه وان دل عليها لكن التأخير انما أوجب الاثم خاصة والاجارة صحيحة ، ومن ثم وجب المحج عليه ثانياً حتى عند المصنف في الدروس مع ايجابه عدم استحقاقه الاجرة حينئذ .

والاجود في هذه المسألة على تقدير رد الرواية أن يحكم بكون الثانية فرضه وأنه مع التعين لا يستحق الاجرة وان وجب عليه القضاء لانها غير المستأجر عليه ، ومع الاطلاق يجب عليه القضاء وتكون الثانية فرضه ويستحق الاجرة عليها لاعلى الاولى ، لأن الفاسد غير مستأجر عليه والاجارة لم تبطل ، فيبرأ بالثانية ويستحق الاجرة – انتهى .

١) أي عدم الاحلال بالتأخير في المطلق بناءً على أنه يقتضي التعجيل .

٢) أي وجه عدم الأجزاء في المطلق مبني على ما اختاره في الدروس من أن تأخير الحجة عن السنة الأولى في الاجارة يوجب عدم الاجرة ، بناءً على أن الاطلاق ينصرف الى التعجيل ، فيكون كالمعينة ، فاذا جعلنا الثانية

يوجب عدم الاجرة، بناءً على أن الاطلاق يقتضي التعجيز فيكون كالمعينة . فإذا جعلنا الثانية فرضه كان كتأخير المطلق ، فلا يجزئ ولا يستحق أجرة . والمرادي في حسنة زراره أن الاولى فرضه ، والثانية عقوبة ، وتسميتها حينئذ فاسدة مجاز^١ ، وهو الذي مال اليه المصنف . لكن الرواية مقطوعة^٢ ، ولو لم نعتبرها لكان القول بأن الثانية فرضه أوضح ، كما ذهب اليه ابن ادريس .

وفصل العلامة في القواعد غريباً^٣ ، فأوجب في المطلقة قضاء الفاسدة في السنة الثانية ، والحج عن النياية بعد ذلك . وهو خارج عن الاعتبارين^٤ ، لأن غايته^٥ أن تكون العقوبة هي الاولى ، فتكون الثانية فرضه ، فلأوجه للثالثة ، ولكنه بنى على أن الأفساد يوجب الحج ثانياً ، فهو سبب فيه كالاستئجار . فإذا جعلنا الاولى هي الفاسدة لم تقع عن المنوب ، والثانية وجبت بسبب الأفساد ، وهو خارج عن الاجارة

فرضه كان الأفساد كتأخير المطلق عند المصنف ، فلا يجزي اتيانه ثانياً ولا يستحق أجرة .

(١) لانه مع كونها فرضه لا تكون فاسدة حقيقة، اذ الفاسدة بالمعنى الحقيقي لا يمكن ان يكون مأموراً بها .

(٢) [الوسائل] الباب ٣ من أبواب كفارات الاحرام ، الحديث : ٩ .

(٣) أي تفصيلاً غريباً .

(٤) أي اعتبار كون الاولى فرضه والثانية عقوبته أو العكس .

(٥) أي غاية هذا التفصيل .

فتتوجب الثالثة . فعلى هذا ينوي الثانية عن نفسه^١ ، وعلى جعلها الفرض ينويها عن المنسوب ، وعلى الرواية ينبغي أن يكون عنه ، مع احتمال كونها عن المنسوب أيضاً .

(ويستحب) للاجير (اعادة فاضل الاجرة)^٢ عمما أنفقه في الحج ذهاباً وعوداً (والاتمام له)^٣ من المستأجر عن نفسه ، أو من الوصي مع النص^٤ لا بدونه (لو أعزوز) وهل يستحب لكل منهما احابة الآخر الى ذلك ؟ تنظر المصنف في الدروس من أصالة البراءة^٥ ومن أنه معاونة على البر والتقوى^٦ .

(وترك نية المرأة الضرورة) وهي التي لم تحج ، للنبي عنده

(١) لكون الاسفاد وقع منه فيجب عليه عقوبة ، وعلى الرواية من كون الاولى فرضه ينبغي أن تكون الثانية عنه مع احتمال كونها عن المنسوب أيضاً لتميم ما نقص عنها ، فإذا كانت الاولى عن المنسوب فالثانية التي أتى بها عقوبة تكون عنه أيضاً .

(٢) كما عن المشهور ، قيل ليكون قصده بالحج القربة لا الاجرة .

(٣) أي يستحب الاتمام للاجير لكونه برأ ومساعدة على التقوى .

(٤) أي النص على الموصى .

(٥) بناءً على جريانها في المستحبات .

(٦) لا يخفى أن أصالة البراءة على فرض جريانها في المستحبات لاتصلح أن تكون معارضة للamarat كما هو محرر في الاصول ، فدليل المعاونة لامعارض له .

في اخبار^١ حتى ذهب بعضهم إلى الممنع لذلك، وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين مادل على الجواز (وكذا المختى الضرورة) الحالاً لها بالانشى للشك في الذكرية. ويحتمل عدم الكراهة لعدم تناول المرأة التي هي مورد النهي لها.

(ويشترط علم الاجير بالمناسك) ولو جملاً ليتمكن من تعلمها تفصيلاً، ولو حج مع مرشد عدل أجزأاً (وقدره عليهما) على الوجه الذي عين، فلو كان عاجزاً عن الطواف بنفسه واستؤجر على المباشرة لم يصح، وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلاة الطواف. نعم لو رضي المستأجر بذلك حيث يصح منه الرضا^٢ جاز (وعد الله) حيث تكون الاجارة عن ميت، أو من يجب عليه الحج (فلا يستأجر) فاسق) أما لو استأجره ليحج عنه تبرعاً لم تعتبر العدالة لصحة حج الفاسق، وإنما المانع عدم قبول خبره (لو حج) الفاسق عن غيره (الجزء) عن المنوب عنه في نفس الامر، وإن وجوب عليه استنابة غيره^٣ لو كان واجباً، وكذا القول في غيره من العبادات كالصلاحة

١) الوسائل الباب التاسع من أبواب نيابة الحج .

٢) كما إذا كان الحج تطوعاً واستأجره عن نفسه .

٣) أي وجوب على المنوب عنه استنابة غير الفاسق لعدم الاطمئنان بالفاسق، فدمته بحسب الظاهر مشغولة في يجب عليه افراغ ذمته . وهذا لا ينافي صحة حج الفاسق في نفس الامر كما هو واضح .

والصوم والزيارة المتوقفة على النية^{١)}.
 (والوصية بالحج) مطلقاً من غير تعين مال (ينصرف إلى أجرة المثل) وهو ما يبذل غالباً للفعل المخصوص، لمن استجمعت شرائط النيابة في أقل مراتبها^{٢)} ويحتمل اعتبار الأوسط. هذا إذا لم يوجد من يأخذ أقل منها^{٣)}، ولا اقتصر عليه^{٤)}، ولا يجب تكليف تحصيله^{٥)} ويعتبر ذلك من البلد، أو الميقات على الخلاف^{٦)}.

(ويكفي) مع الاطلاق^{٧)} (المرة إلا مع ارادة التكرار) فيكرر حسب مادل عليه اللفظ^{٨)}، فإن زاد عن الثالث^{٩)} اقتصر عليه، إن لم يجز الوارث، ولو كان بعنصره أو جميعه واجباً فمن الأصل^{١٠)}.

١) لأنها أمر قلبي لا يعلم إلا باخبار الفاعل، فيشترط العدالة حتى يقبل.

٢) أي مرتب النيابة.

٣) أي من أجرة المثل.

٤) للتوفير على الورثة، ولو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الزائد.

٥) أي إذا كان في تحصيله مشقة لا يجب تحملها.

٦) أي الخلاف في أن الواجب النيابة من البلد أو من الميقات.

٧) أي اطلاق الوصية بالحج.

٨) أي لفظ الوصية.

٩) أي مال الموصى به عن الثالث اقتصر على الثالث.

١٠) يعني أن الحج الواجب يخرج من أصل المال لا من الثالث.

(ولو عين القدر والنائب تعينا) ان لم يزد القدر عن الثالث في المندوب^١ وعن اجرة المثل في الواجب^٢، والاعتبرت الزيادة من الثالث مع عدم اجازة الوارث . ولا يجب على النائب القبول ، فان امتنع طلباً للزيادة لم يجب اجابته ، ثم يستأجر غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة تخصيصه به^٣ ، والا فبأجرة المثل^٤ ان لم يزد عنه ، أو يعلم ارادته خاصة فيسقط^٥ بامتناعه بالقدر ، أو مطلقاً . ولو عين النائب خاصة أعطى اجرة مثل من يحج مجزياً^٦ ، ويحتمل اجرة مثله ، فان امتنع منه ، أو مطلقاً^٧ استؤجر غيره ، ان لم يعلم ارادة التخصيص ، والاسقط .

١) لأن المندوب يخرج من الثالث فيجب أن لا يزيد عنه .

٢) يعني لا يكون المقدار الذي عينه للحج الواجب زائداً عن أجرة المثل .

٣) أي ان لم يعلم ارادة تخصيص القدر بالنائب المعين .

٤) أي ان يعلم ارادة تخصيص القدر بالنائب المعين ، فاللازم استيجار

غيره بأجرة المثل ان زاد القدر عن أجرة المثل .

٥) أي يعلم أن الموصى أراد النائب خاصة ولا يرضي بغيره للنهاية فيسقط بامتناعه بالقدر أو امتناعه مطلقاً ولو بالازيد من القدر كائناً ما كان .

٦) أي أجرة مثل من اقتصر على واجبات المناسك مثلاً ، ويحتمل أجرة مثله في أي مرتبة كان من حيث الشرف .

٧) أي فان امتنع من القدر الذي هو أجرة المثل أو امتنع مطلقاً لا من القدر المزبور خاصة استؤجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص بالنائب والاسقط .

(ولو عين لكل سنة قدرًا) مفصلاً كألف، أو مجملًا كغسلة بستان (وقصر كمل من الثانية فان لم تسع) الثانية (فالثالثة) فصاعداً ما يتضمن أجرة المثل، ولو بجزء وصرف الباقى مع ما بعده كذلك.

ولو كانت السنون معينة ففضل منها فضلاً لاتفي بالحج أصلًا ففي عودها إلى الورثة، أو صرفها في وجوه البر وجهان^١، أجودهما الأول أن كان القصور ابتداءً، والثانى أن كان طارئاً^٢. والوجهان آتيان فيما لو قصر المعين لحجنة واحدة، أو قصر ماله أجمع عن الحجنة الواجبة. ولو أمكن استئمانه^٣ أو رجى اخراجه في وقت آخر وجباً مقدماً على الامورين^٤.

(ولو زاد) المعين للسنة عن أجرة حجنة ولم يكن مقيداً بواحدة

١) وجه الأول أن تعين ذلك القدر إنما هو لاجل الحج فإذا لم يف به يرجع إلى الورثة . و وجه الثاني أن ذلك القدر أخرج عن ملك الورثة بالوصية فيجب صرفه في وجوه البر .

٢) لعل وجهه أن القصور إذا كان ابتداءً كانت الوصية من أول الأمر فاسدة ، بخلاف القصور الطاريء فإن الوصية وقعت صحيحة فخروج المال عن ملك الورثة فلا يعود ثانياً .

٣) لا يخفى أن الواجب على الولي وصياً كان أو غيره ان يصرف مال الميت في مصرفه ، وأما وجوب استئمانه فالظاهر أنه لا دليل عليه ، بل في وجوب تأخيره اذا رجى اخراجه في وقت آخر تأمل واشكال وان كان أحوط .

٤) هما الرد إلى الورثة والصرف في وجوه البر .

(حج) عنه به (مرتين) فصاعداً ان وسع (في عام) واحد (من اثنين)^١ فصاعداً، ولا يضر اجتماعهما معاً في الفعل في وقت واحد ، لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلاة^٢. ولو فضل عن واحدة جزء أضعيف إلى ما بعده أن كان ، والا ففيه ما مر^٣.

(والوديعي) لمال انسان (العالم بامتناع الوارث) من اخراج الحج الواجب عليه عنه (يستأجر عنه من يحج أو يحج) عنه (هو بنفسه) وغير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب بحكمها . وحكم غيره من الحقوق التي تخرج من أصل المال كالزكوة والخمس والكفارة والمذر حكمه^٤. والخبر هنا معناه الامر^٥ ، فان ذلك واجب عليه حتى لو دفعه إلى الوارث اختياراً ضمن . ولو علم أن البعض يؤدي فان كان نصيبه يفي به بحيث يحصل

١) أي من نائبين اثنين عن المنوب عنه الواحد .

٢) فان فيها خلافاً والاكثر على أنه يجب فيها الترتيب .

٣) من الوجهين رده إلى الورثة أو صرفه في وجوه البر .

٤) وذلك لانه من الامور الحسبية والقريبة فيجب القيام به ، وعن بعضهم التصریح بوجوب استیدان الحاکم مع امکانه . وهو أحوط . لأن ولایة اخراج ذلك قهراً على الوارث الى الحاکم لانه ولی الممتنع أو کالممتنع من الغائبین والقاصرین .

٥) أي في قول المصنف يستأجر .

الغرض منه وجوب الدفع اليهم ، والاستاذن من يؤدي مع الامكان^{١)} والاسقط . والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند الى القرائن وفي اعتبار الحج من البلد او الميقات ما مر .

(ولو كان عليه حجتان احداهما نذر فكذلك) يجب اخراجهما فيما زاد (اذا الاصح أنهما من الاصل) لاشتراكهما في كونهما حقاً واجباً مالياً . ومقابل الاصح اخراج المنذورة من الثالث ، استناداً الى رواية محمولة على نذر غير لازم ، كالواقع في المرض^{٢)} . ولو قصر المال عنهما تحاصلت فيه^{٣)} ، فان قصرت الحصة عن اخراج الحججة^{٤)} بأقل ما يمكن وسع الحج خاصه أو العمرة صرف

١) أي استاذن الودعي من يؤدي من الورثة من حصته وان لم يمكن الاستيدان سقط ويعمل الوديعي بوظيفته .

٢) أي في مرض الموت . وهذا بناءاً على أن منجزات المريض غير نافذ إلا في ثلثه ، فهذا النذر غير لازم على الوارث تنفيذه بالنسبة الى أصل المال ، فاللازم اخراج المنذور من الثالث .

٣) أي تحاصلت حجۃ الاسلام وحجۃ المنذورة ، يعني يجعل لكل واحد منهما حصصه .

٤) يعني مع العمرة . وقوله «وسع الحج خاصه» أي وسع كل من الحصتين الحج خاصه أو العمرة من حجۃ الاسلام ومن المنذورة ، فالمراد بقوله «وسع الحج خاصه أو العمرة» أن الحصة وسعت أحدهما من كل منهما ، وقوله «فإن قصر عنهم وسع أحدهما» أي قصرت الحصة الحاصلة من التحاصل عن اخراج حجۃ خاصه أو عمرة خاصه لكل منهما ولكن وسع المجموع من

فيه ، فان قصر عنهمما ووسع أحدهما ، ففى تركهما والرجوع الى الوارث ، أو البر على ما تقدم ، أو تقديم حجة الاسلام ، أو القرعة أوجه . ولو وسع الحج خاصه ، أو العمرة فكذلك^١ ، ولو لم يسع أحدهما فالقولان^٢ ، والتفصيل آت^٣ فيما لو أقر بالحجتين ، أو علم الوارث أو الوصي كونهما عليه .

(ولو تعددوا) من عنده الوديعة أو الحق ، وعلموا بالحق وبعضهم ببعض (وزعت) أجرة الحج ، وما فى حكمها^٤ عليهم بنسبة ما بآيديهم من المال^٥ . ولو أخرجها بعضهم باذن الباقيين ، فالظاهر الاجزاء ، لاشتراكتهم فى كونه مال الميت^٦ الذي يقدم اخراج ذلك منه على

التحصيص لاخراج حجة كاملة مشتملة على العمرة لاحدهما خاصة ، فيه الوجه المذكورة .

١) أي وسع المجموع لاحدى الحجتين خاصة أو احدى العمرتين فيه أوجه . ولا يخفى أن عبارة الكتاب لا تخلو عن غموض في الجملة ويعسر فهمه على المبتدئ .

٢) وهو الرجوع الى الوارث أو البر .

٣) أي التفصيل في مسألة الوديع آت فيما لو أقر بالحجتين أو علم الوارث أو الوصي كونهما عليه .

٤) من الحقوق المالية كالدين والخمس والزكاة وغيرها .

٥) فان كان بيد أحدهما خمسون مثلاً وبيد الآخر مائة فعلى الاول اخراج ثلث الاجرة وعلى الثاني ثلثتها وهكذا .

٦) فأيهما أخرج الواجب فقد وقع في محله .

الارث . ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم بالتفصيل^١ ، ولو علموا به ، ولم يعلم بعضهم بعض فأخرجوا جميعاً أو حجووا فلا ضمان مع الاجتهاد^٢ على الأقوى ولا معه ضمنوا مازاد على الواحدة ولو علموا في الثناء^٣ سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الأجرة^٤ وتحلوا ما عدا واحد بالقرعة ، ان كان بعد الاحرام^٥ .

ولو حجووا عالمين بعضهم بعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق ، فان أحربوا دفعه وقع الجميع عن المنوب وسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الأجرة الموزعة ، وغرم الباقى .

وهل يتوقف تصرفهم على اذن المحاكم ؟ الأقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده^٦ ، لأن ولاية اخراج ذلك قهراً على

(١) أي التفصيل الذي مر من وجوب الاستئجار أو الحج عنه بنفسه مع امتناع الوارث ووجوب الدفع مع تأديته البعض وغير ذلك من الفروع .

(٢) أي اجتهاد كل واحد منهم في أنه هل هناك غيره من يكون عنده شيء من مال الميت فلم يتعذر عليه فبحجووا جميعاً ثم تبين لهم ذلك ولا مع الاجتهاد ضمنوا مازاد على الواحدة .

(٣) أي مع الاجتهاد علموا في الثناء العمل .

(٤) أي من أجرة ما أتى به من الاعمال .

(٥) أي ان كان العلم بعد الاحرام .

(٦) أي مثل الحج وغيره .

الوارث اليه^١. ولو لم يمكن^٢ فالعدم أقوى حذرًا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته، واطلاق النص^٣ اذن له (وقيل: يفتقر الى اذن الحاكم) مطلقاً^٤، بناءً على ما سبق (وهو بعيد)^٥ لاطلاق النص وافضائه الى مخالفته حيث يتعدى.

(الفصل الثاني : في أنواع الحج)

(وهي ثلاثة : تمتع وأصله التلذذ . سمي هذا النوع به ، لما يتخلى بين عمرته وحججه من التحمل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام ، مع ارتباط عمرته بحججه حتى أنهما كالشيء الواحد شرعاً ، فإذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل في الحج^٦ (وهو فرض من نأى) أي بعد (عن مكة بشمانية وأربعين ميلاً من كل جانب على الاصح) ل الاخبار الصحيحة الدالة عليه^٧ . والقول المقابل للاصح^٨

١) أي ولادة الارتجاع قهراً على الوارث الى الحاكم لا اليهم .

٢) أي لم يمكن اثبات الحق أو الاذن منه لتعدى الوصول اليه .

٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب النيابة في الحج ، الحديث : ١ .

٤) أي سواء تعدى الاذن منه أم لابناءً على ما سبق من كون ولادة الارتجاع

إلى الحاكم .

٥) أي هذا القول بعيد لاطلاق النص حيث لم يقيد باذن الحاكم ولا فضائه

إلى مخالفته النص حيث يتعدى الوصول إلى اذن الحاكم .

٦) أي فكان التلذذ والتمتع حصل في الحج .

٧) الوسائل الباب ٦ من أبواب أقسام الحج .

٨) ذهب إليه جماعة ولا مستند لهم ظاهراً ، ولعله ولادة ، وهي قوله تعالى

اعتبار بعده باثنى عشر ميلاً، حملًا للثمانية والاربعين على كونها موزعة على الجهات الأربع، فيخصص كل واحدة اثنى عشر . ومبداً التقدير متنهى عمارة مكة الى منزله، ويحتمل الى بلده مع عدم سعتها جداً والاف محلته . ويمتاز هذا النوع عن قسميه (أنه يقدم عمرته على حجه ناوياً بها التمتع) بخلاف عمرتيهما فانهما مفردة بنية^(١) .

(وقران وافراد) ويشتري كان في تأخير العمرة عن الحج وجملة الافعال . وينفرد القران بالتخير في عقد احرامه بين الهدي والتلبية والافراد بها^(٢) . وقيل القران: أن يقرن بين الحج والعمره بنية واحدة^(٣) فلا يحل الاتمام أفعالهما مع سوق الهدي . والمشهور الاول .

«ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» [البقرة: ١٩٦] بدعوى أن مقابل الحاضر المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة . وضعفه ظاهر كما لا يخفى ، خصوصاً بعدما ذكر من الاخبار .

(١) أي بنية الناوي العمرة المفردة .

(٢) أي يمتاز الافراد عن القران بأن احرامه لا يعقد الا بالتلبية ، بخلاف القران فإنه مخير بين عقد احرامه بالتلبية أو بالهدي ، ولا ينافي هذا التخمير لزوم سوق الهدي في عقد احرامه ، وذلك واضح بعد التأمل .

ولا يخفى أنه في عبارة الشارح «وينفرد القران بالتخير في عقد احرامه بين الهدي والتلبية» نوع مسامحة ، اذ التخمير بين الاشعار أو التقليد وبين التلبية ، لا بين مجرد سوق الهدي والتلبية كما صرحا به .

(٣) والقائل ابن ابي عقيل ، وهو المصحكي عن العامة أيضاً .

(وهو) أي كل واحد منهمما (فرض من نقص عن ذلك المقدار) من المسافة مخيراً بين النوعين ، والقرآن أفضل (ولو أطلق الناذر) وشبهه للحج (تخير في الثلاثة) مكيماً كان أم أفقياً (وكذا يتخير من حج ندباً) والتعمت أفضل مطلقاً^١ وان حج ألفاً وألفاً^٢.
 (وليس لمن تعين عليه نوع) بالاصالة أو العارض^٣ (العدول إلى غيره على الاصح) عملاً بظاهر الآية وصريح الرواية^٤، وعليه الأكثر. والقول الآخر جواز التعمت للمكى، وبه روايات حملها على الضرورة طريق الجمع .

أما الثاني فلا يجزيه غير التعمت اتفاقاً (الا لضرورة) استثناء من عدم جواز العدول مطلقاً^٥، ويتحقق ضرورة التعمت بخوف المحيض المتقدم على طواف العمرة ، بحيث يفوت اختياري عرفة قبل اتمامها^٦ ، أو التخلف عن الرفقة إلى عرفة حيث يحتاج إليها ،

١) أي في الندب والندر المطلق .

٢) كما هو مضمون الرواية [الوسائل الباب ٤ من أبواب أقسام الحج ، الحديث : ٢١] .

٣) التعين بالاصالة كالمكى فانه يتبعن عليه الأفراد أو القرآن والأفقي يتبعن عليه التعمت ، والتعين بالعارض كنذر أحدها بالخصوص .

٤) [الوسائل الباب ٣٦ من أبواب أقسام الحج] .

٥) للتعمت وغيره . هذا في الابتداء ، وأما العدول في الإثناء فيأتي حكمه .

٦) أي قبل اتمام عمرة المتعمت بها ، فانها تعدل بها إلى حج الأفراد أو

و خوفه من دخول مكة^١ قبل الوقوف لا بعده و نحوه^٢ و ضرورة المكي
بخوف الحيض المتأخر عن النفر^٣ مع عدم امكان تأخير العمرة الى
أن تطهر و خوف عدو بعده^٤ ، و فوت الصحبة كذلك^٥.

(ولا يقع) وفي نسخة «لا يصح» (الاحرام بالحج) بجميع أنواعه
(أو عمرة التمتع الافي) أشهر الحج (شوال و ذي القعدة و ذي الحجة)
على وجه يدرك باقي المناسب في وقتها^٦ ، ومن ثم ذهب بعضهم
إلى أن أشهر الحج الشهوران و تسع من ذي الحجة^٧ لفوات اختياري

القرآن .

١) عطف على قوله «بخوف الحيض» المتقدم، أي يتحقق ضرورة الممتنع
بخوفه من دخول مكة قبل الوقوف بعرفة لا بعده .

٢) وذلك كضيق الوقت عن الطواف والسعى والاحلال ثم الاحرام والذهاب
إلى عرفات.

٣) أي النفر من مني لأجل الطواف والسعى للحج ، فتخاص لآخرت
عمرتها ان تحيس حينذاك ولا تمكنتها العمرة بعد الحج .

٤) بأن تخاف عدواً بعد الحج ، فلو أخرت عمرتها صادفها ذلك العدو .
فهذه تقدم عمرتها لثلا تمكث بمكة بعد أعمال الحج .

٥) أي تخاف فوت الصحبة والرفقة ، فلو أخرت عمرتها تبقى بلا رفقه .
٦) أي لامطلقا كما هو ظاهر عبارة المصنف قدس سره ، فإن منها ما لا يدرك
فيه ذلك .

٧) لأن اختياري الوقوف بعرفات في اليوم التاسع .

عرفة اختياراً بعدها . وقيل : عشر لامكان ادراك الحج في العاشر بادراك المشعر وحده ، حيث لا يكون فوات عرفة اختيارياً^١ ، ومن جعلها الثلاثة نظر الى كونها ظرفاً زمانياً لوقوع أفعاله في الجملة^٢ وفي جعل الحج «أشهراً» بصيغة الجمع في الآية ارشاد الى ترجيحه^٣ وبذلك يظهر أن التزاع لفظي^٤ .

وبقي العمرة المفردة^٥ ووقتها مجموع أيام السنة .

(ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد) فلو آخر الحج عن سنتها صارت مفردة ، فيتبعها بطواف النساء . أما قسم ما فلا يشترط ايقاعهما في سنة في المشهور ، خلافاً للمشيخ حيث اعتبرها في القرآن^٦ كالتمتع (والاحرام بالحج له) أي للتمتع (من مكة) من أي موضع شاء منها (وأفضلها المسجد) الحرام (ثم) الافضل منه

(١) قيد لامكان ادراك الحج ، أي انه انما يمكن ادراك الحج في العاشر اذا لم يترك الوقوف في اليوم التاسع اختياراً .

(٢) يعني اذا وقع جملة من أفعال الحج في هذه الاشهر يصح وصفها بأنها أشهر الحج ولا يلزم أن يكون جميع أيام الاشهر المذكورة ظرفاً لجواز أداء أفعال الحج فيها .

(٣) أي ترجيح هذا القول .

(٤) لعدم الاختلاف بينهم حقيقة .

(٥) أي لم يذكر وقتها ، ووقتها مجموع أيام السنة .

(٦) أي السنة الواحدة .

(المقام، أو تحت الميزاب) مخيراً بينهما^١ وظاهره تساويهما في الفضل. وفي الدروس الأقرب أن فعله في المقام أفضل من الحجر تحت الميزاب، وكلاهما مروي^٢.

(ولو أحرم) الممتنع بحججه (بغيرها) أي غير مكة (لم يجز الامع التعذر المتحقق) بتعذر الوصول إليها ابتداء^٣، أو تعذر العود إليها مع تركها بها نسياناً^٤ أو جهلاً لاعمدأ. ولافرق بين مروره على أحد المواقت و عدمه^٥.

(ولو تلبس) بعمره التمتع (وضاق الوقت عن اتمام العمرة) قبل الاكمال وادراك الحج (بحيض أو نفاس أو عذر) مانع عن الاكمال بنحو ما مر^٦ (عدل) بالنسبة من العمرة الممتنع بها (إلى) حج (الافراد) وأكمل الحج بانياً على ذلك الاحرام (وأتى بالعمرة) المفردة (من بعد) اكمال الحج، وأجزاء عن فرضه كما يجزئ لو

١) أي بين المقام والميزاب.

٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب المواقت ، الحديث : ١ .

٣) كما لو خرج من مكة لحاجة بعد الاتيان بعمره التمتع قاصداً للعود إليها ثم يتعذر الوصول إليها .

٤) كما لو خرج من مكة لاداء المناسب وترك الاحرام نسياناً أو جهلاً وتعذر العود إليها .

٥) اشاره إلى رد من قال بالفرق كما حكي عن بعض .

٦) يعني عروض مانع عن اتمام العمرة مع ادراك اختياري عرفة .

انتقل ابتداء للعذر . وكذا يعدل عن الافراد و قسيمه الى التمتع للضرورة أما اختياراً فسيأتي الكلام فيه . ونية العدول عند ارادته قصد الانتقال الى النسخ المخصوص متقرباً .

(ويشترط في) حج (الافراد النية)^(١) والمراد بها نية الاحرام بالنسخ المخصوص . وعلى هذا يمكن الغنى عنها^(٢) بذكر الاحرام ، كما يستغنى عن باقي النيات بأفعالها . ووجه تخصيصه أنه الركن الاعظم باستمراره ومصاحبيه لأكثر الأفعال وكثرة أحكامه . بل هو في الحقيقة عبارة عن النية^(٣) ، لأن توطين النفس على ترك المحرمات

١) لا يخفى أنه لا اختصاص للنية بحج الافراد بل التمتع أيضاً يشترط فيه النية فتركه مسامحة كما هو واضح .

٢) أي وعلى أن المراد بهانية الاحرام ، ذكر الاحرام كاف عن ذكر النية حيث أن الاحرام عبادة فيحتاج إلى النية كسائر المناسك .

٣) يعني أن الاحرام عبارة عن النية لأنها ملزمة لتوطين النفس على ترك المحرمات ، فالتوطين الذي هو الاحرام لازم للنية ، فالمقصود من النية الاحرام . وفيه أن مراد المصنف بالنسبة نية الحج لانية الاحرام كما هو صريح كلامه في الدروس ، حيث قال فيه : وشروط القرآن والأفراد ثلاثة النية والاحرام - إلى آخر ما قال . فعطف الاحرام على النية يدل على مغايرته لها .

وأيضاً دعوى أن الاحرام هو توطين النفس على ترك المحرمات ، دليله غير واضح ، بل الأخبار المستفيضة تدل على أنه مغاير لتوطين النفس على ترك المحرمات ، لجواز فعل كل ما يحرم على المحرم قبل التلبية وان نوى الاحرام [الوسائل الباب ١٤ من أبواب الاحرم] وغيرها . وحينئذ فيمكن أن يقال : بأن

المذكورة لا يخرج عنها ، اذ لا يعتبر استدامته^١ ، ويمكن أن يريده به نية الحج جملة ، ونية المخرج من المنزل كما ذكره بعض الاصحاحات وفي وجوبها نظر أقربه العدم . والذي اختاره المصنف في الدروس الاول .

(واحرامه) به (من الميمقات) وهو أحد الستة الآتية وما في حكمها^٢

الاحرام في الحج والعمرة هو عبارة عن الدخول في حالة يحرم عليه مع هذه الحالة ما يحرم على المحرم مالم يتحلل . وكيف كان فلا يترتب أثر معتد به على تطويل البحث في هذا المقام .

١) أي كما أن النية لا يعتبر فيها الاستدامة الفعلية كذلك الاحرام ، اذ هو توطين النفس على ترك محرمات الاحرام وهو أمر قلبي ، فليس ماوراء النية شيء غيرها يسمى هو بالاحرام . وبعبارة أخرى : ان الاحرام وتوطين النفس والنية كلها عبارة عن أمر نفساني واحد ، فكما لا يعتبر في النية الاستدامة الفعلية بل لا يمكن اذ لازمه الاخطار بالبال بالمخاطر المتوصلة وهذا غير مقدور فكذلك توطين النفس . نعم يجب أن لا ينوي خلافها ، أي لا ينقض حكم التوطين المذكور ، وهذا هو معنى الاستدامة الحكمية الواجبة .

ونظيرها نية الصلاة ، فانها يجب استدامة حكمها كذلك . والفرق بين نية الصلاة ونية الاحرام هو أن نقض النية في الصلاة موجب لبطلانها بخلاف الاحرام فانه لو ارتكب محرمات الاحرام لم يبطل احرامه . ثم هذا كله متعلق بشرح العبارة والتحقيق ما ذكرناه .

٢) وهو المحاذي لاحد المواقتات كما سيأتي .

(أو من دويرة أهله^١، ان كانت أقرب)^٢ من الميقات (الى عرفات) اعتبر القرب الى عرفات، لأن الحج بعد الاهلال^٣ به من الميقات لا يتعلّق الغرض فيه بغير عرفات ، بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة. فينبغي اعتبار القرب فيها الى مكة ، ولكن لم يذكره هنا^٤ ، وفي الدروس اطلاق القرب^٥ ،

١) تصغير الدار والتاء للتأنيث لأن التصغير يرد الاشياء الى أصولها .

٢) وهو من كان منزله دون مرحلتين من مكة الذي وظيفته حج القران أو الافراد ، فان منزل هذا الشخص – وهو دويرة أهله – يكون أقرب من الميقات الى عرفات، وذلك لأن أقرب المواقتات الى مكة كما صرحا به مرحلتان وهي متنهى مسافة حاضري مكة ، وحيثند نفس الميقات المذبور يكون خارجاً عن هذه المسافة وداخلاً في مسافة الافقي الذي يبعد عن مكة بثمانية وأربعين ميلاً كما صرّح به المصنف بقوله «وهوفرض من نأى عن مكة بثمانية وأربعين ميلاً» .

فيهذا يتضح لك أن من كان وظيفته حج الافراد يكون منزله دون الحد المذبور، فيكون أقرب من الميقات الى عرفات ، فيجوز له الاحرام من دويرة أهله كما يجوز له أن يحرم من أحد المواقت . فالمتحصل أن من وظيفته حج الافراد محير بين أن يحرم من منزله أو من أحد المواقت، وأما من ليس وظيفته حج الافراد كالافقي ولكن يريد أن يحج حج الافراد استحباباً أو بنذر فيتعين له أن يحرم من أحد المواقت كما مر .

٣) الاهلال بالحج هو رفع الصوت بالتلبية .

٤) أي في هذا الكتاب .

٥) من غير تعين بأنه الى عرفات أو الى مكة في احرام حج أو عمرة .

وكذا أطلق جماعة. والمصرح به في الاخبار الكثيرة^١ هو القرب إلى مكة مطلقاً^٢ فالعمل به متعدد، وإن كان ما ذكره هنا متوجهاً.

وعلى ما اعتبره المصنف من مراعاة القرب إلى عرفات فأهل مكة يحرمون من منزلتهم، لأن دوائرتهم أقرب من الميقات اليها، وعلى اعتبار مكة^٣ فالحكم كذلك، إلا أن الأقربية لا تتم لاقتضائها المغايرة بينهما، ولو كان المتزيل مساواً^٤ للميقات أحرم منه^٥، ولو كان مجاوراً بمكة قبل مضي ستين خروجاً إلى أحد المواقت، وبعد هما يساوى أهلها.

(و) يشترط (في القرآن ذلك) المذكور في حج الأفراد (و) يزيد (عده) لاحرامه (بسياق الهدى^٦، وشعاره) بشق سنامه من الجانب الأيمن، ولطخه بدمه (إن كان بدنـة، وتقليلـه إن كان) الهدى (غيرها) غير البدنة (بأن يعلق في رقبته نعلاً قد صلـى) السابق (فيـه ولو نافـلة، ولو قـلد الـابل) بـدلـ اـشعارـها (جاز).

١) [الوسائل الباب ١٧ من أبواب المواقت].

٢) من غير تقييد باحرام حج أو عمرة.

٣) أي على اعتبار القرب إلى مكة الحكم كذلك، ولكن هذا لا يتم معنى التفضيل، إذ لمغايرـه هنا.

٤) أي من الميقات.

٥) أي على سبيل التخيير، لانه مخير في عقد احرامـه بين التلبـية والـاشـعارـ أو التـقلـيلـ كما سـرـ.

(مسائل) :

الأولى - (يجوز لمن حج ندباً مفرداً العدول الى) عمرة (التمتع)
 اختياراً وهذه هي المتعة التي انكرها الثاني (لكن لا يلبي بعد طوافه
 وسعيه) لأنهما محلان من العمرة في الجملة^١ والتلبية عاقدة للحرام
 فيتنافيان ، ولأن عمرة التمتع لاتلبية فيها بعد دخول مكة (فلو لبى)
 بعدهما (بطلت متعته) التي نقل إليها (وبقي على حجه) السابق لرواية
 اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام^٢ ولأن العدول كان مشروطاً
 بعدم التلبية . ولا ينافي ذلك الطواف والسعى^٣ لجواز تقديمها للمفرد
 على الوقوف ، والحكم بذلك هو المشهور ، وإن كان مستنده لا يخلو
 من شيء^٤ (وقيل) والسائل ابن ادريس (لا اعتبار الابالنية) اطراحاً
 للرواية^٥ وعملاً بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية ، والتلبية ذكر

١) والاحلال الكامل إنما هو بعد التقصير .

٢) [الوسائل الباب ٥ من أبواب أقسام الحج ، الحديث : ٩] .

٣) أي البقاء على حجه السابق ، وذلك لجواز تقديمها للمفرد على
 الوقوف فينقلب ما قدمه من الطواف والسعى المنوي بهما للعمره الى طواف
 الحج وسعيه بعيداً لأجل النص .

٤) وذلك لأن اسحاق بن عمار فطحي المذهب فاسد الرأي ، ولكن فساد
 رأيه لا يمنع من العمل بخبره اذا كان موثقاً خصوصاً مع عمل الفقهاء بمضمونه .

٥) لأن ابن ادريس قدس سره لم يعمل بأخبار الإحاد مطلقاً ، خصوصاً اذا

لأثر له في المعنـ .

(ولا يجوز العدول للقارن) تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله حيث بقي على حجه لكونه قارناً وأمر من لم يسوق الهدي بالعدول^١ (وقيق) لا يختص جواز العدول بالأفراد المندوب (بل يجوز العدول عن الحج الواجب أيضاً) سواء كان متعيناً أم مخيّراً بينه وبين غيره كالناذر مطلقاً، وذى المترتبين المتساوين لعموم الاخبار الدالة على الجواز^٢ (كما أمر به النبي صلى الله عليه وآله من لم يسوق من الصحابة) من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوباً أو غير مندوب (وهو قوي) لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختياراً وعدم جوازه ابتداءً^٣ ، بل ربما كان الابتداء أولى للأمر باتمام الحج والعمرة لله، ومن ثم خصه بعض الأصحاب بما إذا لم يتعين عليه الأفراد وقسميه^٤ كالمندوب والواجب المخيار جمعاً بين مادل على الجواز

كان فيها ضعف من غير هذه الجهة .

١) كما في [الوسائل الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ، الحديث : ٤] .

٢) [الوسائل الباب ٥ من أبواب أقسام الحج] .

٣) حيث حكم المصنف قدس سره بعدم جوازه بقوله : وليس لمن تعين عليه نوع العدول إلى غيره على الاصح بل ربما كان العدول ابتداءً أولى للأمر باتمام الحج والعمرة لله في قوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» [البقرة: ١٩٦] .

٤) أي إذا لم يتعين ولم يتحتم عليه الأفراد والقرآن الذي هو قسميه على سبيل التخيير ، لأن المكي يجب عليه أحدهما تخيراً كما مر .

مطلقاً، وما دل على اختصاص كل قوم بنوع، وهو أولى^(١) ان لم نقل بجواز العدول عن الأفراد الى التمتع ابتداء.

(الثانية) - يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعي

للنص على جوازه مطلقاً^(٢) (اما الواجب أو الندب) يمكن كون ذلك على وجه التخيير^(٣) ، للاطلاق ، والترديد ، لمنع بعضهم من تقديم الواجب ، والاول مختاره في الدروس . وعليه^(٤) فالحكم مختص بطواف الحج دون طواف النساء ، فلا يجوز تقديم الضرورة كخوف الحيض المتأخر . وكذا يجوز لهم تقديم صلاة لطواف يجوز

(١) أي هذا الجمع أولى مما قواه المصنف قدس سره من العمل بعموم جواز العدول ان لم نقل بجواز العدول عن الأفراد الى التمتع ابتداءاً عملاً بعموم الاخبار الدالة على الجواز من غير تخصيص بالمندوب ، والا فلایتم هذا الجمع ولا يقى له مورد .

(٢) من غير تقييد بالاضطرار ولا بالندب ، والنص في [الوسائل الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج] .

(٣) أي يمكن أن يكون كلمة «أو» العاطفة في قوله «أو الندب» للتخيير كما في «جالس الحسن أو ابن سيرين» ، يعني يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة قبل المضي الى عرفات الطواف والسعي سواء كان حجهما واجباً أو مستحبأ ، وذلك لاطلاق النص [الوسائل الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج الحديث ١٠:] أو للترديد لمنع بعضهم من تقديم الواجب .

(٤) أي بناءاً على جواز تقديم الطواف على الوقوف بعرفات هذا الحكم مختص بطواف الحج وأما طواف النساء فلا يجوز الا لضرورة .

تقديمه كما يدل عليه قوله (لكن يجددان التلبية عقيب صلاة الطواف) يعقدان بها الاحرام لئلا يحلوا.

(فلو تركاها أخلا على الاشهر) للمنصوص الدالة عليه^١. وقيل لا يحلان الابالنية^٢، وفي الدروس جعلها أولى، وعلى المشهور ينبغي الفورية بها عقيبها^٣. ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام، بناءً على ما ذكره المصنف^٤ من أن التلبية كتكبيرة الاحرام لا تعتبر بدونها، لعدم الدليل على ذلك^٥، بل اطلاق هذا دليل على ضعف ذاك. ولو أخلا بالتلبية صار حججهما عمرة وانقلب تمتعاً ولا يجزئ عن فرضهما، لانه عدول اختياري.

واحتذر بهما^٦ عن المجتمع، فلا يجوز له تقديمهما^٧ على الوقف

(١) أي على التحليل بترك التلبية [الوسائل الباب ١٦ من أبواب أقسام الحج].

(٢) كما عن الحلي والعلامة وغيرهما.

(٣) فلو أخل بالفورية يحلان.

(٤) هذا وجه للزوم اعادة النية، حيث أن التلبية كتكبيرة الاحرام تعتبر فيها النية على ما ذكره المصنف.

(٥) هذا تعليل لعدم الافتقار فأصلية البراءة محكمة، بل اطلاق دليل تجديد التلبية وعدم تقييده بالنية دليل على ضعف ذاك، أي على ضعف كون التلبية كتكبيرة الاحرام، فلامورد لا يصل مع وجود الدليل كما هو محرر في الاصول.

(٦) أي بالقارن والمفرد.

(٧) أي الطواف والسعى للحج.

اختياراً، ويجوز له تقديم الطواف وركعتيه خاصة مع الاضطرار
كخوف الحيض المتأخر. وحينئذ فيجب عليه التلبية لطلاق النص^١
وفي جواز طوافه ندباً وجهان^٢، فإن فعل جدد التلبية كغيره^٣.
(الثالثة - لو بعد المكى) عن الميقات (ثم حج على ميقات أحرم
منه وجوباً) لأن قد صار ميقاته بسبب مروره^٤ كغيره من أهل المواقف
إذا مر بغير ميقاته، وإن كان ميقاته دويرة أهله (ولو كان له متزلاً
بمكة) أو ما في حكمها (وبالافق) الموجبة للتمتع (وغلبت اقامته
في الأفق تتمت) وإن غلبت بمكة، أو ما في حكمها قرن، أو افرد
(ولو تساويها) في الاقامة (تخير) في الانواع الثلاث .

هذا إذا لم يحصل من اقامته بمكة ما يوجب انتقال حكمه ، كما
لو أقام بمنزله الأفقي ثلاث سنين ، وبمكة سنتين متاليتين ، وحصلت
الاستطاعة فيها فانه حينئذ يلزم حكم مكة ، وإن كانت اقامته في الأفق
أكثر لما سيأتي^٥ . ولا فرق في الاقامة بين ما وقع منها حال التكليف

١) [الوسائل] الباب ١٦ من أبواب أقسام الحج ، الحديث : ١ .

٢) من أنه عبادة يجوز فعلها ، ومن أنه محلل فينافي احرام^٤ ، فالواجب
البقاء على احرامه للوقوف بعرفات وغيرها .

٣) أي كغير الندب الذي كان عليه تجديد التلبية بعد الطواف .

٤) لأنه لا يجوز لأحد مجاوزة الميقات اختياراً بدون الاحرام .

٥) من قول المصنف : والمجاور بمكة سنتين ينتقل في الثالثة الى الافراد

والقرآن .

وغيره ، ولا بين ما أتم الصلاة فيها و غيره ، ولا بين الاختيارية والاضطرارية ، ولا المنزل المملوك عيناً ومنفعة والمغصوب ، ولا بين أن يكون بين المتنزلين مسافة القصر وعدمه^١ ، لاطلاق النص^٢ في ذلك كله ، ومسافة السفر الى كل منهما لا يحتسب عليهما^٣ . ومتى حكم باللحوق بأحد المتنزلين اعتبرت الاستطاعة منه ، ولو اشتبه الغلب منه تتحقق^٤ .

(والمجاور بمكة) بنية الاقامة على الدوام ، أو لامعها من أهل الافاق (ستينين ينتقل) فرضه (في الثالثة الى الافراد والقرآن ، وقبلها) أي قبل الثالثة (يتتحقق) . هذا اذا تجددت الاستطاعة في زمن الاقامة والا لم ينتقل ما وجب من الفرض^٥ ، والاستطاعة تابعة للفرض

١) كما اذا لم يكن منزله المكى في نفس مكة وكان منزله الاافقى قريباً منه بحيث لا يكون بينهما مسافة التقصير .

٢) [الوسائل الباب ٩ من أبواب أقسام الحج ، الحديث : ١] .

٣) أي ومسافة السفر الى كل منهما لا يحتسب عليهما بل هو خارج عنهم كما اذا اقام في ثالث أو سافر الى غيرهما .

٤) هذا بناءاً على جواز التمتع لاهل مكة لاشكال فيه ، لانه ان كان نائياً فقد أتى بوظيفته الاولية وان كان من أهل مكة فالمحروم جواز التمتع له . وأما على القول بعدم الجواز فالحكم بالاكتفاء بالتمتع مشكل ، فلا بد من الاحتياط .

٥) ولعل المراد بتجدد الاستطاعة في زمن الاقامة بعد مضي ستين من اقامته

فيهما^١ ان كانت الاقامة بنية الدوام ، والا اعتبرت من بلده . ولو انعكس الفرض – بأن أقام المكى في الافق – اعتبرت نية الدوام وعدهه في الفرض والاستطاعة^٢ ، ان لم تسبق الاستطاعة بمكمة كما

لامطلقا ، لانه قبل مضي سنتين لا ينتقل فرضه لعدم تحقق شرطه وهو مضي سنتين ، فإذا استطاع في السنة الاولى مثلا من اقامته بمكمة يجب عليه التمتع لا الافراد والقرآن . والحاصل ان تجدد الاستطاعة في أثناء سنتين كتجددها قبلهما ، وذلك لعدم انتقال فرضه الى بعد مضي تمام السنتين . فتجدد الاستطاعة في الائتمان كتجددها قبله . والله العالم .

(١) يعني ان الاستطاعة تابعة للفرض في السنتين ان كانت الاقامة بنية الدوام ، وذلك لأن نية الاقامة الدائمة عبارة أخرى عن توطنه بمكمة فيلحقه حكمها من حيث الاستطاعة وغيرها . وهذا بخلاف ما اذا لم ينسو دوام الاقامة ، فانه ليس من أهل مكة حتى تعتبر استطاعته منها ، فالمحتبر حينئذ استطاعته من بلده فيفرق بين الفرض والاستطاعة ، فالفرض ينتقل في الصورة المزبورة الى الافراد أو القرآن والاستطاعة باقية بحالها من اعتبارها من البلد .

(٢) يعني ان المكى اذا أقام في السنتين بالافق لم ينتقل فرضه ولا استطاعته الا اذا كان اقامته بنية الدوام فحينئذ ينتقل فرضه واستطاعته جمیعاً فرضه الى التمتع واستطاعته من منزله الافقى ان لم تسبق استطاعته بمكمة .

وح الحال الفرق ان الافقى اذا أقام بمكمة سنتين بنية الدوام او لا معها ينتقل فرضه في الثالث ، وأما استطاعته فان كان اقامته بنية الدوام فهي أيضاً ينتقل والا فلا ، وأما المكى اذا أقام بالافق لم ينتقل فرضه ولا استطاعته بعد السنتين الا اذا كانت اقامته بنية الدوام فينتقل فرضه واستطاعته جمیعاً . ثم ان هنا ابحاثاً وفروعاً لا يسعها هذا المختصر فليطلب في المطولات .

مر ، كما يعتبر ذلك في الأفافي لو انتقل من بلد الى آخر يشار كه في الفرض . ولا فرق أياضًا بين الاقامة زمن التكليف وغيره ، ولا بين الاختيارية والاضطرارية للطلاق .

(ولا يجب الهدي على غير المجتمع) وان كان قارناً ، لأن هدي القرآن غير واجب ابتداء^١ وان تعين بعد الشعار أو التقليل للذبح (وهو) أي هدي التمتع (نسك)^٢ كغيره من مناسك الحج ، وهي أجزاء من الطواف والسعي وغيرهما (لا جبران) لمافات من الاحرام له^٣ من الميقات على المشهور بين أصحابنا . و (للشيخ رحمة الله) قول بأنه جبران ، وجعله تعالى من الشعائر^٤ ، وأمره بالأكل منه^٥ يدل على الاول^٦ .

١) يعني أصل حج القرآن غير واجب ابتداء حتى يجب هديه ، بل يجب تخييرًا بينه وبين الافراد ولكن لواختاره وساق الهدي يجب عليه ولا يتغير عليه ذبحه أيضًا بل له ابداله وذبح بدله .

نعم لو أشعره أو قلده تعين ذبحه ولا يجوز ابداله .

٢) بضمتين أي عبادة .

٣) أي للحج من الميقات .

٤) في قوله تعالى «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله» [الحج : ٢٢] .

٥) في قوله تعالى «فكلوا منها وأنطعموا القانع والمعتر» [الحج : ٣٦] .

٦) أي على كونه نسكاً اذ الجبران ليس من الشعائر ، وأيضاً لو لم يكن

من الشعائر لما جاز الاكل منه كما لا يجوز من باقى الكفارات .

وتظهر الفائدة فيما لو أحرم به من الميقات^١، أو مر به بعد أن أحرم من مكة ، فيسقط الهدى على الجبران ، لحصول الغرض ، ويبقى على النسك ، أما لو احرم من مكة وخرج إلى عرفات من غير أن يمر بالميقات وجب الهدى على القولين ، وهو موضع وفاق .

(الرابعة) لا يجوز الجمع بين النسرين) الحج والعمرة (بنية واحدة) سواء في ذلك القرآن ، وغيره على المشهور (فيبطل كل منهما) للنهي المفسد للعبادة كما لو نوى صلاتين ، خلافاً للخلاف حيث قال : ينعقد الحج خاصة ، وللحسن حيث جوز ذلك ، وجعله تفسيراً للقرآن مع سياق الهدى .

(ولا ادخال أحدهما على الآخر) بأن ينوي الثاني (قبل) اكمال (تحالله من الاول) وهو الفراغ منه ، لامطلق التحلل^٣ (فيبطل الثاني ان كان عمرة) مطلقاً حتى لو أوقعها قبل المبيت بهمني ليالي التشريق أو كان) الداخل (حججاً) على العمرة (قبل السعي) لها .

١) وذلك في حال الضرورة كما لو نسي الاحرام من مكة وأحرم من غيرها من المواقت فأنه صحيح حينئذ كما ذكر في محله ، لاعن عدم فانه لا يجوز احرام حج التمتع في حال العمد الا من مكة .

٢) بحيث يكتفى بها لهما ولا يحتاج إلى احرام آخر ولا يكون احلال بينهما .

٣) وذلك لأن التحلل في الجملة يحصل بالطواف والسعى ، وأما التحلل الكامل فلا يحصل الا بعد الفراج .

(ولو كان) بعده و (قبل التقصير و تعمد ذلك فالمروي)^١ صحيحًا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه يبقى على حجة مفردة) بمعنى بطلان عمرة التمتع ، وصيرورتها بالاحرام قبل اكمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة .

ونسبته الى المروي يشعر بتوقفه في حكمه من حيث النهي^٢ عن الاحرام الثاني ، وبوقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع ، وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره ، فبطلان الاحرام أنساب ، مع أن الرواية ليست صريحة في ذلك^٣ ، لانه قال «الممتع اذا طاف وسعي ثم لم يقبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة». قال المصنف في المدروس : يمكن حملها على ممتع عدل عن الافراد ثم لم ي^٤ بعد السعي ، لانه روی التصریح بذلك في رواية اخرى^٥.

١) [الوسائل الباب ٤٥ من أبواب الاحرام ، الحديث : ٥] .

٢) وهو يقتضي الفساد .

٣) أي في انقلاب عمرة التمتع الى حج الافراد ، لأن التلبية قبل التقصير لا يدل صريحاً على كونها تلبية الاحرام بالحج ، ونفي المتعة لعله بطلانها وبطلان النسك رأساً ولا يدل على أنه يبقى على حجة مفردة .

٤) وقد تقدم في المسألة الاولى أنه حينئذ تبطل متعته وبقى على حجه السابق كما عن المشهور .

٥) وهي رواية اسحق بن عمار السابق ذكرها .

والشيخ رحمه الله حملها على المتعلم، جمعاً بينها وبين حسنة عمار^(١) المتضمنة «أن من دخل في الحج قبل التقصير ناسيأً لاشيء عليه». وحيث حكمنا بصححة الثاني وانقلابه مفرداً لا يجزي عن فرضه لأنه عدول اختياري ولم يأت بالأمر به على وجهه ، والجاهل عاقد.

(ولو كان ناسيأً صحيحاً احراماً الثاني) وحجه ، ولا يلزم قضاء التقصير لأنه ليس جزءاً ، بل محللاً (ويستحب جبره بشاة) للرواية المحمولة على الاستحباب^(٢) جمعاً . ولو كان الاحرام قبل اكمال السعي بطل ووجب اكمال العمرة .

واعلم أنه لا يحتاج إلى استثناء من تغدر عليه اتمام نسكه فإنه يجوز له الانتقال إلى الآخر قبل اكماله ، لأن ذلك لا يسمى ادخالاً بل انتقالاً وإن كان المصنف قد استثناه في الدروس .

(الفصل الثالث - في المواقف)

واحدها ميقات ، وهو لغة الوقت المضروب للفعل ، والموضع المعين له ، والمراد هنا الثاني .

-
- ١) لم نعثر إلى الان على هذه الرواية . نعم هذا مضمون روایة معاوية بن عمار [الوسائل الباب ٥٤ من أبواب الاحرام ، الحديث : ٣] .
- ٢) [الوسائل الباب ٥٤ من أبواب الاحرام ، الحديث : ٦] .

(لا يصح الاحرام قبل الميقات الا بالنذر وشبهه) من العهد واليمين (اذا وقع الاحرام في اشهر الحج) هذا شرط لما يشترط وقوعه فيها ، وهو الحج مطلقا^١ وعمره التمتع (ولو كان عمرة مفردة لم يشترط) وقوع احرامها في اشهر الحج ، لجوازها في مطلق السنة فيصح تقديمها على الميقات بالنذر مطلقا^٢ . والقول بجواز تقديمها بالنذر وشبهه أصح القولين واشهرهما ، وبه اخبار^٣ بعضها صحيح ، فلا يسمح انكار بعض الاصحاب^٤ له استضعافاً لمستنده .

(ولو خاف مرید الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات) أيضاً ، ليدرك فضيلة الاعتمار في رجب الذي يلي الحج في الفضل وتحصل بالاھال فيه وان وقعت الافعال في غيره ، ولتكن الاحرام في آخر جزء من رجب تقريباً لا تحقيقاً^٥ .

١) سواء كان تمتع أم غيره وعمره التمتع .

٢) سواء كان في اشهر الحج أم لا .

٣) [الوسائل الباب ١٣ من أبواب المواقف] .

٤) كما حكى عن العلامة في كتاب المختلف ، وفي الحاشية قال الشارح : قال العلامة في المختلف : وهو ممنوع ، ناقلا في جوازه روایتين ضعيفتين ولم يذكر الصحة ، وفي المنتهي والتذكرة اختاره استناداً الى الرواية الصحيحة ، وهذا غريب منه - انتهى .

٥) لأن آخر جزء الحقيقي لا يمكن لعدم سعته للحرام .

(ولا ي يجب اعادته فيه)^١ في الموضعين في اصح القولين للامتناع المقتضي للاجزاء . نعم يستحب خروجاً من خلاف من أوجبها^٢ .

(ولا) يجوز لمكلف (أن يتتجاوز الميقات^٣ بغير احرام) عدا ما استثنى من المتكرر ، ومن دخلها لقتال^٤ ، ومن ليس بقصد مكة^٥ عند مروره على الميقات .

ومتي تجاوزه غير هؤلاء بغير احرام (فيجب الرجوع اليه) مع الامكان (فلو تعذر بطل) نسكه (ان تعمده) أي تجاوزه بغير احرام عالماً بوجوبه ووجب عليه قضاوه ، وان لم يكن مستطيعاً بل كان سببه ارادة الدخول ، فان ذلك موجب له كالمنذور^٦ . نعم لو رجم قبل

١) أي لا يجب اعادة الاحرام في الميقات فيما لو نذر الاحرام قبل الميقات وفيما لو خاف تفضي رجب .

٢) لقاعدة التسامح في أدلة المستحبات .

٣) وأما غير المكلفين فليس عليهم شيء ولا يجب على وليهم أن يحرم بهم فيجوز لهم دخول مكة بلا احرام .

٤) أي القتال الجائز لامطلق القتال .

٥) بأن كان له شغل خارج مكة .

٦) ولكن لادليل عليه . نعم لو كان واجباً عليه لاستطاعته أو جهة أخرى يجب تداركه ، ولكن هذا أجنبني عن المقام ، حيث أن الكلام في وجوب القضاء على من تجاوز الميقات بغير احرام وان لم يكن مستطيعاً بل كان سببه ارادة الدخول .

دخول المحرم فلا قضاء عليه، وان أثمن بتأخير الاحرام .

(والا يكن) متعمداً بل نسي ، أو جهل ، أو لم يكن قاصداً مكة ثم بدا له قصدها (احرم من حيث امكن ، ولو دخل مكة) معذوراً ثم زال عذرها بذكره وعلمه ونحوهما^١ (خرج الى ادنى الحل) وهو ما خرج عن منتهي المحرم ان لم يمكنه الوصول الى أحد المواقت (فإن تعذر) الخروج الى ادنى الحل (فمن موضعه) بمكة (ولو امكن

وحاصيل الكلام: ان من تجاوز الميقات بغير احرام او أحرا من غير الميقات بطل نسكه ولم يجب قضاوه لو لم يكن واجباً عليه بسبب آخر كالاستطاعة وغيرها ، وهكذا من دخل مكة ولم يحرم أصلاً جاهلاً أو ناسياً أو عاصياً وان كان آثماً بتركه الاحرام عمداً .

قال في محكي المدارك : هو غير جيد ، يعني وجوب القضاء وان لم يكن مستطيناً للنسك بل كان وجوبه بسبب اراده دخول الحرم . قال : لان القضاء فرض مستأنف يتوقف على الدليل وهو منتف ، والاصح سقوط القضاء كما اختاره في المنتهي مستدلاً عليه بالأصل وان الاحرام مشروع لتحمية البقعة فإذا لم يأت به سقط كتحمية المسجد .

وفي كشف اللثام: ولا يجب على من دخل الحرم محل خطئاً أو عمداً لعذر أو غير مرید لا يقانع نسك وان أثمن بتركه أولاً .

١) كما اذا لم يكن مكلفاً زال عذرها بالكمال ، ولكن يجوز لمن دخلها معذوراً أو متعمداً بدون الاحرام المكت فيها بدون اتيان شيء من النسك ولا يجب عليه القضاء كما مر آنفاً .

ثم ان هذا كله بحسب الدليل ، وأما طريق الاحتياط فغير خفي .

الرجوع الى الميقات وجب) لانه الواجب بالاصالة ، وانما قام غيره مقامه للضرورة ، ومع امكان الرجوع اليه لا ضرورة . ولو كمل غير المكلف بالبلوغ والعتق بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك^{١)} .

(والمواقف) التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل الافاق ثم قال : هن لهن ولمن أتى عليهم من غير أهلن^{٢)} (ستة ذو الحليفة) بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعد الياء بغير فصل تصغير «الحلفة» بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء^{٣)} ، وهو النبات المعروف^{٤)} قاله الجوهرى . او تصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به . وهو ماء على ستة أميال من المدينة . والمراد الموضع الذي فيه الماء ، وبه مسجد الشجرة ، والاحرام منه افضل واحوط للتأسي ، وقيل : بل يتعين منه لتفسير ذي الحليفة به في بعض الاخبار^{٥)} وهو جامع بينها^{٦)} (المدينة والجحفة) وهي في الاصل مدينة أبجحف بها السبيل على ثلات مراحل من مكة (للسالم) وهي الان لاهل مصر.

١) فيجب عليه الاحرام من حيث أمكن .

٢) في محكي سنن النسائي ج ٥ ص ٩٤ باب ميقات أهل اليمن .

٣) بكسر الحاء وسكون اللام ومد الفاء .

٤) ينبت في المياه وتصنع منه السلال والبواري .

٥) [الوسائل] الباب ١ من أبواب المواقف ، الحديث : ٣]

٦) أي بعض الاخبار المفسر فيه ذو الحليفة بالمسجد جامع بين الاخبار .

(ويململ) ويقال : أَمْلَمْ ، وهو جبل من جبال تهامة^(١) (الليمن) .
 (وقرن المنازل) بفتح القاف فسكون الراء ، وفي الصحاح
 بفتحهما ، وأن أَوِيساً منها . وخطأوه فيهما ، فان أَوِيساً يمني منسوب
 الى قرن بالتحريك : بطن من مراد ، وقرن^(٢) جبل صغير ميقات
 (للطائف) .

(والعقيق) وهو واد طويل يزيد على بريدين^(٣) (للعراق) ، وأفضله
 المسارخ) وهو أوله من جهة العراق . وروي^(٤) أن أوله دونه بستة
 أميال ، وليس في ضبط المسارخ شيء يعتمد عليه . وقد قيل : أنه
 بالسين والباء المهملتين واحد المسارح وهو الموضع العالية وبالباء
 المعجمة لترع الثياب به^(٥) ، (ثم) يليه في الفضل (غمرة) وهي في
 وسط الوادي (ثم ذات عرق) وهي آخره الى جهة المغرب ، وبعدها
 عن مكة مراحلتان قاصدتان^(٦) كبعد يململ وقرن عنها^(٧) .

١) بكسر التاء بلاد في جنوب مكة .

٢) بسكون الراء .

٣) البريد كأمير أربعة فراسخ اثنا عشر ميلاً .

٤) [الوسائل] الباب ٢ من أبواب المواقف ، الحديث : ٢ .

٥) ومنه مسارح الحمام .

٦) أي متوسطتان من حيث المسافة .

٧) أي عن مكة .

(ومیقات حج التمتع مکة) كما مر (وحج الافراد متز له) لانه اقرب الى عرفات من المیقات مطلقاً^{١٠} ، لما عرفت من أن أقرب المواقیت الى مکة مرحلتان هي ثمانية وأربعون ميلاً وهي منتهی مسافة حاضری مکة (كما سبق) من أن من كان متز له اقرب الى عرفات

١) أي جميع المواقیت ، وذلك لأن أقرب المواقیت الى مکة مرحلتان وهذه منتهی مسافة حاضری مکة ، فعليه جميع منازل حاضری مکة الذين وظفتهم حج الافراد يقع دون المواقیت ، سواء المیقات الذي وقع في جهة عرفات وغيره من المواقیت ، اذ الاعتبار بالمیقات الذي واقع في جهته - أي خلفه - لا المواقیت التي في يمينه أو يساره .

مثلاً : لو كان المنزل بين مکة وعرفات فهذا المنزل أقرب من هذه الحیثیة الى عرفات من المیقات الذي في جهة عرفات ، وان كان بعد بين هذا المیقات وبين عرفات أقل من البعد بين ذلك المنزل وبين عرفات .

فظهور من هذا البيان عدم امكان زيادة المنزل بالنسبة الى عرفة أو مساواته ، واندفاع ما قرره الشارح قدس سره من اشكال امكان زيادة المنزل بالنسبة الى عرفة أو مساواته . فليتأمل .

ثم ان المراد من قوله «وحج الافراد متز له» ليس على سبيل التعین بحيث لا يجوز له الاحرام من المیقات ، اذ يجوز له الابتعاد عن منزله والاحرام من أحد المواقیت كما صرحت به المصنف في المسألة الثالثة بقوله : لو بعد المکي عن المیقات ثم حج على میقات أحرم منه وجوباً . فلا منافاة بين هذا وبين ما سبق من قوله «واحرامه به من المیقات أو من دويرة أهلها ان كانت أقرب الى عرفات» كما توهّمه بعض المحسّنين .

فهيقاته منزله . ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمساواة فيتعين الميقات فيها وان لم يتفق ذلك بمكة .

(وكل من حج على ميقات)^١ كالشامي يمر بذى الحليفة (فهو له) وان لم يكن من أهله ، ولو تعددت المواقت فى الطريق الواحد كذى الحلiffe والجحفة والعقيق بطريق المدنى أحروم من اولها مع الاختيار ، ومن ثانيها مع الاضطرار ، كمرض يشق معه التجربيدو كشف الرأس ، او ضعف ، او حر ، او برد بحيث لا يتمكن ذلك عادة . ولو عدل عنه جاز التأخير^٢ الى الاخر اختياراً . ولو اخر الى الاخر عمداً^٣ أثم وأجزاء على الاقوى .

(ولو حج على غير ميقات كفتته المحاذاة) للميقات ، وهي مسامته بالإضافة الى قاصد مكة عرفاً ان اتفقت (ولو لم يحاذ ميقاتاً أحروم من قدر تشتراك فيه المواقت) وهوقدر بعد أقرب المواقت من مكة وهو مرحلتان كما سبق ، علمماً أو ظناً في بر أو بحر . والعبارة أعم مما اعتبرناه ، لأن المشترك بينهما يصدق باليسir ، وكأنه اراد تمام المشترك . ثم ان تبينت المواقفة ، أو استمر الاشتباه أجزأ ، ولو تبين

.) وكذلك كل من اعتمد .

) ٢) أي عدل عن الميقات ولم يمر بذلك ورجع عنه وأخذ طريقاً الى ميقات آخر .

) ٣) يعني مر بالميقات ولكن لم يحرم منه وأخر احرامه الى ميقات آخر عمداً .

تقدمه قبل تجاوزه اعاده وبعده^١ ، أو تبين تأخره^٢ وجهاز^٣ من المخالفه وتعبده بظنه المقتضي للاجزاء .

(الفصل الرابع : في افعال العمرة) المطلقة^٤

(وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير) وهذه الاربعة تشتراك فيها عمارة الافراد والمتمتع (ويزيد في عمارة الافراد بعد التقصير طواف النساء) وركعتيه . والثلاثة الاول منها أركان^٥ دونباقي ،

١) أي تبين تقدم احرامه على القدر المشترك بعد أن تجاوزه ، أي هذا التبيين حصل بعده .

٢) أي تبين تأخر احرامه عن القدر المشترك .

٣) من المخالفه للحكم الواقعى المقتضية لوجوب الاعادة ومن تعبده بظنه المقتضي للاجزاء .

٤) أي المتمتع بها والمفردة .

٥) والركن في الحج ما يبطل بتركه عمداً بخلاف الركن في الصلاة فانه يبطل بتركه عمداً وسهواً . وأعمال العمرة والحج على سبيل الرمز متدرجة في هذا الشعر المنسوب الى الشيخ البهائي قدس سره تسهيلاً للضيبيط :

اطرست للعمرة اجعل نهج أو وأنحط راس طمر لحج

الهمزة اشارة الى الاحرام ، والطاء الطواف ، والراء ركعتي الطواف ، والسين السعي ، والباء التقصير . والمصراع الثاني كناية عن أعمال الحج ، فالهمزة الاحرام ، والواو الاولى الوقوف بعرفات ، والثانية الوقوف بالمشعر ، والالف الافاضة من المشعر الى منى ، والراء رمي جمرة العقبة ، والنون النحر ،

ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكرها في الدروس ، المحققأ لها
بواجبات الاحرام كلبس ثوبه .

(ويجوز فيها) أي في العمرة المفردة (الحلق) مخيراً بينه ،
وبين التقصير (لافي عمرة التمتع) بل يتبع التقصير ، ليتوفر الشعر
في احرام حجته المرتبطة بها .

(القول في الاحرام)

(يستحب تؤفير شعر الرأس لمن أراد الحج) تمتعاً وغيره (من
أول ذي القعدة وآكده منه) توفيره (عند هلال ذي الحجة) وقيل :
يجب التوفير^١ وبالاخلال به دم شاة ، ولمن أراد العمرة توفيره شهراً
(واستكمال التنظيف) عند ارادة الاحرام (بقص الاظفار ، وأخذ
الشارب ، والاطلاء) لما تحت رقبته من بدنه وان قرب العهد به (ولو
سبق) الاطلاء على يوم الاحرام (أجزاء) في اصل السنة وان كانت
الاعادة افضل (ما لم يمض خمسة عشر يوماً) فيعاد .

(والغسل) بل قيل بوجوبه ، ومكانه الميقات ان أمكن فيه ،
ولو كان مسجداً فقربه^٢ عرفاً ، ووقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل

والحاء الحلق ، والطاء الطواف ، والراء ركعتي الطواف ، والسين السعي ،
والطاء طواف النساء ، والراء ركعتي الطواف ، والميم المبيت بمنى ، والراء
رمي الجمار .

١) كما عن الشيختين المفید والشيخ الطوسي قدس سرهما .

٢) رعاية لاحترام المسجد وحذر من التلطخ والبلل .

بينهما حدث، أو أكل، أو طيب، أو ليس مالا يحل للحرم. ولو خاف عوز الماء^(١) فيه قدمه في أقرب اوقات امكانه اليه ، فيليس ثوبيه بعده وفي التيمم لفائد الماء بدله قول لاشيخ لا بأس به ، وأن جهل مأخذة^(٢).

(وصلة سنة الأحرام) وهي ست ركعات ، ثم اربع^(٣) ، ثم ركعتان قبل الفريضة ان جمعهما (والحرام عقیب) فرضة (الظهر ، أو فريضة) ان لم يتفق الظهر ولو مقتضية ان لم يتفق وقت فرضة مؤداة (وتکفى النافلة) المذكورة (عند عدم وقت الفريضة) ، وليکن ذلك كلہ بعد الغسل ، ولبس الشوبيں ليحرم عقیب الصلاة بغير فصل .

(ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته) من كونه احرام حج أو عمرة تمت ، أو غيره ، اسلامي أو مندور ، أو غيرهما ، كل ذلك مع القربة التي هي غاية الفعل المتبعده به (ويقارن بها)^(٤) قوله (لبيك اللهم لبيك ، ان الحمد والنعمه والملك لك ، لاشريك لك لبيك)

١) عن الصحاح : عوز الشيء عوزاً اذا لم يوجد .

٢) ويمكن أن يستدل له بعموم التيمم أحد الطهورين كما في [الوسائل] الباب ٢١ من أبواب التيمم ، الحديث : ١] وغيره . ولكن لا يبعد دعوى انصرافها عما لا يرفع الحدث ، خصوصاً بـ ملاحظة كون الحكمة في تشريعه التنظيف ولكن لا بأس باتيانه رجاءً .

٣) أي الأفضل ست ركعات ودونه في الفضل أربع ركعات ودونه ركعتان.

٤) أي بالنسبة قوله «لبيك» .

وقد أوجب المصنف وغيره النية للتلبية أيضاً، وجعلوها منقولة على التقرب بنية الاحرام بحيث يجمع النيتين جملة، لتحقق المقارنة بينهما^(١) كتكبيرة الاحرام لنية الصلاة.

وانما وجبت النية للتلبية دون التحريرمة لأن افعال الصلاة متصلة حسماً وشرعأً فيكفي نية واحدة للمجملة كغير التحريرمة من الاجزاء، بخلاف التلبية فانها من جملة افعال الحج وهي منفصلة شرعاً وحسماً فلا بد لكل واحد من نية . وعلى هذا فكان افراد التلبية عن الاحرام وجعلها من جملة افعال^(٢) الحج أولى كما صنع في غيره .

وبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية الاحرام وان حصل بها فصل ، وكثير منهم لم يعتبروا المقارنة بينهما مطلقاً^(٣) . والنصوص حالية عن اعتبار المقارنة ، بل بعضها صريح في عدمها^(٤) .

و«لبيك» نصب على المصدر ، وأصله «لباً لك» أي اقامة، أو اخلاصاً، من لب بالمكان اذا أقام به، أو من لب الشيء وهو خالصه

(١) أي بين نية الاحرام والتلبية ، لانه اذا قدم النية للتلبية على نية الاحرام فقد جمع بين النيتين جملة وتتحقق المقارنة بين نية الاحرام ونفس التلبية .

(٢) أي افعال الحج والعمرة كما صنع في غير هذا الكتاب .

(٣) أي لم يعتبر المقارنة الحقيقة ، وهي التي لا يقع بينهما فصل أصلاً ولا العرفية التي يقع بينهما فصل بنية التلبية .

(٤) [الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الاحرام ، الحديث : ٣] .

وثني تأكيداً، أي اقامة بعد اقامة واحلاصاً بعد اخلاص. هذا بحسب الاصل، وقد صار موضوعاً للاجابة، وهي هنا جواب عن النداء الذي أمر الله تعالى به ابراهيم^١ بأن يؤذن في الناس بالحج ففعل. ويجوز كسر «ان» على الاستئناف، وفتحها بنزع المخاض وهو لام التعليل وفي الاول تعميم فكان أولى^٢.

(ولبس ثobi الاحرام) الكاثرين (من جنس ما يصلح فيه) المحروم فلا يجوز أن يكون من جلد، وصوف، وشعر، ووبر مala يؤكل لحمه ولا من جلد المأكول مع عدم التذكرة، ولا في الحرير للرجال، ولا في الشاف^٣ مطلقاً^٤، ولا في النجس غير المعفو عنها في الصلاة. ويعتبر كونهما غير محيطين، ولا ما أشبه المحيط كالمحيط من المبد^٥ والدرع المنسوج كذلك، والمعقود^٦، واكتفى المصنف عن هذا

١) وفي الخبر قام على المقام فارتفع به حتى صار بأذاء أبي قبيس فنادى في الناس بالحج فأسمع من في اصلاح الرجال وارحام النساء إلى أن تقوم الساعته [الوسائل الباب من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١٩: ٠]

٢) أي في كسر «ان» تعميم، يعني ليس علة التلبية خصوص الحمد بل أعم . وهذا بخلاف تقدير لام التعليل، فان معناه حينئذ علة التلبية الحمد لغير.

٣) وهو الثوب الرقيق المحاكي لما تحته .

٤) سواء في ذلك الرجل والمرأة .

٥) ثوب غليظ يصنع من الصوف من غير نسج .

٦) أي المعقود بعضه بعض بحيث يحيط بالبدن .

الشرط بمفهوم جوازه للنساء .

(يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر) بأن يغطي به منكبيه ، أو يتوشح به بأن يغطي به أحدهما ، وتجاوز الزيادة عليهما لانقصان . والاقوى أن لبسهما واجب ، لشرط في صحته ، فلو أخل به اختياراً أثمن وصح الاحرام .

(والقارن يعقد احرامه بالتلبية) بعد نية الاحرام (أو بالاشعار أو التقليد) المتقدمين ، وبأيهمما^١ بدأ استحب الآخر . ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة واضح ، فيبدو أنهما لا يصح اصلاً ، وعلى المشهور^٢ يقع ولكن لا يحرم محرمات الاحرام بدون أحدهما .

(ويجوز) الاحرام (في الحرير والمحيط للنساء) في اصح القولين على كراهة ، دون الرجال والخناثي (ويجزيء) لبس (القباء) أو القميص (مقلوباً) يجعل ذيله على الكتفين أو باطنه ظاهره ، من غير أن يخرج يديه من كميته ، والاول أولى^٣ وفاما للدرس ، والجمع أكمل .

وانما يجوز لبس القباء كذلك (لو فقد الرداء) ليكون بدلًا

١) أي بالتلبية أو الاشعار والتقليد .

٢) أي من عدم اعتبار المقارنة يقع الاحرام ولكن لا يحرم بمجرده محرمات الاحرام ما لم يأت بأحدهما .

٣) أي قبله على النحو الاول أولى .

منه ، ولو ادخل بالقلب ، أو ادخل يده في كمه فكلبس المخيط (وكذا) يجزئ (السر اويل^١) أو فقد الازار من غير اعتبار قلبه ، ولا فدية في الموضعين^٢ .

(ويستحب للرجل) بل لمطلق الذكر^٣ (رفع الصوت بالتلبية) حيث يحرم ان كان راجلاً^٤ بطريق المدينة ، أو مطلقاً^٥ بغيرها^٦ ، واذا علت رحلته البيداء^٧ راكباً^٨ بطريق المدينة ، واذا اشرف على الابطح^٩ متمتعاً ، وتسرب المرأة والختن ، ويجوز الجهر حيث لا يسمع الاجنبي وهذه التلبية غير ما يعقد به الاحرام ان اعتبرنا المقارنة ، والاجاز العقد بها ، وهو ظاهر الاخبار^{١٠} .

(وليجدد عند مختلف الاحوال) بر كوب ونزول ، وعلو وھبوط

١) جمع سرواله ، والظاهر أنه معرب شروال ، وهو اللباس المعروف الذي يستر أسفل البدن .

٢) أي في لبس القباء المقلوب ولبس السراويل اذا كان معدوراً بسبب الفقدان .

٣) سواء كان بالغاً أولاً ، اذ الرجل مختص بالبالغ .

٤) [الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الاحرام ، الحديث : ١] .

٥) راجلاً أو لا بغير طريق المدينة .

٦) البيداء تل على ميل من مسجد الشجرة عن يسار الطريق .

٧) الابطح مسيل مكة بين وادي منى ومقبرة مكة المعروفة بالمعلى .

٨) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الاحرام .

وملاقاة احد ويقظة ، وخصوصاً بالاسحاق وادبار الصلوات (ويضاف
اليها التلبيات المستحبة) وهي «لبيك ذا المعراج» الخ .

(ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة) وحدها^١ عقبة المدينيين
ان دخلها من اعلاها ، وعقبة ذي طوى ان دخلها من اسفلها (وال حاج
الى زوال عرفة ، والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم) ان كان احرم بها
من احد المواقت ، وان كان قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم
فاذ شاهد بيوت مكة ، اذ لا يكون حينئذ بين اول الحرم وموضع
الاحرام مسافة^٢ .

(والاشتراط^٣ قبل نية الاحرام) متصلاً بها بأن يحله حيث حبسه .

ولفظه المروي^٤ «اللهم اني اريد التمتع بالعمره الى الحج على
كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآلـه ، فان عرض لي شيء يحبسني
فحلنـي حيث حبسـني لقدرـك الذي قدرـتـ علي ، اللهم ان لم تـكنـ حجـة
فعـمرـة ، احرـم لـكـ شـعـريـ وـبـشـريـ وـلـحـميـ وـدـمـيـ وـعـظـامـيـ وـمـخـيـ
وـعـصـبـيـ مـنـ النـسـاءـ وـالـشـيـابـ وـالـطـيـبـ اـبـتـغـيـ بـذـلـكـ وـجـهـكـ وـالـدارـ
الـآخـرـةـ» .

١) أي مكة .

٢) أي هذا الفرد لا يشـملـه قولـ المـصنـفـ: اذا دـخـلـ الحـرـمـ فلا بـدـ لهـذاـ الشـخـصـ
منـأنـ يـقـطـعـ التـلـبـيـةـ اذاـ شـاهـدـ بـيـوـتـ مـكـةـ .

٣) أي الاشتراط على ربه سـبـحـانـهـ بـأـنـ يـحلـهـ حيثـ حـبـسـهـ .

٤) [الوسائل الباب ١٦ من أبواب الاحرام ، الحديث : ١] .

(ويكره الاحرام في) الثياب (السود) بل مطلق الملونة بغير البياض كالحرماء (والمعصفرة وشبهها)^١ وقيلها في الدروس بالمشبعة فلا يكره بغيره ، والفضل في البياض من القطن (والنوم عليها) أي نوم المحرم على الفرش المصبوغة بالسود والعصفر وشبهها من الألوان (والوسمة) اذا كان الوسم ابتداء ، أما لو عرض في اثناء الاحرام كره غسلها الا لنجاسة (والمعلامة) بالبناء للمجهول ، وهي المشتملة على لون آخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين ، أو بعده بالطرز^٢ والصبغ .

(ودخول الحمام) حالة الاحرام (وتلبية المندادي) بأن يقول له: «لبيك» ، لأنه في مقام التلبية لله ، فلا يشرك غيره فيها بل يجيئه بغيرها من الألفاظ كقوله يا سعد ، أو يا سعيديك .

(واما التروك المحرمة)^٣ (فثلاثون: صيد البر) وضابطه الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة . ومن المحرم: الشعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعظاءة^٤ ، فلا يحرم قتل

١) أي المصبوغ بالعصفر ، وهو صبغ أحمر وشبه المعصفرة من الألوان .

٢) الطرز أَن يخاطل الثوب بحرير أو ذهب وغيره بعد عمله .

٣) الترك هنا بمعنى المتروك كالخلق بمعنى المخلوق ، أي المتروكات المحرمة فعلها .

٤) بفتح العين دوية ملساء تشبه الصليب - كذا عن بعض أهل اللغة .

الانعام^١ وان توحشت ، ولا صيد الضبع والنمر والصقر وشبيهها من حيوان البر ، ولا الفأرة والمحية ونحوهما . ولا يختص التحرير بمباشرة قتلها ، بل يحرم الاعانة عليه (ولو دلالة) عليها (وإشارة) اليها بأحد الاعضاء ، وهي أخص من الدلالة^٢ .

ولا فرق في تحريرها على المحرم بين كون المدلول محرماً ومحللاً ، ولا بين الخفية الواضحة^٣ . نعم لو كان المدلول عالماً به بحيث لم يفده زيادة انبعاث عليها فلاح حكم لها ، وإنما أطلق المصنف صيد البر مع كونه مخصوصاً بما ذكر تبعاً للاية^٤ ، واعتماداً على ما شهـر من التخصصـ^٥ .

(ولا يحرم صيد البحر ، وهو ما يبيض ويفرخ) معاً (فيه) لا اذا تخلف أحدهما^٦ وان لازم الماء كالبط ، والمتوارد بين الصيد وغيره يتبع الاسم ، فان انتفي عنـه وكان ممتنعاً فهو صيد ان لحق بأحد أفراده^٧ (والنساء بكل استهـار) من الجمـاع ومقدماته (حتى العقد)^٨

(١) هذا تفريع على المحل الممتنع بالاصالة .

(٢) اذ الدلالة قد تكون بغير الاشارة .

(٣) أي الدلالة الخفية الواضحة .

(٤) وهي قوله تعالى « حرم عليكم صيد البر مادمت حرماً » [سورة المائدة: ٩٩] .

(٥) أي التخصصـ بماذكر من الحيوانـ المحلـ الممتنعـ وغيرـ ذلكـ .

(٦) أي البيضـ والفرـخـ .

(٧) أي لحقـ بأـحدـ أـفرـادـ الصـيدـ المـذـكـورـةـ وـانـ اـنـتـفـيـ عـنـهـ اـسـمـ اـحـدـ أـبـوـيهـ .

(٨) أي العقدـ عـلـيـهـنـ لـلـمـحـرـمـ نـفـسـهـ أوـ لـغـيـرـهـ .

(ولا) الشهادة عليه واقامتها وان تحملها محلاً^١ ، أو كان العقد بين محلين (والاستثناء) وهو استدعاء المبني بغير الجماع (ولبس المحيط) وان قلت الخياطة (وشيءه^٤) مما أحاط كالدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك (وعقد الرداء) وتخليله^٢ وزره ونحو ذلك^٣ ، دون عقد الازار ونحوه فانه جائز ، ويستثنى منه الهمييان فعفي عن خياطته. (ومطلق الطيب) وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتتخذ للشم غالباً غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد، وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يتطلب منه الاكل أو التداوى غالباً كالقرنفل والدار صيني وسائل الابازير الطيبة^٤ فلا يحرم شمه ، وكذا مالا ينبع للطيب كالفونج^٥ والحناء والعصفر .

وأما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان ، والأقوى تحرير شمه أيضاً ، وعليه المصنف في الدروس ، وظاهره هنا عدم التحرير . واستثنى منه الشيح والخزامي والاذخر

١) اشارة الى خلاف الشيخ قدس سره حيث قيد التحرير بما اذا تحملها محرماً .

٢) تخليل الرداء جمع طرفيه وادخال خلال فيهما لثلا يتفرقا .

٣) أي جعل الازار له ونحو ذلك من أن يجمع مثلاً طرفيه ويلفهمما بخيط ويدخل طرفه تحت اللف .

٤) القرنفل شجرة تشبه الياسمين كما عن أهل اللغة ، والابازير جمع أبزار جمع بزر ما يطيب به الغذاء كالفلفل .

٥) والظاهر أنه معرب پونه نبت يشبه العناع .

والقيصوم^(١) ان سميت ريحاناً . ونبهه بالاطلاق على خلاف الشيخ حيث خصه بأربعة : المسك والعنبر والزعفران والورس ، وفي قول آخر له بستة باضافة العود والكافور اليها . ويستثنى من الطيب خلائق الكعبة^(٢) والعطر في المسعى^(٣) .

(والقبض من كريه الرائحة) لكن لوفعل فلاشى عليه غير الاثم بخلاف الطيب^(٤) .

(والاكتحال بالسود والمطيب) لكن لافدية في الاول والثاني من افراد الطيب^(٥) (والادهان) بمطيب وغيره اختياراً ولا كفاره في غير المطيب منه ، بل الاثم (ويجوز أكل الدهن غير المطيب) اجماعاً (والجدال ، وهو قول لا والله وبلى والله) وقيل : مطلق اليمين ، وهو خيرة الدروس . وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه ، فلو اضطر اليه لاثبات حق ، أو نفي باطل فالاقوى جوازه ، ولا كفاره .

١) الشيخ بكسر الشين نبات طيب الرائحة ، والخزامي نبت طيب الازهار والاذخر بكسر الهمزة والخاء نبت طيب الرائحة ، والقيصوم بفتح القاف وضم الصاد نبت كثير الازهار .

٢) طيب مركب من الزعفران وغيره تطيب به جدران الكعبة وأستارها .

٣) لورودها في الرواية [الوسائل الباب ٢٠ من أبواب تروك الاحرام ،

الحادي : ١] .

٤) كما سيرأني .

٥) فالندية فيه هي الندية في الطيب .

(والفسوق وهو الكذب) مطلقاً^١ (والسباب)^٢ للمسلم ، وتحريمها ثابت في الأحرام وغيره ولكن فيه أكد كالصوم والاعتكاف ولا كفاره فيه سوى الاستغفار (والنظر في المرأة) بكسر الميم وبعد الهمزة ألف ولا فدية له (وانحراف الدم اختياراً) ولو بحث الجسد والسواك ، والأقوى أنه لا فدية له . واحتذر بالاختيار عن اخراجه لضرورة كبط جرح^٣ ، وشق دمل ، وحجامة ، وفصد عند الحاجة إليها فيجوز أجماعاً .

(وقلع الضرس) والرواية مجھولة مقطوعة^٤ ، ومن ثم اباحه جماعة خصوصاً مع الحاجة . نعم يحرم من جهة اخراج الدم ، ولكن لافدية له ، وفي روايته أن فيه شاة^٥ (وقص الظفر)^٦ بل مطلق إزالته

١) أي جميع أفراده على الله ورسوله والأئمه عليهم السلام وغير ذلك .

٢) بفتح السين الشتم .

٣) البط والشق بمعنى وهو الخرق ، بط الجرح شقه وخرقه .

٤) [الوسائل الباب ١٩ من أبواب بقية كفارات الأحرام] .

٥) لم نعثر على رواية بهذا المضمون . نعم في الرواية الواردة في الضرس «يهرق دماً» وفي بعض النسخ : وفي رواية أن فيه شاة أي في رواية الضرس ، وهي المقطوعة السابقة . وعلى هذا فسر الشارح قدس سره الدم المذكور في الرواية بالشاة لأنصراف إطلاق الدم في السنة الروايات إلى الشاة .

٦) قص الظفر ، أي قطعه بالمقص بكسر الميم وفتح القاف وهو المعارض والحكم هنا ليس مقصوراً على قطعه به بل بمطلق الإزالة حتى الكسر .

أو بعضه اختياراً ، فلو انكسر فله ازالته . والاقوى أن فيه الفدية
كغيره^(١) للرواية^(٢) .

(وازالة الشعر) بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار ، فلو اضطر
ـ كما لو نبت في عينه ـ جاز ازالته ولا شيء عليه . ولو كان التأذى
بكشرته ، لحر أو قمل^(٣) جاز أيضاً لكن يجب الفداء ، لانه محل المؤذى
لنفسه^(٤) . والمعتبر ازالته بنفسه ، فلو كشط جلدة^(٥) عليها شعر فلا شيء
في الشعر ، لانه غير مقصود بالابابة .

(وتغطية الرأس للرجل) بثوب وغيره حتى بالطين والحناء
والارتماس^(٦) وحمل متابع يستره ، أو بعضه . نعم يستثنى عصام القربة
وعصابة الصداع^(٧) وما يستر منه بالوسادة . وفي صدقه باليد وجهان
وقطع في التذكرة بجوازه ، وفي الدروس جعل تركه أولى . والاقوى

(١) أي غير المنكسر .

(٢) [الوسائل الباب ١٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٤] .

(٣) أي كان التأذى لوجود القمل في شعره .

(٤) أي هذا الشعر ، وهو دليل على وجوب الفداء كما صرخ به في الدروس
بقوله : وفي ازالته لدفع القمل الفدية لانه محل المؤذى لا المؤذى ، أي لو كان
مؤذياً كالنابت في العين لا يجب الفدية .

(٥) أي نزعها ورفعها بحلك وغيره .

(٦) أي الدخول تحت الماء بحيث يستر رأسه أو بعضه .

(٧) وهي ما عصبت به رأسه من منديل ونحوه ، والصداع وجمع الرأس .

الجواز لصحيحة معاوية بن عمار^١ ، والمراد بالرأس هنا منابت الشعر
حقيقة أو حكماً ، فالاذنان ليست منه ، خلافاً للتحرير .

(و) تغطية (الوجه) أو بعضه (للمرأة) ولا تصدق^٢ باليد كالرأس
ولا بالنوم عليه ، ويستثنى من الوجه ما يتم به ستراً للرأس^٣ ، لأن
مراقبة الستر أقوى ، وحق الصلاة أسبق (ويجوز لها سدل القناع^٤
إلى طرف انفها بغير اصابة وجهها) على المشهور ، والنصل حال من
اعتبار عدم الاصابة^٥ ، ومعه^٦ لا يختص بالأنف ، بل يجوز الزيادة ،
ويتخير الخشى بين وظيفة للرجل والمرأة^٧ فتغطي للرأس أو الوجه

١) [الوسائل الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣]

٢) أي التغطية .

٣) أي لاجل المقدمة العلمية لوجوب ستراً للرأس عليها .

٤) أي ارخاؤه والقاوه .

٥) [الوسائل الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢]

٦) أي مع خلو النص من اعتبار عدم الاصابة لا يختص بالأنف وإن كان
في الرواية حده بالأنف ، وذلك لروايات أخر كرواية حريز قال: قال ابو عبد الله
عليه السلام: المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن [الوسائل الباب ٤٨
من أبواب تروك الاحرام ، الحديث : ٦] ورواية زرار : ان المحرمة تسدل
ثوبها الى نحرها [الوسائل الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام ، الحديث : ٧]
وغيرها من الروايات .

٧) ولعله لاجل التسالم بين الفقهاء ، ولكن في الجواهر بعد نقل فتوى

ولو جمعت بينهما كفرت (والنقاب) للمرأة^١ ، وخصه مع دخوله في تحرير تغطية الوجه بعـاً للرواية^٢ ، والا فهو كالمستغنـى عنهـ (والحناء للزينة) لاللسنة ، سواء الرجل والمرأة ، والمرجـم فيهـما إلى القصد ، وكذا يحرم قبل الاحرام اذا بقـي أثرـه اليـه . والمشهور فيهـ الكراـحة ، وان كان التـحرـيرـ أولـي^٣ (والتعـجمـ للـزـينـةـ) لـالـسـنـةـ وـالـمـرـجـمـ فيـهـماـ إلىـ القـصـدـ ايـضاـ^٤ .

(ولبس المرأة ما لم تعتـدـ منـ الحـلـيـ ، وـاظـهـارـ المـعـتـادـ) منهـ (للـزـوجـ) وـغـيـرـهـ منـ الـمـحـارـمـ^٥ ، وكـذاـ يـحـرـمـ عـلـيـهـاـ لـبـسـهـ لـلـزـينـةـ مـطـلقـاـ^٦ . والقول بالـتـحرـيرـ كذلكـ هوـ المشـهـورـ^٧ ولاـ فـدـيـةـ لهـ سـوـىـ الـاسـتـغـفـارـ.

الـدـرـوـسـ بـالـتـخيـيرـ قـالـ : وـفـيهـ انـ المـتـجـهـ وـجـوـبـ كـشـفـهـماـ مـقـدـمـةـ لـحـصـولـ الـيـقـينـ بـالـامـتـالـ . وـالـلـهـ الـعـالـمـ .

١) عـطـفـ عـلـىـ تـغـطـيـةـ الرـأـسـ .

٢) [الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٤٨ـ منـ أـبـوـابـ تـرـوـكـ الـاحـرـامـ ، الـحـدـيـثـ : ١ـ] .

٣) لـرـواـيـةـ حـرـيـزـ [الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٤٩ـ منـ أـبـوـابـ تـرـوـكـ الـاحـرـامـ ، الـحـدـيـثـ : ٩ـ] وـفـيـ الدـرـوـسـ رـجـحـ الـكـراـحةـ وـنـسـبـ الـمـحـرـمـةـ إـلـىـ قـوـلـ .

٤) أـيـ فيـ الـزـينـةـ وـالـسـنـةـ ، اـذـ لـيـسـ لـهـماـ هـيـةـ مـخـصـوصـةـ بـحـيـثـ يـمـتـارـ أحـدـهـماـ عـنـ الـأـخـرـ ، فـالـمـرـجـمـ هوـ القـصـدـ .

٥) وـأـمـاـ غـيـرـ الـمـحـارـمـ فـيـحـرـمـ اـظـهـارـ الـزـينـةـ لـهـمـ مـطـلقـاـ فيـ حـالـ الـاحـرـامـ وـغـيـرـهـ .

٦) الـمـعـتـادـ وـغـيـرـهـ .

٧) أـيـ تـحرـيرـ غـيـرـ الـمـعـتـادـ لـلـزـينـةـ . وـنـسـبـهـ إـلـىـ المشـهـورـ يـشـعـرـ بـعـدـ جـزـمهـ

(ولبس الخففين للرجل وما يستر ظهر قدميه) مع تسميتها لبساً^١
والظاهر أن بعض الظاهر كالجيمع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين
(والتظليل للرجل الصحيح سائراً)^٢ فلا يحرم نازلاً اجماعاً، ولا ماشياً
اذا مر تحت المحمل ونحوه^٣ ، والمعتبر منه ما كان فوق رأسه ،
فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس الى أحد جانبيه.
واحترز بالرجل عن المرأة والصبي ، فيجوز لهما الظل اتفاقاً ،
وبال صحيح عن العليل ، ومن لا يحتمل الحر والبرد بحيث يشق عليه
بما لا يتحمل عادة ، فيجوز له الظل لكن تجب الفدية .

(ولبس السلاح^٤ اختياراً) في المشهور وان ضعف دليله^٥

بتحريمها ، ووجهه عدم دلالة النصوص صريحاً عليه ، بل في بعضها تعميم الاباحه
لكل حلي لا يقصد به الزينة ، كصحيحة محمد بن مسلم [الوسائل الباب ٤٩ من
أبواب تروك الأحرام ، الحديث : ١٤] .

١) فلا يحرم ستره بغير ما يسمى لبساً كما اذا وضع على ظهر قدمه شيئاً
غير اللباس .

٢) بأن يركب الطائرة مثلاً .

٣) بحيث لا يكون ظل فوق رأسه ، بل في ظل المحمل ونحوه عند ميل
الشمس الى أحد جانبيه .

٤) لا يخفى أن المراد من اللبس هنا هو مطلق حمل السلاح وان لم يعد
لبساً كحمل الرمح ونحوه .

٥) دليل الحرمة مفهوم الصحاح وغيرها التي ذكرها في [الوسائل الباب ٥٦]

ومع الحاجة اليه يباح قطعاً، ولا فدية فيه مطلقاً^١.
 (وقطع شجر الحرم وحشيشه) الاخضرين^٢ (الاذخر وما
 ينبت في ملكه، وعودي المحالة) بالفتح وهي البكرة الكبيرة التي
 يستنقى بها على الابل قاله الجوهرى . وفي تعدد الحكم الى مطلق
 البكرة نظر ، من ورودها لغة مخصوصة^٣ ، وكون الحكم على خلاف
 الاصل^٤ (وشجر الفواكه) ويحرم ذلك على المحل أيضاً^٥ ، ولذا
 لم يذكره في الدروس من محظيات الاحرام .

(وقتل هوام الجسد) بالتشديد جمع هامة^٦ ، وهي دوابه كالقمل

من أبواب تروك الاحرام] ولعل وجه ضعفه أنه مفهوم ولا حجية للمفهوم كما
 هو التتحقق . ولكن مستند الحكم هنا ليس صرف المفهوم ، بل تكرره في
 الروايات .

وتقييد لبس السلاح بالخوف يسدل على عدم الجواز عند عدم الخوف ،
 خصوصاً بعد فهم المشهور ، فالاقوى هو الحرمة .

١) أي مع الحاجة وعدمه .

٢) دون اليابس وإن كان متصلة بالاخضر .

٣) أي ورود المحالة لغة مخصوصة بالبكرة الكبيرة فلا يشمل مطلق البكرة .

٤) هذا دليل آخر على عدم شمول المحالة لمطلق البكرة ، والمراد بالاصل
 أصله العموم لمطلق الشجر الا ما استثنى .

٥) أي قطع شجر الحرم وحشيشه .

٦) بالتشديد أيضاً .

والقراد، وفي الحال البرغوث بها قولان أجودهما العدم^١. ولا فرق بين قتله مباشرةً وتسبيباً كوضع دواء يقتله (ويجوز نقله) من مكان إلى آخر من جسده، وظاهر النص^٢ والفتوى عدم اختصاص المنقول إليه بكونه مساوياً لل الأول ، أو أحرز . نعم لا يكفي ما يكون معرضاً لسقوطه قطعاً ، أو غالباً .

(القول في الطواف)

(ويشترط فيه رفع الحدث) مقتضاه عدم صحته من المستحاشة والمتيمم^٣ ، لعدم إمكان رفعه في حقهما وإن استباحا العبادة بالطهارة وفي الدروس أن الاصح الاجتناء بطهارة المستحاشة والمتيمم مع تعذر المائية ، وهو المعتمد . والحكم مختص بالواجب ، أما المندوب فالاقوى عدم اشتراطه بالطهارة وإن كان أكمل ، وبه صريح المصنف في غير الكتاب .

(و) رفع (الخبث) واطلاقه أيضاً يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى عنه في الصلاة وغيره . وهو يتم على قول من منع ادخال مطلق

١) اذ الظاهر أن الحكم مختص بهوام الجسد والبرغوث ليس مختص بها .

٢) [الوسائل الباب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام ، الحديث : ٥]

٣) ولكن يمكن أن يكون مراد المصنف قدس سره بالحدث هنا الحالة المانعة من العبادة حدثاً كان أو غيره ، فعلى هذا يمكن في حق المتيمم والمستحاشة رفع هذه الحالة .

النجاسة المسجد ليكون منهياً عن العبادة به^(١)، ومحظى المصنف تحرير الملوثة خاصة فليكن هنا كذلك، وظاهر الدروس القطع به . وهو حسن ، بل قيل : بالغفو عن النجاسة هنا مطلقاً^(٢) .

(والختان في الرجل) مع امكانه ، فلو تعذر وضاق وقته سقط^(٣) ولا يعتبر في المرأة . وأما الختني فظاهر العبارة عدم اشتراط في حقه ، واعتباره قوي^(٤) ، لعموم النص الاماماجمع على خروجه ، وكذا

١) وعن سلطان العلماء أنه قال : فيه بحث ، اذ لا يلزم من تجويز المصنف ادخال غير الملوثة في المسجد تجويزه في الطواف ، فانه عبادة برأسه كالصلوة وربما اعتبار فيه ما لا يعتبر في الصلاة ، ولا يلزم أن يكون وجهه المنع من ادخال النجاسة في المسجد ، وكان الشارح قدس سره استبعد زيادة الاعتبار في الطواف عن الصلاة – انتهى المحكي عن سلطان العلماء .

ولكن هذا الاستبعاد في محله ، اذ ليس في الادلة دلالة بل ولا شعار بزيادة اعتبار في الطواف من حيث النجاسة عن الصلاة .

٢) معفواً عنها في الصلاة ألم لا ، كما عن ابن جنيد وابن حمزة .

٣) والظاهر سقوط الحج عنه اذا ضاق الوقت عن الختان في ذلك العام وان عليه تأخير الحج عن عامه لذلك ، اذ ظاهر الادلة هو الشرطية المطلقة كالظهور بالنسبة الى الصلاة ، فيجب عليه أن يختتن ثم يحج . نعم لو تعذر عليه على الاطلاق لمرض أو خوف لضعف نفسه بحيث لا يمكنه تحمل الاختتان كما ربما يتطرق لبعض الاشخاص الذي لم يختتن في حال طفوليته ، فالاقوى سقوط شرطيته لانصراف شرطية الاختتان عن مثل هذا الفرض وعموم أدلة وجوب الحج الا ما خرج بالدليل من نص أو غيره .

٤) أما على القول بعدم الطبيعة الثالثة فواضح للعلم الاجمالي بكونه رجلا

القول في الصبي^(١) وإن لم يكن مكلفاً كالطهارة بالنسبة إلى صلاته .
 (وستر العورة) التي يجب سترها في الصلاة ، ويختلف بحسب
 حال الطائف في الذكورة والأنوثة .

(وواجبه النية) المشتملة على قصده في النسك المعين من حج
 أو عمرة إسلامي أو غيره ، تجتمع ، أو أحد قسميه ، والوجه على ما أمر^(٢)
 والقرابة والمقارنة للحركة في الجزء الأول من الشوط .

(والبداعة بالحجر الأسود) بأن يكون أول جزء من بدنه بأجزاء
 أول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظناً^(٣) . والأفضل استقباله حال
 النية بوجهه للتأسی ، ثم يأخذ في الحركة على اليسار عقیب النية .
 ولو جعله على يساره ابتداء جاز مع عدم التقى ، والأفلا ، والنصوص

او امرأة ، فيجب عليه الختان مقدمة لتحصيل العلم بالأمثال ، وأما على القول
 بالطبيعة الثالثة فلعموم النص ، وهو خبر معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال : الأغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس أن تطوف المرأة [الوسائل الباب ٣٣ ،
 الحديث : ١] وهذا كما ترى باطلاقه يشمل الختنى .
 ١) لشمول الأغلف له .

٢) في نية الاحرام من ذكر الشخصيات وإن لم يذكر الشارح هناك قصد
 الوجه ولكن قول المصنف «ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته» يشمله
 أجمالاً . ويمكن أن يكون مراده ما في باب الموضوع أو الصلاة .

٣) اذ لا يعتبر فيه الدقة العقلية كما هو المستفاد من أدلة الباب ، خصوصاً
 الاخبار الدالة على أن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحته واستلم
 الحجر بممحجنه [الوسائل الباب ٨١ من أبواب الطواف ، الحديث : ١٦٢] .

مصرحة باستحباب الاستقبال^١، وكذا جمع من الاصحاب (والختم به) بأن يحاذيه في آخر شوطه، كما ابتدأ أولاً، ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان.

(وجعل البيت على يساره) حال الطواف، فلو استقبله بوجهه، أو ظهره، أو جعله على يمينه ولو في خطوة منه بطل^٢.

(والطواف بينه وبين المقام) حيث هو الان^٣، مراعياً لتلك النسبة من جميع الجهات، فلو خرج عنها ولو قليلاً بطل، وتحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه^٤

١) [الوسائل الباب ١٢ و ١٥ من أبواب الطواف] وظاهر العامة وجوبه.

٢) ولكن لا يقدر في جعله على اليسار الانحراف اليسير منه بحيث لا ينافي صدق الطواف على اليسار عرفاً.

٣) قال في المسالك : المقام في الاصل هو العمود من الصخرة التي كان ابراهيم «ع» يقف عليه حين بنائه للبيت وأثر قدميه فيه الى الان موجود، ويظهر من الاثار أنه في زمن ابراهيم كان ملائقاً للبيت بحداء الموضع الذي هو الان فيه ثم نقله الناس الى موضعه الفعلى ، فلما بعث صلى الله عليه وآله رده الى الموضع الذي وضعه فيه ابراهيم «ع» فما زال فيه حتى ارتحل صلى الله عليه وآله الى جوار ربه ، وكان باقياً في محله في زمن الاول وبعض زمن الثاني ، ثم رده الثاني بعد ذلك الى الموضع الذي هو فيه الان ، ثم بنوا عليه بناءاً وأطلقوا اسم المقام على ذلك البناء . وقد احترز بقوله «الان» عن الصلاة في موضعه السابق فانها غير مجازية ، وهو مصرح في النصوص - انتهى .

٤) والمسافة المزبورة كما عن بعض التواريخ ست وعشرون ذراعاً ونصف،

وان جعلناه خارجاً من البيت^١ والظاهر أن المراد بالمقام نفس الصخرة لاما عليه من البناء ، ترجيحاً للاستعمال الشرعي على العرف في لو ثبت^٢ .
 (وادخال الحجر) في الطواف للتأسي ، والامر به ، لا لكونه من البيت ، بل قد روي أنه ليس منه^٣ ، أو أن بعضه منه^٤ وأما الخروج

أي يحتسب المسافة من خارج الحجر لا من البيت ، وهذا بناءاً على أن الحجر من البيت واضح لما في خبر حرزيز : والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها [الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الطواف ، الحديث : ١] .

١) لوجوب ادخاله في الطواف فلا يكون محسوباً من المسافة . وفيه أنه خلاف ظاهر الخبر المذكور ، ولذلك احتمل في المسالك احتسابه منها وان لم يجز سلوكه ، ولا ريب أنه الا هو .

٢) أي لو ثبت الاستعمال العرفي ، اذ لا اعتداد بالاستعمال الشرعي في مقابل الاستعمال الشرعي .

٣) كما في صحيح عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحجر أمين البيت هو أو فيه شيء من البيت ؟ فقال : لا ولا قلامة ظفر [الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الطواف ، الحديث : ١] .

٤) أي ولا لكون بعضه منه بل للتأسي ، لما عن التذكرة من أن قريشاً لما بنت البيت قصرت الاموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته ، فتركتوا من جانب الحجر بعض البيت وقطعوا الركين الشاميين من قواعد ابراهيم وضيقوا عرض الجدار من الركن الاسود الى الشاهي الذي يليه ، فبقى من الاساس شبه الدكان مرتفعاً ، وهو الذي يسمى الشاذروان .

عن شيء آخر خارج الحجر فلا يعتبر أجماعاً^١ (وخروجه بجميع بدنه عن البيت) فلو أدخل يده في بابه حاليه^٢ ، أو مشى على شاذروانه^٣ ولو خطوة ، أو مسحائطه من جهة ماشياً بطل^٤ ، فلو أراد مسه وقف حاليه ، لئلا يقطع جزءاً من الطواف غير خارج عنه .

(وأكمال السبع) من الحجر إليه شوط (وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمده) ولو خطوة . ولو زاد سهواً فان لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع ، فان زاد فكالمتعمد^٥ ، وان بلغه^٦ تخير بين القطع وأكمال أسبوعين ، فيكون الثاني مستحبأً ، ويقدم صلاة الفريضة على السعي ويؤخر صلاة النافلة .

(والركعتان خلف المقام) حيث هو الان ، أو الى أحد جانبيه

١) قال في المسالك : فالاجماع واقع من المسلمين على أنه ليس خارج الحجر شيء آخر يجب الخروج عنه فيجوز الطواف خلفه ملاصقاً بحائطه من جميع الجهات ، وإنما نبهنا على ذلك لأنك قد اشتهر بين العامة هناك اجتناب محل لا أصل له في الدين - انتهى .

٢) أي حالة الطواف .

٣) أي مابقى من الأساس .

٤) وجه البطلان أن الشاذروان من البيت ، فإذا أدخل بدنه أو يده في فضاء الشاذروان حالة الطواف لم يكن خارجاً بجميع بدنه من البيت .

٥) أي زاد بعد ماتذكر فهو كمن تعمد الزيادة على السبع في أول الشوط .

٦) أي بلغ الثامن .

وانما اطلق فعلهما خلفه تبعاً لبعض الاخبار^١. وقد اختلفت عبارته في ذلك، فاعتبر هنا خلفه، وأضاف اليه أحد جانبيه في الالفية، وفي الدروس فعلهما في المقام، ولو منعه زحام أو غيره صلى خلفه، أو إلى أحد جانبيه، والاوست أوسط^٢. ويعتبر في نيتهما قصد الصلاة للطواف المعين متقرباً، وال الأولى اضافة الاداء، ويجوز فعل صلاة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد، والمقام أفضل.

(وتواصل أربعة أشواط، فلو قطع) الطواف (لدونها بطل) مطلقاً^٣
 (وان كان لضرورة، أو دخول البيت، أو صلاة فريضة ضاق وقتها)
 وبعد الاربعة يباح القطع لضرورة، وصلاة فريضة ونافلة يخاف فوتها
 وقضاء حاجة مؤمن، لامطلقاً^٤. وحيث يقطعه يجب أن يحفظ موضعه
 ليكمل منه بعد العود، حذراً من الزيادة أو النقصان، ولو شك أخذ
 بالاحتياط^٥.

١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الطواف ، الحديث : ١٠ .

٢) وهو ما اختاره في الالفية، والاوست اسم تفضيل من الوسط وهو العدل،

قال الله تعالى «وجعلناكم أمة وسطاً» [البقرة : ١٤٣] .

٣) أي لضرورة وغيرها ، وقد صرحت المصنف بهذا الاطلاق بقوله «وان كان لضرورة» فلا يزيد بياناً أزيد مما في المتن .

٤) أي لا بدون ما ذكر .

٥) أي بعد القطع حين اراد البناء لكون الاصل عدم الزيادة .

هذا في طواف الفريضة، أما النافلة فيبني فيها لعذر مطلقاً^١، ويستأنف قبل بلوغ الاربعة، لاله مطلقاً^٢، وفي الدروس أطلق البناء فيها مطلقاً^٣.

(ولو ذكر) نقصان الطواف (في أثناء السعي ترتبت صحة^٤ وبطلانه على الطواف) فان كان نقصان الطواف قبل اكمال أربع استأنفهما، وان كان بعده بنى عليهما وان لم يتجاوز نصف السعي، فانه تابع للطواف في البناء والاستئناف.

(ولو شك في العدد) أي عدد الاشواط (بعده) أي بعد فراغه منه (لم يلتفت) مطلقاً^٤ (وفي الائتماء يبطل ان شك في التقيصة) كأن شك بين كونه تماماً، أو ناقصاً، أو في عدد الاشواط مع تتحققه عدم الامال^٥ (ويبني على الاقل ان شك في الزيادة على السبع) اذا تحقق اكمالها^٦، ان كان على الركن^٧، ولو كان قبله بطل أيضاً مطلقاً

١) أي قبل الاربعة وبعدها.

٢) أي بدون جميع الاعذار، ويستفاد من تقييده الحكم بكونه قبل بلوغ الاربعة ان بعد بلوغها يبني ولو كان القطع لاعذر.

٣) أي لاعذر وغيره قبل الاربعة وبعدها.

٤) أي في الزيادة والنقصان.

٥) مرجع الضمير هو الشاك، أي مع تتحقق الشاك وقطعه بعد اكمال السبع.

٦) كما لو شك بين السبعة والثمانية فيبني على السبع ولا شيء عليه.

٧) أي ركن البيت الذي فيه الحجر.

كالنقصان ، لترددہ بين محدثوین : الاكمال الممحتمل للزيادة عمداً والقطع المحتمل للنقيةة ، وانما اقتصر عليه بدون القيد لرجوعه^١ الى الشك في النقصان .

(واما نفل الطواف فيبني) فيه (على الاقل مطلقاً) سواء شك في الزيادة أم النقصان ، سواء بلغ الركن أم لا . هذا هو الافضل ، ولو بنى على الاكثر حيث لا يتلزم الزيادة^٢ جاز أيضاً كالصلاحة . (وسنه - الغسل) قبل دخول مكة (من بئر ميمون) بالابطح (أو) بئر (فخ) على فرسخ من مكة بطريق المدينة (أو غيرهما ، ومضخ الاذخر) بكسر الهمزة و المخاء المعجمة (ودخول مكة من أعلىها) من عقبة المدنيين للتأسي سواء في ذلك المدني وغيره (حافياً) ونعله بيده (بسكينة) وهو اعتدال في الحركة (ووقار) وهو الطمأنينة في النفس ، واحضار البال والخشوع .

(والدخول من باب بنی شيبة) ليطاً هبل^٣ ، وهو الان في داخل

١) أي هذا الاحتمال ، وهو كونه قبل الركن الى الشك في النقصان كما هو واضح .

٢) كما لو شك بين الثلاث والاربع أو فوقه الى السبع فيبني على الاكثر ، أما لو استلزم البناء على الاكثر الحكم بزيادة الاشواط على السبع - كما لو شك بين السبعة والثمانية - فيبني على الاقل ، أي السبع لانه لو بنى على الشمانية يستلزم بطلان طوافه .

٣) كصرد أعظم صنم مدفون تحت عتبتها ، فإذا دخل منها وطأه برجله .

المسجد بسبب توسيعه بأزاء باب السلام عند الاساطين (بعد الدعاء بالتأثير)^١ عند الباب (والوقوف عند الحجر) الاسود (والدعاء فيه) أي في حالة الوقوف مستقبلاً رافعاً يديه (وفي حالات الطواف) بالمنقول (وقراءة القدر، وذكر الله تعالى، والسكينة في المشي) بمعنى الاقتصاد فيه مطلقاً^٢ في المشهور (والرمل) بفتح الميم، وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى^٣ دون الوثوب والعدو^٤ (ثلاثاً) وهي الاولى (والمشي أربعاء) بقيمة الطواف (على قول الشيخ) في المبسوط في طواف القدوم خاصة^٥، وانما اطلقه^٦ لأن كلامه الان فيه . وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح ، دون المرأة ، والخشى ، والعيل بشرط أن لا يؤذى غيره ، ولا يتأنى به ، ولو كان

(١) فليراجع الوسائل الباب ٨ من أبواب مقدمات الطواف .

(٢) بحيث لا يسرع ولا يبطئ في جميع الاشواط ، ومقابل المشهور قول الشيخ بالتفصيل الآتي .

(٣) الخطى كحرف جمع خطوة وهي البعد بين القدمين في المشي - كذلك في مجمع البحرين .

(٤) الوثوب هو التفقة ، والعدو الجري مع الركض والاسراع في المشي .

(٥) وهو أول طواف يأتي به القادم الى مكة واجباً كان أو مندوباً .

(٦) أي لم يقيد بطواف القدوم لأن الكلام الان فيه حيث قال : والدخول من أعلىها .

راكباً حرك دابته . ولا فرق بين الركنين اليمانيين^(١) وغيرهما ، ولو تركه في الاشواط أو بعضها لم يقضه^(٢) .

(واستسلام الحجر) بما امكن من بذنه ، والاستسلام بغير همز المنس من السلام بالكسر وهي الحجارة بمعنى مس السلام ، أو من السلام وهو التحية^(٣) . وقيل : بالهمز من اللامة^(٤) وهي الدرع ، كأنه اتخذه جنة وسلاماً (وتقبيله) مع الامكان ، والا استلمه بيده ثم قبلها (أو الاشارة اليه) ان تعذر ، ول يكن ذلك في كل شوط ، وأقله الفتح والختم .

(واستسلام الاركان) كلها كلها مر بها خصوصاً اليماني والعربي وتقبيلهما للتأسي ، واستسلام (المستجار في) الشوط (السابع) وهو بحداء

١) وقيل يختص الرمل بهما والسائل من العامة ، والمراد بالركنين العراقي الذي فيه الحجر الاسود وهو الشرقي واليماني الذي يلي المستجار وهو الجنوبي ، سمي به لكونه في طرف اليمن .

٢) أي لو ترك الرمل في الاشواط الثلاثة كلها أو بعضها لم يقضه في الاربعة الباقية لفوات محله .

٣) عن المنتهي والتذكرة انه مأخوذ من السلام ، يعني انه يحيى نفسه عن الحجر ، اذ ليس الحجر مما يحييه ، كما يقال اختم اذا لم يكن له خادم وانما خدم نفسه . وعن الازهرى ما حاصله ان الاستلام هو تحية الحجر ، وقال فيما حكى عنه : ومما يدل على صحة هذا القول أن أهل اليمن يسمون الركن الاسود المحىي ، معناه أن الناس يحيونه بالسلام .

٤) الاعمة بسكون الهمزة على وزن فعلة .

الباب، دون الركن اليماني بقليل (والصاق البطن) ببشرته به في هذا الطواف^١، لامكانه، وتنادى السنة في غيره من طواف مجامع للبس المخيط ولو من داخل الثياب (و) الصاق بشرة (الخدبة) أيضاً.
 (والدعاء وعد ذنبه عنده) مفصلة، فليس من مؤمن يقر لربه بذنبه فيه إلا غفرها له إنشاء الله، رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام^٢. ومتى استسلم حفظ موضعه ، بأن يثبت رجليه فيه ، ولا يتقدم بهما حاليه^٣، حذرأ من الزيادة في الطواف أو النقصان.
 (والتداني من البيت) وان قلت الخطى^٤، فجاز اشتتمال القليلة على مزية وثواب زائد عن الكثيرة. وان كان قد ورد في كل خطوة^٥ من الطواف سبعون ألف حسنة، ويمكن الجمع بين تكثيرها والتداني

١) أي طواف القدوم، لأنه لم يلبس المخيط وثوب الاحرام ليس بمانع من الصاق البطن . وهذا بخلاف طواف الحج ، فإنه ربما يلبس فيه المخيط لأنه يجوز له ذلك فيه فلا يمكنه الصاق بطنه ببشرته به .

٢) [الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الطواف ، الحديث : ٥] .

٣) أي برجليه حالة الاستلام .

٤) أي بسبب التداني من البيت ، وذلك موجب لتقليل الثواب ، فدفع ذلك التوهم بقوله «فجاز» الخ .

٥) [الوسائل الباب ٤٣ من أبواب وجوب الحج وشرطه ، الحديث : ٦] وأيضاً يمكن الجمع بين تكثير الخطأ والتداني من البيت بتكثير الطواف ، فإنه اذا طاف كثيراً متداانياً من البيت فقد جمع بين تكثير الخطأ والتداني. فليتأمل .

بتكثير الطواف (ويكره الكلام في أثناءه بغير الذكر والقرآن) والدعاة والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله . وما ذكرناه يمكن دخوله في الذكر^{١)} .

(مسائل) :

الاولى - (كل طواف) واجب (ركن) يبطل النسك بتركه عمداً كغيره من الاركان (الاطواف النساء) والجاهل عAMD ، ولا يبطل بتركه نسياناً لكن يجب تداركه (فيعود اليه وجوباً مع المكنة) ولو من بلده (ومع التعتذر) والظاهر أن المراد به المشقة الكثيرة وفاقاً للدروس ، ويحتمل ارادة العجز عنه مطلقاً^{٢)} (يستنبط) فيه ، ويتحقق البطلان بتركه عمداً ، وجهلا بخروج ذي الحجة قبل فعله ان كان طواف الحج مطلقاً^{٣)} ، وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف الا عن التلبس بالحج قبله^{٤)} ، وفي المفردة المجامعة للحج والمفردة عنه اشكال^{٥)} . ويمكن اعتبار نية الاعراض عنه .

١) اذ الدعاة والصلوات أيضاً يطلق عليها الذكر بل هي ذكر الله تعالى .

٢) أي بحيث لا يمكن اصلاحاً ، فلو تمكّن ولو مع المشقة الكثيرة لا يجوز له الاستنابة .

٣) تمتعاً أو غيره .

٤) أي قبل الطواف بحيث لا أحزم بالحج بعد الطواف لم يدرك الوقوف .

٥) أي المجامعة لحج القرآن والافراد ، أي اشكال في تحديد محل الفوات .

(ولونسي طواف النساء) حتى خرج من مكة (جازت الاستنابة) فيه (اختياراً) وان امكـن العود لكن او انفق عوده لم يجز الاستنابة اما لو تركه عمداً وجب العود اليـه مع الامـكان . ولا تحل النساء بدونه مطلقاً حتى العقد ، ولو كان امرأة حرم عليهـا تمكـن الزوج على الاصـح^١ ، والـجـاهـلـ عـامـدـ كـمـاـ مرـ^٢ ، ولو كان المـنسـيـ بـعـضـاـ من غير طـوـافـ النـسـاءـ بـعـدـ اـكـمـالـ الـارـبـعـ جـازـتـ الاستـنـابـةـ فيـهـ كـطـوـافـ النـسـاءـ^٣.

قال في المسالك : وان كانت مفردة فيخروج السنة ان كانت المجاجمة لحج القرآن أو الأفراد ولو كانت مجردـةـ عنهـ فـاشـكـالـ ، اذ يـحـتـمـلـ حـيـثـيـشـ بـطـلـانـهاـ بـخـرـوجـهـ عنـ مـكـةـ وـلـمـ يـفـعـلـهـ ، ويـحـتـمـلـ أـنـ يـتـحـقـقـ فيـ الجـمـيعـ تـرـكـهـ بـنـيـةـ الـاعـراضـ عنـهـ . انتهى ما أردنا نقلـهـ .

ولكن التـحـقـيقـ أـنـ الـاعـراضـ لـأـثـرـ لـهـ فيـ المـقـامـ وـانـ المـسـتـفـادـ منـ القـوـاعدـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ أـنـ الطـوـافـ فيـ الـعـمـرـ المـفـرـدـ لـاـ يـتـحـقـقـ تـرـكـهـ الاـ بـتـمـامـ الـعـمـرـ ، وـكـذـاـ الـمـجـاجـمـةـ لـحـجـ الـقـرـآنـ وـالـأـفـرـادـ بـنـيـاءـاـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوـبـهـماـ فـيـ سـتـنـهـماـ ، حـيـثـ أـنـ الـمـسـأـلـةـ اـخـتـلـافـيـةـ وـالـفـالـمـدارـ عـلـىـ تـرـكـهـ فـيـ تـلـكـ السـنـةـ .

(١) لـدـعـوىـ الـاجـمـاعـ وـقـاـعـدـةـ الـاشـتـراكـ وـلـلـصـحـيـحـ: الـمـرـأـةـ الـمـتـمـتـعـةـ اـذـ اـقـدـمـتـ مـكـةـ ثـمـ حـاضـتـ - الـىـ أـنـ قـالـ - فـاـذـ طـافـتـ طـوـافـاـ آـخـرـ حلـ لـهـ فـرـاشـ زـوـجـهـاـ [الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٨٤ـ مـنـ أـبـوـابـ الطـوـافـ ، الـحـدـيـثـ : ١] .

(٢) أـيـ مـرـ آـنـفـاـ فيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ عـنـدـ قـوـلـ المـصـنـفـ «ـالـطـوـافـ النـسـاءـ»ـ .

(٣) أـيـ اـخـتـيـارـاـ .

(الثانية - يجوز تقديم طواف العجوج وسعيه للمفرد) وكذا القارن (على الوقوف) بعرفة اختياراً، لكن يجددان التلبية عقب صلاة كل طواف كما مر^(١) (و) كذلك يجوز تقديمهما (للمتعمع عند الضرورة) كخوف الحيض، والنفاس المتأخر، وعليه تجديد التلبية أيضاً^(٢) (وطواف النساء لا يقدم لهما)^(٣)، ولا للقارن (الالضرورة).

(وهو) أي طواف النساء (واجب في كل نسك) حججاً كان أم عمرة (على كل فاعل) للنسك (الاعمرة التمتع) فلا يجب فيها (وأوجهها فيها بعض الصحابة) وهو ضعيف^(٤)، فيشمل قوله «كل فاعل» الذكر والأنثى، الصغير والكبير، ومن يقدر على الجماع وغيره. وهو كذلك إلا أن اطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز، والمراد أنه ثابت عليهم حتى لو تركه الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله، أو يفعل عنه (وهو متاخر عن السعي) فلو قدره عليه عامداً أعاده بعده وناسياً يجزئ، والجاهل عاقد.

(الثالثة - يحرم لبس البرطلة) بضم الباء والطاء واسكان الراء

١) في الفصل الثاني من أقسام الحج .

٢) أي كما يجب تجديد التلبية على المفرد والقارن اذا قدموا الطواف والسعي كذلك يجب تجديدها على المتعمع اذا قدمهما .

٣) أي للمتعمع والمفرد .

٤) لعدم دليل عليه، وعن المتهى لا أعرف فيه خلافاً بل عن بعض الاجماع على عدم الوجوب .

وتشدید اللام المفتوحة ، وهي قلنوسوة طويلة كانت تلبس قديماً (في الطواف) لما روى^١ من النهي عنها معللاً بأنها من زyi^٢ اليهود (وقيل) والقائل ابن ادریس واستقر به في الدروس (يختص) التحرير (بموضع تحرير ستر الرأس) كطواف العمرة^٣ ، لضعف مستند التحرير^٤ . وهو الأقوى ، ويمكن حمل النهي على الكراهة بشاهد التعليل^٥ ، وعلى تقدیر التحرير لا يقدح في صحة الطواف ، لأن النهي عن وصف خارج عنه ، وكذا لو طاف لا بسأ للمخيط .

(الرابعة - روي عن علي عليه السلام)^٦ بسند ضعيف (في امرأة نذرت الطواف على أربع) يديها ورجليها (أن عليها طوافين)

١) [الوسائل الباب ٦٧ من أبواب الطواف ، الحديث : ٢] .

٢) الذي بالكسر الهيئة وأصله زوى ، ومنه قولهم زyi المسلم مخالف لزى الكافر - كذا في مجمع البحرين .

٣) أو الحج اذا قدم الطواف على الوقوف والحلق والتقصير لانه يجوز تقديم طواف الحج للفرد والقارن مطلقاً وكذا للممتنع عند الضرورة كما مر في المسألة الثانية .

٤) وهي الرواية السابقة .

٥) و هو كونها من زyi اليهود كما في الرواية ، اذ ظاهر التعليل يناسب الكراهة لا الحرجمة .

٦) [الوسائل الباب ٧٠ من أبواب الطواف ، الحديث : ٢٩١] .

بالمعهود^١ وعمل بمضمونه الشيخ رحمه الله (وقيل) والقائل المحقق (يقتصر) بالحكم (على المرأة) وقوفاً فيما خالٍف الأصل^٢ على موضع النص (ويبطل في الرجل) لأن هذه الهيئة غير معتمد بها شرعاً، فلا ينعقد في غير موضع النص (وقيل) والقائل ابن ادريس (يبطل فيهما) لما ذكر، واستضعاً للرواية.

(والاقرب الصحة فيهما)^٣ للنص، وضعف السنّد من جبر بالشهرة واذا ثبت في المرأة ففي الرجل بطريق أولى^٤. والقوى ما اختاره ابن ادريس من البطلان مطلقاً، وربما قيل: ينعقد النذر دون الوصف، ويضعف بعدم قصد المطلق^٥.

(الخامسة) - يستحب اكثار الطواف لكل حاضر بمحكمة (ما استطاع

١) طواف ليديها وطواف لرجليها .

٢) اذ الأصل عدم مشروعيّة هذه الكيفية فيقتصر على موضع النص .

٣) أي في الرجل والمرأة .

٤) وربما قيل في وجه الاولوية أن هذه الهيئة تنافي شأن المرأة فإذا حكم بجواز نذر هذه الهيئة لها فالحكم بجوازه للرجل أولى .

وفيه: ان مجرد نذر المرأة هذه الكيفية لا ينافي شأنها بل المنافي هو العمل بهذه الكيفية ، والمفروض عدم جوازه بل عليها طوافين بالممعهود. وبالجملة لم يظهر وجه الاولوية ، فالذي ينبغي الاعتماد عليه بطلان النذر في حق الرجل اقتصاراً على موضع النص .

٥) وجه ضيقه أن مورد النذر هو المقيد فالمطلق غير مقصود له .

وهو أفضـل من الصلاة تطوعاً للوارد مطلقاً^١ ، وللمجاور في السنة الأولى ، وفي الثانية يتساوـيـان ، فيـشـركـ بـيـنـهـمـا ، وـفـىـ الثـالـثـةـ تصـيـرـ الصـلاـةـ أـفـضـلـ كـالـمـقـيمـ .

(ولـيـكـنـ) الطـوـافـ (ـثـلـاثـمـائـةـ وـسـتـينـ طـوـافـاـ فـاـنـ عـجـزـ) عـنـهـاـ (ـجـعـلـهـاـ اـشـواـطـاـ) فـتـكـونـ اـحـدـاـ وـخـمـسـيـنـ طـوـافـاـ ، وـيـقـىـ ثـلـاثـةـ اـشـواـطـ تـلـاحـقـ بـالـطـوـافـ الـاخـيـرـ^٢ ، وـهـوـ مـسـتـشـنـىـ مـنـ كـرـاهـةـ الـقـرـآنـ فـىـ النـافـلـةـ بـالـنـصـ وـاسـتـحـبـ بـعـضـ الـاصـحـابـ الـحـاقـهـ^٣ بـأـرـبـعـهـ اـخـرـىـ لـتـصـيـرـ مـعـ الزـيـادـهـ طـوـافـاـ كـامـلاـ ، حـذـرـاـ مـنـ الـقـرـآنـ . وـاسـتـحـبـابـ ذـلـكـ لـاـيـنـافـيـ الـزـيـادـهـ^٤ ، وـاـصـلـ الـقـرـآنـ فـىـ الـعـبـادـهـ مـعـ صـحـتـهـاـ لـاـيـنـافـيـ الـاسـتـحـبـابـ ، وـهـوـ حـسـنـ وـاـنـ اـسـتـحـبـ الـاـمـرـانـ^٥ .

١) أي جميع السنوات .

٢) يجعلها كلها طوافاً واحداً فينوي مجموع عشرة أشواط طوافاً واحداً ، وهذا مستثنى من كراهة القرآن في النافلة بسبب النص [الوسائل الباب ٧ من أبواب الطواف] .

٣) وهو ابن زهرة على ما في حاشية منه .

٤) أي استحباب العدد المذكور لainافي زيادة الاربعة عليه ، فلا يتوجه أنه مخالف لاستحباب العدد المذكور ، لأنه لا مفهوم لهذا التعيين من هذه الجهة . وأيضاً لا يتوجه أنه لما كان القرآن صحيحاً فما فائدة الزيادة ، فإنه يقال: إن الصحة لainافي استحباب الزيادة .

٥) أي زيادة الاربعة والاكتفاء بالعدد المذكور .

(السادسة - القرآن) بين أسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيًا وقد يطاق على الزيادة عن العدد مطلقاً^١ (بطل في طواف الفريضة ولا يأس به في النافلة، وإن كان تركه أفضل) ونبه بأفضلية تركه على بقاء فضل معه، كما هو شأن كل عبادة مكرورة. وهل تتعلق الكراهة بمجموع الطواف أم بالزيادة؟ الأرجود الثاني أن عرض قصدها بعد الاتكال، والا فالاول. وعلى التقديرتين فالزيادة يستحق عليها ثواب في الجملة وإن قل^٢.

- ١) سواء بلغ أسبوعاً أو لا ، وسواء كان مع التراخي أم بدونه .
- ٢) ولا يخفى أن الكراهة في العبادات ليس معناها الكراهة المصطلحة، وهو ما كان تركه مطلوباً للشارع بطلب مولوي غير الزامي، إذ لا يعقل طلب ترك فعل على الإطلاق مع طلب فعله كذلك ثبوتاً مع أنها مطلوب شرعاً بطلب غير الزامي كما هو شأن العبادات المكرورة ، فلا بد من التفصي عن هذا المحدود : اما باخراج النهي عن حقيقة طلب الترك ، بأن يحمل على الارشاد الى كون الفرد المنهي منه أقل ثواباً من الأفراد الآخر ، فالصلة في الحمام مثلاً أقل ثواباً من فعل الصلة في خارجه، أو بأن يراد من النهي عن الصلاة في الحمام ايقاعها في خارجه ، وحيثئذ يمكن أن يراد بالنهي حقيقته ، أي طلب الترك طلباً مولوياً .
- ولكنه لا يقبح في صحة متعلقة ووقوعه عبادة ، لأن مآلها إلى الامر بضده الاهم ، وقد قرر في الاصول أن هذا لا ينافي صحة غير الاهم ومطلوبيته على سبيل الترتيب . ولعل هذا المعنى أظهر ، لأن تجريد النهي عن طلب الترك بعيد عن ظواهر النواهي الشرعية . والله العالم .

(القول في السعي والتقصير)

(ومقدماً) كلها مسنونة (استلام الحجر) عند ارادة الخروج
 إليه^١ (والشرب من زمزم^٢، وصب الماء منه عليه) من الدلو المقابل
 للحجر ، والا فمن غيره ، والافضل استقاؤه بنفسه^٣ ، ويقول عند
 الشرب والصب «اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل
 داء وستقام» .

(والطهارة) من الحديث على أصح القولين . وقيل : يشترط
 ومن المثبت أيضاً^٤ (والخروج من باب الصفا)^٥ وهو الان داخل

(١) أي إلى السعي .

(٢) زمزم كجعفر اسم بشرى مكة سميت به لكثره مائتها ، والزام المتكرر ، وقيل
 لزم هاجر ماءها حين انفجرت من الرمام - كذا في مجتمع البحرين .

(٣) لما في رواية الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا فرغ الرجل
 من طوافه وصلـى ركعتـين فليـات زـمـزم ويـستـقـى منه ذـنـبـاً أو ذـنـبـين [الوسائل
 الباب ٢ من أبواب السعي ، الحديث : ٢] اذ ظاهر هذه الرواية وغيرها على
 ما فهمـه الفقهـاء استـحـباب الاستـقـاء بنفسـه .

(٤) كما عن الحسن بن أبي عقيل وجوب الطهارة في السعي واحتراطـه بها ،
 لكن المعتمـد هو المشهور ، لدعـوى الأجماع مضـافـاً إلى المستـفيضـة [الوسائل
 الباب ١٥ من أبواب السعي] ولا يصلـح لمعارضـتها الأخـبار الدالة على الاحتـراـط ،
 ولـذا حـملـوها على الاستـحـباب .

(٥) وهو المقابل للحجر .

في المسجد كتاب بني شيبة، إلا أنه معلم باسطوانتين^١ فليخرج من بينهما. وفي الدروس الظاهرة استحباب الخروج من الباب الموازي لهما أيضاً.

(والوقوف على الصفا) بعد الصعود إليه حتى يرى البيت^٢ من بابه (مستقبل الكعبة، والدعاء والذكر) قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلاً^٣ ، للتأسي^٤ ول يكن الذكر مائة تكبيرة^٥ وتسبيحة وتحميدة وتهليلة ، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله مائة. (وواجبه النية) المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقرباً، مقارنة للحركة وللصفا^٦ بأن يصعد عليه فيجزيء من أي جزء كان منه^٧ ، أو يلتحق عقبه به^٨ إن لم يصعد ، فإذا وصل إلى المروة أصدق

١) أي باب الصفا معلم باسطوانتين .

٢) قيل ويكتفى فيه الصعود على الدرجة الرابعة .

٣) أي متأنباً ، يقال ترسل في قراءته إذا تمهل فيها ولم يعجل .

٤) [الوسائل الباب ٤ من أبواب السعي ، الحديث : ١] .

٥) أي كل واحد من المذكورات مائة مرة .

٦) أي يجب أن يكون النية مقارنة للحركة ومقارنة للصفا كليهما .

٧) أي من الصفا .

٨) أي بالصفا ، ولاشك أن هذا حسن وموافق ل الاحتياط ولكن الالتزام به والفتوى على طبقه مشكل .

وفي محكي الرياض بعد نقل كلام العلامة في هذه المسألة وظاهره الالتزام

اصابع رجليه بها ان لم يدخلها^١ ليستو عب سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط .

(والبداية بالصفا ، والختم بالمروة ، فهذا شوط ، وعوده) من المروة الى الصفا (آخر^٢ فالسابع) يتم (على المروة ، وترك الزيادة على السابعة فيبطل) لوزاد (عمداً) ولو خطوة (والنقيصة^٣ فيأتي بها) وان طال الزمان ، اذ لا تجب الموالاة فيه^٤ ، او كان دون الاربع ، بل ينبغي ولو على شوط (وان زاد سهواً تخير بين الاهدار) للزائد^٥

به قال : وهو حسن ، بل لولا اتفاق الاصحاب في الظاهر على وجوب الصاق العقب بالصفا والاصابع بالمروة لكان القول بعدم لزوم هذه الدقة والاكتفاء بأقل من ذلك مما يصدق معه السعي بين الصفا والمروة عرفاً وعادة كما اختاره بعض المعاصرين لا يخلو عن قوة ، لما ذكره من أن المفهوم من الاخبار أن الامر أوسع من ذلك ، فان السعي على الابل الذي دلت عليه الاخبار وأن النبي صلى الله عليه وآله كان يسعى على ناقته لا يتفق فيه هذا التضييق من جعل عقبه يلصقه بالصفا في الابتداء وأصابعه يلصقه بالصفا موضع العقب بعد العود فضلا عن ركوب الدرج ، بل يكفي فيه الامر العرفي - انتهى كلامه رفع مقامه . والامر كما استحسنه وحققه .

١) أي ان لم يدخل المروة .

٢) أي شوط آخر .

٣) أي وترك النقيصة .

٤) أي في السعي .

٥) أي ابطاله وجعله كأن لم يكن .

(وتكميل اسبوعين) ان لم يذكر حتى أكمل الثامن ، والاتعین اهداره (كالطواف)^١. وهذا القيد^٢ يمكن استفادته من التشبيه ، وأطلق في الالروس الحكم وجماعة . والاقوى تقديره بما ذكر ، وحينئذ فمع الاكمال يكون الثنائى مستحبًا . (ولم يشرع استحباب السعي الا هنا) ولا يشرع ابتداءً مطلقاً^٣ .

(وهو) أي السعي (ركن يبطل) النسك (بتعمد تركه) وان جهل الحكم ، لابنسيانه بل يأتي به مع الامكان ، ومع التعذر يستتب كالطواف . ولا يحل له ما يتوقف من عليه المحرمات حتى يأتي به كمالاً أو نائبه .

(ولو ظن فعله فوافع) بعد أن احل بالتفصير (أو قلم) ظفره (فتبيان الخطأ) وأنه لم يتم السعي (أنمه ، وكفر ببقرة) في المشهور استناداً إلى روایات^٤ دلت على الحكم . ومواردها ظن اكمال السعي

١) أي كما أنه لو تذكر في الطواف قبل اكمال الثامن تعين اهداره كذلك السعي .

٢) وهو التذكر قبل اكمال الثامن ، والمراد أن التخيير مقيد بهذا الشرط في كلام المصنف لكن لا صريحاً بل هذا القيد مستفاد من التشبيه بالطواف ، فان التخيير فيه مشروط باكمال الثامن فكذا في المشبه وهو السعي .

٣) أي اصلاً سواء كان بعد السعي الواجب وغيره .

٤) لم نظر في هذا المورد الاعلى روایتين احداهما رواية سعيد بن يسار والثانية رواية ابن مسکان [الوسائل الباب ١٤ من أبواب السعي ، الحديث: ٢-١] .

بعد أن سعى ستة أشواط .

والحكم مخالف للاصول الشرعية من وجوه كثيرة : وجوب الكفارة على الناسي^١ في غير الصيد ، والبقرة في تقليم الظفر أو الأظفار^٢ ، ووجوبها بالجماع مطلقاً^٣ ومساواته للقلم . ومن ثم أسقط وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب ، وبعضهم أوجبها للظن^٤ وان لم تجب على الناسي ، وآخرون تلقوها بالقبول مطلقاً^٥ .

ويمكن توجيهه بتقصيره هنا في ظن الاكمال ، فان من سعى ستة يكون على الصفا ، فظن الاكمال مع اعتبار كونه على المروءة تقصير ، بل تفريط واضح ، لكن المصنف وجماعة فرضوها قبل

(١) مع أن الناسي لاشيء عليه إلا في الصيد .

(٢) مع أن الواجب فيها شاء ، والتعبير بالظفر أو الأظفار مع وروده في الخبر بصيغة الجمع لعله لأجل احتمال أن مناط الحكم هو تقليم الظفر مطلقاً وهو يتحقق بتقليم الظفر الواحد وان المعتبر هو مجموع الأظفار عملاً بظاهر

النص [الموسائل الباب ١٤ من أبواب السعي ، الحديث : ١] .

(٣) أي من غير تفصيل بالموسرو المعسر والمتوسط ، مع أن البقرة للمتوسط .

(٤) مع أن الظن هنا ليس بحججة فكان الواجب عليه أن يحصل اليقين بفراغ ذمته فهو كالمعتمد .

(٥) أي من غير نظر الى مخالفتها للاصول الشرعية من الوجوه المزبورة ، لأن تلك الروايات تصلح أن تكون مخصصة للاصول والقواعد لأنها غير آبية عن التخصيص في نفسها كما هو واضح .

اتمام السعي مطلقاً، فيشمل ما يتحقق فيه العذر كالخمسة . وكيف كان فالاشكال واقع^(١) .

(ويجوز قطعه لحاجة ، وغيرها)^(٢) قبل بلوغ الاربعة ، وبعدها على المشهور وقيل : كالطواف^(٣) والاستراحة في أثناءه^(٤) وان لم يكن على رأس الشوط مع حفظ موضعه ، حذراً من الزيادة والنقصان.

(ويجب التقسيم) وهو ابانته الشعر ، أو الظفر بحديد ، ونتف ، وقرض ، وغيرها (بعده) أي بعد السعي (بمسماه) وهو ما يصدق عليه أنه أخذ من شعر أو ظفر . وإنما يجب التقسيم متبعيناً (إذا كان سعي

١) اذا لا يرتفع الاشكال بحذايره ، فإنه وان وجه الحكم المذكور بتقسيمه هنا في ظن الاكمال ولكن مع ذلك فالاشكال باق ، اذا لا يزيد عن ارتكاب العمل عالماً عامداً والحال أنه لا يجب فيه البقرة ، وفي الجماع أيضاً لا يزيد عن الجماع قبل التقسيم عمداً . اذا لا يجب فيه البقرة مطلقاً بل يجب على المتوسط كما سيجيئ^(٥) .

٢) والاحوط عدم جواز قطعه في غير الموارد المنصوصة ، اذا لا دليل عليه ظاهراً سوى الاجماع المنقول والقدر المتيقن منه هو نفي الوجوب الشرعي ، بمعنى أنه لا يؤخذ بقطعه شرعاً لالشرط ، فلا ينافي عدم جواز قطعه شرعاً ، بمعنى أنه لو قطعه لا يكون آثماً ولكن يفسد سعيه .

٣) أي في اعتبار مجاوزة النصف كما عن المفید وغيره .

٤) وعن بعض الاصحاب المنع عن الجلوس بين الصفا والمروة الا مع

الاعباء .

العمرة^(١) أما في غيرها فيتخير بينه وبين المحلق (من الشعر) متعلق بالقصير، ولا فرق فيه بين شعر الرأس واللحية وغيرهما (أو الظفر) من اليد أو الرجل . ولو حلق بعض الشعر أجزاءً، وإنما يحرم حلق جميع الرأس، أو ما يصدق عليه عرفاً^(٢) (وبه يتخلل من احرامها) فيحل له جميع ما حرم بالحرام حتى الواقع .

(ولو حلق) جميع رأسه عامداً عالماً (فشاءة) ولا يجزئ عن التقصير للنهي، وقيل: يجزئ لحصوله بالشرع، والمحرم متاخر . وهو متوجه مع تجدد القصد^(٣)، وناسياً، أو جاهلاً لشيء عليه، ويحرم الحلق ولو بعد التقصير^(٤) .

١) أي العمرة الممتنع بها، وأما العمرة المفردة فيجوز فيها الحلق والتقصير كما ذكر في محله .

٢) أي حلق ما يصدق عليه الجمع عرفاً كما إذا بقي شيء يسير بمقدار أصبع مثلاً فإنه يصدق عليه حلق الجميع .

٣) أي تجدد قصد حلق بقية رأسه بعد أن حلق البعض .

٤) والأقوى جوازه بعد التقصير للعمومات الدالة على أنه يحل له كل شيء حرمن عليه بالحرام بعد التقصير، وربما يدعى تخصيصها بخبر أبي بصير : سئل الصادق عليه السلام عن الممتنع أراد أن يقصر فحلق رأسه . قال: عليه دم يهرقه فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رسه حين يريد أن يحلق [الوسائل الباب] من أبواب التقصير ، الحديث : ٣ .

وفيه: ان ظهوره في غير العامد الذي حكى الأجماع على عدم وجوب

(ولو جامع قبل التقصير عمداً فبدنة للموسر ، وبقرة للمتوسط ، وشاة للمعسر) والمرجع في الثلاثة إلى العرف بحسب حالهم ومحلهم ولو كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه .

(ويستحب التشبه بالمحرمين بعده) أي بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما يقتضيه إطلاق النص^١ والعبرة ، وفي الدروس اقتصر على التشبه بترك المخيط (وكذا) يستحب ذلك (لأهل مكة في الموسم)^٢ أجمع ، أي موسم الحج ، أوله وصول الوفود إليهم^٣ محرمين وآخره العيد عند احلاطهم .

(الفصل الخامس - في أفعال الحج)

(وهي الاحرام ، والوقوفان ، ومناسك مني ، وطواف الحج ،

ذلك عليه وأيضاً مورد الخبر قبل التقصير . وبالجملة الخبر المزبور مضافاً إلى ضعف سنته خارج عن محل الفرض وان كان الاخطء تركه .

١) [الوسائل الباب ٧ من أبواب التقصير ، الحديث : ١، ٢، ٣] اذ ظاهر النصوص استحباب التشبه بالمحرمين بترك جميع محترمات الاحرام لخصوص لبس المخيط وان ذكر لبس المخيط من باب المثال . والله العالم .

٢) الموسم بفتح الميم وهو محل العلامة ، والمراد محل تجمع الحاج لانه معلم يجتمعون فيه .

٣) وفي مجمع البحرين : الوفود هم القوم يجتمعون ويردون البلاد ، واحدهم واحد .

وسعية ، وطواف النساء ، ورمي الجمرات ، والمبيت بمنى) والاركان منها خمسة ، الثلاثة الاول ، والطواف الاول والسعى .

(القول في الاحرام والوقفين)

(يجب بعد التفصير الاحرام بالحج على الممتحن) وجوباً موسعاً ،
الى أن يبقى للوقوف مقدار ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من محله^(١)
(ويستحب) ايقاعه (يوم التروية) وهو الثامن من ذي الحجة ، سمي
بذلك لأن الحاج كان يتربى الماء لعرفة من مكة ، اذ لم يكن بها
ماء كالاليوم^(٢) فكان بعضهم يقول لبعض : ترويتم لتخرجو (بعد صلاة
الظهر) وفي الدروس بعد الظهررين المتعقبين لسنة الاحرام الماضية^(٣) .
والحكم مختص بغیر الامام^(٤) والمضطر ، وسيأتي استثناؤهما (وصفتة

.) ١) وهو مكة .

٢) أي لم يكن بعرفة ماء ، بخلاف هذا الزمان فإن الماء فيها موجود .

٣) أي الصلاة سنة الاحرام الماضية في احرام العمرة .

٤) المراد بالأمام أمير الحاج لا المعصوم عليه السلام كما توهم كما عن
غير واحد التصريح به ، قال في الجواهر : فإنه الذي ينبغي أن يقدمهم إلى
المنزل فيتبعوه ويجتمعوا اليه ويتأخر عنهم في الرحيل منه ، وفي خبر حفص
المؤذن قال : حج اسماعيل بن علي بالناس سنة أربعين ومائة فسقط ابو عبد الله
عليه السلام عن بغلته فقال له ابو عبد الله عليه السلام : سرفان الامام لا يقف [الوسائل
الباب ٥ من أبواب احرام الحج ، الحديث : ١] .

كما مر) في الواجبات والمندوبات والمكرهات.

(ثم الوقوف) بمعنى الكون (بعرفة من زوال التاسع إلى غروب الشمس^١ مقرورناً بالنية) المشتملة على قصد الفعل المخصوص، متقرباً بعد تحقق الزوال بغير فصل ، والركن من ذلك أمر كل^٢ وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سائراً^٣ ، والواجب الكل.

(وحد عرفة من بطن عرنة) بضم العين المهملة وفتح الراء والنون (وثوية) بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة (ونمرة) بفتح النون^٤ وكسر الميم وفتح الراء ، وهي بطن عرنة فكان يستغنى عن التحديد بها (إلى الاراك)^٥ بفتح الهمزة (إلى ذي المجاز)^٦ . وهذه المذكورات حدود لا محدود فلا يصح الوقوف بها .

١) وهو الشرعي المعلوم بذهب الحمرة المشرقة .

٢) ولهذا لو وقف بين الحدين من الزوال إلى الغروب قليلاً وأخل بالباقي عمداً صحيحة وإن أثم بالاخلال العمدي .

٣) أي من غير توقف اصلاً، بأن يدخل من جانب ويخرج من جانب آخر.

٤) وهي الجبل الذي عليه انصاب الحرم ، هكذا عن القاموس وغيره .

٥) كصحاب قيل هو موضع بعرفة قريب من نمرة ، كذلك عن القاموس . وهو أيضاً اسم شجر يستاك بقضبانه .

٦) قيل هو سوق كان على فرسخ من عرفة بناحية ككب .

(ولو أفاوض) من عرفة (قبل الغروب عامداً ولم يعد فبدنة ، فان عجز صام ثمانية عشر يوماً) سفراً أو حضراً ، متابعة وغير متابعة في أصح القولين . وفي الدروس أوجب فيها المتابعة هنا ، وجعلها في الصوم أحوط^(١) ، وهو أولى . ولو عاد قبل الغروب فالاقوى سقوطها وان أثم ، ولو كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب ، والا وجوب العود مع الامكان ، فان أخل به فهو عامد . وأما العود بعد الغروب فلا أثر له .

(ويكره الوقوف على الجبل) بل في أسفله بالسفح^(٢) (وقادعاً) أي الكون بها قاعداً (وراكباً) بل واقفاً ، وهو الاصل في اطلاق الوقوف على الكون ، اطلاقاً لأفضل أفراده عليه .

(والمستحب المبيت بهنى ليلة التاسع الى الفجر) احتز بالغاية عن توهם سقوط الوظيفة بعد نصف الليل كمبنيتها اليالي التشريق (ولا يقطع محسراً)^(٣) بكسير السين ، وهو حد مني الى جهة عرفة (حتى تطلع

١) أي جعل المتابعة في كتاب الصوم أحوط .

٢) أي بل يقف في أسفله بالسفح ، وسفح الجبل أسفله حيث يسفح فيه الماء ، كذلك في مجمع البحرين .

٣) قيل يسمى به لما قيل أن فيه حسر أبرهة وأصحابه أي أغعوا وكلوا فيه وهم أصحاب الفيل المذكورين في سورة الفيل ، وقيل بتحريره للنبي عنه ، وهو أحوط .

الشمس ، والامام يخرج) من مكة (الى منى قبل الصلاتين) الظهرين يوم التروية ليصلحهما بمنى ، وهذا كالتمييد لما أطلقه^١ سابقاً من استحباب ايقاع الاحرام بعد الصلاة المستلزم لتأخر الخروج عنها^٢ (وكذا ذو العذر) كالهمم ، والعليل ، والمرأة ، وخائف الزحام . ولا يتقييد خروجه بمقدار الامام كما سلف^٣ ، بل له التقدم بيومين وثلاثة .

(والدعا عن الخروج اليها) أي الى منى في ابتدائه (و) عند الخروج (منها) الى عرفة (وفيها) بالمؤثر^٤ (والدعا بعرفة) بالادعية المؤثرة عن أهل البيت عليهم السلام ، خصوصاً دعاء^٥ الحسين ولده زين العابدين^٦ عليهما السلام (واكثار الذكر لله تعالى)^٧ بها (وليد ذكر اخوانه بالدعا ، وأقلهم أربعون) .

روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه قال : رأيت عبدالله

١) أي بمنزلة استثناء من سابقه .

٢) أي عن الصلاة .

٣) من أن الامام يخرج قبل الظهرين يوم التروية بل له التقدم بيومين أو ثلاثة .

٤) أي عند الخروج من منى الى عرفة وفي منى بالمؤثر .

٥) [الاقبال للسيد ابن طاووس : أعمال يوم عرفة] .

٦) [الصحيفة الكاملة السجادية الدعاء] [٤٧]

٧) بل عن بعض علمائنا وجوب صرف زمان الوقوف كله في الذكر .

ابن جندب^(١) بال موقف فلم أرم موقفاً كان احسن من موقفه ، مازال ماداً يده الى السماء و دموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض ، فلما انصرف الناس قلت : يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط احسن من موقفك . قال : والله ما دعوت فيه الا لاخوانى ، و ذلك لأن أبا الحسن موسى عليه السلام أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهور الغيب^(٢) نودي من العرش ولد مائة ألف ضعف مثله ، و كرهت أن ادع مائة ألف ضعف واحدة لا أدرى تستجاب أم لا^(٣) :

وعن عبدالله بن جندب قال : كنت في الموقف فلما افضت اتيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه و كان مصاباً باحدى عينيه ، و اذا عينه الصحبة حمراء كأنها علقة دم . فقلت له : قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشقق على الاخرى ، فلو قصرت من البكاء قليلاً . قال : لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم دعوة . قلت :

(١) جندب بالجيم المضمومة والنون الساكنة والدال المفتوحة والباء الموحدة .

(٢) أي بنفس الغيب ، وفي مجمع البحرين في مادة « ظهر » كما قيل ظهر الغيب والمراد نفس الغيب . الى أن قال : وعن الاخفش والفراء ان العرب تضيف الشيء الى نفسه للاختلاف اللفظي طلباً للتأكيد - انتهى . فكان للغيب ظهراً وبطناً و ظهره أقوى فلهذا يقال ظهر الغيب .

(٣) [الكافي كتاب الحج باب الوقوف بعرفة، الحديث: ٧ الطبعة الحديثة].

فلمن دعوت؟ قال: لاخوانى، لأنى سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: من دعا لأخيه بظهور الغيب وكل الله به ملكاً يقول: و لك مثله، فأردت أن أكون أنا ادعوا لاخوانى والملك يدعوا لي، لأنى فى شك من دعائى لنفسي، ولست في شك من دعاء الملك لي^١.

(ثم يفيض) أي ينصرف ، وأصله الاندفاع بكثرة ، أطلق على الخروج من عرفة لما يتافق فيه^٢ من اندفاع الجموع الكبير منه كافضة الماء ، وهو متعد لالازم ، أي يفيض نفسه (بعد غروب الشمس) المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يقطع حدود عرفة حتى تغرب (إلى المشعر) الحرام (مقتصداً) متوضطاً (في سيره داعياً اذا بلغ الكثيب الاحمر)^٣ عن يمين الطريق بقوله :

«اللهم ارحم موقفى ، وزد في عملي ، وسلم لي ديني ، وتقبل مناسكي ، اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف ، وارزقنيه أبداً ما أبقيتني»^٤ (ثم يقف به أي يكون بالمشعر (ليلًا إلى طلوع الشمس

١) [الكافى كتاب الحج باب الوقوف بعرفة ، الحديث : ٩]

٢) أي في عرفة، وتذكير الضمير باعتبار محل الوقوف، وكذا في قوله «منه».

٣) فعلى بمعنى المفهول، وانكتب الرمل أي اجتمع فهو كثيب أي مكتوب، ومجتمع في مكان ، وجمعه كثبان ، وهي تلال الرمل ، والكثيب الاحمر على يمين الطريق للمفيض من عرفة إلى المشعر .

٤) [الوسائل الباب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر ، الحديث : ١]

والواجب الكون) واقفًا كان أم نائمًا أم غيرهما^(١) من الاحوال (بالنية) عند وصوله . وال الأولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين ، فإن الواجب الركنى منه اختياراً الجسمى فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس والباقي واجب لا غير كالوقوف بعرفة .

(ويستحب أحياء تلك الليلة) بالعبادة (والدعاء والذكر والقراءة) فمن أحياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب (وطء الضرورة المشعر برجله)^(٢) ولو في نعل أو بغيره . قال المصنف في الدروس: والظاهر أنه المسجد الموجود الان^(٣) (والصعود على قرخ) بضم القاف وفتح

١) ككونه راكباً مثلاً .

٢) الضرورة من لم يحج قبل .

٣) لا يخفى أن نسبة هذا القول إلى المصنف مشعر بتمريضه ، لأنه مخالف لما نص عليه بعض أهل اللغة من أن المشعر هو المزدلفة ، ولما دلت عليه صحيحة معاوية بن عمار المتضمنة لتحديد المشعر قال : حد المشعر الحرام من المؤذمين إلى الحياض إلى وادي محسن ، وإنما سميت المزدلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات [الوسائل الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ، الحديث ١:].

ولكن الظاهر أن مادلت عليه الصحيحة هو تحديد المكان الذي يصح الوقوف فيه ، إذ لا ريب أن المشعر يطلق على مجموع هذا المحدود بهذا الاعتبار ، فلا ينافي استظهار المصنف في الدروس من أنه المسجد . ولعله أخذه من صاحب القاموس حيث قال فيه : والمشعر الحرام ويكسر ميمه المزدلفة وعليه بناء اليوم ، ووهم من ظنه جيلاً بقرب ذلك البناء . والظاهر أن مراده من البناء المسجد . والله العالم .

الزاي المعجمة . قال الشيخ رحمه الله: هو المشعر الحرام ، وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه (وذكر الله عليه) وجمع أعم منه^(١) .

(مسائل) :

(كل من الموقفين ركن) وهو مسمى الوقوف في كل منهما (يبطل الحجج بتركه عمداً، ولا يبطل) بتركه (سهوآ) كما هو حكم أركان الحجج أجمع (نعم لو سهى عنهم) معاً (بطل) وهذا الحكم مختص بالوقوفين ، وفواتهما أو أحدهما لعذر كالفوات سهوآ^(٢) .

(ولكل) من الموقفين (اختياري واضطراري ، فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب ، واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ، واضطراري عرفة ليلة النحر) من الغروب إلى الفجر (واضطراري المشعر) من طلوع شمسه (إلى زواله) .

وله اضطراري آخر أقوى منه ، لأنه مشوب بالاختياري ، وهو

ويؤيد ما في رواية الحلبي : ويستحب للضرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأ برجله [الوسائل الباب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ، الحديث: ١] فان استحباب وطأ الضرورة المشعر لainاسب التحديد المذكور في صحیحة معاویة بن عمار ، فليکن المراد من المشعر معنی آخر غير ما في الصحیحة .

١) أي أعم من المشعر ، لأنكله موقف .

٢) أي كما أن فوات الوقوفين كليهما سهوآ مبطل بخلاف فوات أحدهما كذلك فواتهما معاً لعذر مبطل للحج دون فوات أحدهما .

اضطراري عرفة ليلة النحر . ووجه شوبه اجتزاء المرأة به اختياراً والمضطرو والمتعمد مطلقاً^١ مع جبره بشاة ، والاضطراري الممحض^٢ ليس كذلك . والواجب من الوقوف الاختياري الكل ، ومن الاضطراري الكلي كالركن من الاختياري .

وأقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية ، اربعة مفردة ، وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين ، واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان ، واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وعكسه .

(وكل اقسامه يجزي) في الجملة لا مطلقاً ، فان العايم يبطل حجه بفوات كل واحد من الاختياريين (الا اضطراري الواحد) فانه لا يجزىء مطلقاً^٣ على المشهور ، والقوى اجزاء اضطراري المشعر وحده ، لصحيححة عبدالله بن مسakan عن الكاظم عليه السلام^٤ . أما

) سواء كان رجلاً أم امرأة ، وكذا المضطرو . وأما الجبر بشاة فهو مختص بالمتعمد كما سيجيء .

. ٢) أي غير مشوب بالاختياري .

. ٣) أي سواء كان اضطراري المشعر أو اضطراري عرفات .

٤) ولعله سهو من قلمه الشريف ، اذ هذه الصحيحة بحسب الظاهر ليست في شيء من الاصول كما اعترف به غير واحد . وفي محكى المدارك الظاهر أنها رواية عبدالله بن المغيرة [الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ، الحديث : ٦] .

اضطراريه السابق^١ فمجزىء مطلقاً^٢ كما عرفت . ولم يستثنه هنا ، لأنه جعله من قسم الاختياري ، حيث خص الاضطراري بما بعد طلوع الشمس ، ونبه على حكمه أيضاً بقوله : (ولو أفاض قبل الفجر عامداً فشأة) وناسياً لاشيء عليه . وفي الحال الجاهل بالعامد كما في نظائره ، أو الناسي قوله ، وكذا في ترك أحد الوقوفين^٣ .
 (ويجوز) الافاضة قبل الفجر (للمرأة والخائف) بل كل مضططر كالراعي والمريض (والصبي مطلقاً)^٤ ورفيق المرأة (من غير جبر) . ولا يخفى أن ذلك مع نية الوقوف ليلاً كما نبه عليه بايجابه النية له عند وصوله .

(وحد المشعر ما بين المحياض^٥ والمأذمين) بالهمز الساكنه ثم كسر الزاي المعجمة ، وهو الطريق الضيق^٦ بين الجبلين ، (ووادي

١) أي السابق على طلوع الفجر ، وهو ليلة النحر الذي قلنا انه مشوب بالاختياري .

٢) أي حتى على القول ببطلان ادراك اضطراري الواحد .

٣) قول بالحاقه بالعامد فيبطل العجيج بتركه جهلاً وقول بالحاقه بالناسي فلا يبطل اذا ادرك الوقوف الآخر على التفصيل المذكور آنفاً .

٤) أي مع عذر وعدمه .

٥) قيل سمي الموضع بالحياض لما فيه غدران الماء .

٦) أي هذا الاسم بصيغة المثنى لفظاً اسم الطريق المذكور .

محسر) وهو طرف مني كما سبق ، فلا واسطة بين المشعر ومني^(١) .
 (ويستحب التقطط حصى الجمار منه) لأن الرمي تحيه لموضعه^(٢)
 كما مر^(٣) ، فينبغي التقطط من المشعر ، لئلا يشتعل عند قدومه بغيره
 (وهو سبعون) حصاة . ذكر الضمير لعوده على الملقوظ المدلول
 عليه بالالتقطط ، ولو التقط أزيد منها احتياطاً حذرآ من سقوط بعضها
 أو عدم اصابته فلا بأس .

(والهرولة) وهي الاسراع فوق المشي ودون العدو ، كالرمل
 (في وادي محسر) للماشي والراكب فيحرك دابته ، وقدرها مائة
 ذراع أو مائة خطوة ، واستحبابها مؤكدة حتى لو نسيها رجم اليها وان

(١) ولا يخفى أن هذا ظاهره ينافي ما تقدم منه وهو قوله «وهو حد مني إلى
 جهة عرفة» ، اذ الحد خارج عن المحدود ، وفي رواية معاوية بن عمارة : وحد
 مني من العقبة الى وادي محسر [الوسائل الباب ٦ من أبواب احرام الحج
 والوقوف بعرفة ، الحديث : ٢] وكذا في الحديث ٣ من هذا الباب ، فوادي
 محسر خارج وواسطة بين المشعر ومني .

(٢) ولا يخفى أن كون الرمي تحيه غير ظاهر ، حيث أن المتبادر من التحية
 أنه متى ورد محلها يحييه بتتحية الصلاة في المسجد والاحرام في مكة . والرمي
 ليس كذلك ، فالرمي من هذه الجهة كباقي الافعال فيها من الذبح والحلق ،
 فالمعتمد هو النص على استحباب التقطط منه كما في حسن معاوية بن عمارة
 وربعي : خذ حصى الجمار من جموع [الوسائل الباب ١٨ من أبواب الوقوف
 بالمشعر ، الحديث : ١] .

(٣) أي في كتاب الصلاة في بحث مكان المصلي .

وصل الى مكة (داعياً) حالة الهرولة (بالمرسوم) وهو «اللهم سلم عهدي ، واقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واحلفني فيما تركت بعدي»^١.

(القول في مناسك مني)

جمع منسك ، وأصله موضع النسك وهو العبادة ، ثم أطلق اسم المحل على الحال . ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة . ومني بكسره الميم والقصور اسم مذكر من صرف قاله الجوهرى ، وجوز غيره تأنيشه سمي به المكان المخصوص لقول جبارائيل عليه السلام فيه لا براهم عليه السلام : تمن على ربك ما شئت .

ومناسكها (يوم النحر) ثلاثة (وهي رمي جمرة العقبة) التي هي أقرب الجمرات الثلاث الى مكة ، وهي حدتها من تلك الجهة^٢ (ثم الذبح ، ثم الحلق) مرتبأ كما ذكر (فلو عكس عمداً أثماً وأجزاءً ، وتجب النية في الرمي) المشتملة على تعينه^٣ ، وكونه في حج الإسلام أو غيره ، والقربة والمقارنة لا أول له^٤ . وال الأولى التعرض للاداء والعدد^٥

١) أي كن خليفة عنى فيهم بعدي .

٢) أي الجمرة حد مني من جهة مكة .

٣) أي تعين الرمي .

٤) أي مقارنة النية لا أول الرمي .

٥) وال الأولى أن ينوي هكذا : أرمي جمرة العقبة يوم النحر سبعاً لحج

الإسلام مثلاً أداءً لوجوبه قربة إلى الله تعالى .

ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء .

(واكمال السابع) فلا يجزى ما دونها ، ولو اقتصر عليه استئناف ان أخل بالموالاة عرفاً ولم تبلغ الاربع ، ولو كان قد بلغها قبل القطع كفاه الاتمام^١ (مصلحة للجمرة)^٢ وهي البناء المخصوص ، أو موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصا^٣ ، كذا عرفها المصنف في الدروس وقيل : هي مجتمع الحصا دون السائل . وقيل : هي الأرض .

ولو لم يصب لم يحتسب ، ولو شك في الاصابة أعاد ، لاصالة العدم ، ويعتبر كون الاصابة (بفعله) فلا يجزى الاستئناف فيه اختياراً ، وكذا لو حصلت الاصابة بمعونة غيره ، ولو حصاة أخرى ، ولو وثبت حصاة بها فأصابت لم يحتسب الوائبة ، بل المرمية ان أصابت . ولو وقعت على ما هو أعلى من الجمرة ثم وقعت فأصابت كفى ، وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم وثبت اليها بواسطه صدم الأرض وشبها .

١) وان فات الموالاة .

٢) سمي بذلك لرميه بالحجار الصغار المسماة بالجمار ، أو من الجمرة بمعنى اجتماع القبيلة عندها ، أو من الاجمار بمعنى الاسراع ، لماراوي أن آدم عليه السلام رمى فأجمر أبليس من بين يديه - هكذا عن نهاية ابن الاثير في مادة «جمرة» .

٣) ولا يخفى ما فيه من الاجمال ، والقدر المتيقن هو اصابة البناء مع وجوده اما مع زواله فيكتفي موضعه ، وأما الاكتفاء بباقي المحتملات فهو خلاف الاحتياط .

واشتراط كون الرمي بفعله أعم من مباشرته بيده^١ . وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه^٢ ، وفي رسالة العحج اعتبر كونه مع ذلك باليد وهو أجوز^٣ (بما يسمى رميأ) فلو وضعها أو طرحتها من غير رمي لم يجز ، لأن الواجب صدق اسمه . وفي الدروس نسب ذلك إلى قول^٤ . وهو يدل على تمريره (بما يسمى حجرأ) فلا يجزى الرمي بغيره ولو بخروجه عنه بالاستحالة^٥ . ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس ، ولا بين المتصل بغيره كفصن الخاتم لو كان حجرأ حرمياً ، وغيره .

(حرميأ) فلا يجزي من غيره ، ويعتبر فيه أن لا يكون مسجداً ، لتحريم اخراج الحصا منه المقتضي للفساد في العبادة (بكرأ) غير مرمي بها رميأ صحيحأ ، فلو رمي بها بغير نية ، أو لم يصب لم يخرج عن كونها بكرأ ، ويعتبر مع ذلك كله تلاحق الرمي^٦ ، فلا يجزي الدفعه وإن تلاحقت الإصابة ، بل يحتسب منها واحدة ، ولا يعتبر تلاحق

١) كما لو رمى برحله أو بشيء آخر من آلات الرمي .

٢) أي على فعله الأعم .

٣) لأنه المعهود المتعارف .

٤) قال في محكي الدروس : ولو وضعها وضعأ أو طرحتها من غير رمي لم يجز على قول .

٥) أي بخروج غير عن كونه حجرأ .

٦) وهو كون كل واحد عقيب الآخر .

الاصابة^{١)}.

(ويستحب البرش)^{٢)} المشتملة على ألوان مختلفة بينها^{٣)} وفي كل واحدة منها^{٤)}، ومن ثم اجتنأ بها عن المنطقة، لا كما فعل في غيره وغیره . ومن جمع بين الوصفين أراد بالبرش المعنى الاول ، وبالمنطقة الثاني (المقطدة) بأن يكون كل واحدة منها مأخوذة من الأرض منفصلة ، واحتذر بها عن المكسرة من حجر ، وفي الخبر التقط الحصى^{٥)} ولا تكسر منه شيئاً (بقدر الانملة) بفتح الهمزة وضم الميم: رأس الاصبع .

(والطهارة) من الحديث حالة الرمي في المشهور ، جمعاً بين صحيححة محمد بن مسلم^{٦)} الدالة على النهي عنه بدونها ، ورواية أبي غسان^{٧)} بجوازه على غير طهر - كذا علله المصنف وغيره . وفيه نظر

. ١) أي لو رمى متلاحقاً فأصابتها دفعه واحدة أجزاء .

٢) البرش جمع البرش وبرشاء ، وعن الجوهرى البرش في الفرس نكت صغار تخالف سائر لونها .

٣) أي بين الحصبة ، بأن يخالف لون كل واحد الآخر .

٤) فتشمل كل واحدة على ألوان مختلفة .

٥) [الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ، الحديث : ٣٨] .

٦) [الوسائل الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ، الحديث : ١] .

٧) [الوسائل نفس المصدر ، الحديث : ٥] .

لان المجوزة مجهولة الراوي، فكيف يأول الصحيح لاجلها، ومن ثم ذهب جماعة من الصحابة منهم المفید والمرتضى الى اشتراطها^١ والدليل معهم . ويمكن أن يريد طهارة الحصا ، فإنه مستحب أيضاً على المشهور ، وقيل: بوجوبه . وإنما كان الاول ارجح^٢ ، لأن سياق اوصاف الحصا أن يقول «الطاهرة»^٣ لينتظم مع ما سبق منها ، ولو أريد الاعم منها كان أولى^٤ .

(والدعا) حالة الرمي وقبله ، وهي بيده^٥ بالتأثير (والتكبير مع كل حصاة) ويمكن كون الظرف^٦ للتكبير والدعا معاً (وتبااعد)

١) اي الطهارة .

٢) اي الطهارة من الحدث .

٣) ليناسب ما سبق من اوصاف المذكورة للحصاة .

٤) اي اعم من طهارة الرامي والحصاة ، بأن يراد بها مطلق النظافة الشاملة للطهارة من الحدث والخبر .

٥) اي الحصاة بيده . وقوله «وهي بيده» جملة حالية ، اي الدعا حالة الرمي وقبله حال كون الحصاة بيده .

٦) اي مع كل حصاة ، اي يستحب الدعا مع كل واحد من الحصاة ومع كل واحد من التكبير . وفي حسنة معاوية عن الصادق عليه السلام : وتقول والحسبي في يدك «اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي» ثم ترمي فتقول مع كل حصاة «الله اكبر» [الوسائل الباب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ، الحديث : ١] .

الرامي عن الجمرة (نحو خمس عشرة ذراعاً) إلى عشر (ورميها حذفاً) والمشهور في تفسيره أن يضع الحصاة على بطن اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة، وأوجبه جماعة منهم ابن ادريس بهذا المعنى والمرتضى، لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى^١.

وفي الصحاح الحذف بالحصا الرمي بها بالأصابع، وهو غير مناف للمروي الذي فسروه به^٢ بالمعنى الأول، لانه قال في رواية البزنطي^٣ عن الكاظم عليه السلام : تحدفهن حذفاً ، وتضعها على الابهام^٤ وتدفعها بظفر السبابة . وظاهر العطف^٥ أن ذلك أمر زائد على الحذف ، فيكون فيه سنتان : أحدهما رميها حذفاً بالأصابع لا بغيرها وإن كان باليد ، والآخر جعله بالهيئة المذكورة ، وحيثئذ فتتأدى سنة

١) قال في المسالك : مدعياً عليه الاجماع والعمل على المشهور ، وقد روی كيفيته احمد بن ابی نصر عن الرضا عليه الصلاة والسلام ، والموجود من معناه في اللغة أعم من التفسيرين ، قال في الصحاح : الحذف بالحصى الرمي بها بالأصابع .

٢) أي فسروا الحذف بالمروي بالمعنى الأول .

٣) [الوسائل] الباب ٧ من أبواب رمي جمرة العقبة ، الحديث : ١] .

٤) ولا يخفى أن مدلول الرواية كما ترى أعم من وضع الحصاة على بطن الابهام .

٥) اذ العطف على سبيل التفسير خلاف الظاهر .

الحذف برميها بالاصابع كيف اتفق . وفيه مناسبة أخرى للتبااعد^١ بالقدر المذكور ، فان الجمجم بينه وبين الحذف بالمعنيين السابقين بعيد ، وينبغي مع التعارض^٢ ترجيح الحذف ، خروجاً من خلاف موجبه .

(واستقبال الجمرة هنا) أي في جمرة العقبة ، والمراد باستقبالها كونه مقبلاً لها ، لاعاليأً عليها^٣ كما يظهر من الرواية^٤ : ارمها من قبل وجهها ، ولا ترميها من أعلىها ، والافليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال . ول يكن مع ذلك مستدبراً القبلة^٥ .

(وفي الجمرتين الآخريين يستقبل القبلة ، والرمي ماشياً) إليه من منزله^٦ ، لا راكباً . وقيل : الأفضل الرمي راكباً ، تأسياً بالنبي

١) أي فيما ذكره في الصحاح مناسبة أخرى غير المناسبة لظاهر العطف .

٢) أي تعارض الحذف بالمعنيين السابقين مع التبااعد .

٣) بأن يصعد على الجبل حتى يصير عالياً على الجمرة ، اذ في الازمة السابقة كانت ملائقة بالجبل وكان يمكن الرامي من الصعود على الجبل والعلو على الجمرة .

٤) [الوسائل] الباب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ، الحديث : ١.]

٥) أي ول يكن مع كونه مستقبلاً للجمرة مستدبراً للقبلة بالقدر المذكور .

٦) أي ماشياً إلى الجمار من منزله مضافاً إلى الرمي راجلاً كما يدل عليه حديث عننسة بن مصعب [الوسائل] الباب ٩ من أبواب رمي جمرة العقبة ،

الحديث : ٢.]

صلى الله عليه وآلـه^١. ويضعف بأنه «ص» رمى ماشياً أيضاً، رواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام^٢.

(ويجب في الذبح) لهدى التمتم (جذع من الضمان)^٣ قد كمل سنة سبعة أشهر. وقيل: ستة (أو ثني من غيره) وهو من البقر والمعز^٤ ما دخل في الثانية، ومن الأبل في السادسة (تام الخليفة) فلا يجزي الاعور ولو ببياض على عينه، والاعرج والاجرب، ومكسور القرن الداخل، ومقطوع شيء من الاذن، والخصى^٥، والابتز، وساقط الاسنان لكبر وغیره، والمریض. أما شق الاذن من غير أن يذهب منها شيء وثقبها ووسنمها^٦، وكسر القرن الظاهر^٧، وفقدان القرن والاذن خلقة ورض الخصيتيين فليس بنقص، وان كره الاخير (غير مهزول)

١) [الوسائل الباب ٨ من أبواب رمي جمرة العقبة ، الحديث : ٢] .

٢) [الوسائل الباب ٩ من أبواب رمي جمرة العقبة ، الحديث : ١] .

٣) سمي بذلك لانه يجب جذع مقدم أسنانه أي يسقط .

٤) الثنى ماؤلقى ثناياه ، وهو في كل حيوان بحسبه ، ففي المعز والبقر في الثانية ، وفي الفرس في الرابعة ، وفي الأبل في السادسة .

٥) وهو المسنون الخصبة بضم الخاء وكسرها .

٦) وفي مجمع البحرين : وسمت الشيء وسمماً من باب وعد علمه والسمة العلامه . الى أن قال : والمسمى بكسر الميم اسم الالة التي يكوى بها ويعلم .

٧) بخلاف كسر القرن الداخل وهو الايض الذي في وسط القرن الظاهر فانه نقص .

بأن يكون ذا شحم على الكليتين وان قل .

(ويكفى فيه الظن) المستند الى نظر أهل الخبرة ، لتعذر العلم به غالباً ، فمتن ظنه كذلك أجزأ (وان ظهر مهزو لا) لتعبده بظنه (بخلاف مالو ظهر ناقصاً ، فإنه لا يجزئ) لأن تمام الخلقة أمر ظاهر ، فتبين خلافه مستند الى تقصيره . وظاهر العبارة أن المراد ظهور المخالفة فيهما بعد الذبح^١ ، اذ لو ظهر التمام قبله أجزأ قطعاً^٢ ، ولو ظهر الهزال قبله مع ظن سمه عند الشراء ففي اجزاءه قولان أجودهما الأجزاء ، للنص^٣ ، وان كان عدمه احوط . ولو اشتراه من غير اعتبار او مع ظن نقصه ، او هزاله لم يجز ، الا أن تظهر الموافقة قبل الذبح ويحتمل قوياً الأجزاء لو ظهر سمياناً بعده ، لصحيحة العيض بن القاسم عن الصادق عليه السلام^٤ .

(ويستحب أن يكون مما عرف به) أي حضر عرفات وقت الوقوف ، ويكفى قول رائعة فيه (سميناً) زيادة على ما يعتبر فيه (ينظر ويمشى ويبرك^٥ في سواد) الجار متعلق بالثلاثة على وجه التنازع ،

١) أي في السمن والتمام .

٢) لا يخفى أن العبارة لا تخلو من شيء ، ولعل مراده أنه لو ظهر عنده أولاً أنه ناقص ثم انكشف الخلاف وظهر قبل الذبح أنه قام .

٣) [الوسائل] الباب ١٦ من أبواب الذبح ، الحديث : ١ .

٤) [الوسائل] الباب ١٦ من أبواب الذبح ، الحديث : ٦ .

٥) ولكن ليس في روایات الباب ذكر البروك في السواد فليرجع [الوسائل]

وفي رواية ويعرف في سواد^١ ، أما يكون هذه الموضع وهي العين والقوائم والبطن والمبعر سواداً ، أو يكونه ذا ظل عظيم^٢ لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويزرك ويمشي مجازاً في السمن^٣ ، أو يكونه رعنى ومشى ونظر وبرك وبعرفى السواد ، وهو الخضراء والمرعى زماناً طويلاً فسمن لذلك . قيل: والتفسيرات الثلاثة مروية^٤ عن أهل البيت عليهم السلام (إناثاً من الأبل والبقر ذكرانَا من الغنم) وأفضلهم الكبش والنيس من الضأن والمعز .

(وتجب النية)^٥ قبل الذبح مقارنة له . ولو تعذر الجمع بينهما^٦

الباب ١٣ من أبواب الذبح ، الحديث : ١ - ٢ - ٩ - ٥ ولكن عن المبسوط والتذكرة والمنتهى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بكبش أقرن يطاً في سواد وينظر في سواد ويزرك في سواد فأتي به فضحي به .

١) [الوسائل] الباب ١٣ من أبواب الذبح ، الحديث : ٦ .

٢) أي لا مطلق الظل اللازم لكل جسم كثيف .

٣) أي يعبر بهذه التعبير الثلاثة مجازاً في السمن وكتابه عنه .

٤) كما عن الرواندي ولكن لم نعثر عليها .

٥) المشتملة على القرابة وباقى الجهات من كونه هدية للحج التمتع وغير ذلك .

٦) أي يجب المقارنة بين النية والذبح بحيث لا يتخلل بينهما شيء ولو كان ذلك الشيء ذكرأً ، ولو تعذر الجمع بين الذكر والنية قدم النية على الذكر مقتضاً من الذكر على أقله كي لا يفصل بين النية وبين الذبح فصلاً كثيراً . والحاصل انه يجب مهما أمكن الجمع بين النية والذكر حين الشروع في الذبح

ويبين الذكر في اوله قدمها عليه ، مقتصرًا منه على اقله جمًعاً بين الحدين (ويتولاها الذابح) سواء كان هو الحاج أم غيره ، اذ يجوز الاستئناف فيهما اختياراً ، ويستحب نيتها ، ولا يكفي نية المالك وحده^١.

(ويستحب جعل يده) أي الناسك (معه) مع الذابح لو تغاير (و) يجب (قسمته بين الاهداء) إلى مؤمن (والصدقة) عليه^٢ مع فقره

ليحصل المقارنة بين النية والذكر وبين الشروع في الذبح ، فلو تعذر ذلك قدمت النية على الذكر .

ويقتصر من الذكر بالأقل المجزي جمًعاً بين الحدين ، اذ حق الذكر أن لا يتراك رأساً وحق النية أن تكون مقارنة للذبح ، ومع تعذر المقارنة الحقيقة لفصل الذكر بينها وبين الذبح يجب الاقتصار في الذكر بأقل ما يجزي لتقليل الفصل بينها وبين الذبح حتى يحصل المقارنة تقريراً . فليتأمل .

والمراد بالذكر ذكر اسم الله عليه الواجب في الذبح . ثم هذا كله بناءً على اعتبار الاخطار بالبال في النية ، وأما بناءً على أن حقيقة النية هو الداعي كما هو التحقيق فلا يلزم شيء منها .

١) بل يكفي نية المالك وحده اذا استناب الذابح في مجرد فعل الذبح كما هو المعمول في هذه الاعصار ، اذ الذابح كثيراً ما لا يكون من أهل الحق حتى يصح استئنافه في نية الذبح كما في الحلق ، فان نية الحلق على الناسك لا على الحالق كما لعله ظاهر .

٢) والفرق بينهما مع اشتراكيهما في الاعطاء مجاناً - أي بلا عوض مالي - هو قصد العنوان ، اذ لا يميز بينهما ميزاً جوهرياً بحسب الظاهر . والفرق بينهما

(والاكل) ولا ترتيب بينها ، ولا يجحب التسوية ، بل يكفي من الاكل مسماه ، ويعتبر فيهما أن لاينقص كل منهما عن ثلثه .

وتجب النية لكل منها مقارنة للتناول ، أو التسليم الى المستحق أو وكيله . ولو أخل بالصدقه ضمن الثالث ، وكذلك الاداء الا أن يجعله صدقة^١ ، وبالاكل يأثم خاصة .

(ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت يداها) مجتمعتين (بين الخف والركبة) ليمنع من الاضطراب ، أو تعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمنى ، وكلاهما مروي^٢ (وطعنها من) الجانب (الايمن) بأن يقف الذابح على ذلك الجانب^٣ (ويطعنها في موضع النحر ، فانه متعدد .

في اللغة اعتبار قصد المثوبة في الصدقه دون الهدية ليس بفارق ، اذ اعتبار قصد المثوبة في الصدقه ليس باعتبار قصد عدمها في الهدية ، لأن في الهدية أيضاً يمكن قصد المثوبة ولا يخرجه عن كونه هدية كما لا يخفى . فالفرق هو قصد العنوان كصلة الظهرين ، فإنه لا فرق بينهما الا بالقصد كما هو محرر في محله .

وبالجملة لا يتحقق احداهما في الخارج الا بالقصد ، فان قصد الصدقه يتحققها حكمها من حرمتها على بنی هاشم وغيرها من الاحكام ، وان قصد الهدية يجري عليها احكامها .

.) أي يجعل ثلث الهدية صدقة أيضاً .

) [الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الذبح ، الحديث : ١ - ٣] .

) أي بأن يقف الذابح على الجانب الايمن للبدنة لا الجانب الايمن

(والدعاة عنده) بالتأثير^١.

(ولو عجز عن السمين فالاقرب اجزاء المهزول، وكذا الناقص)
لوعجز عن التام ، للامر بالاتيان بالمستطاع^٢ المقتصي امثاله للاجزاء
ولحسنة معاوية بن عمّار^٣ «ان لم تجد فما تيسر لك» . وقيل: ينتقل
إلى الصوم لأن المأمور به هو الكامل ، فإذا تعذر انتقل إلى بدله وهو
الصوم .

(ولو وجد الشمن دونه) مطلقاً^٤ (خلفه عند من يشتريه ويهدى به)
عنه من الثقات ان لم يقم بمكة (طول ذي الحجة) فإن تعذر فيه^٥
فمن القابل فيه ، ويسقط هنا الاكل ، فيصرف الشلين في وجههما^٦ ،

بالنسبة الى موضع النحر ، فإنه متعدد لا يعين له الا بأن يتكلف ويقال ان نصف
موضع النحر الذي في الجانب اليمين للبدنة هو الجانب اليمين لموضع النحر
وهكذا .

١) [الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الذبح ، الحديث : ١] .

٢) في قوله صلى الله عليه وآله «اذا أمرتكم بأمر فأنروا منه ما استطعتم» كما
في محكي سنن البيهقي [ج ٤ ص ٣٢٦] .

٣) [الوسائل الباب ١٢ من أبواب الذبح ، الحديث : ٧] ولكن لفظ الحديث
«فما استيسر من الهدى» لا فماتيسرك ، ولعله نقل بالمعنى .

٤) أي دون ما يذبح مطلقاً تماماً أو ناقصاً .

٥) أي في ذي الحجة فمن العام القابل فيه .

٦) أي وجهي الصدقة والهدية .

ويتخير في الثالث الآخر بين الامرين^١ ، مع احتمال قيام النائب مقامه^٢ فيه ، ولم يتعرضوا لهذا الحكم^٣ .

(ولو عجز) عن تحصيل الثقة ، أو (عن الشمن) في محله ولو بالاستدامة على ما في بلده ، والاكتساب اللائق بحاله وبيع ما عدا المستثنيات في الدين (صام) بدله عشرة أيام (ثلاثة أيام في الحج متوالية) الا ما استثنى^٤ (بعد التلبس بالحج)^٥ ولو من أول ذي الحجة^٦ ويستحب السابع وتاليه ، وآخر وقتها آخر ذي الحجة (وسبعة اذا رجم الى أهله) حقيقة ، أو حكمًا كمن لم يرجع ، فينتظر مدة لواذهب لوصل الى أهله عادة ، أو مضي شهر^٧ . ويفهم من تقييد الثلاثة

. ١) الصدقة والاهداء في الثالث الآخر .

. ٢) أي في الاكل فيأكل النائم منه نيابة عنه .

٤) أي لم يتعرضوا الحكم الثالث الآخر هل هو التخbir بين الامرين أو قيام النائب مقامه في الاكل أو شيء .

٣) أي استثنى اعتبار المواصلة كما لو صام يوم التروية وعرفة فانه يجزيه صوم يوم النفر ولا يضره هذا التفريق . ويحتمل أن يكون المراد ما استثنى من جواز الصوم ، وهو العيد وأيام التشريق .

. ٥) أي بعد التلبس بالحج ولو بعمرته ، وقيل بعد التلبس بأصل الحج .

٦) أي ولو كان صيامه في أول ذي الحجة وان استحب أن يكون السابع وتاليه ، أي الثامن والتاسع ، بل الاحتط ذلك لما حكى عن التبيان والسرائر الاجماع على وجوب كون الصوم في الثلاثة المتصلة بيوم النحر وهو العاشر .

. ٧) فينتظر أقل الامرين من وصوله الى أهله أو مضي شهر .

بالموالة دون السبعة عدم اعتبارها فيها ، وهو أجود القولين ، وقد تقدم^١ .

(ويتخير مولى) المخلوك (المأذون له) فى الحج (بين الاهداء عنه وبين أمره بالصوم) لانه عاجز عنه^٢ ، ففرضه الصوم . لكن لو تبرع المولى بالاخراج أجزأ ، كما يجزي عن غيره^٣ لو تبرع عليه متبرع ، والنص ورد بهذا التخيير^٤ . وهو دليل على أنه لا يملك شيئاً والا اتجه وجوب الهدي مع قدرته عليه ، والحجر عليه غير مانع منه كالسفيه .

(ولا يجزيء) الهدي (الواحد الا عن واحد ، ولو عند الضرورة) على أصح الاقوال . وقيل: يجزيء عن سبعة وعن سبعين أولى خوان^٥

١) أي تقدم في كتاب الصوم .

٢) أي العبد عاجز لا يملك شيئاً .

٣) أي كما يجزي الاخراج عن غير العبد لو تبرع متبرع على ذلك الغير . ولا يخفى أن القدر المتيقن من صحة هذا الاخراج عن الغير اذا كان ذلك باذن الغير ، وأما لو لم يكن باذنه فمشكل ، ولم نقف على دليل ولا فتوى من أحد على صحة هذا الاخراج على الاطلاق . فليتأمل .

٤) [الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الذبح ، الحديث : ١].

٥) الخوان ككتاب ما يؤكل عليه الطعام ، والعامنة تسميه السفرة ، وهو فارسي

واحد . وقيل: مطلقاً^١ ، وبه روايات^٢ محمولة على المندوب جمعاً كهدى القرآن قبل تعينه^٣ ، والاصحية فانه يطلق عليها الهدى . أما الواجب - ولو بالشروع في الحج المندوب - فلا يجزى الا عن واحد ، فينتقل مع العجز ولو بتعذره إلى الصوم^٤ .
 (ولو مات) من وجب عليه الهدى قبل اخراجه (أخرج) عنه (من صلب المال)^٥ أي من أصله وإن لم يوص به ، كغيره من الحقوق المالية الواجبة .

(١) ظاهر هذا الاطلاق أن هنا قائلاً بجزاء الواحد عن السبعة والسبعين عند الضرورة وعدمها أولى خوان واحد أولاً ، ولكن لم نعثر إلى الان على قائل بهذا القول . نعم عن المفيد وعلي بن باويه اجزاء البقرة عن خمسة اذا كان أهل بيت ، وعن سلار اطلاق اجزائها عن خمسة .

(٢) [الوسائل الباب ١٨ من أبواب الذبح] .

(٣) بالاشعار أو التقليد لانه بهما يتبعين ويجب .

(٤) أي ولو بتعذر الهدى عند وجود ثمنه .

(٥) أي من أصل تركته كما في غيره من الحقوق المالية التي هي كالديون ومن هنا لو قصرت التركة وزعت على الجميع بالحصص ، فإن لم تف الحصة بالهدى وجب الجزء لقاعدة الميسور وغيرها .

قال في المسالك: ولو قصرت التركة عنه - إلى أن قال - فإن لم تف حصته بأقل هدى وجب اخراج جزء من هدى مع الامكان - إلى آخر ما قال في هذه المسألة .

(ولو مات) فاقده (قبل الصوم صام الولي) وقد تقدم بيانه في الصوم (عنه العشرة على قول) لعموم الأدلة بوجوب قضايائه ما فاته من الصوم .

(ويقوى مراعاة تمكّنه منها) في الوجوب ، فلو لم يتمكّن لم يجب كغيره من الصوم الواجب . ويتحقق التمكّن في الثلاثة بامكان فعلها في الحج ، وفي السبعة بوصوله إلى أهله ، أو مضى المدة المشترطة أن أقام بغيره ومضى مدة يمكن فيها الصوم ؛ ولو تمكّن من البعض قضاياه خاصة . والقول الآخر وجوب قضاء الثلاثة خاصة ، وهو ضعيف .

(ومحل الذبح) لهدى التمتم (والحلق مني . وحدتها من العقبة) وهي خارجة عنها (إلى وادي محسر) ويظهر من جعله حدأً خروجه عنها أيضاً^١ . والظاهر من كثير أنه منها .

(ويجب ذبح هدى القرآن متى ساقه وعقد به احرامه) بأن أشعره أو قلده ، وهذا هو سياقه شرعاً^٢ ، فالاعطف تفسيري وإن كان

١) أي كما ان العقبة خارجة عن مني كذلك وادي محسر خارج .

٢) هذا بظاهره مناف لما تقدم في بحث الاحرام ، وهو ما حاصله : ان القارن مخير في عقد احرامه بين التلبية وبين الاشعار أو التقليد ، وقد صرخ الشارح قدس سره في ذلك البحث بقوله : وبأيهمما بدأ استحب الآخر ، فمراد المصنف بالسياق إنما هو اللغوي لا الشرعي ، لأنه اذا عقد احرامه بالتلبية لا يجب عليه الاشعار أو التقليد ، فيمكنه تركه رأساً لانه مستحب ، ومع ذلك يصدق عليه أنه ساق هدياً وانه قارن .

ظاهر العبارة تغايرهما . ولا يخرج عن ملك سائقه بذلك وان تعين ذبحه ، فله ركوبه وشرب لبنيه مالم يضر به أو بولده ، وليس له ابداله بعد سياقه المتحقق بأحد الامرين .

(ولو هلك) قبل ذبحه أو نحره بغير تفريط (لم يجب) اقامة (بدله) ولو فرط فيه ضمه (ولو عجز) عن الوصول الى محله الذى يجب ذبحه فيه (ذبحه) أو نحره وصرفه فى وجوهه^١ فى موضع عجزه (ولو لم يوجد) فيه مستحق (اعلامه علامه الصدقه) بأن يغمس نعله فى دمه ، ويضرب بها صفحه سنامه أو يكتب رقعة ويضعها عنده يؤذن بأنه هدى ، ويجوز التعويل عليها هنا فى الحكم بالتدكية ، واباحة الاكل ، للنص^٢ . وتسقط النية المقارنة لتناول المستحق^٣ .
ولاتجب الاقامة عنده الى أن يوجد وان أمكنت .

وكيف كان فمراد المصنف قدس سره أنه يجب ذبح هدي القرآن لو عقد احرامه بالاشعار أو التقليد ، أما لو عقد احرامه بالتلبية ولم يشعر أو لم يقلد لم يتغير عليه ذبحه وله ابداله . نعم بقي هنا فرع لم يتعرض له المصنف ، وهو أنه لو أشعر أو قلد استحباباً بعد أن عقد احرامه بالتلبية تعين عليه ذبحه أيضاً وليس له ابداله ، وذلك لأن الاشعار والتقليد ولو كان مستحباباً يجب تعين الذبح كما عن جماعة التصريح به ، وفي الجواهر بل لا أجد له خلافاً .

١) أي الثلاثة المذكورة سابقاً .

٢) [الوسائل الباب ٣١ من أبواب الذبح ، الحديث : ٣ - ٤] .

٣) ويكتفى بنيته حين اعلامه علامه الصدقه .

(ويجوز بيعه لو انكسر) كسر آيسن وصوّله (و الصدقة بشمنه) ووجوب ذبحه في محله مشروط بامكانه ، وقد تذر فيسقط . والفارق بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه ، وبيعه النص^١ .

(ولو ضل فذبحه الواجد) عن صاحبه في محله^٢ (أجزاء) عنه (ولو ضل فذبحه الواجد) عن غير صاحبه في محله^٣ (أجزاء) لعنـه للنص^٤ . أما لو ذبحه في غيره ، أو عن غيره ، أو لا بنيته^٤ لم يجز .

(ولا يجز ذبح هدى التهمـع) من غير صاحبه^٥ ولو ضل (العدم التعين) للذبح ، اذ يجوز لصاحبـه ابدالـه قبل الذبح ، بخلاف هدى القرآن فإنه يتـعـيـن ذـبـحـه بالـاشـعـارـ أوـ التـقـلـيدـ ، وهذا هو المشهور .

والاقوى - وهو الذى اختاره في الدروس - الاجـزـاءـ ، لـدـلـالـةـ الاـخـبـارـ الصـحـيـحةـ عـلـيـهـ^٦ . وحيـنـئـذـ فيـسـقـطـ الاـكـلـ مـنـهـ ، ويـصـرـفـ فيـ الجـهـتـيـنـ الآـخـرـيـنـ ، ويـسـتـحـبـ لـوـاجـدـهـ تـعـرـيـفـهـ قـبـلـ الذـبـحـ وـبـعـدـ مـاـدـاـمـ وقتـ الذـبـحـ باـقـيـاـ ، ليـدـفعـ عنـ صـاحـبـهـ غـرـامـةـ الـابـدـالـ .

(ومحله) أي محل ذبح هدى القرآن (مكة ان قرنـهـ) باـحرـامـ

١) [الوسائل الباب ٣١ من أبواب الذبح ، الحديث : ١] .

٢) أي محل الذبح .

٣) [الوسائل الباب ١٨ من أبواب الذبح ، الحديث : ٢] .

٤) أي لا بنيـةـ الـهـدـىـ .

٥) أي لو كان الذابـحـ غـيرـ صـاحـبـهـ لـيـجـزـيـ .

٦) [الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الذبح ، الحديث : ٢] .

(العمرة ، ومنى ان قرنه بالحج) ويجب فيه ما يجب في هــدى التمتع^(١) على الاقوى . وقيل: الواجب ذبحه خاصة^(٢) ان لم يكن منذور الصدقة ، وجزم به المصنف في الدروس ، ثم جعل الاول قريباً .

وعبارته هنا تشعر بالثاني^(٣) ، لأنه جعل الواجب الذبح وأطلق^(٤) .

(ويجزي الهدى الواجب عن الاضحية) بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما ، وهي ما يذبح يوم عيد الاضحى تبرعاً وهي مستحبة استحباباً مــؤكداً ، بل قيل: بوجوبها^(٥) على القادر ، وروي^(٦) استحباب الاقتراض لها وأنه دين مقتضي ، فان وجب على المكلف هــدى أجزأ عنها (والجمع) بينهما (أفضل) وشرائطها وسننها كالهدى .
 (ويستحب التضحية بما يشتريه) وما في حكمه^(٧) (ويكره بما يربيه) للنهي عنه ، ولأنه يورث القسوة (وأيامها) أي أيام الاضحية (بمعنى أربعة أولها النحر ، وبالامصار) وان كان بمكة (ثلاثة) أولها النحر كذلك . وأول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر

. ١) وهو الصرف في الجهات الثلاث .

. ٢) أي لا الاكل والتصدق والاهداء .

. ٣) وهو ذبحه خاصة .

. ٤) أي لم يقيده بشيء آخر ولم يعين له مصراً .

. ٥) كما عن الاسكافي .

. ٦) [الوسائل] الباب ٦٤ من أبواب الذبح ، الحديث : ١] .

. ٧) من النواقل كالصلح والهبة وغيرهما .

صلاح العيد والخطبتين بعده ، ولو فاتت لم تقض ، الا أن تكون واجبة بنذر وشبهه (ولو تعذر تصدق بثمنها) ان اتفق في الاثمان ما يجزى منها^١ ، أو ما يزيد اخراجه^٢ .

(فإن اختلفت ثمن موزع عليها) بمعنى اخراج قيمة منسوبة إلى القيمة المختلفة بالسوية فمن الاثنين النصف ، ومن الثلاث الثالث وهكذا. فلو كان قيمة بعضها مائة وبعضها مائة وخمسين ، تصدق بما مائة وخمسة وعشرين ، ولو كانت ثلاثة بخمسين تصدق بما مائة . ولا يبعد قيام مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت موجودة ، وروى استحباب الصدقة بأكثرها^٣ وقيل : الصدقة بالجميع افضل^٤ ، فلاشكال حينئذ

١) أي بأن يكون ما يجزي في الأضحية متفقاً من حيث القيمة ، كما إذا كان قيمة كل واحد من الأغنام ألف تومان مثلاً بلا زيادة ولا نقصان فيصدق به . والمراد أقل ما يجزي وهو الغنم .

٢) عطف على قوله «ما يجزي» ، أي اتفق أثمان ما يزيد اخراجه من الشاة أو البقرة أو غيرهما من حيث السن وباقى الاوصاف .

٣) لم أقف على رواية بهذا المضمون . نعم في رواية معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا ذبحت اونحرت فكل وأطعم [الوسائل الباب ٤ من أبواب الذبح ، الحديث ١] ولعله فيها اشعار باستحباب الصدقة بأكثرها ، لأن الاطعام بحسب العادة يكون أكثر من الاكل .

٤) أي بجميع الأضحية .

في القيمة^{١)}.

(ويكره أخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار) أجرة . أما صدقة اذا اتصف بها^{٢)} فلا بأس ، وكذا حكم جلالها^{٣)} وقلائلها تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله^{٤)} ، وكذا يكره بيعها وشبهها (بل يتصدق بها) وروى^{٥)} جعله مصلى ينفع به في البيت .

(وأما المحلق فيتخير بينه وبين التقصير ، والمحلق افضل) الفردين الواجبين تخيراً (خصوصاً للصلب) شعره ، وتلبيه هو أن يأخذ عسلاً وصمغاً ويجعله في رأسه ، لئلا يقتل أو يتسمخ (والضرورة) وقيل : لا يجزئهما الا المحلق ، للاحبار الدالة عليه^{٦)} ، وحملت على الندب جمعاً .

(ويتعين على المرأة التقصير) فلا يجزئها المحلق^{٧)} ، حتى لو

١) أي اذا حكمنا باستحباب صدقة جميع الاصحية فلا اشكال في قيمتها .

٢) أي اتصف الجزار بشرائط الصدقة من الفقر وغيره .

٣) جمع جل بالضم للدواب ، وهو كالثوب للانسان .

٤) [الوسائل] الباب ٤٣ من أبواب الذبح ، الحديث : [٣] .

٥) [الوسائل] الباب ٤٣ من أبواب الذبح ، الحديث : [٥] .

٦) [الوسائل] الباب ٧٥ من أبواب المحلق والتقصير] .

٧) أي في الاحلال لا مطلقاً . قال في الجواهر : فإن الظاهر عدم حرمتها عليها في غير المصائب المقتضي للجزع ، للأصل السالم عن معارضة دليل معتبر لهم ، الا أن يكون هناك شهادة بين الاصحاب - انتهى .

نذرته لغا ، كما لا يجزى الرجل في عمرة التمتع وان نذره^١ .
ويجب فيه النية^٢ المشتملة على قصد التحمل من النسك
المخصوص متقرباً ، ويجزى مسماه كما مر .

(ولو تعذر) فعله (في مني) في وقته^٣ (فعل بغيرها) وجوباً (وبعث
بالشعر إليها ليدفن) فيها (مستحبأ) فيهما من غير تلازم ، فلو اقتصر
على أحدهما^٤ تأدى سنته خاصة .

(ويمر فاقد الشعر الموسى على رأسه) مستحباً ان وجد ما يقصر
منه غيره ، والا وجوباً ، ولا يجزى الامرار مع امكان التقصير لانه
بدل عن الحلق^٥ اضطراري ، والتقصير قسيم اختياري ، ولا يعقل

وفي كنز العمال عن علي عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
أن تحلق المرأة رأسها [ج ٣ ص ٥٨ الرقم ١٦٠١] ولكن مضافاً إلى ضعفه لا
يستفاد منه الاطلاق لوروده في بيان وظيفة المرأة في مناسك مني .

١) أي الحلق .

٢) الظاهر مرجع ضمير «فيه» هو التقصير خاصة ، ويحتمل أن يريد منه
المعنى الاعم الشامل للحلق أيضاً ، اذ لم يذكر النية في الحلق مع أنها معتبرة
في الحلق أيضاً لانه من المناسك .

٣) أي تعذر فعل الحلق في مني في وقته وهو يوم النحر فعل بغيرها .

٤) أي البعث والدفن ، والاقتصار على البعث ظاهر وأما الاقتصار على
الدفن ففيما إذا أخذه غيره من غير علمه به ثم دفنه باذنه مع النية .

٥) أي الامرار .

اجزاء الاضطرارى مع القدرة على الاختيارى. وربما قيل: بوجوب الامرار على من حلق في احرام العمرة وان وجب عليه التقصير من غيره^(١) التقصير بفعل المحرم^(٢).

(ويجب تقديم مناسك مني) الثلاثة (على طواف الحج، فلـ وآخرها) عنه (عامداً فشأة^(٣)، ولا شيء على الناسي، ويعيد الطواف) كل منها^(٤) العاـمـدـ اـنـقـاقـاـ، والناسي على الاقوى.

وفي الحال الجاهل بالعامـدـ والنـاسـيـ قولـانـ، اـجـودـهـمـاـ الثـانـيـ في نـفـيـ الـكـفـارـةـ وـوـجـوـبـ الـاعـادـةـ^(٥)، وـاـنـ فـارـقـهـ فـيـ التـقـصـيرـ^(٦). ولو قدم السعي اعاده أيضاً على الاقوى، ولو قدم الطواف أو هما على التقصير فكذلك^(٧)، ولو قدمه على الذبح أو الرمي ففي الحالـهـ بتـقـديـمـهـ عـلـىـ التـقـصـيرـ خـاصـةـ وجـهـانـ^(٨).

١) أي من غير الامرار.

٢) وهو الحلق في احرام العمرة.

٣) هـذـاـ مـخـتـصـ بـطـوـافـ الـحـجـ المـسـمـىـ بـطـوـافـ الـزـيـارـةـ، وـأـمـاـ طـوـافـ النـسـاءـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ إـلـاـ إـثـمـ.

٤) أي العاـمـدـ والنـاسـيـ.

٥) بناءً على ماقواه من وجوب الاعادة على الناسي.

٦) حيث أنه مقصـرـ بـسـبـبـ الـاـهـمـالـ فيـ التـعـلـمـ بـخـلـافـ النـاسـيـ.

٧) أي اعادـ الطـوـافـ وـالـسـعـيـ.

٨) من تساويهما في التقدم عليه ومن عدم النص.

أجودهما ذلك^١ . هذا كله في غير ما استثنى سابقاً من تقديم الممتنع
لهمما اضطراراً^٢ وقسماً مطلقاً .

(وبالحلق) بعد الرمي والذبح (يتحلل) من كل ما حرمه الاحرام
(الا من النساء والطيب والصيد) ولو قدمه عليهما^٣ أو وسطه بينهما
ففي تحللبه أو توقفه على الثلاثة^٤ قوله ، أجودهما الثاني (فإذا
طاف) طواف الحج (وسعيه) حل الطيب) وقيل: يحل بالطواف
خاصة ، والأول أقوى ، لم يخبر الصحيح^٥ .

هذا إذا أخر الطواف والسعى عن الوقوفين ، أما لو قدمهما على
أحد الوجهين^٦ ففي حلها^٧ من حين فعلهما أو توقفه على أفعال منى
وجهان . وقطع المصنف في المدروس بالثاني ، وبقي من المحرمات
النساء والصيد (فإذا طاف للنساء حلال له) إن كان رجلا ، ولو كان

١) أي الحق بتقاديمه على التقصير فاللازم الاعادة .

٢) أي الطواف والسعى .

٣) أي على الرمي والذبح .

٤) الرمي والذبح والحلق .

٥) [الوسائل] الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ، الحديث : ١ .

٦) أي لو قدم الطواف والسعى على أحد الوجهين اضطراري للتمنع
ومطلقا للقارن والمفرد .

٧) أي حل الطيب .

صبياً فالظاهر أنه كذلك من حيث الخطاب الوضعي وإن لم يحرمن عليه حينئذ^١، فيحرمن بعد البلوغ بدونه إلى أن يأتي به.

وأما المرأة فلاشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام، وإنما الشك في المحلل^٢، والاقوى أنها كالرجل^٣.

ولو قدم طواف النساء على الوقوفين ففي حلهن به، أو توقفه على بقية المنسك الوجهان، ولا يتوقف المحلل على صلاة الطواف عملاً بالطلاق، وبقي حكم الصيد غير معلوم من العبارة وكثير من غيرها^٤، والاقوى حل الاحرام منه^٥ بطواف النساء.

(ويكره له لبس المعريط قبل طواف الزيارة) وهو طواف الحج وقبل السعي أيضاً، وكذا يكره تغطية الرأس، والطيب حتى يطوف للنساء.

(القول في العود إلى مكة للطوافين والسعي)

(يستحب تعجيل العود من يوم النحر) متى فرغ من منسك

١) أي حين الطفولة.

٢) هل هو طواف النساء أو شيء آخر كطواف الزيارة أو ما قبله من التقصير وغيره.

٣) في اشتراط حلها بطواف النساء.

٤) أي وكذا غير معلوم من عبارات كثير من الفقهاء.

٥) أي الصيد الذي حرمه الاحرام لا الصيد الذي حرمه الحرم، فان تحريمه باق مادام في الحرم.

منى (الى مكة) ليومه (ويجوز تأخيره الى الغد ، ثم يأثم الممتنع)
ان آخره (بعده) في المشهور . أما القارن والمفرد فيجوز لهما
تأخيرهما طول ذي الحجة^{(١) الاعنة}^(٢) (وقيل : لأنهم) على الممتنع في
تأخيره عن الغد (ويجزىء طول ذي الحجة)^{(٣) كقسيمه . وهو الاقوى}
لدلالة الاخبار الصحيحة عليه^(٤) ، واختاره المصنف في الدروس .
وعلى القول بالمنع لا يقدح التأخير في الصحة وان أثمه .

(وكيفية الجمیع^{(٥) كما مر}) في الواجبات والمندوبات ، حتى
في سنن دخول مكة من الغسل والدعاء وغير ذلك ، ويجزى الغسل
بمعنى ، بل غسل النهار ليومه ، والليل ليمته ما لم يحدث فيعيده^{(٦) (غير}
أنه هنا ينوى بها) أي بهذه المناسب (الحج) أي كونها مناسكه ، فينوى
طوف حج الاسلام حج التمتع ، أو غيرهما من الافراد ، مرعايا للترتيب
فيبدأ بطواف الحج ، ثم بركته ، ثم السعي ، ثم طواف النساء ، ثم
ركعتيه .

١) أي تأخير الطواف والسعى .

٢) أي لا يجوز لهما تأخيرهما عن ذي الحجة .

٣) أي بدون اثم .

٤) [الوسائل الباب ١ من أبواب زيارة البيت ، الحديث : ٢ - ٣] .

٥) من الطوافين والسعى كما مر .

٦) أي اذا احدث يعيد الغسل .

(القول في العود الى مني)

(ويجب بعد قضاء مناسكه بمني العود اليها) هكذا الموجود في النسخ والظاهر أن يقال «بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى مني» لأن مناسك مكة متخللة بين مناسك مني أولاً وآخرأ، ولا يحسن تخصيص مناسك مني مع أن بعدها ما هو أقوى. وما ذكرناه^١ عبارة الدروس وغيرها، والامر سهل.

وكيف كان فيجب العود الى مني ان كان خرج^٢ منها (للمبيت بها ليلاً) ليلتئن أو ثلثان كما سيأتي تفصيله ، مقروناً بالنية المشتملة على قصده في النسك المعين بالقربة بعد تحقق الغروب . ولو تركها ففي كونه كمن لم يبت^٣ أو يأثم خاصة مع التعمد ، وجهان : من تعليق وجوب الشاة على من لم يبت ، وهو حاصل^٤ بدون النية ، ومن عدم الاعتداد به شرعاً بدونها^٥ (ورمي الجمرات الثلاث نهاراً) في

١) وهو قوله : بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى مني .

٢) احترز عنمن لم يخرج ، وذلك كمن قدم طوافة وسعيه على الوقوفين ، فإنه لا يتصور العود في حقه ، وهكذا من قصد تأخير الطوافين والسعى على المبيت فإنه يجزى ولا يقدح في الصحة وان قيل بالالتم .

٣) فيلزم الشاة .

٤) أي المبيت حاصل بدون النية .

٥) أي بدون النية فكان كمن لم يبت .

كل يوم يجب مبيت ليلته .

(ولو بات بغیرها فعن كل ليلة شاة) و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار ، والمضرر في وجوب الفدية ، وهو ظاهر الفتوى والنص^١ وان جاز خروج المضطر منها لمانع خاص^٢ ، أو عام ، أو حاجة ، أو حفظ مال ، أو تمرير مريض ، ويحتمل سقوط الفدية عنه .

وربما بني الوجهان^٣ على أن الشاة هل هي كفارة أو فدية وجبران ، فتسقط على الاول دون الثاني . أما الرعاة وأهل سقاية العباس^٤ فقد رخص لهم في ترك المبيت من غير فدية .

ولا فرق في وجوبها بين مبيته بغیرها^٥ لعبادة وغيرها (الا أن بيت بمكة مشتملا بالعبادة) الواجبة ، أو المندوبة مع استيعابه الليلة

١) [الوسائل الباب ١ من أبواب العود الى مني ، الحديث : ٢] .

٢) المراد بالمانع الخاص ما يختص به وبالعام ما يعم سائر المحجاج .

٣) أي وجه سقوطها عن المضطر وعدم سقوطها عنه فيسقط بناءً على أن الشاة كفارة ، لأن الكفارة كالجريمة بالنسبة إلى المقصر والمضرر ليس بمقصر ، وأما لو كانت فدية وجبراً فلا يسقط لأن الفدية كالغرض .

٤) والسقاية موضع يتحذ ل斯基 الناس ، ومنه قوله تعالى « أجعلتم سقاية الحاج » أي أهل سقاية الحاج « وعمارة المسجد الحرام كمن آمن » الآية . وفي الحديث : نزلت حين افتخروا بالسقاية يعني زمز - كذا في مجمع البحرين نسبت إلى العباس عم النبي صلى الله عليه وآله لأن السقاية كانت بيده .

٥) أي بغیر مني بمكة أو غيرها الا أن بيت بمكة للعبادة .

بها^١ الا ما يضطر اليه من أكل ، وشرب ، وقضاء حاجة ، ونوم يغليب عليه . ومن أهم العبادة الاستغفال بالطواف والسعى ، لكن لو فرغ منها قبل الفجر وجوب عليه اكمالها^٢ بما شاء من العبادة .

وفي جواز رجوعه بعده^٣ أي مني ليلاً نظر : من استلزم امه فوات جزء من الليل بغير أحد الوصفين ، اعني المبيت بهمني وبمكة متبعداً ومن أنه تشاغل بالواجب^٤ . ويظهر من الدروس جوازه وان علم أنه لا يدرك مني الا بعد انتصاف الليل . ويشكل بأن مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز^٥ .

(ويكفي) في وجوب المبيت بهمني (أن يتتجاوز) الكون بها (نصف الليل) فله الخروج بعده منها ولو الى مكة^٦ (ويجب في الرمي الترتيب) بين الجمرات الثلاث (يبدأ بالاولى) وهي اقربها الى المشعر

١) أي استيعابه الليلة للعبادة بها .

٢) أي اكمال الليلة بما شاء من العبادة .

٣) أي بعد الفراغ من الطواف والسعى .

٤) وهو التوجه الى مني .

٥) وذلك لأن مطلق التشاغل بالواجب حتى في صورة القطع بأنه لا يدرك مني الا بعد انتصاف الليل لا يجوز ، اذ في الحقيقة ليس هذا اشتغالاً بالواجب ، لأن بعد نصف الليل ليس عليه شيء .

٦) اشارة الى خلاف الشيخ قدس سره حيث حكى عنه انه جوز الخروج بعد انتصاف الليل ولكنه منع من دخول مكة قبل طلوع الفجر .

تلی مسجد الحیف (ثم الوسطی ، ثم جمرة العقبة ، ولو نکس) فقدم مؤخرأً (عامداً) كان (أو ناسياً) بطل رمیه ، أي مجموعه من حيث هو مجموع ، وأما رمی الاولی فانه صحيح . وان تأخرت ، لصیرورتها أولاً ، فيعيد على ما يحصل معه الترتیب ، فان كان النکس محضأً كما هو الظاهر اعاد على الوسطی وجمرة العقبة وهكذا^{١)} .

(ويحصل الترتیب بأربع حصیات) بمعنى أنه اذا رمى الجمرة بأربع وانتقل الى ما بعدها صح ، وأکمل الناقصة بعد ذلك^{٢)} ، وان كان اقل من اربع استئناف التالية ، وفي الناقصة وجهان اجودهما الاستئناف أيضاً^{٣)} . وكذا لو رمى الاخيرة دون اربع ، ثم قطعه^{٤)} ، لوجوب الولاء .

هذا كله مع الجهل أو النسيان ، أما مع العمد فيجب اعادة ما بعد التي لم تکمل مطلقاً^{٥)} .

١) وذلك كما لو ابتدأ بجمرة العقبة ثم بالاولی ثم بالوسطی أعاد على جمرة العقبة .

٢) أي بعد الانتقال الى التالية و اکمالها .

٣) للنص الصحيح [الوسائل الباب ٦ من أبواب العود الى مني ، الحديث: ١] .

٤) أي قطعه بحيث تفوت الموالة معه ، وأما القطع الذي لا تفوت معه الموالة فلا يضر .

٥) أي يجب في صورة العمد اعادة التي وقعت بعد الناقصة مطلقاً ، سواء كانت الناقصة أقل من اربع أم لا ، بخلاف صورة النسيان والجهل فانه لا يجب

للنهي عن الاشتغال بغيرها^١ قبل اكمالها واعادتها ان لم تبلغ الاربع^٢ والا بني عليها واستأنف الباقى . ويظهر من العبارة عدم الفرق بين العايد وغيره . وبالتفصيل قطع في الدروس^٣ .

(ولو نسي) رمي (جمرة اعاد على الجميع ، ان لم تتعين) لجواز كونها الاولى فتبطل الاخيرتان (ولو نسي حصاة) واحدة مشتبهه الناقص من الجمرات (رماها على الجميع) لحصول الترتيب باكمال الاربع^٤ ، وكذلك لو نسي اثنتين او ثلاثة^٥ . ولا يجبر الترتيب هنا ، لأن الفائت من واحدة ، ووجوب الباقى من باب المقدمة ، كوجوب ثلاث فرائض عن واحدة مشتبهه من الخمس .

نعم لو فاته من كل جمرة واحدة ، او اثنان ، او ثلاثة وجب الترتيب لتعدد الرمي بالاصالة^٦ ، ولو فاته مادون أربع وشك في كونه

اعادة التي وقعت بعد الناقصة اذا كانت الناقصة أربع .

١) أي بغير التي لم تكمل قبل اكمالها .

٢) أي اعادة الناقصة .

٣) وهو الفرق بين العايد وبين الجاهل والناسي بحصول الترتيب باكمال الاربع في صورة النسيان والجهل دون العمد .

٤) تعليل لعدم وجوب الاعادة على الجمرات .

٥) أي اثنين او ثلاثة حصيات .

٦) تعليل لوجوب الترتيب ، لأن تعدد الرمي هنا بالاصالة لا بالمقدمة كما في الفرض السابق .

من واحدة أو اثنتين أو ثلاثة وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة^١ مرتبأً لجواز التعدد، ولو شك في أربع كذلك^٢ استأنف الجميع .
 (ويستحب رمي) الجمرة (الأولى عن يمينه) أي يمين الرامي
 ويسارها بالإضافة إلى المستقبل^٣ (والدعاء) حالة الرمي وقبله بالتأثير^٤
 (والوقوف عندها) بعد الفراغ من الرمي ، مستقبل القبلة ، حامداً
 مصلياً داعياً سائل القبول (وكذا الثانية) يستحب رميها عن يمينه
 ويسارها ، واقفاً بعده كذلك (ولا يقف عند الثالثة) وهي جمرة العقبة
 مستحباً^٥ ، ولو وقف لغرض فلا باس .

(وإذا بات بمنى ليلاً جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال)
 لا قبله (ان كان قد أتقى الصيد وإن النساء) في أحرام الحج قطعاً ، وأحرام
 العمرة أيضاً ان كان الحج تمتعاً على الأقوى^٦ . والمراد باتفاق الصيد

١) وهي رمي ثلاثة حصيات على الجميع .

٢) أي لو فاته أربع وشك في كونه من واحدة أو اثنين أو ثلاثة استأنف
 الرمي على الجميع لاحتمال كون الفائت من الأولى فيبطل الرمي كله .

٣) أي المستقبل للجمرة لا القبلة كما توهם .

٤) [الوسائل] الباب ١ من أبواب رمي الجمرة العقبة ، الحديث : ٢ .

٥) ولا يخفى أن المستفاد من الرواية الكراهة ، لقوله في الحديث «ولاتقف
 عندها» [الوسائل] الباب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة ، الحديث : ٢ .

٦) لأنها داخلة في الحج ، ويحتمل الاكتفاء باتفاقه في الحج لأن العمرة

فسك برأسه .

عدم قتله ، وباتقاء النساء عدم جماعهن ، وفي الحال مقدماته وبباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجه^١ . وهل يفرق فيه بين العائد وغيره اوجهه ، ثالثها^٢ الفرق بين الصيد والنساء ، لثبت الكفارة فيه مطلقا ، دون غيره (ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى) (والا) يجتمع الامران الاتقاء وعدم الغروب ، سواء انتفيا ، أم أحدهما (وجب المبيت ليلة الثالث عشر بمنى) ولا فرق مع غروبها عليه بين من تأهب للخروج^٣ قبله فغربت عليه قبل أن يخرج وغيره ولا بين من خرج ولم يتجاوز حدودها^٤ حتى غربت وغيره . نعم لو خرج منها قبله^٥ ثم رجم بعده لغرض كأخذ شيء نسيه لم يجب المبيت ، وكذا لو عاد لتدارك واجب بها . ولو رجم قبل الغروب

(١) وهو عدم صدق ابقاء النساء بارتکابه الاشياء المزبورة ، ووجه عدم الالحاق أن ظاهر ابقاء النساء عدم جماعهن .

(٢) أحدهما كون الناسي كالعامد في الصيد والنساء معاً ، والثاني عدم كون الناسي كالعامد فيهما معاً . والثالث الفرق بين الصيد والنساء وانه كالعامد في الصيد دون الجماع ، اذ لا كفارة فيه على غير العائد .

(٣) أي استعد .

(٤) واستقرب العلامة في التذكرة عدم وجوب مبيت من ارتحل مغرب الشمس قبل تجاوز المحدود للمشقة ، وهو ضعيف .

(٥) أي خرج من مني قبل الغروب .

لذلك فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت قولان أجودهما ذلك^١ .
 (و) حيث وجوب مبيت ليلة الثالث عشر ووجب (رمي الجمرات)
 الثالث (فيـ٤ ، ثم ينفر في الثالث عشر ، ويجوز قبل الزوال بعد
 الرمي) .

(ووقته) أي وقت الرمي (من طلوع الشمس إلى غروبها) في
 الشهر ، وقيل: أوله الفجر ، وأفضله عند الزوال (ويرمي المعدور)
 كالخائف والمريض والمرأة والراعي (الليل ، ويقضي الرمي لوفات)
 في بعض الأيام (مقدماً على الأداء) في تاليه ، حتى لوفاته رمي يومين
 قدم الأول على الثاني ، وختم بالأداء . وفي اعتبار وقت الرمي في
 القضاء قولان^٢ ، أجودهما ذلك^٣ ، وت يجب نية القضاء فيه . وال الأولى
 الأداء فيه^٤ ، والفرق وقوع ما في ذمتها أولاً على وجهين ، دون

١) وجهه أنه لم يتم نسكه بها ورجع لتدارك ذلك النسك الواجب فيجب
 عليه المبيت ، ووجه عدم خروجه عن عنوان الحاج بخروجه من مني ومبيت
 تلك الليلة لا يجب إلا على الحاج . وضعفه ظاهر .

٢) أي في اعتبار وقت الرمي ، وهو ما بين طلوع الشمس وغروبها من
 أيام التشريق في القضاء أم يكفي فعله في أي وقت شاء كغيره من قضاء العادات ،
 قولان ، واتفق الجميع على أفضلية ما بعد الزوال . هكذا في الحاشية المنسوبة
 إلى الشارح قدس سره .

٣) أي اعتبار وقت الرمي .

٤) أي والأولى نية الأداء في الأداء في وقت الأداء .

الثاني^{١)}.

(ولو رحل) من مني (قبله) أي قبل الرمي أداء وقضاء (رجم له)
في أيامه^{٢)} (فإن تعذر) عليه العود (استئناف فيه) في وقته، فإن فات
استئناف (في القابل) وجوباً أن لم يحضر، والا وجبت المباشرة.
(ويستحب النفر في الآخر) لمن لم يجتب عليه^{٣)} (والعود إلى
مكة لطواف الوداع) استحباباً مؤكداً، وليس واجباً عندنا^{٤)}، ووقته
عند ارادة الخروج بحيث لا يمكنه بعده إلا مشغولاً بأسبابه^{٥)}. فلو
زاد عنه أعاده، ولو نسيه حتى خرج استحب العود له، وإن بلغ

١) أي والفرق بين الأول والثاني بالوجوب في القضاء، وال الأولية في
الإداء هو صلاحية الأول للوجهين القضاء والإداء، فيجب عليه نية القضاء حتى
يتبعن ، بخلاف الثاني فإنه متبعن بنفسه حيث لا يكون عليه قضاء .

٢) أي أيام الرمي، وهي أيام التشريق الحادي عشر والثانية عشر والثالث عشر.

٣) يرجع الضمير إلى الآخر، أي يستحب النفر في الآخر إذا لم يكن الآخر
واجباً عليه ، وذلك لما مر من أنه لو لم يتق الصيد والنساء أو غربت الشمس عليه
يجب التوقف في الآخر ل أجل الرمي. وكيف كان ففي قوله « يستحب النفر في
الآخر » نوع مسامحة ، اذا استحب النفر قبل غروب الشمس في الليلة الثالثة ،
وذلك واضح .

٤) وعند بعض العامة وجوبه كما عن أحمد والشافعي في أحد قوله .

٥) أي بأسباب الخروج ، فلو زاد عن الاشتغال بأسباب الخروج أعاد
الطواف .

المسافة^١ من غير احرام ، الا أن يمضى له شهر ، ولا وداع للمجاور .
ويستحب الغسل لدخولها^٢ (والدخول من باب بنى شيبة) والدعاء
كما مر .

(ودخول الكعبة) فقد روى^٣ أن دخولها دخول في رحمة الله
والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة فيما بقى من العمر ،
وغران لما سلف من الذنوب (خصوصاً للضرورة) وليدخلها بالسكينة
والوقار ، آخذًا بحلقتي الباب عند الدخول .
(والصلوة بين الاسطوانتين) اللتين تليان الباب (على الرخامة
المحمراء)^٤ .

ويستحب أن يقرأ في أولى الركعتين الحمد وحم السجدة ،
وفي الثانية بعدد آيتها وهي ثلاثة أو أربع وخمسون .
(و) الصلاة (في زواياها) الأربع ، في كل زاوية ركعتين ، تأسياً
بالنبي صلى الله عليه وآله^٥ (واستلامها) أي الزوايا (والدعاء) والقيام

١) أي مسافة قصر الصلاة . قال في الدروس : استحب له العود مع الامكان
سواء بلغ مسافته القصر أولاً ، ولا يحتاج إلى احرام اذا لم يكن مضى له شهر
والاحتاج . وأطلق الفاضل أنه يحرم اذا رجع .

٢) أي دخول مكة لطواف الوداع .

٣) [الوسائل الباب ١٦ من أبواب العود إلى مني ، الحديث : ١]

٤) الرخام كفرام حجر أبيض رخو - كذا عن الصحاح .

٥) [الوسائل الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ، الحديث : ٢]

بين ركني الغربي واليماني ، رافعاً يديه ، ملتصقاً به ، ثم كذلك في الركن اليماني ، ثم الغربي ، ثم الركبتين الآخرين ، ثم يعود إلى الرخامة الحمراء فيقف عليها ، ويرفع رأسه إلى السماء ، ويطيل الدعاء ، ويبالغ في الخشوع ، وحضور القلب .

(والدعاء عند الحطيم) سمي به لازدحام الناس عنده للدعاء واستلام الحجر ، فيحطم بعضهم بعضاً ، أو لانحطام الذنوب عنده ، فهو فعال بمعنى فاعل ، أو لتبوية الله فيه على آدم ، فانحطمت ذنبه (وهو اشرف البقاع) على وجه الأرض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين ولده الباقر عليهما السلام^(١) (وهو ما بين الباب والحجر) الأسود ، ويلى الحطيم في الفضل عند المقام ، ثم الحجر^(٢) ، ثم مادنى من البيت .

(واستلام الاركان) كلها (والمستجار^(٣) ، واتيان زمزم والشرب

(١) [في محكي الوفي كتاب الحج باب فضل الكعبة والمسجد الحرام
الباب : ٢]

(٢) أي مقام ابراهيم ثم حجر اسماعيل .

(٣) هو الحائط المقابل للباب ، لأنه على ما قيل كان قبل تجديد البيت هو الباب ، سمي بذلك لاستجارة الناس عنده بالله من النار . وقيل كما حكى عن المشهور لاستجارة فاطمة بنت أسد سلام الله عليها به حين ولادتها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه .

منها) والامتناء ، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله : ماء زمزم لما شرب له^١ . فينبغى شربه للمهمات الدينية والدنيوية ، فقد فعاه جماعة من الاعاظم لمطالب مهمته فنالوها ، واهمها طلب رضى الله والقرب منه ، والزلفى لديه . ويستحب مع ذلك حمله واهداوه . (والخروج من باب الحناطين) سمي بذلك لبيع الحنطة عنده أو الحنوط ، وهو باب بنى جمع^٢ بأذاء الركن الشامي ، داخل في المسجد كغيره ، ويخرج من الباب المسمى له مارأً من عند الاساطين إليه على الاستقامة ليظفر به .

(والصدقة بتاجر يشتريه بدرهم) شرعى ، ويجعلها قبضة قبضة بالمعجمة^٣ . وعمل في الاخبار^٤ بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك . ثم ان استمر الاشتباه فهى صدقة مطلقة . وان ظهر له وجوب يتأدى بالصدقة فالاقوى اجزاؤها ، لظاهر التعلييل كما في نظائره^٥ . ولا يقدر اختلاف الوجه^٦

١) أي ماء زمزم يكون لاي حاجة شرب لها ، أي تقضى حاجاته التي شربه لقضاءها .

٢) جمع كزفه بضم الجيم وفتح الميم مع سكون المهملة قبيلة من قريش .

٣) القبض بالمهملة الاخذ بأطراف الاصابع وبالمعجمة الاخذ بجميع الكف .

٤) [الوسائل] الباب ٢٠ من أبواب العود الى منى ، الحديث : ٢] وغيره .

٥) كصوم يوم الشك في بعض الفروض .

٦) أي وجه الوجوب والندب .

لابنائه على الظاهر^١ ، مع أنا لا نعتبره .

(والعزم على العود) الى الحج ، فازه من اعظم الطاعات ، وروي أنه من المنشيات في العمر^٢ ، كما أن العزم على تركه مقرب للاجر والعقاب . ويستحب أن يضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف .

(ويستحب الاكثار من الصلاة بمسجد الخيف) لمن كان بهمni فقد روي^٣ أنه من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاماً ، ومن سبع الله فيه مائة تسبيحة كتب له أجر عتق رقبة ، ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة ، ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقيين ينفق في سبيل الله ، وإنما سمى خيفاً لأنها مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع عنها سمى خيفاً .

(١) يعني أن الاستحباب مبني على الظاهر ، إذ لا يجب عليه بحسب الظاهر شيء ولا يتخرج عليه تكليف . ولا يقبح في مثله اختلاف الوجه ، فإن ظهر له موجب فالاقوى اجزاؤها عنه ، لظاهر التعليل الوارد في الخبر المذكور في المصدر السابق ، وهو قوله عليه السلام : فيكون كفارة لعله دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك .

(٢) الظاهر أنه مشتق من النسيء وهو التأخير في الأجل ، وقد قيل انه بالشيء المعجمة من النشوء والنمو ، فكأنه يحدث عمراً جديداً . وفي [الوافي في كتاب الحج الباب ١٧] رواية بهذا المضمون .

(٣) [الوسائل الباب ١٥ من أبواب أحكام المساجد ، الحديث : ١] .

(وخصوصاً عند المئذنة) التي في وسطه (وفوقها الى القبلة^١) بنحو من ثلاثة ذراعاً) وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها ، روى تحدىده بذلك معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام^٢ . وان ذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، وأنه صلى فيه ألف نبي ، والمصنف اقتصر على الجهة الواحدة ، وفي المدروس أضاف يمينها ويسارها كذلك ، ولا وجه للتخصيص . ومما يختص به من الصلوات صلاة ست ركعات في أصل الصومعة^٣ .

(ويحرم اخراج من التجأ الى الحرم بعد الجنائية) مما يجب حداً أو تعزيراً أو قصاصاً ، وكذا لا يقام عليه فيه (نعم يضيق عليه في المطعم والمشرب) بأن لا يزيد منهما على ما يسد الرمق ببيع ولا غيره ، ولا يمكن من ماله زيادة على ذلك (حتى يخرج) فيستوفى منه (فلو جنى في الحرم قوبلاً) بمقتضى جنائيته (فيه) لانتهاكه حرمة الحرم ، فلا حرمة له . وألحق بعضهم به مسجد النبي^٤ ومشاهد الأئمة عليهم السلام ، وهو ضعيف المستند .

١) أي أمامها .

٢) [الوسائل الباب ٥٠ من أبواب أحكام المساجد ، الحديث : ١]

٣) صمع رئيس الشيء حدده ودققه . وصومعة النصارى بفتح الصاد والميم

فوعلة من هذا لأنها دققة الرأس - كذا عن الصحاح .

٤) المستند هو اطلاق اسم الحرم عليها . ولكنه ضعيف ، لأن الحرم عند

الاطلاق ينصرف الى حرم الله تعالى شأنه .

(الفصل السادس : في كفارات الاحرام)

اللاحقة بفعل شيء من محرماته (وفيه بحثان) :

(الاول - في كفاررة الصيد : ففي النعامة بدنية) وهي من الابل الانثى التي كمل سنها خمس سنين ، سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها ، ذكرها وأنثاها ، والولى المماثلة بينهما في ذلك^(١) (ثم الفض) أي فض ثمن البدنة لو تذررت (على البر واطعام ستين) مسكيناً (والفاضل) من قيمتها عن ذلك^(٢) (إه ، ولا يلزمها الاتمام لو أعزز) ولو فضل منه^(٣) ما لا يبلغ مداً أو مدین^(٤) دفعه إلى مسكين آخر وان قل .

(ثم صيام ستين يوماً) ان لم يقدر على الفض ، لعدمه ، أو فقره وظاهره عدم الفرق^(٥) بين بلوغ القيمة على تقدير امكان الفض الستين

١) ظاهره اعتبار المماثلة في الذكورة والانوثة خاصة كما عن الشيخ وجماعة ، نظراً إلى اطلاق اسم البدنة على الذكر كما عن بعض أهل اللغة . ويمكن أن يكون اشارة إلى الجميع كما عن المفید قدس سره من اجزاء الصغير في الصغير .

٢) أي من قيمة البدنة عن الاطعام .

٣) أي من البر .

٤) أي على الخلاف الآتي .

٥) أي في وجوب صوم الستين بين بلوغ القيمة على تقدير امكان الفض الستين أولاً .

وعدمه، وفي الدروس نسب ذلك إلى قول مشعرًا بتصرificeه. والاقوى جواز الاقتصر على صيام قدر ما وسعت من الطعام^١، ولو زاد مالا يبلغ القدر (صام عنه يوماً كاماً).

(ثم صيام ثمانية عشر يوماً) لو عجز عن صوم السنتين وما في معناها^٢، وان قدر على صوم أزيد من الثمانية عشر . نعم لو عجز عن صومها وجب المقدور . والفرق ورود النص^٤ بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن السنتين الشامل لمن قدر على الازيد فلا يجب ، وأما المقدور من الثمانية عشر فيدخل في عموم «فأتوا منه ما استطعتم»^٥ لعدم المعارض^٦ . ولو شرع في صوم السنتين قادرًا عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر^٧ اقتصر على ما فعل وان كان شهرًا ،

١) أي على تقدير امكانه وان كان أقل من سنتين .

٢) أي قدر الطعام وهو مد أو مدان .

٣) وهو صيام قدر ما وسعت .

٤) أي الفرق بين العجز عن السنتين والعجز عن الثمانية عشر النص [الوسائل

الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث : ١ - ٣ - ٥] .

٥) وهو النبوى المشهور ومن رواه صاحب كتاب التاج في فصل الحج

الباب الثاني .

٦) وهذا بخلاف الفرض الاول، فان اطلاق النص فيه على وجوب ثمانية عشر لا ظهر يه يقدم على هذا العموم .

٧) لانه لو عجز قبل الثمانية عشر عن السنتين يجب عليه اكمال الثمانية

مع احتمال وجوب تسعه حينئذ ، لأنها بدل عن الشهر المعجوز عنه .

(والمدفوع الى المسكين) على تقدير الفض (نصف صاع)
مدان في المشهور^١ ، وقيل : مد ، وفيه قوة (وفي بقرة الوحش
وحمارة وبقرة أهلية) مسنة^٢ فصاعـدـاً ، الا أن ينقص سن المقتول
عن سنها فيكفى مماثله فيه (ثم الفض) للقيمة على البر لو تعذر (ونصف
ما مضى) في الاطعام والصيام مع باقي الاحكام فيطعم ثلاثة ، ثم
يصوم ثلاثة ، ومع العجز تسعه .

(وفي الضبى والثعلب والارنب شاة ، ثم الفض) المذكور لو
تعذر الشاة (وسدس ما مضى) فيطعم عشرة ، ثم يصوم عشرة ، ثم
ثلاثة . ومتى تساويها^٣ في الفض والصوم أن قيمتها لو نقصت عن

عشر مع الامكان ، ولو زاد عليها ولم يكمل الشهر فقد أتى الثمانية عشر وزيادة
فيقتصر على ما فعل . وأما لو أكمل الشهر فيتحمل جواز الاقتصار عليه ، ويتحتمل
وجوب تسعه لأنها بدل عن الشهر المعجوز عنه كما سيأتي في البقرة من أن
التسعة بدل عن الشهر المعجوز عنه .

(١) قيد للحكم ، بأن المدفوع نصف صاع . وكذا قوله « وقيل مد » لا
لتفسير نصف الصاع بالمدين فإنه لاختلاف فيه .

(٢) وهي التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة .

(٣) أي متى تساوي هذه الثلاثة في الفض والصوم أن قيمة كل واحد
منهما لو نقصت عن اطعام العشرة لم يجب اكمال العشرة كما تقدم ويتبعد صوم
العشرة وان نقصت كما هو ظاهر عبارة المصنف .

عشرة لم يجب الاكمال ، ويتبعها الصوم . وهذا يتم في الظبي خاصة للنص^١ ، أما الاخران فألحقيهما به جماعة تبعاً للشيخ ، ولا سند له ظاهراً . نعم ورد فيهما شاة^٢ ، فمع العجز عنها يرجع إلى الرواية العامة^٣ باطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها ، ثم صيام ثلاثة . وهذا هو الاقوى ، وفي الدروس نسب مشاركتهما له إلى الثلاثة^٤ ، وهو مشعر بالضعف . وتظهر فائدة القولين في وجوب اكمال اطعام العشرة وان لم تبلغها القيمة على الثاني^٥ ، والاقتصر في الاطعام على مد^٦ .

(١) لم نعثر على نص في الظبي يدل على ما ذكره من أن قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الاكمال .

نعم رواية أبي عبيدة المتضمنة للاقتصار على التصدق بقيمة المجزاء تناول الجميع [الوسائل الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد وتابعها ، الحديث : ١١] فلأوجه لتسليم الحكم في الظبي ومنعه في الثعلب والارنب .

(٢) [الوسائل الباب ٤ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث : ٤] .

(٣) [الوسائل الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث : ١] .

(٤) الشيخ المفید والشيخ الطوسي والسيد المرتضى .

(٥) أي على القول الثاني دون القول الاول ، فانه على القول الاول لا يجب الاكمال ان نقصت القيمة عن عشرة .

(٦) وهذا أيضاً على القول الثاني ، فانه على الاول يجب لكل مسكين نصف صاع على الخلاف كما هو ، والاقتصر على مد كما يظهر من الادلة في باب الكفارات من أنه ضابطة حيث لانص على الزائد .

(وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل) وهي الفتية^١ منها بنت المخاض فصاعداً مع صدق اسم الفتى . والاقوى اجزاء البكر ، لأن مورد النص البكاره^٢ ، وهي جم لبكر وبكرة (ان تحرك الفرخ) في البيضة (والا) يتمحرك (أرسل فحولة الابل في اناث) منها (بعد البيض ، فالناتج هدي) بالغ الكعبه ، لا كغيره من الكفارات^٣ .

١) الفتية كسجية الشاب من الشيء .

٢) [الوسائل الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد وتابعها، الحديث: ٤].

٣) أي هذا الناتج هدي بالغ الكعبه سواء كان في احرام العمرة أو الحج، لا كغيره من الكفارات من التفصيل من أنه ان كان في احرام العمرة فمصرفه مكة وان كان في احرام الحج فمصرفه منى .

ولكن هذا وان كان ظاهر اطلاق بعض الروايات [الوسائل الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد وتابعها ، الحديث : ١ - ٤ - ٥] وأفقي المصنف بمضمونها في الدروس حيث قال فيها : الرابع بيض النعام وفي كسره مع تحرك الفرخ للبيضة بكرة والا أرسل فحولة الابل - الى أن قال - فمانتج هدي بالغ الكعبه . اذ المستفاد من اطلاق هذا الفتوى ان هذه الجنایة سواء كانت في احرام الكعبه . او الحج مصرف كفارتها مكة لا غير .

ولكن لم أجد مصراحاً بهذا التفصيل ، بل المترائي من ظاهر الفتاوى أنه لا فرق بين هذه الجنایة وغيرها من أن مصرفها القراء في مكة ان كانت في احرام العمرة ومني ان كانت في احرام الحج .

قال في الجوادر : والاظهر أن مصرف هذا الهدي كغيره من جراء الصيد مساكين الحرم لاطلاق اسم الهدي عليه في الكتاب وفحوى ابداله باطعام

ويعتبر في الانثى صلاحية الحمل، ومشاهدة الطرق^(١)، وكفاية الفحل للإناث عادة^(٢). ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابته، ولو ظهرت فاسدة أو الفرج ميتاً فلا شيء. ولا يجب تربية الناتج، بل يجوز صرفه من حينه، ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة.

(فإن عجز عن الارسال (فساحة عن البيضة) الصحيحة (ثم) مع العجز عن الشاة (اطعام عشرة مساكين) لكل مسكين مد. وإنما أطلق لأن ذلك ضابطه حيث لانص على الزائد، ومصرف الشاة والصدقة كغيرهما، لا كالبدل^(٣) (ثم صيام ثلاثة) أيام لو عجز عن الأطعام.

(وفي كسر كل بيضة من القطاو القبج)^(٤) بسكن الباء وهو الحجل

المساكين وغير ذلك، فحكمه بأنها ليست كغيرها من الكفارات ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج دليلاً بحسب الصناعة غير ظاهر. والله العالم.

١) بفتح الطاء وسكون الراء نزوال الفحل على الانثى.

٢) أي المعتبر في الفحول كفایتها لطروقة الإناث ولا يعتبر العدد كما في الإناث.

٣) أي كغيرهما من الكفارات لا كالبدل في أنه هدي بالغ الكعبة ويصرف في مصالح الكعبة.

٤) مغرب كبك.

(والدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرج) في البيضة . كذا أطلق المصنف هنا^١ وجماعة ، وفي الدروس جعل في الاولين مخاضاً من الغنم ، أي من شأنها الحمل ، ولم يذكر الثالث . والنصوص خالية عن ذكر الصغير ، والموجود في الصحيح منها^٢ أن في بعض القطا بكاره من الغنم ، وأما المخاض فمذكور في مقطوعة^٣ ، والعمل على الصحيح .

وقد تقدم أن المراد بالبكر الفتى ، وسيأتي أن في قتل القطا والقبيح والدراج حمل مفظوم ، والفتى أعظم منه ، فيلزم وجوب الفداء للمبيض أزيد مما يجب في الأصل ، الا أن يحمل الفتى على الحمل فصاعداً ، وغايته حينئذ تساويهما في الفداء ، وهو سهل^٤ .

وأما بعض القبيح والدراج فخالف عن النص ، ومن ثم اختلفت العبارات فيها ، ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو بعض القطا ، وفي بعض ومنه الدروس الحقائق القبيح ، وفي ثالث^٥ الحقائق الدراج

١) أي أطلق الحكم بصغر الغنم في كل من الثلاثة .

٢) [الوسائل] الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ٤ .

٣) هي مضمورة سليمان بن خالد [الوسائل] الباب ٢٤ من أبواب الصيد وتوابعها ، الحديث : ٣ .

٤) لتساوي الصغير والكبير في الحكم في كثير من المقامات .

٥) أي في قول ثالث .

بهمما ، ويتمكّن المحقق القبيح بالحمام في البيض ، لأنّه صنف منه^{١)} .
 (والا) يتحرّك الفرخ (أرسل في الغنم بالعدد) كما تقدّم^{٢)} في
 النعام (فإن عجز عن الارسال (فكبيضم النعام) كذا أطلق الشيخ تبعاً
 لظاهر الرواية^{٣)} ، وتبعه الجماعة ، وظاهره^{٤)} أن في كل بيضة شاة ، فإن
 عجز اطعم عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيام . ويشكل بأن
 الشاة لاتجب في البيضة ابتداء ، بل إنما يجب نتاجها حين تولد
 على تقدير حصوله ، وهو أقل من الشاة بكثير ، فكيف يجب مع العجز
 وفسره جماعة^{٥)} من المتأخرین منهم المصنف بأن المراد وجوب
 الامرین الاخیرین^{٦)} دون الشاة .

وهذا الحكم هو الاجود^{٧)} ، لا لما ذكروه^{٨)} ، لمنع كون الشاة

١) ولا وجه للاحقة بالقطا .

٢) من كفاية الفحل وقابلية الاناث للحمل - إلى آخر ما ذكر هناك .

٣) وهي رواية سليمان بن خالد [الوسائل الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث : ٣] .

٤) يعني ظاهر قوله : انه كبيضم النعام .

٥) أي الرواية ، وتذكير الضمير باعتبار اطلاق الخبر عليها .

٦) وهما اطعم عشرة مساكين وصوم ثلاثة أيام مع العجز عن الاطعام .

٧) أي وجوب الامرین دون الشاة .

٨) من أنه لو أخذ بظاهره لزمت عند العجز من الارسال الشاة التي هي

أكثر قيمة من النتاج الذي قبل العجز .

أشق من الارسال^(١) ، بل هي أسهل على أكثر الناس ، لتوقفه على تحصيل الاناث^(٢) والذكور ، وتحري زمن الحمل^(٣) ومراجعتها الى حين النتاج ، وصرفه هدياً للکعبۃ . وهذه أمور تعسر على الحاج غالباً أضعاف الشاة ، بل لأن الشاة^(٤) يجب أن تكون مجزئة هنا بطريق أولى

)١) هذا تعليل لقوله : لا لما ذكروه .

)٢) أي توقف الارسال .

)٣) أي المحافظة على زمن الحمل ، بأن يقصدها ويراجعها الى حين النتاج .

)٤) أي أجوية الحكم بوجوب الامرين دون الشاة ليس لما ذكروه بل لأن الشاة - الى آخره . وحاصل مقصوده أن المستفاد من هذا التشبيه وهو قوله «فكبض النعام» أن الشاة يلزم أن تكون مجزية هنا على نحو الاولوية لأنها أعلى قيمة وأكثر منفعة من النتاج ، فتكون بعض أفراد الواجب .

ولكن لا دليل على وجوبه ، بل الواجب المعين الارسال ، فلو تذر انقل الى بدله ، وهو الامران الاخران من حيث البديل العام ، وهو كون الاطعام والصيام بدلاً عن الشاة على وجه العموم كما في غيره لا من حيث أنها بدل خاص بهذه المسألة ، لقصور النص عن الدلالة ، لأن فيه في بيض القطة كفاراة مثل ما في بيض النعام ، وذلك لا يقتضي الا ثبوت أصل الكفاراة في بيض القطة ، كما أن الكفارة ثابتة في بيض النعام ، وأما كيفيتها فلا دليل عليها .

ثم إن قوله «بل لأن الشاة يجب أن يكون مجزية» الى آخر ما قال ، يشعر بأن الشاة مجزية بطريق أولى وان لم يكن واجباً . ولكن لا يمكن الالتزام به ، لأنه بعد اعترافه بعدم وجوبه حيث أشار اليه آنفاً بقوله «وهذا الحكم هو الاجود» من أين يعلم باجزائه من الواجب .

لأنها أعلى قيمة وأكثر منفعة من النتاج ، فيكون كبعض أفراد الواجب والرسال أقله . ومتى تغدر الواجب انتقال إلى بدله ، وهو هنا^(١) الأمران الآخران من حيث البديل العام لا الخاص ، لقصوره عن الدلالة ، لأن بدلتيهما عن الشاة^(٢) يقتضي بدلتيهما عما هو دونها قيمة بطريق أولى .

(وفي الحمامات وهي المطوقة أو ما تعب الماء) بالمهملة^(٣) أي تشربه من غير مص كلاماً كما تعب الدواب ، ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير .

و«أو» هنا يمكن كونه للتقسيم ، بمعنى كون كل واحد من النوعين حماماً وكونه للترديد ، لاختلاف الفقهاء ، وأهل اللغة في اختيار كل منها ، والمصنف في الدروس اختار الأول خاصة ، واختار المحقق والعلامة الثاني خاصة . والظاهر أن التفاوت بينهما قليل أو متغير ، وهو يصلح^(٤) لجعل المصنف كلاماً منها معرفاً . وعلى كل تقدير فلا بد

الآن يقال : بأن المستفاد من الأدلة أن مناط الحكم في تشريع الكفارات هو تعظيم شعائر الله ، فكلما فيه التعظيم أكثر فهو أولى ، ولاشك أن الشاة من هذه الجهة أولى لأنها أعلى قيمة وأكثر منفعة . فليتأمل .

١) أي وإن كان في بعض النعم الشاة ثم الأمران الآخران على الترتيب .

٢) هذا تعليل لانتقال بدلتيهما عن الشاة إلى بدلتيهما عن النتاج بطريق أولى .

٣) أي بالعين المهملة شربه بمدة من غير مص ، كما يمسن الدجاج ويأخذه

بمنقاره قطرة قطرة .

٤) أي انتفاء التفاوت .

من اخراج القطا والمحجل من التعريف ، لأن لهما كفاراة معينة غير كفارة الحمام ، مع مشاركتهما له في التعريف كما صرخ به جماعة . و كفارة الحمام بأي معنى اعتبر (شاة على المحرم في الحل ، و درهم على المحل في المحرم) على المشهور ، وروي أن عليه فيه القيمة^١ ، وربما قيل: بوجوب أكثر الأمرين من الدرهم والقيمة ، أما الدرهم فلننسى^٢ وأما القيمة فله^٣ ، أو لأنها تجب للمملوك في غير المحرم فقيه أولى والأقوى وجوب الدرهم مطلقاً^٤ في غير الحمام المملوك ، وفيه الامران معًا الدرهم لله والقيمة للملك ، وكذا القول في كل مملوك بالنسبة إلى فدائه وقيمته .

(ويجتمعان) الشاة والدرهم (على المحرم في المحرم) الاول لكونه محرماً ، والثاني لكونه في الحرم . والاصل عدم التداخل ، خصوصاً مع اختلاف حقيقة الواجب^٥ .

(وفي فرخها حمل) بالتحريك من أولاد الصنف ماسنه أربعة

(١) أي على المحل في الحرم القيمة ، أي قيمة الحمام [الوسائل الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث : ٩] .

(٢) [الوسائل الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث : ٦] .

(٣) أي النص المتقدم .

(٤) سواء كان أكثر من القيمة أو مساوياً أو أقل .

(٥) وهي الشاة والدرهم هاهنا .

أشهر فصاعداً (ونصف درهم عليه) أي على المحرم في الحرم (ويتوزعان على أحدهما) فيجب الاول على المحرم في الحل ، والثاني على المحل في الحرم بقرينة ما تقدم ، ترتيباً واجباً^(١) (وفي بيضها درهم وربع) على المحرم في الحرم .

(ويتوزعان على أحدهما) وفي بعض النسخ «احداهما» فيهما^(٢) اي الفاعلين أو الحالتين ، فيجب درهم على المحرم في الحل ، وربع على المحل في الحرم . ولهم يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده .

والظاهر أن مراده الاول ، أما الثاني فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في الدروس ، وإن كان الحال به مع الاطلاق ، لا يخلو من بعد^(٣) ، وكذلك لم يفرق بين الحمام المملوك وغيره ، ولا بين الحرمي وغيره .

١) وهو ذكر المحرم أولاً وال محل ثانياً وما وجب على الاول الشاة وما وجب على الثاني الدرهم ، فهاهنا يجب الحمل على المحرم في المحل ونصف الدرهم على المحل في الحرم .

٢) يعني احداهما بدل قوله «احداهما» في الموضعين هذه العبارة والعبارة السابقة ، فالمراد بأحدهما الفاعلان وبأحدهما الحالتان وكلتا العبارتين صحيحة ولا فرق بينهما في حكم المسألة .

٣) أي الحق ما تحرك فيه الفرخ بالفرخ بعيد عن عبارة المصنف في الكتاب ، لأن اطلاق قوله «وفي بيضها درهم وربع» يشمل ما تحرك فيه الفرخ

والحق ثبوت الفرق كما صرخ به في الدروس وغيره^١ ، فغير المملوك حكمه ذلك ، والحرمي منه ، يشتري بقيمة الشاملة^٢ للفداء علفاً لحمامه ، ول يكن قمحاً^٣ للرواية ، والمملوك كذلك ، مع اذن المالك ، أو كونه المخالف ، والا وجوب ما ذكر لله وقيمة السوقية للملك .

(وفي كل واحد من القطا والمحجل والدراج حمل مفظوم رعي) قد كمل سنه أربعة أشهر ، وهو قريب من صغير الغنم في فرخها ، ولا بعد في تساوي فداء الصغير والكبير كما ذكرناه^٤ . وهو أولى^٥ من حمل المصنف المخاص الذي اختاره ، ثم على

أيضاً ، فالعبارة غير وافية بالمراد ولكن يعلم من عبارة الدروس .

. ١) أي صرخ المصنف في الدروس وغير المصنف .

٢) يعني المراد بالقيمة هنا معنى يشمل الفداء أيضاً . ولا يخفى أن مأكول الحيوان يسمى في اللغة علفاً وان كان من جنس مأكول الإنسان .

٣) القمح بالفتح والضم نوع من الحنطة كذا عن القاموس . قوله الرواية [الوسائل الباب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث : ٦] .

. ٤) أي في مسألة كفاراة كسر بيض القطا والتبيح والدراج .

٥) أي ما ذكرنا من أن الحمل قريب من صغير الغنم في الفرخ وأنه لا بعد في تساوي الصغير والكبير أولى من حمل المصنف في الدروس المخاص هناك على بنت المخاص ، لأن لا يلزم زيادة ما في البيض على ذي البيض . قال في الدروس : وفي كل من القطة والدراجة والحلة حمل ، وهو ينافي

بنت المخاض، أو على أن فيها هنا مخاضاً بطريق أولى، للجماع على انتفاء الامررين^(١).

وكذا مما قيل^(٢): من أن مبني شرعننا على اختلاف المتفقた واتفاق المخالفات، فجاز أن يثبت في الصغير زيادة على الكبير. والوجه ما ذكرناه^(٣)، لعدم التنافي بوجهه. هذا على تقدير اختيار صغير الغنم في الصغير^(٤) كما اختاره المصنف، أو على وجوب الفتى كما اخترناه، وحمله على الحمل، والا بقي الاشكال.

وجوب مخاض في فرخها مع شهرته. وروى سليمان بن خالد في بيضتها بكارة من الغنم، وهي جمع بكرة. وفي بعض رواياته مخاض، ولعل المخاض اشارة الى بنت المخاض توفيقاً بين العبارتين وبين ما يجب في القطا والقبج، أو نقول فيه دليل على أن في القطا مخاضاً بطريق أولى - انتهى .

(١) تعليل لقوله «أولى من حمل المصنف» الى آخره. والمراد بالامررين وجوب بنت المخاض هناك وثبوته هنا بطريق أولى .

(٢) أي وهو أولى أيضاً مما قبل - الخ. لأن ذلك إنما يحتاج اليه فيما تحقق فيه التنافي، ولا منافاة هنا كما ذكرنا وجهه .

(٣) وهو قوله فيما تقدم «الآن يحمل الفتى على الحمل فصاعداً» الى آخر ما قال هناك .

(٤) أي عدم التنافي بين الحكمين على تقدير اختيار صغير الغنم في الصغير، أي في الفرخ الذي في البيض، أو على وجوب الفتى كما اخترناه وحملناه على الحمل. والا بقي الاشكال المذكور، وهو لزوم كون فداء البيض اكثر من ذي البيض .

(وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي)^١ على المشهور وقيل : حمل فطيم ، والمروي الاول^٢ ، وان كان الثاني مجزء بطريق أولى . ولعل القائل فسر به الجدي^٣ .

(وفي كل من القبرة) بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بغير نون بينهما (والصعوة) وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمي به^٤ (والعصفوري) بضم العين وهو ما دون الحمام ، فيشمل الاخرين ، وانما جمعها تبعاً للنص ، ويمكن أن يريده العصفور الاهلي كما سيأتي تفسيره به في الاطعمه ، فيغايرهما (مد) من (طعام) وهو هنا^٥ ما يؤكل من الحبوب وفروعها ، والتمر والزبيب وشبيهها .

(وفي الجرادة تمرة) وتمرة خير من جرادة^٦ .

(وقيل: كف من طعام) وهو مروي أيضاً^٧ ، فيتم خير بينهما جمعاً

١) بفتح الجيم وسكون الدال ولد المعز .

٢) [الوسائل الباب ٦ من أبواب كفارات الصيد] .

٣) أي فسر بالحمل الجدي .

٤) وعن الصحاح رمحه الفرس و الحمار و البغل اذا ضربه برجله ، فمعنى يرمي به يضرب بذنبه شيئاً ، فانه اذا وقع على ارض او شجر تحرك ذنبه ويضربه به .

٥) أي في الكفارات وان كان في غيرها قد يراد به الحنطة أو الشعير .

٦) هذا حديث في [الوسائل الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد] ، الحديث: ٦ .

٧) [الوسائل الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد] ، الحديث: ٦ .

واختاره في الدروس (وفي كثير الجراد شاة) والمرجع في الكثرة إلى العرف، ويحتمل اللغة فيكون الثلاثة كثيراً، ويجب لما دونه^١ في كل واحدة تمرة أو كف.

(ولو لم يمكن التحرز) من قتله - بأن كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة ، لا الامكان الحقيقي - (فلا شيء . وفي القملة) يلقيها عن ثوبه او بدنها وما أشبههما أو يقتلها (كف) من (طعام) ولا شيء في البرغوث وان منعنا قتله .

وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل ، أما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيرها ، ويجتماع على المحرم في الحرم^٢ ، ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار .

(لو نفر حمام الحرم وعاد) إلى محله^٣ (فشاءة) عن الجميع

١) أي لم دون الكثير العرفي .

٢) أي جميع ما ذكر والقيمة .

٣) الظاهر أن المراد بمحله مكان يأويه من الحرم لامطلق عوده ولو إلى محل آخر من الحرم . و المسألة مشكلة ، اذ ليس لها مستند حتى يستظهر من اطلاقه أو عمومه وانما هو مضمون فتاوى الفقهاء .

قال في الجوادر : ثم التنفير والعود محتملان عن الحرم واليه بل هو الظاهر وعن الوكر واليه وعن كل مكان يكون فيه واليه - الى أن قال - ولا يخفى عليك أنه لانص يرجع اليه في المقام وانما هو مضمون الفتوى الذي

(والا) يعد (فعن كل واحدة شاة) على المشهور ، ومستنده غير معالم .
واطلاق الحكم يشتمل مطلق التنفيذ وان لم يخرج من الحرم ، وقيده
المصنف في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم . وظاهرهم أن
هذا حكم المحرم في المحرم ، ولو كان محلًا فمقتضى القواعد وجوب
القيمة ان لم يعد ، تنزيلا له منزلة الاتلاف .

ويشكل حكمه مع العود^١ ، وكذا حكم المحرم لو فعل ذلك
في الحل^٢ ، ولو كان المنفر واحدة^٣ ففي وجوب الشاة مع عودها

لاشكال في عدم اعتبار شيء من ذلك - انتهى . وكيف كان فيما لم يدل عليه
دليل فالمرجع هو البراءة .

١) لعدم الدليل على وجوب شيء عليه ، وأصل البراءة يتضمن عدمه .

٢) أي وكذا الاشكال في حكم المحرم ، فإنه لا دليل على وجوب شيء عليه .

٣) المنفر بصيغة المجهول . وقوله «ففي وجوب الشاة» خبر عن قوله
«تساوي الحالتين» . والمراد أنه لو نفر واحدة من الحمام وقلنا بوجوب شاة
عليه مع العود ومع عدمه أيضاً وجوب شاة لزم تساوي حالي العود وعدمه ،
وهو بعيد .

ولا يخفى أن هذا إذا لم يجعل الحمام جمعاً أو اسم جنس جمعي كما عن
بعض ، والا لا يلزم في الفرض المذكور تساوي الحالتين ، لانه ليس في تنفيتها
شيء ان عادت بل الشاة في عدم العود ، اذ الحكم معلق على تنفيذ جماعة من
الحمام لاعلى الواحدة . وقد اشار الى هذا بقوله : ويمكن عدم وجوب شيء
مع العود - الى أن قال - ان لم يجعله اسم جنس يقع على الواحدة .

وعدمه تساوي الحالتين وهو بعيد .

ويمكن عدم وجوب شيء مع العود وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع اليقين وهو الحمام ، وان لم نجعله اسم جنس يقع على الواحدة^{١)} .

وكذا الاشكال^{٢)} لو عاد البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعائد واحدة . بل الاشكال في العائد وان كثراً ، لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة .

ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم^{٣)} او اشتراكهم

١) يعني ان موضوع المسألة – وهو الحمام – هل أريد به الجنس أو الجمع لصحة اطلاقه لغة على كل واحد منهم كما عن الصحاح ، فان أريد به الجنس هنا وجب الشاة حالة العود أيضاً ، اذ يصدق حينئذ على الواحد فيتحقق حكمه وهو وجوب الشاة . وهذا بخلاف ما اذا أريد به الجمع لعدم تحقق موضوعه .

أما وجوب الشاة مع عدم العود في الفرض المذكور فالظاهر أنه مسلم عندهم . قال في المسالك : لو كان المنفر حماماً واحدة ولم تعد وجوب الشاة ، وهو واضح – انتهى .

٢) كما لو نفر اثنين وذهبت واحدة وعادت واحدة . وجه الاشكال : أنه مع العود تجب الشاة للمتعدد دون الواحدة الا اذا جعلنا الحمام اسم جنس يقع على الواحد أيضاً ، وأما مع ذهاب الواحدة فوجوب الشاة مسلم كما مر نقله عن المسالك .

٣) أي وجوب الفداء على كل واحد .

فيه^١ ، خصوصاً مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفور وجهان . وكذا في الحق غير الحمام به^٢ ، وحيث لانص ظاهر آينبغي القطع بعدم اللحوق ، فلو عاد فلا شيء ، ولو لم يعد ففي الحقه بالاتفاق نظر ، لاختلاف الحقيقتين^٣ . ولو شك في العدد بني على الأقل ، وفي العود^٤ على عدمه عملاً بالأصل فيهما^٥ .

(ولو أغلق على حمام وفراخ وبهض فكالاتفاق ، مع جهل للحال أو علم التلف) فيضم من المحرم في الحل كل حمامه بشاة ، والفرخ بحمل ، والبيضة بدرهم ، والمحل في الحرم الحمامه بدرهم ، والفرخ بنصفه ، والبيضة بربعه ، ويجتمعان على من جمع الوصفين^٦ ، ولا فرق

)١) بأن لا يجب عليهم إلا فداء واحد ، لأن علة النفور مشتركة من فعل الجميع ، خصوصاً مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفور لو انفرد .

)٢) أي وكذا وجهان في الحق غير الحمام به . وجه الالحق : أنه بحسب المتفاهم العرفي لا يستفاد خصوصية للحمام ، ووجه عدمه أنه لانص ظاهراً في غيره . ودعوى عدم استفادة الخصوصية غير مسموعة ، وأصل البراءة يقتضي عدم الالحق .

)٣) أي الاتفاق والذهب .

)٤) أي شك في العود .

)٥) أي في العدد والعود .

)٦) أي الاحرام وكونه في الحرم .

بين حمام الحرم وغيره الاعلى الوجه السابق^(١).

(ولو باشر الاتلاف جماعة أو تسببوا) أو باشر بعض وتسرب الباقون (فعلى كل فداء) لأن كل واحد من الفعلين موجب له^(٢) ، وكذا لو باشر واحد أموراً متعددة يجب لكل منها الفداء ، كما لو اصطاد وذبح وأكل ، أو كسر البيض وأكل أو دل على الصيد وأكل ولا فرق بين كونهم محربين ومحللين في الحرم ، والتفريق^(٣) فيلزم كلا حكمه ، فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الامران.

(وفي كسر قرنى الغزال نصف قيمته ، وفي عينيه أو يديه أو

١) وهو اشتراء العلف لحمام الحرم ان كان الصيد حرمياً .

٢) ولا يخفى أن ظاهرهم عدم الفرق بين كون فعل كل واحد منهم بحيث لو انفرد لكتفى في الاتلاف أو التسبب وعدمه ، وعلى هذا التعليل أخص فالاولى التمسك بالتصوص والاجماعات المحكية . قال في محكي الجواهر : بلا خلاف أجدده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه .

٣) والصور ثلاثة : كونهم محربين في الحرم ، وكونهم محللين في الحرم ، وكون بعضهم محربين وبعضهم محللين في الحرم . فيجتمع على المحربين في الحرم أمران ، وهما الفداء والقيمة ، وعلى المحللين في الحرم القيمة ، وعلى المحربين والمحللين في الحرم الفداء على المحربين منهم وعلى المحللين القيمة ، وبقيت صورة لم يذكرها الشارح قدس سره ، وهو ما اذا اشترك جماعة فيه في الحل ولم يكن جميعهم محربين ، ففي هذه الصورة لم يكن على المحل شيء وعلى المحرم الفداء .

رجلية القيمة ، والواحد بالحساب)^١(فقيه نصف القيمة ، ولو جمع بينه وبين آخر من اثنين)^٢(فتمام القيمة ، وهكذا)^٣(.
هذا هو المشهور ومستند ضعيف)^٤(، وزعموا أن ضعفه من جبر بالشهرة ، وفي الدروس جزم بالحكم في العينين ، ونسبة في اليدين والرجلين إلى القيل .

والاقوى وجوب الارش في الجميع ، لانه نقص حدث على الصيد فيجب أرشه حيث لا معين يعتمد عليه .

(ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ، ولا عقد ، ولا رث)
ولا غيرها من الاسباب المملوكة كنذر له . هذا اذا كان عنده)^٥(.
أما النائي فالاقوى دخوله في ملكه ابتداء)^٦(اختياراً كالشراء وغيره كالرث ، وعدم خروجه بالحرام ، والمرجع فيه إلى العرف)^٧(.

)١(أي الواحد من الاشياء المذكورة في حسابه ، ففي كسر قرن واحد نصف قيمته - وهو ربع قيمة المجموع - وفي الواحدة من اليدين والرجل والعين نصف قيمة المجموع .

)٢(أي جمع بين ما يوجب التنصيف من غزال وبين ما يوجه من غزال آخر .
ـ)٣(كما لو كسر يد أو رجل ثلث غزلان وهكذا .

)٤(وهي رواية أبي بصير [الوسائل الباب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد] .
ـ)٥(أي اذا كان الصيد عند المحرم .

ـ)٦(كما لا يمنع استدامة ملكه .

)٧(أي في كونه نائياً أو قريباً للعرف .

(ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعلية صدقة بتلك اليدي الجانية) وليس في العبارة أنه نتفها باليد حتى يشير إليها^١ بل هي أعم، لجواز نتفها بغيرها، والرواية^٢ وردت بأنه يتصدق باليد الجانية وهي سالمة من الإيراد . ولو اتفق النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء^٣ ، ويجزيء مسماها^٤ ، ولا تسقط بنيات الريش^٥ ، ولا تجزيء بغير اليد الجانية .

ولو نتف أكثر من ريشة ففي الرجوع إلى الأرش عملاً بالقاعدة^٦ أو تعدد الصدقة بتعدد وجهان ، اختار ثانيةهما المصنف في الدروس وهو حسن أن وقع النتف على التعاقب ، والا فالاول أحسن ان أو جب أرضاً ، والا تصدق بشيء ، لثبوته بطريق أولى^٧ .

ولو نتف غير الحمام ، أو غير الريش^٨ فالارش ، ولو أحدث

١) هذه مناقشة لفظية واردة على عبارة المصنف وغيره في هذه المسألة ، اذ العبارة أعم لجواز نتفها بغير اليد ، وعبارة الرواية سالمة من الإيراد اذ ليس فيها اشارة .

٢) [الوسائل الباب ١٣ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث : ٥] .

٣) أي باليد وغيرها كالوكانة وغيرها .

٤) أي مسمى الصدقة .

٥) خلافاً لبعض العامة حيث قال بعدم الضمان لزوال النقص .

٦) وهي كل نقص حدث على الصيد يجب أرشه حيث لا تقدر فيه .

٧) اذ لو ثبت في ريشة واحدة ففي الاكثر بطريق أولى .

٨) كالوبر مثلاً .

ملا يوجب الارش نقصاً^(١) ضمن أرشه، ولا يجب تسليمه باليد الجانية
للأصل.

(البحث الثاني: في كفاره باقي المحرمات)

(في الوطء) عاماً عالماً بالتحريم (قبلاً، أو دبراً قبل المشعر
وان وقف بعرفة) على أصح القولين^(٤) (بدنة، ويتم حجه ويأتي به من

١) فاعل أحدث ما الموصولة ونفطاً مفعوله ، أي أحدث الجنائية التي لا توجب الارش نقصاً في المجنى عليه كتف ريشة واحدة فانها توجب الصدقة لا الارش، فلو أحدث هذا التف نقصاً كجرح موضع التف مثلما ضمن ارش هذا النقص . ولا يجب تسليم الارش باليد الجنائية وان وجب تسليم الصدقة بها، لعدم الدليل هنا والاصل عدمه .

٢٢) أي صيد كان وأي جزاء كان فداءً أو أرشاً أو قيمة .

٣) أي في مكة ومنى .

٤) وعن المفید واتباعه أنهم اعتبروا قبلية الوقوف بعرفة أيضاً في الفساد، وأما بعد الوقوف بعرفة فليس عليه الحج وعليه البدنة.

قابل) فوريًاً أن كان الاصل كذلك^(١) (وان كان الحج نفلا) ولا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية^(٢) ، ولا بين العرفة والامة، ووسطء الغلام كذلك في أصح القولين دون الدابة في الاشهر^(٣).

وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة ، أو بالعكس قولهان ، والمروي الاول^(٤) ، الا أن الرواية مقطوعة وقد تقدم^(٥).

و تظهر الفائدة في الاجير لتلك السنة . أو مطلقا^(٦) ، وفي كفارة

(١) يعني ان الفورية تابعة للاصل ، فان لم يكن الاصل فوريًا فالقابل أيضًا كذلك . وليس كذلك ، اذ الظاهر من الاخبار أن المراد من القابل هو السنة الاولى بعد هذه السنة من السنين لا أي سنة كانت منها ، كما أن اطلاقها يقتضي عدم الفرق بين حجة الاسلام وغيرها وبين ما كان الفاسد فوريًا وغيره بل ولو كان ندبًا أيضًا ، والاخبار مذكورة في [الوسائل الباب ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع].

(٢) ولا يخفى أن الاخبار على اختلاف أسلوباتها لتشمل وطي الاجنبية والغلام، وإنما ألحقهما الفقهاء بالزوجة من حيث أن وطيهما أفحش في هتك حرمة الأحرام فالعقوبة عليهما أولى .

(٣) وعن الشيخ في محكى الخلاف أنه قال : وعندي في ذلك تردد بين الأخذ بالبراءة وبين العمل بالاحتياط . ولا يخفى أنه مع عدم الدليل لا وجه للالزام بالاحتياط ، فالأخذ بالبراءة هو المتعين .

(٤) [الوسائل الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٩].

(٥) أي في حج الاسباب أنها مقطوعة السند .

(٦) فيستحق الاجرة لانه أتى بالمستأجر عليه سواء كان أجيراً لتلك السنة

خلف النذر وشبيهه لو عينه بتلك السنة^١، وفي المفسد المصلود اذا تحلل^٢ ثم قدر على الحج لسننته، او غيرها .
 (وعليها مطاؤعة مثله) كفارة وقضاء . واحترزنا بالعامد عن الناسي ولو للحكم^٣ ، والجاهل فلا شيء عليهما . وكان عليه تقييده وان امكن اخراج الناسي من حيث عدم كونه محرماً في حقه^٤

أو مطلقاً ، لانه في فرض الاطلاق أيضاً أتى بالمستأجر عليه ولو لم نقل بأن الاطلاق يقتضي التحجيل كما ربما توهם ، حيث أن معنى الاطلاق أنه مخير بين الاتيان به في أي سنة من السنتين اذا لم يوجب غرراً في المعاملة .

١) فانه لو كان الاولى فرضه فقد أتى بوظيفته ولم يحيث حتى يجب عليه الكفاره .

٢) قال في الحاشية : ان جعلنا الاولى عقوبة وصد عن اكمالها فتحلل سقطت عنه العقوبة ، فان زال العذر وتمكن من الحج في تلك السنة وجب واجزاً عن فرضه ، وهو حرج يقضى لسنته وان لم يتمكن قضاها في القابل وسقطت العقوبة أيضاً . وان جعلنا الاولى فرضه وصد عن الاكمال لم يسقط الفرض بل يجب قضاوته في تلك السنة أو بعدها ثم يحج للعقوبة بعد ذلك .

هذا اذا قلنا ان حج العقوبة اذا صد عنه لا يقضى كما هو ظاهر ، ولو قلنا يقضى فلارفق بين القولين في وجوب حجة أخرى لكن هنا يجب تقديم قضاء حجة الاسلام على العقوبة ، وان قلنا ان الاولى عقوبة حيث يصد عنها وان امكن القضاء في سنة الصد فيقدم حجة الاسلام - انتهى .

٣) يعني احترزنا بالعامد العالم عن الناسي ، سواء كان ناسياً للحرام او ناسياً لتحرير الجماع فيه .

٤) ومناط الحكم الوطى المحرم .

أما الجاهل فآثم^(١).

(ويفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة بمحاجة ثالث) محترم^(٢)
(في) حج (القضاء) الى آخر المناسك.

(وقيل) : يفترقان (في الفاسد أيضاً) من موضع الخطيئة الى
تمام مناسكه ، وهو قوى مروي^(٣) ، وبه قطع المصنف في الدروس .
ولو حجا في القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق ، وان وصل الى
موضع^(٤) يتفق فيه انطريقان كعرفة ، مع احتمال وجوب التفريق في
المتفق منه ، ولو توافت مصاحبة الثالث على أجرة أو نفقة وجبت
عليهما .

(ولو كان مكرهاً) لها (تحمل عنها البدنة لغير) أي لا يجب

١) يعني لو لم يقييد بقولنا «عامداً عالماً بالتحرر» يمكن اخراج الناسي
أيضاً من حيث أن مناط الحكم الوطى المحرم وليس هو محرماً في حق الناسي .
نعم يبقى الجاهل داخلاً في الحكم ، لأنه آثم فلابد من التقييد لآخراته .

ولا يخفى أن الجاهل القاصر ليس بآثم ، فكان عليه التقييد بالمقصر . ولعل
عدم تقييده به أن الجاهل القاصر بأحكام الحج بحيث لا يتوجه إلى حكم المسألة
حتى يسأل منه قليل جداً يلحق بالمعذوم ، فيجب عليه التعلم حتى يعرف تكليفه ،
فمن جهة تركه التعلم الموجب لوقوعه في الآثم مقصر .

٢) بحيث يستحيان منه ويحتشمانه لا كالصغير والمحنون الذي لا يعقل شيئاً .

٣) [الوسائل الباب ٤ من أبواب كفارات الاستمتع ، الحديث : ٢]

٤) أي وصل الطريق .

عليه القضاء عنها ، لعدم فساد حجتها بالاكراء ، كما لا يفسد حجه لو أكرهته . وفي تحملها عنه البدنة ؛ وتحمل الاجنبي لو أكرههما وجهاً أقربهما العدم ، للاصل . ولو تكرر الجماع بعد الاسداد تكررت البدنة لغير ، سواء كفر عن الاول ام لا . نعم لو جامع في القضاء^{١)} لزم مالزمه أولاً ، سواء جعلناها فرضه أم عقوبة ، وكذا القول في قضاء القضاء .

(ويجب البدنة) من دون الاسداد بالجماع (بعد المشعر الى أربعة اشواط من طواف النساء ، والاولى) بل الاقوى (بعد خمسة) أي الى تمام الخمسة^{٢)} ، أما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب البدنة وجعله الحكم أولى يدل على اكتفائنه بالاربعة في سقوطها ، وفي الدروس قطع باعتبار الخمسة ، ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية^{٣)} ، وهي ضعيفة . نعم يكفي الاربعة في البناء عليه^{٤)} وان وجبت الكفارة

١) القضاء هنا بالمعنى اللغوي ، أي الاتيان به ثانياً ، لا الاصطلاحى . فلا يرد عليه ما ذكره سلطان العلماء ، وحاصل ما ذكره : ان هذا متناف لقوله «سواء جعلناها فرضه أم عقوبته» ، لانه على تقدير كون الثاني عقوبته ليس بقضاء ، وقد قلنا ان المراد بالقضاء معناه اللغوي لا الاصطلاحى .

٢) أي حق العبارة أن يقول الى تمام الخمسة ، لأن بعد الخمسة لاختلاف في عدم وجوبها .

٣) [الوسائل الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٢] .

٤) أي البناء على ما فعل من الطواف .

ولو كان قبل اكمال الاربعة فلا خلاف في وجوبها .

(ولكن لو كان قبل طواف الزيارة اي قبل اكماله وان بقي منه خطوة (وعجز عن البدنة تخيير بينها وبين بقرة او شاة) . لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها ، فكان الاولى^١ أنه مع العجز عنها يجب بقرة او شاة . وفي الدروس أوجب فيه بدنـة ، فـان عجز فشـاة . وغيره^٢ خـير بين البـقرة والـشـاة ، والنـصـوص خـالـية عـن هـذـا التـفصـيل ، لكنـه مشـهـور فـي الجـملـة عـلـى اختـلـاف تـرـتـيبـه^٣ وـانـما أـطـلق فـي بعضـها الجـزـور^٤ ، وـفـي بعضـها الشـاة .

(ولو جامـع أـمـته المـحـرـمة باـذـنه مـحـلاـ^٥ فـعلـيه بـدـنـة أو بـقـرـة أو شـاة فـان عـجز عن الـبـدـنـة وـالـبـقـرـة فـشـاة ، أو صـيـام ثـلـاثـة أـيـام) هـكـذا وـردـتـ الروـاـيـة وـأـفـتـى بـهـا الـاصـحـاحـاب^٦ ، وـهـى شـامـلة باـطـلاقـها مـالـو أـكـرـهـها

. ١) أي الاولى في التعبير ان يقول أنه مع العجز عنها .

. ٢) أي غير المصنف .

. ٣) فـي الدـرـوس جـعـلـ الثـلـاثـة مـتـرـتبـة وـغـيرـه حـكـمـ بالـتـرـتـيب أـولـا ثـمـ التـخيـيرـ بينـ الـاخـيرـتـينـ .

. ٤) أي في بعض النصوص من غير تقيد بالقدرة أو العجز .

. ٥) أما المحرمة بغـيرـاذـنه فـاحـرامـها لـغـو لـاـتـرـتـبـ عـلـيـه شـيءـ .

. ٦) وـحـاـصـله : انه لو جـامـعـ أـمـتهـ وـهـيـ مـحـرـمةـ باـذـنهـ مـحـلاـ عـالـمـاـ بـأـنـهـ لـاـيـنـبـغـيـ لهـ ذـلـكـ عـامـداـ مـخـتـارـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ بـدـنـةـ أوـ بـقـرـةـ أوـ شـاةـ مـخـيرـاـ بـيـنـهاـ معـ قـدـرـتـهـ عـلـيـهـاـ وـانـ كـانـ مـعـسـراـ لـمـ يـقـدـرـ الـأـعـلـىـ الشـاةـ فـهـوـ مـخـيرـ بـيـنـ الشـاةـ وـصـيـامـ

أو طاوعته ، لكن مع مطاوعتها يجب عليها الكفارة أيضاً بذنة^١ ، وصامتت عوضها ثمانية عشر يوماً مع علمها بالتحريم ، والا فلا شيء عليها .

والمراد باعسارة الموجب للشاة^٢ أو الصيام ، اعسارة عن البدنة والبقرة ، ولم يقييد في الرواية والفتوى الجماع بوقت فيشمل سائر أوقات حرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليه . أما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق^٣ ، فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجتها

ثلاثة أيام . نعم هذا مضمون الرواية ، فلا يبرد على المصنف من عدم الملازمة بين ذكر الشاة أولاً في مرتبة البدنة والبقرة وذكره بعد العجز عنهما ، حيث أن التخيير بين الثلاثة مع قدرته عليها وأما مع عدم القدرة على المجموع فهو مخير بين الشاة وصيام ثلاثة أيام ، والرواية في [الوسائل الباب ٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٢] .

(١) ولكن الظاهر أن وجوب الكفارة على المولى باعتبار حرامها والا فهو محل لا كفارة عليه ، ففي الواقع ذلك كفارة عنها ولا شيء عليها من غير فرق بين المطاوعة والمكرهة ، ولذا قال في الشرائع : ولو جامع امته محلها وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة ولا استبعاد بعد عدم الدليل الا أن الاحتياط لا ينبغي تركه .

(٢) أي الاعسار الواقع في الرواية المزبورة .

(٣) أي كالجماع السابق حكمه فلو كان قبل المشعر فسد حجتها - إلى آخر ما قال . ولكن الرواية المشار إليها كما أنها ظاهرة في أن الكفارة على المولى في الواقع كفارة عنها والا فهو محل لا كفارة عليه ، كذلك ظاهرة في عدم الفساد

مع المطاؤعة والعلم ، واحترز بالمحرمة باذنه عما لو فعلته بغيره ، فانه يلغو فلا شيء عليهما . ولا يلحق بها الغلام المحروم باذنه وان كان افحش ، لعدم النص ، وجواز اختصاص الفاحش بعدم الكفاررة عقوبة كسوطها عن معاود الصيد^(١) عمداً للانتقام . (ولو نظر الى اجنبية فأمنى) من غير قصد له ولا عادة (فبدنة للموسر) أى عليه (وبقرة للمتوسط ، وشاة للمعسر) والمرجم في المفهومات الثلاثة الى العرف .

وقيل: ينزل ذلك على الترتيب^(٢) ، فتجب البذنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة ، فان عجز عنها فالشاة . وبه قطع في الدروس والرواية تدل على الاول^(٣) ، وفيها أن الكفاررة للنظر لالامانة^(٤) ، ولو قصده او كان من عادته فكالمستمني وسيأتي . (ولو نظر الى زوجته بشهوة فأمنى فبدنة) وفي الدروس جزور

الموجب لاعادة الحج . وكيف كان فطريق الاحتياط غير خفي .

١) كما سيأتي سقوطها لاجل الانتقام ، وذلك لأن الذنب اذا لم يكن فاحشاً جعل الله تعالى له كفاررة لأن لا يعاقبها في الآخرة ، بخلاف الفاحش فلم يجعل له كفاررة لينتقم من صاحبه فيها .

٢) كما عن الشيخ في المبسوط والعلامة في أكثر كتبه .

٣) [الوسائل الباب ١٦ من أبواب كفاررات الاستمتع ، الحديث : ٢] .

٤) هذا كلام المصنف في الدروس وتبعه الشارح قدس سره ، وفيه اشارة الى عدم دلالة الرواية على مطلوبهم .

والظاهر اجزاؤهما^(١) (وبغير شهوة لاشيء) وان امنى ، ما لم يقصده او يعتدبه (ولو مسها فشأة ان كان بشهوة وان لم يمن ، وبغير شهوة لاشيء) وان امنى ، مالهم يحصل احد الوصفين^(٢) (وفي تقبيلها بشهوة جزور) انزل ألم لا ، ولو طاوته فعليها مثله (وبغيرها) أي بغير شهوة (شاء) انزل ألم لا ، مع عدم الوصفين .

(ولو امنى بالاستثناء ، أو بغيره من الاسباب التي تصدر عنهه فبدنه) وهل يفسد به المحج مع تعمده والعلم بتحريمه قيل : نعم ، وهو المروي^(٣) من غير معارض . وينبغي تقييده بموضمه يفسد الجماع ويستثنى من الاسباب التي عممتها ماتقدم^(٤) من الموضع التي لا توجب

(١) والظاهر تردادهما . قال في مجمع البحرين في مادة «جزر» : الجزور بالفتح وهو من الابل خاصة ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة ، يقع على الذكر والانثى .

وفيه أيضاً في مادة «بدن» والبدن بالضم جمع بدنة كقصبة الى أن قال : سميت بذلك لعظم بدنها وسمتها ، وتقع على الجمل والناقة ، ولعل الفرق بينهما من حيث عظم الجهة وعدمه . وكيف كان فهما مجريان بلا اشكال .

(٢) أي قصد الامانة أو اعتياده .

(٣) [الوسائل الباب ١٥ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ١] .

(٤) أي يستثنى من هذا التعميم ما تقدم في بعض الموضع الذي لا يوجب البدنة فيها وهي كثيرة ، منها ما اذا نظر الى زوجته بغير شهوة وان امنى وكذا لو يمسها بغير شهوة وان امنى وهكذا بعض الموارد الآخر ، فمراد المصنف بالاسباب بعضها لا كلها ، فكان ينبغي له أن ينبه عليه .

البدنة بالامانة وهي كثيرة .

(ولو عقد المحرم ، أو العاقل لمحرم على امرأة فدخل فعلى كل منهما) أي من العاقد والمحرم المعقود له (بدنة) والحكم بذلك مشهور ، بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافاً . ومستنده روایة سماعة^١ ، وموضع الشك وجوبها على العاقد المحل ، وتضمنت أيضاً وجوب الكفارة على المرأة المحللة مع علمها باحرام الزوج . وفيه اشكال ، لكن هنا قطع المصنف في الدروس بعدم الوجوب عليها .

وفي الفرق نظر^٢ ، وذهب جماعة الى عدم وجوب شيء على المحل فيما سوى الاثم ، استناداً الى الاصل . وضعف مستند الوجوب^٣ أو بحمله على الاستحباب ، والعمل بالمشهور أحوط . نعم لو كان الثلاثة محرمين وجبت على الجميع ، ولو كان العاقد والمرأة محرمين خاصة وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول والعلم بسببه لا بسبب العقد^٤ . وفي وجوبها على العاقد اشكال ،

١) [الوسائل الباب ٢١ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ١] .

٢) أي في الفرق بين المرأة المحللة والعائد المحلل ، لأن الروایة المذكورة تضمنت كلا الحكمين ، فوجه الفرق بينهما غير ظاهر .

٣) وفيه ان ضعفه منجبر بعمل كثير ، قال في الجوادر : ان الروایة من قسم الموثق او الصحيح وكل منهما حجة - الى أن قال - فالعمل به حينئذ متعين .

٤) يعني وجبت الكفارة بسبب الدخول والعلم بتحريره لا بسبب عقد العائد ،

وكذا الزوج .

(والعمرة المفردة اذا افسدها) بالجماع قبل اكمال سعيها أو غيره (قضاتها في الشهر الداخل ، بناءً على أنه الزمان بين العمرتين) ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها . وعلى الأقوى من عدم تحديده وقت بينهما يجوز قضاؤها معيلاً بعد اتمامها ، وان كان الافضل التأخير . وسيأتي ترجيح المصنف عدم التحديد .

(وفي لبس المحيط وما في حكمه^(١) شاة) وان اضطر^(٢) (وكذا)

حيث أن العاقد عقد لم محل على الفرض لا لمحرم ، فالرواية المزبورة لا تشتمل ، اذ مورد الرواية العقد لمحرم . ووجه الاشكال في وجوبها على العاقد أنه أيضاً غير مورد النص ، اذ مورد النص فيما اذا كان الزوج محرماً فعقد ودخل الزوج بها ، وهكذا الاشكال في وجوبها على الزوج .

والرواية المشار إليها هذه عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا يحل له . قلت : فان فعل فدخل بها المحرم . قال : ان كانا عالمين فان على كل واحد منهم بذنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بذنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها ، الا أن تكون قد علمت أن الذي تزوجها محرم ، فان كانت علماً ثم تزوجته فعليها بذنة [الوسائل الباب ٢١ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ١] .

١) كالمعمول من اللبد وغيره .

٢) فينتفي التحرير بل قد يجب لاجل البرد المضر وغيره ، فالكافارة لا يلزم التحرير .

تجب الشاة (في ليس المخفين) أو أحدهما (أو الشمشك)^١ بضم الشين وكسر الميم (أو الطيب^٢، او حلق الشعر) وان قل مع صدق اسمه، وكذا ازالته بتنتف ونورة وغيرهما.

(أو قص الاظفار) أي اظفار يديه ورجليه جمیعاً (في مجلس، او يديه) خاصة في مجلس (او رجليه) كذلك (والافعن كل ظفر مبد) ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثم أكمل اليدين أو الرجلين لم يجب الشاة كما أنه لو كفر بشاة لاحدهما ثم أكملباقي في المجلس تعددت والظاهر أن بعض الظفر كالكيل، الا أن يقصه في دفعات مع اتحاد الوقت عرفاً فلا يتعدد فديته.

(أو قلع شجرة من الحرم صغيرة) غير ما استثنى^٣، ولا فرق هنا بين الحرم والمحل^٤، وفي معنى قلعها قطعها من أصلها. والمرجع في الصغيرة والكبيرة إلى العرف، والحكم بوجوب شيء للشجرة مطلقاً^٥ هو المشهور، ومستنده روایة مرسلة^٦.

١) وهو مما تابس كالخف . قال في مجمع البحرين : ليس فيه نص من أهل اللغة .

٢) الا طيب الكعبة凡ه لا كفارة فيه .

٣) وهو مما مر ذكره في تروك الاحرام .

٤) لانه من محرمات الحرم لا من محرمات الاحرام .

٥) صغيرة كان أو كبيرة .

٦) [الوسائل الباب ١٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٣] .

(أو ادهن بمطيب) ولو لضرورة، أما غير المطيب فلا شيء فيه وان أثم (أو قلم ضرسه)^(١) (مع عدم الحاجة اليه في المشهور، والرواية به مقطوعة^(٢). وفي الحق السن به وجه بعيد، وعلى القول بالوجوب لوقلم متعددًا فعن كل واحد شاة وان اتحد المجلس (أونتف ابطيه) أو حقهما .

(في احدهما اطعام ثلاثة مساكين) أما لو نتف بعض كل منهما فأصالة البراءة تقتضي عدم وجوب شيء، وهو مستثنى من عموم ازالة الشعر الموجب للشاة، لعدم وجوبها لمجموعه، فالبعض أولى .

(أو افتى بتقليم الظفر فأدمى المستفتي) والظاهر انه لا يشترط كون المفتى محرماً، لطلاق النص، ولا كونه مجتهداً . نعم يشترط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي، ليتحقق الوصف ظاهراً، ولو تعمد المستفني الادماء فلا شيء على المفتى . وفي قبول قوله في حقه نظر^(٣) وقرب المصنف في الدروس القبول^(٤) ، ولا شيء على المفتى في

١) الضرس على ما قبل يطلق على ما خير الاسنان، وهي ثلاثة من كل جانب . والسن قد يطلق على الجميع وقد يطلق على المقادير وقد يطلق على ما عدا الاضراس ، وهو المراد به ههنا .

٢) [الوسائل الباب ١٩ من أبواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ١] .

٣) أي في قبول قول المستفتي في حق المفتى بأنه أفتاه بتقليم الظفر .

٤) حيث قال فيه : والاقرب قبول قول العالم في الادماء ، ولكن لا يخلو من نظر ، اذ وجده غير ظاهر .

غير ذلك للاصل مع احتماله^١.

(أو جادل) بأن حلف بـأحدى الصيغتين^٢ أو مطلقاً^٣ (ثلاثاً صادقاً) من غير ضرورة اليه كاثبات حق أو دفع باطل يتوقف عليه، ولو زاد الصادق عن ثلات ولم يتدخل التكفير فواحدة عن الجميع ومع تدخله فلكل ثلات شاة.

(أو واحدة كاذباً، وفي اثنتين كاذباً بقرة، وفي الثالث) فصاعداً (بدنة) ان لم يكفر عن السابق، فلو كفر عن كل واحدة^٤ فالشاة، أو اثنتين فالبقرة . والضابط اعتبار العدد السابق ابتداءً، أو بعد التكفير: فللواحدة شاة، وللاثتين بقرة، وللثلاث بدنة .

(وفي الشجرة الكبيرة عرفاً بقرة) في المشهور، ويكتفي فيها وفي الصغيرة كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها أم فرعها، ولا كفارة في قلع الحشيش وان أثيم في غير الاذخر وما انبته الادمي

١) قال المصنف في الدروس : ولو أفتاه بالادماء فأدمي أو بغيره من المحظورات احتمل، لماروي أن كل مفتى ضامن، كما في ذيل خبر عبد الرحمن بن الحجاج [الوسائل الباب ٧ من أبواب آداب القاضي ، الحديث : ٢] .

٢) وهما «لا والله» و «بلى والله» .

٣) أي مطلق اليمين بأية صيغة كانت .

٤) أي لو كفر عن السابق فمن كل واحدة حاصلة بعد التكفير شاة وعن كل اثنين بعد التكفير بقرة .

ومحل التحرير فيهما^١ الاخضرار ، أما اليابس فيجوز قطعه مطلقاً^٢ لاقلعه ان كان اصله ثابتأً^٣ .

(ولو عجز عن الشاة في كفاره الصيد) التي لانص على بدلها (فعليه اطعم عشرة مساكين) لكل مسكين مد (فإن عجز صام ثلاثة أيام) وليس في الرواية التي هي مستند الحكم^٤ تقدير بالصيد ، فتدخل الشاة الواجبة بغيره من المحرمات .

(ويتخير بين شاة الحلق لاذى أو غيره ، وبين اطعم عشرة) مساكين (لكل واحد مد ، أو صيام ثلاثة) ايام . أما غيرها^٥ فلا ينتقل اليهما الا مع العجز عنها ، الا في شاة وطء الامة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر^٦ .

(وفي شعر سقط من لحيته أو رأسه) قل ألم كثر (بمسنه) كف من طعام ولو كان في الوضوء) واجباً ألم مندوباً (فلا شيء) .

١) أي في الشجر والحسيش .

٢) أي سواء كان مما أنبته الادمي أم غيره وكان اصله ثابتأً أم لا .

٣) وذلك لينبت ثانياً .

٤) [الوسائل الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث : ١١] .

٥) أي غير شاة الحلق .

٦) في كلام المصنف قدس سره من قوله : فإن عجز عن البذنة والبقرة فشاة أو صيام ثلاثة أيام .

وألحقي به المصنف في المدروس الغسل، وهو خارج عن مورد النص^١، والتعليق بأنه فعل واجب^٢ فلا يتعقبه فدية يوجب الحاق التيمم وإزالة النجاسة بهما، ولا يقول به .

(وتكرر الكفارات بتكرر الصيد عمداً أو سهوآ) اما السهو فهو ضعف وفاق ، وأما تكرره عمداً فوجوهه صدق اسمه الموجب له ، والانتقام منه^٣ غير مناف لها ، لامكان الجمع بينهما . والاقوى عدمه واختاره المصنف في الشرح ، للنص عليه صريحاً في صحيحه ابن أبي عمير^٤ مفسراً به الآية ، وان كان القول بالتكرار احوط . وموضع الخلاف العمد بعد العمد ، اما بعد الخطأ أو بالعكس فيتكرر قطعاً .
ويعتبر كونه في احرام واحد^٥ ،

١) [الوسائل الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٦] .

٢) أي تعليل الحاق الغسل بما ذكر ، وحاصل التعليل ان الغسل حيث كان واجباً لا يتعقبه فدية . ومحصل الجواب ان إزالة النجاسة والتيمم أيضاً واجبان مع أن المصنف لا يلحقهما به ، مع ان هذا الحكم لا يختص بالوضوء الواجب كما صرحت بقوله : واجباً أو مندوباً .

٣) كما في قوله تعالى «ومن عاد فینتقم الله منه» [المائدة: ٩٥] غير مناف لها .

٤) [الوسائل الباب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ١] . [٥، ٤، ٣، ٢]

٥) أي يعتبر كون العمد بعد العمد الموجب لعدم تكرره في احرام واحد أو في التمتع ولو في احرامين لأن التمتع نسك واحد ، اما لو تكرر العمد في

او في التمتع مطلقاً^١ ، اما لو تعدد في غيره تكررت .
 (وبتكرر اللبس) للممحيط (في مجالس) فلو اتحد المجلس لم
 يتكرر اتحد جنس الملبوس ام اختلف ، لبسها دفعه ام على التعاقب
 طال المجلس ام قصر (و) بتكرر (الحلق في اوقات) متكررة عرفاً
 وان اتحد المجلس (والا فلا) يتكرر .

وفي الدروس جعل ضابط تكررها في الحلق واللبس والطيب
 والقبلة تعدد الوقت ، ونقل ما هنا عن المحقق^٢ ، ولم يتعرض لتكرر
 ستر ظهر القدم والرأس .

والاقوى في ذلك كله تكررها بتكرره مطلقاً^٣ ، مع تعاقب
 الاستعمال لبساً ، وطيباً ، وستراً ، وحلقاً ، وتحفظية للرأس وان اتحد
 الوقت والمجلس ، وعدهم مع ايقاعها دفعه^٤ ، بأن جمع من الشيب
 جملة ووضعها على بدنها وان اختلفت اصنافها .

غير احرام واحد او غير التمتع تكررت الكفاره بلا اشكال ، كما اذا وقع
 أحدهما في حج الافراد والآخر في عمرة مفردة .

(١) أي سواء كان في احرام واحد أو احرامين ، لأن التمتع نسك واحد .

(٢) وهو اعتبار تعدد المجلس في اللبس وتكرر الوقت في الحلق .

(٣) أي الاقوى في كل واحد من اللبس والحلق وغيره تكرر الكفاره
 بتكرره ، سواء اتحد الوقت والمجلس ام لا مع تعاقب الاستعمال .

(٤) أي وعدم تكررها بتكرر كل واحد دفعه .

(ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد) أما فيه فتتجب مطلقاً، حتى على غير المكلف بمعنى الالزوم في ماله، أو على الولي. (ويجوز تخلية الأبل) وغيرها من الدواب (للرعى في الحرم) وإنما يحرم مباشرة قطعه على المكلف محراً وغيره.

(الفصل السابع : في الاحصر والصد)

أصل الحصر المنع ، والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت الحاج أو العمرة بقواته مطلقاً^(١) كالموقفين ، أو عن النسك المحلول على تفصيل يأتي .

والصد بالعدو وما في معناه^(٢) ، مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الامتناع . وهو ما يشتراك في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ، ويفترقان في عموم التحلل ، فإن المصودود يحل له بال محلل كلما حرمه الاحرام ، والممحصر ماعدا النساء ، وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه أو ينحره حيث وجد المانع ، والممحصر يبعثه إلى محله بمكة ومنى . وفي افاده الاشتراط تعجيز^(٣) التحلل للممحصر دون المصودود ، لجوازه بدون الشرط .

وقد يجتمعان على المكلف بأن يمرض ويصده العدو فيتخير

(١) أي حتى الاضطراري من الموقفين .

(٢) كالسيل والحر والبرد اذا منعت الناسك عن نسكه .

(٣) أي الاشتراط على ربه أن يحله حيث حبسه كما مر في بحث الاحرام .

فيأخذ حكم ما شاء منها ، وأخذ الأخف من أحكامها ، لصدق الوصفين الموجب للأخذ بالحكم ، سواء عرضا دفعه أم متعاقبين^١ . (ومتى أحضر الحاج^٢ بالمرض عن الموقفين) معًا ، أو عن أحدهما مع فوات الآخر ، أو عن المشعر مع ادراك اضطراري عرفة خاصة ، دون العكس^٣ ، وبالجملة متى أحضر عما يفوت بفواته الحج (أو) أحضر (المعتمر عن مكة) أو عن الافعال بها وان دخلها^٤ (بعث) كل منها (ما ساقه) ان كان قد ساق هدياً (أو) بعث (هدياً أو ثمنه) ان لم يكن ساق . والاجتناء بالمسوق مطلقاً^٥ هو المشهور ، لانه هدي مستيسراً^٦ .

(١) قال في المسالك : اذا كان قبل الشروع في حكم السابق فلو عرض الصد بعد بعث المحصر أو الاحسار بعد ذبح المصدود ولما يقصر احتمل ترجيح السابق ، وهو خيرة الدروس وبقاء التخيير لصدق الاسم قبل التحلل .

(٢) قال في المسالك نقلا عن الصحاح : أحضر الرجل على ما لم يسم فاعله ، قال ابن السكيت أحضره المرض اذا منعه من السفر أو من حاجة يريدها ، قال الله تعالى «فإن أحضرتم» [البقرة: ١٩٦] . ثم قال: وقد حضره العدو ويحضر ونه اذا أطبقوا عليه وأحاطوا به .

(٣) وقد مر تفصيل ذلك في بحث الوقوف فليراجع هناك .

(٤) وذلك لأن المناط هو الاحسار عن الافعال ، والدخول بدون التمكن من الافعال لا أثر له .

(٥) سواء كان معيناً واجباً أم لا .

(٦) كما هو مفاد الآية الشريفة [البقرة: ١٩٦] .

والاقوى عدم التداخل ان كان السياق واجباً^١ ولو بالاعشار أو التقليد^٢، لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسبب . نعم لو لم يتعمق ذبحه كفى^٣ ، الا أن اطلاق هدي السياق حينئذ عليه مجاز^٤ واذا بعث واعد زائبه وقتاً معيناً (لذبحه) أو نحوه .
 (فاما بلغ الهدى محله ، وهي منى ان كان حاجاً ، ومكة ان كان معتمراً) وقت الموعدة (حلق ، أو قصر وتحلل بنيتها الا من النساء حتى يحج) في القابل ، أو يعتمر مطلقاً^٥ (ان كان) النسك الذي دخل فيه (واجباً) مستقرأً (أو يطاف عنه للنساء) مع وجوب طوافهن في ذلك النسك^٦ (ان كان ندباً) أو واجباً غير مستقر بأن استطاع له في عامه .

(ولا يسقط الهدى) الذي يتحلل به (بالاشتراط) وقت الاحرام

١) أي عدم تداخل هدي السياق وهدي التحلل .

٢) أو بسبب آخر كالنذر وشبيهه .

٣) أي لم يتعمق ذبحه بسبب الاعشار أو التقليد أو بشيء آخر كالنذر وشبيهه بل ساقه بنية أنه هدي فقط كفى ويجري .

٤) لما عرفت من أن السياق الشرعي هو الاعشار أو التقليد .

٥) أي في أي وقت كان ، لأنها عمرة مفردة لا يشترط وقوعها في أشهر الحج .

٦) هذا القيد لاخراج عمرة التمتع ، اذا لا طواف لهن بها حتى يتوقف حلهن عليه .

أن يحله حيث حبسه كما سلف (نعم له تعجيل التحلل) مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ المهدى محله . وهذه فائدة الاشتراط فيه.

وأما فائدته فى المصدود فمتفقية ، لجوأز تعجيله التحلل بدون الشرط . وقيل : إنها سقوط المهدى^١ ، وقيل : سقوط القضاء على تقدير وجوبه بدونه . والاقوى أنه تعبد شرعى ، ودعاء مندوب ، اذ لا دليل على ما ذكروه من الفوائد .

(ولا يبطل تحلله) الذى اوقعه بالمواعدة (لو ظهر عدم ذبح المهدى) وقت المواعدة ولا بعده ، لامثاله المأمور المقتصى لوقوعه مجزياً يترتب عليه أثره (ويبعثه فى القابل) لفوات وقته فى عام الحصر .

(ولا يجب الامساك عند بعثه) عما يمسكه المحرم الى أن يبلغ محله (على الاقوى) لزوال الاحرام بالتحلل السابق ، والامساك تابع له . والمشهور وجوبه لصحيححة معاوية بن عمار^٢ « يبعث من قابل ويمسك أيضاً » . وفي الدروس اقتصر على المشهور . ويمكن حمل الرواية على الاستحباب ، كامساك باعث هديه من الأفاق تبرعاً^٣ .

١) فائدة الاشتراط في المحصور والمصدود سقوط المهدى .

٢) أي وجوب الامساك عنه بعثه لصحيححة معاوية بن عمار [الوسائل الباب ٢ من أبواب الاختصار والصدق ، الحديث : ١] .

٣) فإنه يستحب له الامساك عما يمسكه المحرم الى أن يبلغ محله .

(ولو زال عذرها التحق) وجوباً وان بعث هديه (فإن أدرك ، والاتحلل بعمره) وان ذبح أو نحر هديه على الأقوى ، لأن التحلل بالهدى^١ مشروط بعدم التمكن من العمرة ، فاذا حصل انحصر فيه . ووجه العدم الحكم بكونه محللا قبل التمكن وامتنال الامر المقتصي له^٢ .

(ومن صد بالعدو عمما ذكرناه) عن الموقفين ومكمة (ولا طريق غيره) أي غير المصودود عنه (أو) له طريق آخر ولكن (لانفقة له) تبلغه ، ولم يرج زوال المانع^٣ قبل خروج الوقت (ذبح هديه) المسوق ، أو غيره كما تقرر^٤ (وقصر ، أو حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء من غير ترخيص) ولا انتظار طواههن .

(ولو احصر عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء أيضاً) اذ لا طاف لهن بها حتى يتوقف حلها عليه . ووجه التوقف عليه اطلاق الاخبار^٥

١) هذا تعليل لوجوب الاتحاق بالاصحاب لاتيان النسك وعدم الاكتفاء بالتحلل السابق .

٢) أي المقتصي للتحلل .

٣) وعن المشهور جواز التحلل للراجي زوال العذر ، قال في المسالك : وجه الجواز تحقق الصد حينئذ فيتحقق حكمه وان كان الافضل الصبر مع الرجاء .

٤) أي غيره من الهدي أو ثمنه ان لم يكن ساقه .

٥) [الوسائل الباب ١ من أبواب الاحصار والصد ، الحديث : ١] .

بتوقف حملهن عليه من غير تفصيل^{١)}.

واعلم ان المصنف وغيره اطلقوا القول بتحقق الصد والحصر بفوات الموقفين ومكة في^{٢)}الحج والعمرة، واطبقوا على عدم تتحققه بالمنع عن المبيت بهمني ورمي الجمار، بل يستتبع في الرمي في وقته ان امكان والاقضاه في القابل . وبقي أمور :

منها : منع الحاج عن مناسك مني يوم النحر اذا لم يمكنه الاستثناء في الرمي والذبح ، وفي تحققهما به نظر^{٣)} ، من اطلاق النص^{٤)} واصالة البقاء^{٥)}. أما لو امكنه الاستثناء فيهما^{٦)} فعل وحلق ، أو قصر مكانه وتحالل واتم باقي الافعال .

ومنها : المنع عن مكة وافعال مني معاً ، واولى بالجواز هنا لو قيل به ثم^{٧)}.

(١) أي بين عمرة التمتع وغيرها .

(٢) فوات الموقفين في الحج ومكة في العمرة .

(٣) أي تحقق الحصر والصد .

(٤) [الوسائل الباب ١ من أبواب الاختصار والصد ، الحديث : ٢] .

(٥) أي استصحاب بقاء الاحرام . ولا يخفى أنه مع وجود الدليل اللغطي - وهو اطلاق النص - لامجال لاجراء الاصل العملي كما هو محرر في الاصول .

(٦) أي في الرمي والذبح فيستتبع فيهما ويحلق رأسه ويبعث بشعره الى مني ان امكن .

(٧) أي في الممنوع من مناسك مني فقط .

والاقوى تتحقق هنا للعموم^(١).

ومنها : المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى . والاقوى عدم تتحققه ، فيبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب^(٢) والنساء الى أن يأتي بحقيقة الافعال ، أو يستنيب فيها حيث يجوز^(٣) . ويحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي ، لما في التأخير الى القابل من الجرج .

ومنها : منع المعتمر عن افعال مكة بعد دخولها . وقد اسلفنا أن حكمه حكم المنع عن مكة ، لانففاء الغاية بمجرد الدخول .
ومنها : الصد عن الطواف خاصة فيها وفي الحج . والظاهر أنه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان ، والباقي على احرامه بالنسبة الى ما يحمله الى أن يقدر عليه ، او على الاستنابة .

(١) أي في منع مكة وأفعال منى ، ومراده بالعموم عموم الآية والأخبار [الوسائل الباب ١ من أبواب الاحضار والصد] قال في المسالك : ولو صد عن دخول مكة ومنى ففي تحليله بالهدي أو بقائه على الاحرام الى أن يقدر عليه وجها ، أجودهما أنه مصود ويدل على حكمه لعموم الآية والأخبار .

(٢) احتزز به عن غيرهما ، فإنه بسبب أفعال منى يتحلل منه ، وأما التحلل من الطيب والصيد فيحصل بأفعال مكة كما تقدم في محله .

(٣) موضع الجواز ما لا يمكنه لمرض أو لخروجه من مكة ولا يمكنه العود الا بالمشقة الشديدة .

ومنها : الصد عن السعي خاصة ، فإنه محلل في العمرة مطلقاً^(١) وفي الحج على بعض الوجوه وقد تقدم ، وحكمه كالطواف . واحتفل في الدروس التحلل منه في العمرة^(٢) ، لعدم افادة الطواف شيئاً^(٣) ، وكذا القول في عمرة الأفراد لو صد عن طواف النساء . والاستثناء فيه أقوى من التحلل .

وهذه الفروض يمكن في الحصر مطلقاً ، وفي الصد اذا كان

(١) فلابد من التحلل منه وهو لا يحصل إلا بفعله ، فلو صد عنه يبقى على احرامه إلى أن يقدر عليه أو على الاستثناء لانصراف دليل الصد عنه فلا يجري عليه أحكمه . ولكن الظاهر مع خروج ذي الحجة جواز التحلل بالهدي ، لأن تأخيره إلى القابل موجب للخرج الشديد كما هو واضح .

بقي الكلام في معنى أنه محلل في العمرة مطلقاً وفي الحج على بعض الوجوه ، ولعل المراد من الإطلاق أن السعي لا يقيد فيه من حيث التحليل ، فمتى وقع يترب على التحليل فيجوز بعده إزالة الشعور التي هي التقصير في عمرة التمتع والحلق في غيرها ، فإنهم محرمان على المحرم قبل السعي ، فالسعي محلل لهما بهذا المعنى . وهذا بخلاف السعي في الحج ، فإن حلية الطيب به مقيد بما إذا كان بعد الوقوفين ، وقد تقدم البحث في مناسك مني يوم النحر من أنه إذا طاف وسعى حل له الطيب إذا أخرها عن الوقوفين .

(٢) أي من الأحرام بسبب الصد عن السعي .

(٣) أي في العمرة بخلاف الحج فإن الطواف فيه يقيد الاحلال من الطيب ، فالمنع من السعي في العمرة كالممنع من أفعال مكة مطلقاً في تحقق الصد والحصر به ، إذ وجود الطواف بدون السعي كعدمه .

خاصاً^١ ، اذ لا فرق فيه بين العام والخاص بالنسبة الى المصدود ، كما لو حبس بعض الحاج ولو بحق يعجز عنه ، أو اتفق له في تملك المشاعر من يخافه . ولو قيل بجواز الاستنابة في كل فعل ^٢ يقبل النيابة حينئذ كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلوة كان حسناً ، لكن يستثنى منه ما اتفقا على تحقق الصد والحصر به ، كهذه الافعال للمعتمر .

خاتمة (تجب العمرة على المستطيم) إليها سبيلا (شروط الحج) وان استطاع إليها خاصة ، الا ان تكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما معاً ، لارتباط كل منهما بالآخر . وتجب أيضاً بأسبابه الموجبة له ^٣ لو اتفقت لها ، كالنذر وشبهه والاستئجار والافساد ، وتزيد عنه ^٤ بفوائط الحج بعد الاحرام ، ويشركان أيضاً في وجوب

١) وعن العامة : ان الصد اذا كان خاصاً لا يجوز التحلل به .

٢) هذا مجمل الكلام في هذا المقام ، وحاصله ان كل فعل يقبل النيابة كالأشياء المذكورة لا يتحقق به الصد والحصر بل يستثني فيه ويتم نسكه ، الا ما اتفقا على تتحقق الصد والحصر به كهذه الافعال ، أي مجموعها بوصف الاجتماع لا كل واحد ، لانه قدمر جواز الاستنابة في بعض هذه الافعال للمعتمر .

٣) أي بأسباب الحج الموجب له .

٤) أي عن سبب الحج بفوائط الحج ، لأن من فاته الحج بعد الاحرام

تجب عليه العمرة لاجل التحلل من محرمات الاحرام .

احدهما تخيراً لدخول مكة لغير المتكسر^١ ، والداخل لقتال ، والداخل عقيب احلال من احرام ، ولما يمض شهر منذ الاحلال لا الاهلال .

(ويؤخرها القارن والمفرد) عن الحج مبادرأً بها على الفور وجوباً كالحج . وفي الدروس جوز تأخيرها الى استقبال المحرم^٢ وليس منافياً للفور (ولا تعين) العمرة بالاصالة (بزمان مخصوص) واجبة ومندوبة ، وان وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه^٣ ، الا أن ذلك ليس تعيناً للزمان . وقد يتعين زمانها بنذر وشبهه (وهي مستحبة مع قضاء الفريضة^٤ في كل شهر) على أصبح الروايات .

(وقيل : لاحد) للمدة بين العمرتين (وهو حسن) لأن فيه جمعاً بين الاخبار الدال بعضها على الشهر ، وببعضها على السنة ، وببعضها على عشرة ايام بتزيل ذلك على مراتب الاستحباب^٥ . فالافضل

١) فان من تكرر دخوله - كالخطاب والراعي وغيرهما - والداخل لقتال مباح والداخل عقيب احلال من احرام ولما يمض شهر منذ الاحلال من الاحرام لا الاهلال : أي رفع الصوت بالتلبية لعقد الاحرام ، وهو في ابتداء الاحرام فان هؤلاء لا يجب عليهم الاحرام بدخول مكة .

٢) وهو اواخر ذي الحجة .

٣) وهو الواجب بأصل الشرع أو بعد اتيان حج الافراد أو القرآن .

٤) القضاء هنا بالمعنى اللغوي وهو فعل الفريضة .

٥) وذلك لأن الاخبار المتعارضة بحسب الظاهر في المستحبات تحمل

الفصل بينهما بعشرة أيام، وأكمل منه بشهر، وأكثر ما ينبغي أن يكون بينهما السنة.

وفي التقىيد بقضاء الفريضة اشارة الى عدم جوازها ندباً مع تعلقها بذمته وجوباً، لأن الاستطاعة للمفردة ندباً يقتضي الاستطاعة وجوباً غالباً^١. ومع ذلك يمكن تخلفه لمتناقضتها^٢ حيث يفتقر الى مؤنة لقطع المسافة وهي مفقودة. وكذا لو استطاع اليها والى حجتها ولم تدخل أشهر الحج فإنه لا يخاطب حينئذ بالواجب فكيف يمكن من المندوب اذا لا يمكن فعلها واجباً الا بعد فعل الحج. وهذا البحث كله في المفردة^٣.

على مراتب الاستحباب ولا يعامل معها معاملة الاخبار المتعارضة في الواجبات ووجهه محرر في الاصول.

(١) المراد بالاستطاعة للمفردة ندباً هي الاستطاعة العقلية، أي القدرة والتمكن من الفعل، والمراد بالاستطاعة وجوباً الاستطاعة الشرعية. وهاتان الاستطاعتان في العمارة المفردة غالباً متلازمان لقلة مؤنة العمارة المفردة. خصوصاً لو لم نعتبر الاحلة في حق من عليه السفر بدون راحلته كما هو قول بعض ، فقول المصنف قدس سره «وهي مستحبة مع قضاء الفريضة» ناظر الى هذا المعنى .

(٢) أي تخلف المندوب عن الواجب .

(٣) أي استحباب العمارة بدون الحج في العمارة المفردة، وأما عمرة التمتع فهي تابعة لحججه وجوباً وندباً .

كتاب الجهاد^١

(وهو أقسام) جهاد المشركين ابتداءً لدعائهم إلى الإسلام ، وجihad من يدهم^٢ على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلاءهم على بلادهم ، أو اخذ مالهم وما أشبهه^٣ وان قل ، وجihad من يريد قتل نفس محترمة ، أو اخذ مال ، أو سبي حرير مطلقاً^٤ ، ومنه جihad الاسير بين المشركين^٥ للمسلمين دافعاً عن نفسه ، وربما أطلق على

١) وهو لغة اما من «الجهاد» بالفتح وهو التعب والمشقة ، أو منه بالضم وهو الوسع والطاقة . وشرعأً بذل الوسع والمال في محاربة المشركين أو الباغين على الوجه المخصوص .

٢) وزان يمنع ، أي يهاجم .

٣) أي وما أشبه المال من الحرير والذرية .

٤) أي سواء كان مرید القتل مسلماً أو كافراً .

٥) كما اذا كان أسير من المسلمين بين المشركين فدهمهم عدو فخاف على نفسه فحينئذ يجوز له أن يجاهد ذلك العدو ويساعد الكفار في دفعهم قاصداً

هذا القسم الدفاع ، لا الجهاد ، وهو أولى^١ ، وجihad البغاة^٢ على الامام والبحث هنا عن الاول^٣ ، واستطرد ذكر الثاني^٤ من غير استيفاء ، وذكر الرابع في آخر الكتاب^٥ ، والثالث في كتاب الحدود . (ويجب على الكفاية) بمعنى وجوبه على الجميع^٦ الى أن يقوم به منهم^٧ من فيه الكفاية ، فيسقط عن الباقيين سقوطاً مراعي باستمرار القائم به الى أن يحصل الغرض المطلوب به شرعاً . وقد يتعين بأمر الامام عليه السلام لاحد على المخصوص وان قام به من كان فيه كفاية وتختلف الكفاية (بحسب الحاجة) بسبب كثرة المشركين وقلتهم ، وقوتهم وضعفهم .

(وأقله مرة في كل عام) لقوله تعالى «فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين» أوجب بعد انسلاخها الجهاد وجعله شرطاً ، فيجب

به الدفاع عن نفسه . ولا فرق بين أن يكون العدو مسلماً أو كافراً لأنه من باب جهاد من يريد قتل نفس محترمه .

١) لأن الجهاد ربما ينصرف إلى الجهاد البدائي .

٢) جمع الباغي ، والمراد هنا الباغي على الامام عليه السلام .

٣) أي الجهاد البدائي .

٤) أي جهاد من يدهم على المسلمين ، والاستطراد في الكلام تنقل من موضوع إلى موضوع آخر يناسبه .

٥) أي آخر كتاب الجهاد .

٦) أي على جميع المكلفين .

٧) أي أن يقوم بالجهاد من المكلفين .

كلما وجد الشرط ، ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام ، لعدم افادة مطلق الامر التكرار .

وفيه نظر يظهر من التعليل^(١) هذا مع عدم الحاجة^(٢) الى الزيادة عليها في السنة ، والا وجوب بحسبها^(٣) ، وعدم العجز عنها فيها ، او رؤية الامام عدمه صلاحاً . والا جاز التأخير بحسبه^(٤) .

وانما يجب الجهد (بشرط الامام العادل ، او نائبه) المخاص وهو

١) قيل مراده بالتعليق هو قوله « لعدم افادة مطلق الامر التكرار » ، وذلك لأن الامر في الآية « فإذا انسلخ الاشهر المحرم فاقتلو المشركين كافة » [سورة التوبة : ٥] لا يستفاد منه أزيد من رفع الحظر ، حيث أنه في مقام رفع المنع من القتال عند انسلاخ أشهر المحرم ، فلا يدل على الوجوب .

وفيه: أن رفع المنع من القتال عنه انسلاخ الاشهر المحرم كما هو مفاد الآية كاف في المقام ، وذلك لأن قتال المشركين وغيرهم من الكفار واجب في الشرع بالاجماع والكتاب والسنة ، فإذا تحقق شرطه – وهو انسلاخ الاشهر المحرم – ينجز التكاليف به ، فمن هذه الجهة لاينبغى الاشكال فيه .

والظاهر أن وجه النظر أن حكمة تشريع الجهاد والمقاتلة هي دعاؤهم الى الاسلام ، وذلك لـم يتقيد بوقت دون وقت ، بل تجب المقاتلة حتى يحصل الغرض ولو بالمرات الكثيرة . نعم يستشعر من كلام بعض الاجماع على عدم وجوب أزيد من مرة في عام . فليتأمل .

. ٢) أي وجوب المرة فقط في كل عام .

٣) أي بحسب الحاجة .

٤) أي تأخير المرة أيضاً بحسب العجز أو رأي الامام .

المنصوب للجهاد ، أو لما هو أعم ، أما العام كالفقير فلا يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى الأول^(١) ، ولا يشترط في جوازه بغيره من المعاني^(٢) (أو هجوم عدو) على المسلمين (يخشى منه على بيضة الاسلام)^(٣) وهي أصله ومجتمعه ، فيجب حينئذ بغير اذن الامام أو نائبه .

ويفهم من القيد كونه كافراً^(٤) ، اذ لا يخشى من المسلم على الاسلام نفسه وان كان مبدعاً . نعم لو خافوا على أنفسهم وجب عليهم الدفاع ، ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه ، فان عجز وجب على من يليه مساعده ، فان عجز الجميع وجب على من بعد . ويتأكد على الاقرب فالاقرب كفاية .

(ويشترط) في من يجب عليه الجهاد بالمعنى الاول^(٥) (البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض) المانع من الركوب

. ١) وهو ابتداء الجهاد لدعائهم الى الاسلام .

٢) أي الجهاد بغير المعنى الاول .

٣) البيضة في اللغة لها معان : بيضة الطير والانثيان والمغفر وغير ذلك ، ولاشك في أن اطلاقها هنا ليس على سبيل الحقيقة ، بل لمناسبة بينه وبين بعض المعاني الحقيقة ، فكانه شبه مكان اجتماع المسلمين بيضة الطير ، فكما أن أصل الطير البيضة كذلك أصل الاسلام و مجتمعه وموضع سلطنة المسلمين ومقدراتهم .

٤) أي على بيضة الاسلام كون العدو كافراً .

٥) أي الجهاد الابتدائي .

والعدو^(١) (والعرج) البالغ حد الاقعاد، أو الموجب لمشقة في السعي لا تتحمل عادة، وفي حكمه الشيخوخة المانعة من القيام به (والفقر) الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه. فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقاً^(٢) ، ولا على العبد وإن كان مبعضاً، ولا على الأعمى وإن وجد قائداً ومطية^(٣) ، وكذا الاعرج . وكان عليه أن يذكر الذكرية فإنها شرط فلا يجب على المرأة .

هذا في المجهاد بالمعنى الأول ، أما الثاني فيجب الدفع على القادر ، سواء الذكر والاتشى ، والسليم والأعمى ، والمريض والعبد ، وغيرهم .

(ويحرم المقام في بلد المشروك لمن لا يتمكن من اظهار شعائر الاسلام)^(٤) من الاذان ، والصلوة ، والصوم ، وغيرها . وسمى ذلك شعاراً لأنه علامة عليه ، أو من الشعار الذي هو التوب الملائقي للبدن ، فاستغير لاحكام الاصحة الازمة للمدين .

١) أي السعي والمشي السريع .

٢) سواء كانوا فقيرين أو مريضين أم لا .

٣) وهي المركوب .

٤) وفي محكي الصحاح : شعار القوم في الحرب علامتهم لتعرف بعضهم بعضاً ، فمعنى شعار الاسلام علامته التي يعرف بها الفاعل كونه مسلماً كالصلوة وغيرها .

واحتذر بغير المتمكن ممن يمكنه اقامتها^١ لقوة أو عشيرة تمنعه^٢ ، فلا تجب عليه الهجرة . نعم تستحب لئلا يكثرون وادهم . وانما يحرم المقام مع القدرة عليها ، فلو تعذر لمرض ، أو فقر ، ونحوه فلا حرج . وألحق المصنف فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة شعائر اليمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها .

(وللابوين منع الولد من الجهاد) بالمعنى الاول (مع عدم التعيين) عليه بأمر الامام له ، أو بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه اذ يجب عليه حينئذ عيناً ، فلا يتوقف على اذنهم اكغيره من الواجبات العينية .

وفي الحق الاجداد بهما قول قوي ، ولو اجتمعوا توقف على اذن الجميع . ولا يشترط حرمتهم على الاقوى ، وفي اشتراط اسلامهما قولهن ، وظاهر المصنف عدمه^٣ .

وكما يعتبر اذنهم فيه يعتبر في سائر الاسفار المباحة والمندوبة

١) أي شعائرها .

٢) أي تحفظه وتحميته عن المشركيين .

٣) حيث أطلق الابوين لعموم الادلة ، وهو الاقوى اذا كانا في ذمة الاسلام وأما لو كانوا محاربين فلا يشترط اذنهم بسل يجوز قتلهم ، فترك قبول قولهما أولى . فليتأمل .

والواجبة كفاية مع عدم تعينه عليه ، لعدم من فيه الكفاية ، ومنه السفر لطلب العلم ، فان كان واجباً عيناً أو كفاية كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية ، وعدم امكان تحصيله في بلدhem ما قاربه مما لا يعد سفراً على الوجه الذي يحصل مسافراً^(١) لم يتوقف على أذنهما ، والا توقف .

(والمدن)^(٢) بضم أوله وهو مستحق الدين (يمنم) المديون (الموسر) القادر على الوفاء (مع الحلول) حال الخروج الى الجهاد فلو كان معسراً أو كان الدين مؤجلاً وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع ، مع احتماله في الاخير .

(والرباط) وهو الارصاد^(٣) في اطراف بلاد الاسلام للاعلام بأحوال المشركين على تقدير هجوهم (مستحب) استحباباً مؤكداً (دائماً) مع حضور الامام وغيبته ، ولو وطن ساكن الشغر^(٤) نفسه على الاعلام والمحافظة فهو مرابط (وأقله ثلاثة أيام) فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين باقامة دون ثلاثة^(٥)

١) أي حالكونه مسافراً بحيث لو لم يسافر لم يتمكن من التحصيل التام.

٢) وفي اللغة يقال ادنته اذا جعلته دائناً ، وذلك بأن تعطيه ديناً .

٣) هو اعداد الشخص نفسه لامر من الامور ، فمعناه هنا اعداد النفس للاعلام

بأحوال المشركين .

٤) الشغر في اللغة موضع المخافة .

٥) أي لا يستحق ثواب الرباط باقامة أقل من ثلاثة أيام .

ولو ندره وأطلق وجوب ثلاثة بليلتين بينها ، كالاعتكاف .
 (وأكثره أربعون يوماً) فان زاد الحق بالجهاد في الثواب ، لأنه يخرج عن وصف الرباط (ولو أغان بفروسه أو غلامه) ليتتفع بهما من يرابط (أثيب) لا عانته على البر ، وهو في معنى الإباحة لهم - على هذا الوجه (ولو ندرها) أي نذر المرابطة التي هي الرباط^١ المذكور في العبارة (أو نذر صرف مال إلى أهلها وجوب الوفاء) بالنذر (وان كان الإمام غائباً) لأنها لا تتضمن جهاداً فلا يشترط فيها حضوره . وقيل: يجوز صرف المنذور للمرابطين في البر حال الغيبة ان لم يخف الشنعة بتركه ، لعلم المخالف بالنذر ، ونحوه^٢ . وهو ضعيف^٣ .

وهنا فصول - الاول فيمن يجب قتاله وكيفية القتال وأحكام الذمة

(يجب قتال الحربي) وهو غير الكتابي من أصناف الكفار

١) يعني معناهما واحد حيث أنهما مصدران لباب المفاعة .

٢) أي لعلم المخالفين بالنذر ونحوه ، كما لو اشتهر بينهم نذر ذلك بحيث يخاف ترك صرف المنذور في المرابطين من تشنيعهم عليه واهانتهم اياه .
 ومستند هذا القول خبر علي بن مهزيار [الوسائل الباب ٧ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ، الحديث : ١] .

٣) لضعف مستنته . قال في محكي التذكرة : لو نذر أن يصرف شيئاً من

الذين لا ينتسبون الى الاسلام ، فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي ، وان كان بحكمه على بعض الوجوه^١ ، وكذا فرق المسلمين وان حكم بکفرهم كالخوارج ، الا أن يبغوا على الامام فيقاتلون من حيث البغي وسيأتي حكمهم ، أو على غيره فيدافعون كغيرهم.

وانما يجب قتال الحربي (بعد الدعاء الى الاسلام) باظهار الشهادتين ، والالتزام جميع احكام الاسلام ، والداعي هو الامام ، أو نائبه . ويسقط اعتباره^٢ في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال آخر أو بغيره ، ومن ثم غزا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنى المصطлан من غير اعلام واستأصلهم . نعم يستحب الدعاء حينئذ كما فعل علي عليه السلام بعمرو^٣ وغيره مع علمهم بالحال (وامتناعه) من قبوله ، فلو أظهر قبوله ولو باللسان كف عنه .

ويجب قتال هذا القسم (حتى يسلم أو يقتل) ولا يقبل منه غيره .

ماله الى المرابطين وجب الوفاء به اجماعاً سواء كان الامام ظاهراً أو مستوراً - الى آخر ما قال .

(١) وهو ما اذا أخل بشرط الذمة .

(٢) اي اعتبار الدعاء الى الاسلام في حق من عرف الدعاء الى الاسلام ، بواسطة سبق دعاء الامام في حيال آخر او بشيء آخر ، كمعرفتهم الغرض من القتال وهو التدين بدین الاسلام والالتزام احكامه .

(٣) وهو عمرو بن عبدود في غزوة الاحزاب كما هو مذكور في التاريخ .

(والكتابي) وهو اليهودي والنصراني والمجوسى^(١) (كذلك)
 يقاتل حتى يسلم أو يقتل (الا أن يتزعم بشرط الذمة) فيقبل منه (وهي
 بذل الجزية، والتزام أحكامنا، وترك التعرض للمسلمات بالنكاح)^(٢)
 وفي حكمهن الصبيان (وللمسلمين مطلقاً) ذكوراً وإناثاً (بالفتنة عن
 دينهم وقطع الطريق) عليهم، وسرقة أمواهم (وابواع عين المشركين)^(٣)
 وجاسوسهم (والدلالة على عورات المسلمين) وهو ما فيه ضرر عليهم
 كطريق أخذهم وغيلتهم ولو بالمكاتبة (واظهار المنكرات في)
 شريعة (الاسلام) كأكل لحم المخنزير، وشرب الخمر، وأكل الربا
 ونکاح المحارم (في دار الاسلام).
 والاولان لا بد منهما في عقد الذمة^(٤)، ويخرجون بمخالفتهما
 عنها مطلقاً^(٥).

١) لروايات تدل على أنهم أهل الكتاب، منها ما في الوسائل محمد بن علي
 ابن الحسين قال: المجوس يؤخذ منهم الجزية، لأن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب وكان لهم نبي اسمه داما مست قتلوه
 وكتاب يقال له جاما مست كان يقع في اثنى عشر ألف جلد ثور فحرقوه [الوسائل
 الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ، الحديث : ٥].

٢) المراد به المعنى اللغوي ، وهو الوطيء .

٣) أي تمكينه وازفاله منزلة .

٤) أي بذل الجزية والتزام أحكام .

٥) أي عن الذمة مع الاشتراط وعدمه .

وأما باقي الشروط فظاهر العبارة أنها كذلك^١، وبه صرح في المدروس وقيل: لا يخرجون بمخالفتها إلا مع اشتراطها عليهم، وهو الظاهر.

(وتقدير الجزية إلى الإمام) ويتحير بين وضعها على رؤوسهم وأراضيهم وعليهم على الأقوى^٢، ولا تقدر بما قدره على عليه الصلاة والسلام، فإنه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت^٣.

(ول يكن) التقدير (يوم العجباية)^٤ لاقبله، لأنه أنساب بالصغار^٥، (ويؤخذ منه صاغرًا) فيه إشارة إلى أن الصغار أمر آخر غير ابنائهم قدرها عليه، فقيل: هو عدم تقديرها حال القبض أيضًا، بل يؤخذ منه إلى أن ينتهي إلى ما يراه صلاحًا. وقيل: التزام أحكامنا عليهم مع ذلك^٦ أو بدونه. وقيل:أخذها منه قائماً والمسلم جالس. وزاد في التذكرة أن يخرج الذمي يده من جيبه^٧ ويحني ظهره، ويطأطئه

١) لأن هذا مقتضى الشرط بانتفاءه يتلفي المشرط.

٢) أي على الرؤوس والأرضين جميعاً، أي يجتمع على واحد منهم كلاهما.

٣) لا أنه توقيف، فلو اقتضت المصلحة خلافه يعمل على مقتضاه.

٤) أي يوم جمع مال الجزية وأخذه منهم.

٥) وجه الانسية لعله أما لم يعلم مقداره يكون خائفاً مضطرباً إلى حين الأخذ وهذا نوع صغار أزيد من أصله.

٦) أي التزام أحكام الإسلام عليه مع الابهام أو بدونه.

٧) جيب القميص: ما يدخل فيه الرأس عند لبسه.

رأسه ، ويصب ما معه في كفة الميزان ، ويأخذ المستوفى بلحنته
ويضربه في لهزته ، وهم مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن^١ .
(ويبدأ بقتال الاقرب) الى الامام ، أو من نصبه (الا مع الخطير
في البعيد) فيبدأ به كما فعل النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم بالحارث
ابن أبي ضرار^٢ لما بلغه أنه يجمع له وكان بينه وبينه عدو أقرب ،
وكذا فعل بخالد بن سفيان الهزلي . ومثله ما لو كان^٣ القريب
مهادناً .

(ولا يجوز الفرار) من المحرب (إذا كان العدو ضعفاً) لل المسلم
المأمور بالثبات أي قدره مرتين (أو أقل الامتحرف لقتال) أي منتقل
إلى حالة أمكن من حالتها التي هو عليها^٤ كاستبار الشمس وتسوية
اللامة^٥ ، وطلب السعة ، وورد الماء^٦ (أو متخيز) أي منضم (إلى

١) الماضغ أصل اللحى عند منبت الاذراس ، ويقال لها بالفارسية بيخ
گوش .

٢) كما عن البحار الطبعة الحديثة [ج - ٢٠ الباب ١٨] .

٣) أي ومثل الخطير في البعيد فيما لو كان القريب مهادناً ، لأن القريب المهدان
لا يخاف منه .

٤) أي السهل واليسير .

٥) اللائمة بفتح اللام وسكون الهمزة هي الدرع .

٦) السعة من حيث المكان والطعام وغيره وطلب مورد الماء لنفسه أو لأن
يمنع العدو عنه .

فئة) يستنجد بها -^١ في المعاونة على القتال ، قليلة كانت أم كثيرة مع صلاحيتها له ، وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة .

هذا كله للمختار ، أما المضطر - كمن عرض له مرض ، أو فقد سلاحه - فإنه يجوز له الانصراف .

(ويجوز المحاربة بطريق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق^٢ وقطع الشجر) حيث يتوقف عليه (وانكره) قطع الشجر^٣ ، وقد قطع النبي صلى الله عليه وآله أشجار الطائف ، وحرق علىبني النضير ، وخرب ديارهم .

(وكذا يكره ارسال الماء) عليهم ، ومنعه عنهم (و) ارسال (النار ، والقاء السم) على الأقوى لأن يؤدي إلى قتل نفس محترمة فيحرم ، ان أمكن بدونه ، أو يتوقف عليه الفتح فيجب . ورجح المصنف في الدروس تحرير القائمه مطلقاً^٤ ، لنبني النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه ، والرواية^٥ ضعيفة المسند بالسكوني .

١) أي يستعين بها .

٢) أي المحاربة بالمنجنيق ، وهو آلة حربية يرمي بها الحجارة .

٣) هذه اذا لم يتوقف الفتح عليه والا فلاشكال في رجحان فعله على تركه مقدمة للفتح كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

٤) أي وان توقف الفتح عليه .

٥) [الوسائل الباب ١٦ من أبواب جهاد العدو ، الحديث : ١] .

(ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء، وان عاونوا الامر
الضرورة) بأن تترسوا بهم ، وتوقف الفتح على قتلهم (و) كذا
(لا يجوز) قتل (الشيخ الفاني) الا أن يعاون برأي أو قتال (ولا الخشى
المشكل) لانه بحکم المرأة في ذلك .

(ويقتل الراہب والکبیر) وهو دون الشيخ الفاني ، أو هو ،
واستدرك الجواز بالقييد ، وهو قوله: (اذا كان ذا رأي أو قتال) وكان
يغنى أحدهما عن الآخر^١ .

(و) كذا (يجوز قتل الترس ممن لا يقتل) كالنساء والصبيان
(ولو تترسوا بالمسلمين كف) عنهم (ما أمكن ، ومع التعذر) بأن
لا يمكن التوصل الى المشركين الا بقتل المسلمين (فلا قود ولا دية)
للاذن في قتالهم حينئذ شرعاً (نعم تجب الكفارة) وهل هي كفارة
المخطأ أو العمد وجهان ، مأخذهما كونه في الاصل غير قاصد للمسلم
وانما مطلوبه قتل الكافر ، والنظر الى صورة الواقع ، فانه متعمد
لقتلهم . وهو أوجه . وينبغي أن تكون من بيت المال ، لانه للمصالحة
وهذه من أهمها ، ولأن في ايجابها على المسلم اضراراً يوجب التخاذل
عن الحرب^٢ للكثير .

١) أي ذكر الشيخ الفاني والكبير .

٢) أي الضعف والتقادع عن الحرب .

(ويذكره التبييت) وهو النزول عليهم ليلاً (والقتال قبل الزوال)
بل بعده، لأن أبواب السماء تفتح عنده، وينزل النصر، وتقبل الرحمة
وينبغي أن يكون بعد صلاة الظهرين (ولو اضطر) إلى الامرين
(زالت . وأن يعرقب) المسلم (الدابة)^١ ولو وقفت به ، أو أشرف
على القتل ، ولو رأى ذلك صلاحاً زالت كما فعل جعفر بموتة .
وذبحها أجود . وأما دابة الكافر فلا كراهة في قتلها ، كما في كل
فعل يؤدي إلى ضعفه والظفر به .

(والمبارزة) بين الصفين^٢ (من دون اذن الامام) على أصح
القولين ، وقيل : تحرم^٣ (وتحرم ان منع) الامام منها (وتجب) عيناً
(ان الزم) بها شخصاً معيناً ، وكفاية ان أمر بها جماعة ليقوم بها
واحد منهم ، و تستحب اذا ندب اليها من غير أمر جازم^٤ .

(وتجب موارة المسلم المقتول) في المعركة ، دون الكافر

١) أي دابته ، وأما دابة الكافر فلا كراهة في عرقتها . هذا اذا يؤدي إلى
ضعفه والظفر به والافلايخلو من اشكال لانه نوع ظلم للحيوان بلا غرض صحيح .
والله العالم . والمرقب عصب غليظ فوق العقب وفي الدابة فوق رجلها .

٢) وهي الدعوة إلى البراز والقتال .

٣) للنبي الوارد في الرواية [الوسائل الباب ٣١ من أبواب جihad العدو ،
ال الحديث : ١] .

٤) أي من غير الزام وايجاب .

(فإن اشتتبه) بالكافر (فليواري كميش الذكر) أي صغيره، لما روي من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قتلى بدر، وقال: لا يكون ذلك إلا في كرام الناس^١، وقيل: يجب دفن الجميع احتياطاً. وهو حسن، وللقرعة وجه. أما الصلاة عليه فقيل: تابعة للمدفن، وقيل: يصلى على الجميع ويفرد المسلم بالنية. وهو حسن.

(الفصل الثاني - في ترك القتال)

(ويترك) القتال وجوباً (لامور: أحدها الامان) وهو الكلام وما في حكمه^٢ الدال على سلامة الكافر نفسهً وما لا اجابة لسؤاله ذلك^٣ وم محله^٤ من يجب جهاده، وفاعله البالغ العاقل المختار، وعقله ما دل عليه من لفظ وكتابه وإشارة مفهمة.

ولا يشترط كونه من الإمام بل يجوز (ولو من آحاد المسلمين لاحاد الكفار) والمراد بالاحاد العدد اليسير، وهو هنا العشرة فما

١) [الوسائل الباب ٦٥ من أبواب جهاد العدو ، الحديث : ١]

٢) كالكتابة والإشارة .

٣) أي لسؤال الكافر الامان .

٤) أي محل الامان .

٥) أي في قوله «لحاد الكفار» لا في قوله من «آحاد المسلمين» حيث لا يشترط في ذمام المسلمين كونهم عشرة فمادون ، بل يجوز أن يند الواحد من المسلمين للواحد من الكفار فصاعداً إلى العشرة .

دون (أو من الامام أو نائبه) عاماً^{١١} أو في الجهة التي أذم فيها (للبلد)^٣ وما هو أعم منه، وللحاد بطريق أولى^٤.

(وشرطه) أي شرط جوازه (أن يكون قبل الاسر) اذا وقعت من الاحداد، اما من الامام فيجوز بعده ، كما يجوز له المن عليه^٥ ، (وعدم المفسدة) وقيل : وجود المصلحة^٦ كاستهلاة الكافر ليرغب في الاسلام ، وترفيه الجندي ، وترتيب امورهم ، وقتلهم ، ولينتقل الامر منه^٧ الى دخولنا دارهم فنطلع على عوراتهم ، ولا يجوز مع المفسدة (كما لو امن التجاسوس فانه لا ينفذ) وكذا من فيه مضرة.

وحيث يختل شرط الصحة يرد الكافر الى مأمه^٨ ، كما لو دخل

١) أي كون نيابةه على سبيل العموم لا في خصوص جهة من الجهات .

٢) من باب الافعال أي اجاز .

٣) وما هو أعم كالناحية مثلـ .

٤) لانه اذا جاز من آحاد المسلمين جاز من الامام أو نائبه بطريق أولى .

٥) أي المن عليه بتخلية سبيله بدون شيء .

٦) أي لا يكفي عدم المفسدة بل اللازم وجود المصلحة وهو أخص من عدم المفسدة .

٧) أي من الامان ، أي يتخير الامر منه الى التمكّن من دخول دارهم والاطلاع على أسرارهم .

٨) ولا يجوز التعرض له بشتم وعذاب آخر فضلا عن القتل والاسر .

بشبهة الامان ، مثل أن يسمع لفظاً فيعتقده اماناً ، أو يصبح رفقه
فيظنها كافية^١ ، أو يقال له: لأن ذمك فيتوهم الاثبات^٢ . ومثله الداخل
بسفاره^٣ ، أو ليس مع كلام الله .

(وثانيهما) - النزول على حكم الامام ، أو من يختاره) الامام .

ولم يذكر شرائط المختار اتكالاً على عصمته المقتضية لاختيار
جامع الشرائط ، وإنما يفتقر إليها من لا يشترط في الامام ذلك (فينفذ
حكمه) كما أقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم^٤ بنى قريظة حين
طلبو النزول على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال ،
وسبي الذراري ، وغنية المال ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله
وسلم : لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة ارقعة .
وانما ينفذ حكمه (ما لم يخالف الشرع) بأن يحكم بما لا يحظى
فيه للمسلمين ، أو ما ينافي حكم الذمة لأهلها .

(الثالث ، والرابع - الاسلام وبذل الجزية) فمتي اسلم الكافر

حرم قتاله مطلقاً حتى لو كان بعد الاسر الموجب للتخيير^٥ بين قتله

١) أي الرفة كافية للامان .

٢) بأن لم يسمع النفي فيتوهم الاثبات .

٣) السفاره بكسر السين الرسالة .

٤) كما في محكي البحار الطبع الجديد ج ٢٠ ص ٢٦٢ . والارقعة جمع رقيع وهو السماء .

٥) الظاهر أن المراد بالتخيير هو القتل بضرب رؤسهم وغيره

وغيره ، أو بعد تحكيم الحاكم عليه ، فحكم بعده بالقتل . ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله واخذ ماله ونبي ذراريه سقط القتل وبقي الباقي ، وكذا اذا بذل الكتابي ومن في حكمه العجزية وما يعتبر معها من شرائط الذمة . ويمكن دخوله في الجزية^١ ، لأن عقدها لا يتم الا به ، فلا يتحقق بدونه .

(الخامس - المهادنة) وهى المعاقدة من الامام عليه السلام أومن نصبه لذلك^٢ مع من يجوز قتاله (على ترك الحرب مدة معينة) بعوض وغيره^٣ بحسب ما يراه الامام قلة^٤ (وأكثرها عشر سنين) فلا

وهو قطع أيديهم وأرجلهم وترکهم حتى يموتوا ان اتفق الموت والا أجهز عليهم كما سيأتي .

وربما يستشكل بأن القطع أيضاً ينجر الى الموت ، فلامعنى للتخيير بينهما . ويندفع بأن التخيير بين كيفية القتل لا القتل نفسه ، قال الله تعالى «انما جراء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم» الى آخر الآية [المائدة : ٣٣] والحاصل أنه متى أسلم الكافر حرر قتاله وقتله حتى في الموارد التي تحتم قتله كالماثلة المذكورة فضلاً عن غيرها مما يكون حكمه بنظر الامام .

١) أي دخول ما يعتبر ، فلا اخلال في عبارة المصنف بتراكه .

٢) أي للمهادنة .

٣) أي عوض يأخذ الامام عليه السلام منهم أويعطيهم اياده لضرورة أوغيرها .

٤) أي ترك الحرب موكل الى رأي الامام من حيث القلة ، وأما اكثراها

فلا يجوز الزيادة عن عشر سنين .

تجوز الزيادة عنها مطلقاً^(١) ، كما يجوز أقل من أربعة أشهر اجتماعاً^(٢) والمحترار جواز ما بينهما على حسب المصلحة^(٣) .

(وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين) لقلتهم ، أو رجاء إسلامهم من الصبر ، أو ما يحصل به الاستظهار^(٤) . ثم مع الجواز قد تجب مع حاجة المسلمين إليها وقد تباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ، ولو انتهت انتفت الصحة .

(الفصل الثالث - في الغنيمة)

واصلها المال المكتسب ، والمراد هنا ما اخذته الفتاة المجاهدة على سبيل الغلبة ، لا باختلاس^(٥) وسرقة ، فإنه لا يجوز ، ولا بانجلاء أهله عنه^(٦) بغير قتال ، فإنه للامام (وتحملك النساء والأطفال بالسيبي) وإن

١) أي مع الحاجة وعدمها .

٢) أي أربعة أشهر فما دون . قال في المسالك : والمراد بالهدنة الممتنعة ما زادت مدتها عن أربعة أشهر ، لأن الهدنة أربعة أشهر جائزة مع المصلحة وبذونها .

٣) أي بين عشر سنين وأربعة أشهر .

٤) أي الاستعانة والقوة .

٥) المختلس المأخوذ من غير حرز والمسروق المأخوذ من حرز .

٦) أي تفرقهم عنه .

كانت الحرب قائمة (والذكور بالبالغون يقتلون حتماً، ان اخذوا وال الحرب قائمة الا أن يسلمو) فيسقط قتالهم ، ويتخير الامام حينئذ بين استرقاقهم والمن عليهم والفاء .

وقيل : يتبعن المن عليهم هنا^١ ، لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر فمع الاسلام اولى .

وفيه أن عدم استرقاقهم حال الكفر اهانة ومصير الى ما هو أعظم منه^٢ ، لا اكرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام ، ولأن الاسلام لا ينافي الاسترقاق . وحيث يجوز قتالهم يتخير الامام تخير شهوة^٣ بين ضرب رقبابهم ، وقطع ايديهم وارجلهم ، وتركمهم حتى يموتون ان اتفق والا جهز عليهم^٤ .

(وان اخذوا بعد أن وضعت الحرب أو زارها) أي اثارها من السلاح وغيره وهو كناية عن تقضييها (لم يقتلوا ويتخير الامام) فيهم تخير نظر ومصالحة^٥ (بين المن) عليهم (والفاء) لانفسهم

١) فلا يجوز استرقاقهم لما ذكر بل ولا الفداء أيضاً ، اذ هو فرع تعلق حق به يؤخذ الفداء عنه ، والمفروض عدم تعلق حق الاسترفاق به حتى يؤخذ الفداء عنه .

٢) وهو القتل .

٣) أي من غير رعاية مصالحة .

٤) أي أسرع في قتالهم .

٥) كما صرخ به بعض المحققين ، لأن الامام عليه السلام ولد المسلمين

بمما حسب ما يراه من المصلحة (والاسترقاء) حرباً كانوا أم كتابيين^١.

وحيث تعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير إلا مع اشتراك الثلاثة فيها على السواء، والا تعين الراجح واحداً كان أم أكثر . وحيث يختار الفداء أو الاسترقاء (فيدخل ذلك في الغنيمة) كما دخل من استرق ابتداءً فيها من النساء والأطفال .

(ولو عجز الأسير) الذي يجوز للإمام قتله^٢ (عن المشي لم يجز قتله) لانه لا يدرى ما حكم الإمام فيه بالنسبة إلى نوع القتل ، ولأن قتله إلى الإمام وإن كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن . وحيث إن فان ممكن حمله ، والا ترك للمخبر^٣ . ولو بدر مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وإن اثم ، وكذا لو قتله من غير عجز . (ويعتبر البلوغ بالأنبات) لتعذر العلم بغيره من العلامات غالباً والا فلما اتفق العلم به بها كفى ، وكذا يقبل اقراره بالاحتلام كغيره^٤

فيり لهم ما هو الاصلح .

١) الحرب كالركب اسم جمع أو جمع على الخلاف بينهم ، والمراد الحربيون .

٢) التقييد بذلك لانه مورد توهם جواز قتله حيث أنه مباح الدم ، وأما غيره فلا يتوجه جواز قتله حتى يحتاج إلى التنبيه عليه .

٣) [الوسائل] الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو ، الحديث : ٢ .

٤) أي كغير هذا الاقرار من الاقارير الآخر .

ولو ادعى الاسير استعجال انباته بالدواء فالاقرب القبول ، للشبهة
الدارعة للقتل^{١)} .

(وما لا ينقل ولا يحول) من اموال المشركين كالارض والمساكن
والشجر (لجميع المسلمين) سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم
(والمنقول) منها (بعد الجعائـل) التي يجعلها الامام للمصالحـ كالدليل
على طريق ، أو عورة^{٢)} وما يلحق الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما
(والرضخ) والمراد به هنا^{٣)} العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان
مستحـقاً لـسـهمـ^{٤)} ، كالمرأة والختـنـىـ والعبدـ والكافـرـ اذاـ عـاـونـاـ ، فـانـ
الامـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـعـطـيـهـمـ مـنـ الغـنـيـمـةـ بـحـسـبـ ماـ يـرـاهـ مـنـ المـصـلـحـةـ
بحـسـبـ حـالـهـمـ (والخمسـ) .

ومقتضـى الترتـيبـ الذـكـرىـ أـنـ الرـضـخـ مـقـدـمـ عـلـيـهـ ، وـهـوـ أحـدـ
الـاقـوـالـ فـىـ الـمـسـأـلـةـ . وـالـاقـوـىـ أـنـ الـخـمـسـ بـعـدـ الـجـعـائـلـ وـقـبـلـ الرـضـخـ

. ١) أي المانعة له لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

. ٢) العورة هنا كل ما لا يرضي صاحبه بأن يرى منه ويعلم غيره به .

. ٣) احتـرـزـ بـهـ عـنـ أـصـلـ مـعـناـهـ ، فـاـنـهـ العـطـاءـ الذـيـ لـيـسـ بـكـثـيرـ .

. ٤) فـاـنـهـمـ اـذـ عـاـونـاـ يـعـطـيـهـمـ الـامـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ شـيـئـاًـ مـنـ الغـنـيـمـةـ بـحـسـبـ ماـ يـرـاهـ مـنـ المـصـلـحـةـ ، وـلـكـنـ لـاـ يـلـغـ هـذـاـ الشـيـءـ سـهـمـ الـفـارـسـ اـنـ كـانـ الـمـرـضـوـخـ
لـهـ فـارـسـياـ وـلـاـ اـرـاجـلـ اـنـ كـانـ رـاجـلاـ ، فـاـنـ هـؤـلـاءـ لـوـ كـانـوـ رـاكـبـينـ لـاـ يـعـطـيـهـمـ مـثـلـ
سـهـمـ الـمـسـتـحـقـيـنـ .

وهو اختياره في الدروس، وعطفه هنا بالواو لainافيه، بناءً على أنها لا تدل على الترتيب.

(والنفل) بالتحريك واصله الزيادة ، والمراد هنا زيادة الامام
لبعض الغانمين على نصيبيه شيئاً من الغنيمة لمصلحة ، كدلالة ، وامارة
وسرية^١ ، وتهجوم على قرن^٢ ، أو حصن ، وتجسس حال ، وغيرها
مما فيه نكارة الكفار^٣ .

(وما يصطفيه الامام لنفسه) من فرس فاره^(٤)، وجارية، وسيف ونحوها بحسب ما يختاره . والتقييد بعدم الاجحاف ساقط عندنا^(٥) وقد تقدم تقديم الخامس^(٦) وبقى عليه تقديم السلب المشروط^(٧)

١) بفتح السين وتحقيق الراء وتشديد الياء جملة من العسكر الصادرة عنه .

٢) القرن هو المبارز .

٣) أي ضررهم وتضعيفهم .

٤) أي ذو نشاط وخفة.

٥) ووجه السقوط أن الإمام عندنا معصوم ، فعصمته عليه الصلاة والسلام
مانعة من الاجحاف .

٦) أي المذكورات الخمس ، وهي الجعائيل والرضخ والخمس والنفل
واما يصطفيه الامام عليه السلام لنفسه .

٧) فكان عليه أن يذكره ، ولكن سقط عن قلمه الشريف ، وهو اسم لما يسلب منه من الأشياء المذكورة بعد القتل . وقيد بالمشروع لانه اذا لم يشترط للقاتل لا يختص به .

للقتائل ، وهو ثياب القتيل والخف وآلات الحرب ، كدرع وسلاح ومركب وسرج ولجام وسوار ومنطقة وخاتم ونفقه معه ، وجنبية تقاد معه ، لاحقية مشدودة على الفرس^١ بما فيها من الامتعة والدرارهم فإذا أخرج جميع ذلك (يقسم) الفاضل (بين المقاتلة ومن حضر) القتال ليقاتل وإن لم يقاتل (حتى الطفل) الذكر من أولاد المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة ، أو حرفة^٢ كالبيطار ، والبقال ، والمسائس^٣ ، والحافظ إذا لم يقاتلوا (المولود بعد الحيازة وقبل القسمة) .

(وكذا المدد الواصل إليهم) ليقاتل معهم فلم يدرك القتال (حيثئذ) أي حين إذ يكون وصوله بعد الحيازة وقبل القسمة (للفارس سهمان) في المشهور . وقيل : ثلاثة (وللراجل) وهو من ليس له فرس سواء كان راجلا أم راكباً غير الفرس (سهم ، ولذي الأفاس) وإن كثرت (ثلاثة) اسهم (ولو قاتلوا في السفن) ولم يحتاجوا إلى

١) لانه لا يطaci عليه اسم السلب . والحقيقة ما يجعل فيه الزاد والمتأع وكل ما يحمل وراء الرجل .

٢) الصنعة العمل مطلقاً ، والحرفة يكون مدار رزق الرجل وطريق معاشه . هكذا حكي عن القاموس .

٣) وعن القاموس سست الرعية سياسة أمرتها ونهيتها ، وفلان مجرب قد ساس وسيس عليه أدب وادب .

افراسهم لصدق الاسهم، وحصول الكلفة عليهم بها .
 (ولا يسهم للمخذل) وهو الذي يجبن عن القتال، ويخوف عن لقاء الابطال، ولو بالشبهات الواضحة، والقرائن اللاحقة ، فان مثل ذلك ينبغي القاؤه الى الامام^١ ، او الامير ان كان فيه صلاح ، لا اظهاره على الناس (ولامرجف) وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي الى الخذلان ، والظاهر أنه اخص من المخذل^٢ ، واذا لم يسهم له فأولى أن لا يسهم لفرسه (ولا للقحوم) بفتح الفاف وسكن الحاء وهو الكبير الهرم^٣ (والصرع) بفتح الصاد المعجمة والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب ، أو الضعيف .
 (والخطم) بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكث^٤ من الهزال (والرازح) بالراء المهملة ثم الزاء بعد الالف ثم الحاء المهملة قال الجوهري هو الهالك هزالا ، وفي مجمل ابن فارس رزح اعيى والمراد هنا الذي لا يقوى بصاحبه على القتال ، لهزال على الاول ، واعياء على الثاني الكائن في الاربعة^٥ (من الخيل) . وقيل : يسهم

١) أي الشبهات .

٢) لأن المخذل قد يكون بذكر قوة المشركين وكثرتهم وغيرهما .

٣) أي الفرس الكبير الهرم .

٤) أي لا يرفع رأسه من الهزال .

٥) الكائن صفة للقحوم وما يعطف عليه ، أي القحوم الكائن من الخيل والصرع الكائن من الخيل وهكذا .

للمجموع ، لصدق الاسم . وليس ببعيد .

(الفصل الرابع - في أحكام البغاء)

من خرج على المعصوم من الآئمة عليهم السلام (فهو باع واحداً كان) كابن ملجم لعنـه الله (أو أكثر)^(١) كأهل الجمل وصفين (يجب قتاله) اذا ندب اليه الامام (حتى يفيء) أي يرجع الى طاعة الامام (أو يقتل) وقتله (كقتال الكفار) في وجوبه على الكفاية ، ووجوب الثبات له ، وباقى الاحكام السالفة (فذو الفئة)^(٢) كاصحـاب الجمل وعاوـية (يجـهز على جـريـحـهم ، ويـتـبـعـ مدـبـرـهم ويـقـتـلـ اـسـيرـهـمـ وـغـيـرـهـمـ) كالـخـوارـجـ (يـفـرـقـونـ) منـ غـيـرـ أـنـ يـتـبـعـ لـهـمـ مدـبـرـ ، أوـ يـقـتـلـ لـهـمـ أـسـيرـ ، أوـ يـجـهزـ علىـ جـرـيـحـ .

ولاتسبـى نـسـاءـ الفـرـيقـيـنـ ، ولاـ ذـارـيـهـمـ فـىـ المـشـهـورـ ، ولاـ تـمـلـكـ اـمـوـالـهـمـ الـتـىـ لـمـ يـحـوـهـاـ العـسـكـرـ اـجـمـاعـاـ وـانـ كـانـتـ مـمـاـ يـنـقـلـ وـيـحـوـلـ وـلاـ مـاـ حـوـاهـ العـسـكـرـ اـذـ رـجـعـواـ اـلـىـ طـاعـةـ الـامـامـ . وـانـمـاـ الخـلـافـ فـىـ قـسـمـةـ اـمـوـالـهـمـ الـتـىـ حـوـاهـاـ العـسـكـرـ مـعـ اـصـرـارـهـمـ .

(والاصـحـ عـدـمـ قـسـمـةـ اـمـوـالـهـمـ مـطـلـقاـ) ^(٣) عمـلاـ بـسـيـرـةـ عـلـيـهـ

(١) وعنـ الشـيـخـ اعتـبـارـ كـثـرـهـمـ وـمـنـعـهـمـ ، فـلـوـ كـانـوـ اـنـفـرـأـيـسـيرـأـ كـالـوـاحـدـ وـالـاثـنـيـنـ وـالـعـشـرـةـ فـلـيـسـواـ بـأـهـلـ بـغـيـ بـلـ قـطـاعـ طـرـيـقـ ، فـلـاـ يـجـريـ عـلـيـهـمـ أـحـكـامـ الـبـغـاءـ .

(٢) أيـ الطـائـفةـ .

(٣) سـوـاءـ رـجـعـواـ اـلـىـ طـاعـةـ الـامـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـمـ اـصـرـواـ عـلـىـ بـغـيـهـمـ وـعـنـادـهـمـ .

السلام في أهل البصرة ، فإنه أمر برد اموالهم فأخذت حتى القدر
كفاحا صاحبها^(١) لما عرفها ولم يصبر على اربابها^(٢).

والاكثر - ومنهم المصنف في خمس الدروس - على قسمته
كقسمة الغنيمة عملا بسيرة علي عليه السلام المذكورة ، فإنه قسمها
أولا بين المقاتلين ثم أمر بردتها ، ولو لا جوازه لما فعله أولا .

وظاهر الحال وفحوى الاخبار أن ردها على طريق المن ، لا
الاستحقاق كما من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على كثير من
المشركين ، بل ذهب بعض الاصحاحات الى جواز استرقاقهم لمفهوم
قوله «مننت على أهل البصرة كما من النبي صلى الله عليه وآله على
أهل مكة»^(٣) ، وقد كان له صلى الله عليه وآله وسلم أن يسبى فكذا
الامام . وهو شاذ .

(الفصل الخامس - في الامر بالمعروف)

وهو العمل على الطاعة قولًا أو فعلًا (والنهي عن المنكر) وهو
المنع من فعل المعاصي قولًا أو فعلًا .

(١) أي قبلها .

(٢) أي على متصرفها بطبخ وغيره ، عن أبي قبيس ان علياً عليه الصلاة
والسلام نادى : من وجد ماله فليأخذنه ، فمر بنا رجل فعرف قدرًا بطبخ فيها
فسألناه أن يصبر حتى ينضج فلم يفعل ورمى برجله فأخذتها .

(٣) كما في محكي البحار الطبعة الحجرية ج ٨ ص ٤٦١ .

(وهما واجبان عقلا) في اصح القولين (ونقل) اجماعاً، أمـا الاول فلانهما لطف^(١) وهو واجب على مقتضى قواعد العدل، ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى^(٢) اللازم منه خلاف الواقع ان قام به ، أو الاخلال بحكمه تعالى ان لم يقم ، لاستلزم القيام به على هذا الوجه^(٣)

(١) اللطف باصطلاح أهل المعموق عبارة عمما يقرب العبد الى الطاعة ويعده عن المعصية ، ويقولون بوجوبه على الله تعالى عقلا ، لانه لو يفعلها يكون هو ناقضاً لغرضه . ولا شبهة أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يقرب العبد الى الطاعة ويعده عن المعصية ، فيجب على الله عقلا ايجابهما على العبد تحصيلاً لغرضه ، وهو فعل المعروف وترك المنكر. فهذا المعنى مما يستقل به العقل من غير احتياج الى ورود نقل .

وتبعهم في ذلك جمع من الفقهاء كالشيخ والعلامة وغيرهما على ما حكى عنهم ، وكذلك الشهيدان كما في الكتاب . ولكن الا ظهر أن وجوبهما سمعي لاعقلي كما عن جمع آخر من المحققين ، بل عن المختلف نسبة الى الاكثر ، لعدم ادراك العقل قبح ترك الامر بذلك بحيث يترتب عليه العقاب .

(٢) وحاصل هذا الاستلزم أنه لو وجب عقلا على الله للزم وقوع المعروف وارتفاع المنكر أو اخلاله جل شأنه بالواجب ، واللازم بقسمييه باطل ضرورة وكذا الملزوم . بيان الملازمة : أنه لو كانا واجبين للزم قيامه تعالى به اللازم منه أن لا يترك معروف ولا يقع منكر ، وهذا خلاف الواقع على الوجه المذكور أو اخلاله بحكمته تعالى ان لم يقم .

(٣) تعليل لعدم وجوبه على الله تعالى على الوجه المذكور ، يعني لو كانا

الاجاء الممتنع في التكليف . ويجوز اختلاف الواجب^(١) باختلاف حاله ، خصوصاً مع ظهور المانع ، فيكون الواجب في حقه تعالى الانذار والتخييف بالمخالفة ، لئلا يبطل التكليف وقد فعل .

وأما الثاني فكثير في الكتاب والسنة ، كقوله تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير وأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »^(٢) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليسلطنه الله شراركم على خياراتكم فيدعوه خياراتكم فلا يستجاب لهم »^(٣) . ومن طرق أهل البيت عليهم السلام فيه ما يقصص

واجبين على الله لزم الاجاء الممتنع في التكليف ، حيث أن من شرط التكليف أن يكون المكلف مختاراً في الفعل والترك كما هو واضح .

١) لما بين بطلان وجوب اللطف على الوجه الذي يوجب الاجاء أوضح معنى الوجوب في حقه تعالى شأنه بقوله « ويجوز اختلاف » ، وحاصله ان مجال الواجب مختلفة خصوصاً مع وجود المانع وهو لزوم الاجاء الممتنع في التكليف ، فيكون الواجب في حقه تعالى الانذار والتخييف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فعل . فثبتت أن القول بوجوب اللطف على نحو لا يوجب الاجاء لا مانع منه .

هذا ، ولكن الحق ما اختاره المحقق الطوسي على ما حكى عنه من أن وجوبهما سمعي لاعقلي ، لعدم ادراك العقل قبح ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بحيث يتربى عليه العقاب . والله العالم .

٢) سورة آل عمران : ١٠٤ .

٣) هذا النبوي لم نعثر عليه ، ولكن ورد بمضمونه في محكى التهذيب عن

الظهور، فليقف عليه من اراده في الكافي وغيره.

ووجوبهما (على الكفاية) في أجود القولين ، للاية السابقة ولأن الغرض شرعاً وقوع المعروف ، وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين ، فإذا حصل ارتفاع^١ ، وهو معنى الكفائي . والاستدلال على كونه عيناً بالعمومات غير كاف للتوفيق^٢ ، ولأن الواجب الكفائي^٣ يخاطب به جميع المكلفين كالعيني ، وإنما يسقط عن البعض

محمد بن عرفة قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لتأمن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو لست تعملن عليكم شراركم فيدعوك خياركم فلا يستجاب لهم.

(١) أي ارتفاع الوجوب .

(٢) أي غير كاف للتوفيق بين أدلة المسألة ، إذ لا بد للمستدل أن يوفق بين الأدلة بحيث يساعدك الانفهام العرجي من قرينة أو ظهور يجب التصرف في أحد من المتعارضين ، وه هنا القرينة الدالة على الوجوب الكفائي موجودة ، لأن الغرض وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين كدفن الأموات وغيرها من الواجبات الكفائية ، فإذا حصل سقط التكليف عن الجميع.

(٣) هذا تعليم آخر للواجب الكفائي . قال في المسالك : والعمومات غير منافية لذلك ، لأن الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كالواجب العيني - إلى آخر ما قال في هذا المقام .

ولكن لا يمكن المساعدة على هذا التعليم ، لأن المخاطب بالوجوب العيني كل فرد بخصوصه ، بخلاف الواجب الكفائي فإنه لا يتعلّق واحداً بخصوص ، فالعمومات بظاهرها متناافية ، فلا بد من رفع التنافي بينها كما ذكرنا أو غيره .

بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به ، ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد شرطه الذي منه اصرار العاصي . وانما تختلف فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه .

(ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه) ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأنهما واجبان في الجملة^{١)} اجمعأً ، وهذا غير واجبين ، فلذا افردهما عنهما وان امكن تكليف دخول المندوب في المعروف ، لكونه الفعل الحسن^{٢)} المشتمل على وصف زائد على حسنة من غير اعتبار الممنوع من النفيض .

أما النهي عن المكروه فلا يدخل في أحدهما : أما المعروف فظاهر ، وأما المنكر فلانه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه أو دل عليه والمكروه ليس بقبيح .

(وانما يجبان مع علم) الامر والناهي (المعروف والمنكر شرعاً) لئلا يأمر بمنكر أو ينهي عن معروف . والمراد بالعلم هنا المعنى الاعم ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعاً (واصرار الفاعل

١) عيناً أو كفائياً .

٢) المراد بالفعل الحسن هنا الجائز بالمعنى الاعم الشامل للواجب والمندوب والمباح ، ويخرج بقوله «المشتمل على وصف زائد» المباح .

أو التارك) فلو علم منه الاقلاع^(١) والنندم سقط الوجوب ، بل حرم^(٢) .
واكتفى المصنف في الدروس وجماعـة في السقوط بظهور امارـة
النندم^(٣) .

(والامن من الضرر) على المباشر ، أو على بعض المؤمنين نفسـاً
أو مالـا أو عرضاً ، فيبدونه يحرم أيضاً على الاقوى (وتتجوـيز التأثير)
بأن لا يكون التأثير ممتنعاً ، بل ممكـناً بحسب ما يظهر له من حالـه.

وهذا يقتضـى الوجوب مـالم يعلم عدم التأثير وان ظن عدمـه ،
لان التجـويـز قائم مع الظن وهو حـسن ، اذا لا يترتب على فعلـه ضـرر ،
فـان نـجـم^(٤) والا فقد أدى فـرضـه ، اذا الفـرض انتـفاء الضـرـر . واكتـفى
بعـض الاصـحـاب في سـقوـطـه بـظنـ العـدـم^(٥) ، وليس بـجيـد ، وهذا بـخـلاف
الـشـرـطـ السـابـقـ فـانـه يـكـفـيـ فيـ سـقوـطـه ظـنه^(٦) ، لـانـ الضـرـرـ المـسـوـغـ
لـلـتـحرـزـ مـنـهـ يـكـفـيـ فيـهـ ، ظـنهـ وـمـعـ ذـلـكـ فـالـمـرـتفـعـ مـعـ فـقدـ هـذـاـ الشـرـطـ
الـوجـوبـ دونـ الجـواـزـ ، بـخـلافـ السـابـقـ .

١) أي الارتداع والامتناع .

٢) لـانـ مـوـجـبـ لـاهـانـتـهـ وـاهـانـةـ المـؤـمـنـ حـرامـ .

٣) أي عـلامـةـ النـندـمـ .

٤) وفيـ مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ نـجـمـ فيـهـ الـأـمـرـ وـالـخـطـابـ وـالـوـعظـ: اـذـ أـثـرـ فـيهـ وـنـفـعـ .

٥) أي يـظـنـ عـدـمـ التـأـيـرـ .

٦) أي ظـنـ الضـرـرـ .

(ثم يتدرج) المباشر (في الانكار) فيبتدئ (باظهار الكراهة) والاعراض عن المترتب متدرجأً فيه أيضاً، فان مراتبه كثيرة (ثم القول الملين) ان لم ينبع الاعراض (ثم الغليظ) ان لم يؤثر الملين متدرجأً في الغليظ أيضاً (ثم الضرب) ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقاً^١، ويتدرج في الضرب أيضاً على حسب ماقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل، بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض^٢.

(وفي التدرج الى الجرح والقتل) حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب^٣ (قولان) أحدهما الجواز، ذهب اليه المترتب وتبعه العالمة في كثير من كتبه، لعموم الاوامر واطلاقها . وهو يتم في الجرح دون القتل، لفوات معنى الامر والنهي معه ، اذ الغرض ارتكاب المأمور وترك المنهي . وشرطه تجويز التأثير ، وهمامة متنفيان معه^٤ . واستقرب في الدروس تفويضهما الى الامام ، وهو حسن في القتل خاصة .

١) أي بجميع مراتبه .

٢) أي يكون الغرض من الضرب تحصيل الغرض ، وهو اتيان المعروف والامتناع من المنكر لا الاغراض الاخر كالتشفي ونحوه . ويمكن أن يكون الفرض بالفاء كما عن بعض المحسنين ، أي تحصيل الفرض وهو فعل المعروف وترك المنكر ، فاذا حصل بالأدنى فلا يترقى الى الاعلى .

٣) أي من المراتب السابقة من اظهار الكراهة وغيره .

٤) أي الغرض والشرط متنفيان مع القتل .

(ويجب الانكار بالقلب) وهو أن يوجد فيه ارادة المعروف وكرامة المنكر (على كل حال) سواء اجتمعت الشرائط أولاً، سواء أمر أو نهى بغيره من المراتب أم لا، لأن الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الإيمان ولا تلحظه مفسدة، ومع ذلك لا يدخل في قسمي الأمر والنهي، وإنما هو حكم يختص بمن اطلع على ما يخالف الشرع بایجاد الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك: وقد تجوز كثير من الأصحاب في جعلهم هذا القسم من مراتب الأمر والنهي.

(ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة المحدود^١ مع الامن من الضرر) على أنفسهم وغيرهم من المؤمنين (و) كذا يجوز لهم (الحكم بين الناس) واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما^٢ (مع اتصافهم بصفات المفتى وهي الإيمان والعدالة ومعرفة الأحكام) الشرعية الفرعية (بالدليل) التفصيلي. (والقدرة على رد الفروع) من الأحكام (إلى الأصول) والقواعد الكلية التي هي أدلة الأحكام.

ومعرفة الحكم بالدليل يعني عن هذا، لاستلزماته له^٣، وذكره تأكيد . والمراد بالأحكام العموم بمعنى التهيئة^٤ لمعرفتها بالدليل

١) أي لا يمتنع فيشمل الواجب أيضاً.

٢) كعلم الحكم واعتراف المدعى عليه ونحو ذلك .

٣) أي استلزم معرفة الحكم بالدليل للقدرة على رد الفروع إلى الأصول، لأنهما عبارتان عن شيء واحد .

٤) أي لا المعرفة الفعلية لعدم إمكانها عادة بالنسبة إلى غير المعصوم .

ان لم نجوز تجزي الاجتهاد ، أو الاحكام المتعلقة بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم ان جوزناه . ومذهب المصنف جوازه ، وهو قوي .

(ويجب) على الناس (الترافع اليهم) في ما يحتاجون اليه من الاحكام ، فيعصي مؤثر المخالف^(١) ويفسق ، ويجب عليهم أيضاً ذلك مع الامن .

(ويأثم الراد عليهم) لانه كارد على نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم وأئمته عليهم الصلاة والسلام وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر^(٢) . وقد فهم من تجويز ذلك لفقهاء المستدلين عدم جوازه لغيرهم من المقلدين ، وبهذا المفهوم صرخ المصنف وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك سواء قلد حياً أو ميتاً . نعم يجوز لمقلد الفقيه الحي نقل الاحكام الى غيره ، وذلك لا يعد افتاءً . أما الحكم فيمتنع مطلقاً^(٣) ، للاجماع على اشتراط

١) من الايات ، أي اختيار المخالف .

٢) [الوسائل الباب ١١ من أبواب آداب القاضي ، الحديث : ١] .

٣) أي سواء أستد الى نفسه أم نقله عن غيره ، والفرق بينه وبين الافتاء انه انشاء حكم شرعى يتعلق بواقعة شخصية كالحكم على زيد بشبوت دين لعمرو في ذمته ، والافتاء حكم شرعى على وجه كلي كالحكم بأن قول ذي اليد حجة في اخباره وبطهارة ما في يده وهكذا .

اهلية الفتوى في المحاكم حال حضور الإمام وغيبته .
 (ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته) دواماً ومتعة ، مدخولاً
 بها وغيره ، حرير أو عبدين أو بالتفريق (والوالد على ولده) وإن
 نزل (والسيد على عبده) بل رقيقه مطلقاً^١ ، فيجتمع على الأمة ذات
 الأب المزوجة ولایة ثلاثة ، سواء في ذلك الجلد والرجم والقطع
 كل ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة ، أو اقراراً من أهله^٢ لا باليقنة فانها
 من وظائف المحاكم .

وقيل يكفي كونها مما يثبت بها ذلك^٣ عند المحاكم ، وهذا الحكم
 في المولى مشهور بين الأصحاب لم يخالف فيه إلا شاذ^٤ ، وأما
 الآخران فذكرهما الشيخ وتبعه جماعة منهم المصنف . ودليله غير
 واضح ، وأصله المنع تقتضي العدم . نعم لو كان المتولي فقيهاً
 فلا شبهة في الجواز ، ويظهر من المختلف أن موضع النزاع معه
 لا بد منه^٥ .

١) عبداً كان أو أمة .

٢) أي من أهل الاقرار ، وهو الذي يصح منه الاقرار .

٣) أي الحد من رجم وغيره .

٤) وهو سلار على ما حكى عن المختلف .

٥) أي مع الفقيه . قال في المسالك: ويظهر من المختلف أن موضع النزاع
 ما لو كان الأب والزوج بل المولى فقيهاً وحيثند فيتجه الجواز - إلى آخر مقال
 في هذه المسألة .

(ولو اضطره السلطان الى اقامة حد أو قصاصاً ظلماً أو) اضطره (ل الحكم مخالف) للمشروع (جاز) لمكان الضرورة (القتل فلائقية فيه) ويدخل في الجراز الجرح ، لأن المروي أنه لائقية في قتل النفس^١ ، فهو خارج . وألحقه الشيخ بالقتل مدعياً أنه لائقية في الدماء . وفيه نظر^٢ .

١) [الوسائل الباب ٣١ من أبواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر] .

٢) لأن مورد الرواية قتل النفس لامجرد الجرح المفضي إلى الدم .

كِتَابُ الْكُفَّارَاتِ

(الكافرات)^١ وهي تنقسم الى : معينة^٢ كبعض كفارات الحج ولهم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق^٣ ، والى مرتبة ومحيرة ، وما جمعت الوصفين^٤ ، وكفاراة جمجم .

(فالمرتبة) ثلاثة : (كفارة الظهور ، وقتل الخطأ ، وخصالهما) المرتبة (خصال كفارة الافطار في شهر رمضان: العتق) أولاً (فالشهران) مع تعذر العتق (فالستون) أي اطعام الستين لو تعذر الصيام (و) الثالثة (كفارة من أفتر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال ، وهي اطعام عشرة مساكين ، ثم صيام ثلاثة أيام) مع العجز عن الاطعام .

. ١) الكفارة اسم للتكفير ، وأصلها الستر لانها تستر الذنب .

. ٢) وهي ما لا ترتيب فيه ولا تحصير وغير كفاراة الجمع .

. ٣) في كتاب الحج .

. ٤) أي الترتيب والتحصير .

(والمخيرة كفارة شهر رمضان) في أجود القولين^(١) (و) كفارة (خلف النذر والعهد) أن جعلناهما ككفارة رمضان ، كما هو أصح الأقوال رواية^(٢).

(وفي كفارة جزاء الصيد) وهو الثالث الأول^(٣) من الثلاثة الأولى مما ذكر في الكفارات ، لامطلق جزائه (خلاف) في أنه مرتب أو مخير . والمصنف اختار فيما سبق الترتيب^(٤) ، وهو أقوى . ومبني

١) وقيل مرتبة كما حكى عن الشيخ في المبسوط اذا كان الانطار بالجماع ، وعن ابن ابي عقيل أنه جعلها مرتبة مطلقاً .

٢) وهي رواية عبد الملك بن عمرو [الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الكفارات ، الحديث: ٧]. وهذا القول حكى عن الشيختين والمحقق والعلامة واكثر المتأخرین ، والقول الآخر أنها ككفارة اليمين كما عن الصدوق والمحقق في الشرائع لحسنة الحلبی عن ابی عبدالله عليه السلام [الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الكفارات ، الحديث: ١] والقول الثالث التفصیل بأنه ان كان المندورصوم يوم معین فبافطاره كفارة شهر رمضان وان كان غيره كفارة يمين ، ذهب اليه المرتضی وابن ادريس والعلامة في قوله الآخر .

٣) مرجع الضمير جزاء الصيد والثلاث الاول يعني الكفارات الثلاث التي ذكرت في أول كفارة الصيد ، احداها البدرنة وما بعدها من الفض والصوم في كفارة النعامة ، والثانية البقرة الاهلية وما بعده من الفض في كفارة بقرة الوحش وحماره ، والثالثة الشاة وما بعدها من الفض في كفارة الظبي والشلوب والارنب ، فمراده من الثلاثة الاولى النعامة والبقرة ومثله والظبي ومثله ، فالمراد بقوله «وفي كفارة جزاء الصيد» هذا الذي ذكر لامطلق جزاء الصيد .

٤) أي في كفارات الاحرام.

الخلاف على دلالة ظاهر الآية^١ العاطفة للخصال بأو الدالة على التخيير، ودلالة الخبر على أن ما في القرآن بأو فهو على التخيير^٢ وعلى ما روي نصاً من أنها على الترتيب، وهو مقدم^٣.

(والتي جمعت) الوصفين (كفارة اليمين، وهي اطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة) مخير بين الثلاث (فإن عجز فصيام ثلاثة أيام، وكفارة الجمجم لقتل المؤمن عمداً ظلماً، وهي عتق رقبة وصيام شهرين) متابعين (واطعام ستين مسكيناً) وقد تقدم أن الأفطار في شهر رمضان على محرم مطلقاً^٤ يوجبهها أيضاً . فهذه جملة الأقسام .

وبقي هنا أنواعاً اختلفت في كفاراتها اتبعها بها، فقال: (والحالف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام) على الاجتماع والانفراد (يأثم) صادقاً كان أم كاذباً وفي الخبر^٥

١) وهي قوله تعالى «ومن قتله متعمداً» إلى آخر الآية [المائدة : ٩٨] .

٢) [الوسائل الباب ١٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام الحديث : ١] .

٣) وهو روایة عبد الملك السابقة، ووجه تقديمها أنه خاص والخاص يقدم على العام .

٤) فيه اشارة إلى أن المصنف ترك ذكرها هنا اعتماداً على ما تقدم . وقوله «مطلقاً» قيد للمحرم ، أي سواء كان تحريمه بالذات كالزنا وشرب الخمر أو بالعرض كالوطى في الحيض والنفاس وأمثال ذلك .

٥) [الوسائل الباب ٧ من أبواب كتاب اليمان ، الحديث : ٢] .

أنه يبرأ بذلك منهم صادقاً و كاذباً . و اختلف في وجوب الكفاره به مطلقاً أو مع الحنث^(١) ، فنقل المصنف هنا قولين من غير ترجيح ، وكذا في الدروس (و) هو أنه (يكفر كفاره ظهار ، فإن عجز فكفاره يمين على قول) الشيخ في النهاية و جماعة ، ولم نقف على مستند له ، و ظاهراً لهم وجوب ذلك مع الحنث و عدمه و مع الصدق والكذب .

(وفي توقيع العسكري عليه السلام) إلى محمد بن الحسن الصفار الذي رواه محمد بن يحيى في الصحيح^(٢) (أنه) مع الحنث (يطعم عشرة مساكين) لكل مساكين مد (ويستغفرون الله تعالى) والعمل بضمونها حسن ، لعدم المعارض مع صحة الرواية .

و كونها مكتبة و نادرة لا يقدح مع ما ذكرناه^(٣) ، وهو اختيار العلامة في المخالف . وذهب جماعة إلى عدم وجوب كفاره مطلقاً^(٤)

١) الحنث هو الخلف في اليمين .

٢) [الوسائل الباب ٧ من أبواب كتاب الإيمان ، الحديث : ٣] والتوضيع

ما يوقع في الكتاب من الجواب ، هكذا في مجمع البحرين .

٣) هذا دفع لما أورد في هذا المقام ، وجه الدفع : ان كونها مكتبة و نادرة انما يقدح فيما اذا كان لها معارض و كونها غير صحيحة ، وأما في غير هذه الصورة فلا وجه لطرحه . ثم وجه ضعف المكتبة في حد نفسها هو احتمال التحرير والتصرف فيها ، والنادر هو الذي لم يشتهر العمل به أو لم يعمل به رأساً .

٤) صادقاً أو كاذباً مع الحنث و عدمه .

لعدم انعقاد اليمين ، اذ لا حلف الا بالله تعالى ، واتفق اليجمع على تحريرمه مطلقاً^١ .

(وفي جز المرأة شعرها في المصاص كفارة ظهار) على ما اختاره هنا ، وقبله العلامة في بعض كتبه وابن ادريس ، ولم نقف على المأخذ (وقيل) كبيرة (مخيرة)^٢ ذهب اليه الشيخ في النهاية ، استناداً الى رواية ضعيفة^٣ ، وفي الدروس نسب القول الثاني إلى الشيخ ولم يذكر الاول .

والاقوى عدم الكفاره مطلقاً ، لاصالة البراءة . نعم يستحب لصلاحية الرواية لادلة السنن ، ولا فرق في المصاص بين القريب وغيره للطلاق .

وهل يفرق بين الكل والبعض : ظاهر الرواية اعتبار الكل ، لافادة الجمجم المعرف ، أو المضاف العموم^٤ . واستقر في الدروس

(١) صادقاً وكاذباً .

(٢) أي كفاره الافطار في شهر رمضان ، واحترز بالكبيرة عن كفاره اليمين ، فان فيها التخيير أيضاً الا أنها ليست بكبيرة .

(٣) [الوسائل الباب ٣ من كتاب الآلاء والكافرات ، الحديث : ١] .

(٤) ولا يخفى أنه ليس في الرواية المزبورة صيغة جمع بحسب المصطلح ، ولعل أراد به اسم الجنس ، اذ في الرواية «فإذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفتها ففي جز الشعر عنق رقبة» الخ ، فان الشعر اسم جنس ، وعن الكوفيين أنه جمع تكسير ، ولعل الشارح قدس سره اختار مذهبهم .

عدم الفرق ، لصدق جز الشعر وشعرها عرفاً بالبعض ، وكذا الاشكال في الحاق الحلق والاحراق بالجز ، من مساواته له في المعنى واختاره في الدروس . ومن عدم النص وأصالة البراءة وبطلان القياس وعدم العلم بالحكمة الموجبة للایحاق ، وكذا الحاق جزء في غير المصايب به من عدم النص ، واحتمال الاولوية ، وهي ممنوعة^١ .

(وفي نتفه) أي نتف شعرها (أو خدش وجهها ، أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفاراة يمين على قول الاكثر) ومنهم المصنف في الدروس جازماً به من غير نقل خلاف ، وكذاك العلامة في كثير من كتبه . ونسبة هنا إلى القول يشعر بتوقفه فيه ، وهو المناسب لأن مسند الرواية التي دلت على الحكم السابق ، والمصنف اعترف بضعفها في الدروس ، وليس بين المتأثرين فرق الا تتحقق الخلاف في الاولى دون هذه . والكلام في نتف بعض الشعر كما سبق .

ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد وان نزل ذكرآ أو آنشى لذكر ، وفي ولد آنشى قولان أحدهما عدم اللحوق ، ولا في الزوجة بين الدائم والممتنع بها والمطلقة رجعياً زوجة ، ولا يلحق بها الامة

١) وذلك لجواز اختصاص المصايب به لما في ارتكابه من الاشعـار بعدم

رضائه بقضاء الله تعالى ، وهذا بخلاف جزء في غير المصايب .

وان كانت سرية^(١) أو أم ولد .

ويعتبر في الخدش الأダメاء كما صرحت به الرواية وأطلق الأكثر وصرح جماعة منهم العلامة في التحرير بعدم الاشتراط . والمعتبر منه مسماه ، فلا يشترط استيعاب الوجه ، ولا شق جميع الجلد .

ولا يلحق به خدش غير الوجه وإن أدمى ، ولا لطمته مجردأ ، ويعتبر في الثوب مسماه عرفـأ ، ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره ، ولا بين شقه ملبوساً ومنزوعاً ، ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ، ولا كفارة بشقه على غير الولد والزوجة . وأجازه جماعة على الآب والأخ ، لما نقل من شق بعض الأنبياء والائمة عليهم السلام فيهما^(٢) ، ولا في شق المرأة على الميت مطلقاً وإن حرم^(٣) .

(وَقِيلَ: مَنْ تَزَوَّجَ امرأةً فِي عَدْتِهَا فَارْقَهَا وَكَفَرَ بِخَمْسَةِ أَصْوَعِ

(١) ضبط بضم السين وتشديد الراء المكسورة وفتح الياء ، وفي مجمع البحرين : الامة المنسوبة إلى السر وهو الجماع والاخفاء ، لأن الإنسان كثيراً ما يسرها ويسترها عن الحرمة .

(٢) أي في الأخ والآب كما في الخبر [الوسائل الباب ٨٤ من أبواب الدفن ، الحديث : ٤ - ٥] .

(٣) سواء كان زوجاً أو ولداً أو غيرهما وإن حرم فعله لعدم جواز الجزع عند المصيبة مع عدم الرضا بقضاء الله تعالى . وأما ما نقل من شق بعض الأنبياء والائمة وشق جيوب الفاطميات على الحسين بن علي صلوات الله عليهـمـمـ أجمعين فلا يقاس عليهم ، لأنهم عليهم السلام راضين بقضاء الله تعالى في جميع أحوالهم .

دقيقاً) نسب ذلك إلى القول متوقفاً فيه، وجزم به في الدروس. ومستند رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام^١، وهي مع تسليم سندها لا تصرح فيها بالوجوب، فالقول بالاستحباب أوجه. وفي الرواية تصرح بالعالم، وأطلق الاكثرون لاحجة في لفظ الكفارة^٢ على اختصاصها بالعالم.

ولا فرق في العدة بين الرجعية والبائن، وعدة الوفاة وغيرها. وفي حكمها ذات البطل، وهو مصري في الرواية، ولا بين المدخول بها وغيرها والدقيق في الرواية والفتوى مطلق. وربما قيل باختصاصه بنوع يجوز اخراجه كفارة وهو دقيق الحنطة والشعير.

(ومن نام عن صلاة العشاء حتى تجاوز نصف الليل أصبح صائماً) ظاهره كون ذلك على وجه الوجوب، لأنه مقتضى الأمر^٣. وفي الدروس نسب القول به إلى الشيخ، وجعل الرواية به مقطوعة^٤ وحينئذ فالاستحباب أقوى. ولا فرق بين النائم كذلك عمداً وسهواً

١) [الوسائل الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا ، الحديث : ٥] .

٢) بناءً على أنها مكفر للذنب ، والجاهل لاذنب له وذلك لما تقدم في كتاب الحج من أن الجاهل أيضاً يجب عليه الكفارة في بعض الموارد .

٣) الظاهر أن مراده من الأمر قوله «أصبح صائماً» ، إذ الجملة الخبرية أيضاً تقييد الالزام كما هو محرر في الأصول .

٤) [الوسائل الباب ٢٩ من أبواب المواقف من كتاب الصلاة ، الحديث : ٨] .

وفي الحق السكران به قول ضعيف ، وكذا من تعمد تركها ، أو نسيه من غير نوم ، ولا يلحق به ناسي غيرها^(١) قطعاً ، فلو أفطر ذلك اليوم ففي وجوب الكفاره من حيث تعينه على القول بوجوبه ، أولاً بناءً على أنه كفاره فلا كفاره في تركها وجهان ، أجودهما الثاني . ولو سافر فيه مطلقاً^(٢) أفطره وقضاه^(٣) ، وكذا لو مرض ، أو حاضت المرأة أو وافق العيد ، أو أيام التشريق مع احتمال سقوطه حينئذ . ولو صادف صوماً متعميناً تداخلاً مع احتمال قضائه .

(وَكُفَارَةً ضَرْبَ الْعَبْدِ فَوْقَ الْحَدِّ) الذي وجب عليه بسبب مافعله من الذنب أو مطلقاً^(٤) (عترقه مستحبأ) عند الاكثر . وقيل : وجبأ ، وتردد المصنف في الدروس مقتصرأ على نقل الخلاف ، وقيل : المعتبر تجاوز حد الحر ، لانه المتيقن والمتبادر عند الاطلاق^(٥) ، ولو

١) أي غير صلاة العشاء .

٢) ضرورياً أو غيره .

٣) لكن مستنده غير معلوم . نعم يجب ترك السفر في غير الضرورة مقدمة لتحصيل الواجب ، ولكن مخالفته غير ملازم لوجوب القضاء كما لا يخفى .

٤) أي فوق مطلق الحد من الحد الشرعي والتعزير الذي ربما يؤدب به العبد ، فان للمولى ان يؤدب مملوكه بضرب ونحوه ولكن على سبيل المتعارف ولو تجاوز عن الحد يستحب عترقه .

٥) أي عند اطلاق الحد ، فانه يتبادر منه حد الحر .

قتله فكفارته كغيره^٥.

(و كفارة الإيلاء كفارة اليمين) لأنه يمين خاص^٢ (ويتعين العتق في المرتبة بوجдан الرقبة ملكاً أو تسبيباً) كما لو ملك الثمن ووجد الباذل لها زيادة على داره^٣ وثيابه اللائقين بحاله، وخدمه اللائق به أو المحتاج اليه، وقوت يوم وليلة له والعياشه الواجبي النفقة، ووفاء دينه وإن لم يطالب به^٤. نعم لو تكلف العادم العتق أجزاءه، الامع طالبة الديان، للنهي عن العتق حينئذ وهو عبادة، والعبرة بالقدرة عند العتق لا الوجوب^٥.

(ويشترط فيها الاسلام) وهو الاقرار بالشهادتين مطلقاً^٦ على

١) أي غير العبد ، فإن كان خطأ فكفارة رمضان والا فكفارة الجمع .

٢) فيترتب عليه أحكامه .

٣) أي حالكون الثمن زائداً على داره وثيابه اللائقين بحاله . وفيه اشارة إلى أنه لو كان الدار ونحوه زائداً عن لياقته و شأنه وأمكنه مع تحصيل اللائق بحاله شراء الرقبة يجب عليه .

٤) بأن كان مسؤولاً أو لم يطالب به وإن كان حالاً ، وذلك لأن للعتق بدلاً يؤدي به حق الله - وهو صيام شهرين - بخلاف دين الناس .

٥) أي لا عند الوجوب ، إذ القدرة التي هي شرط التكليف إنما هي عند الامتثال .

٦) أي سواء كان معتقداً للحق أم لا .

الاقوى ، وهو المراد من الایمان المطلوب في الآية^١ ، ولا يشترط الایمان الخاص ، وهو الولاء على الاظهر .

وطفل أحد المسلمين بحكمه^٢ ، واسلام الاخرين بالاشارة ، واسلام المسيحي بالغ^٣ بالشهادتين ، وقبله بانفراد المسلم به^٤ عند المصنف وجماعة ، ولد الزنا بهما بعد البلوغ^٥ ، وبتبعة السباعي على القول^٦ . وفي تتحققه بالولادة من المسلم^٧ وجهان ، من انتفاء شرعاً ، وتولده منه حقيقة فلا يقتصر عن السباعي ، والاول أقوى^٨ .

(والسلامة من) العيوب الموجبة للعتق وهي : (العمى والاع vad والجذام والتنكيل) الصادر عن مولاه ، وهو أن يفعل به فعلاً فظيعاً

١) وهي قوله تعالى «فتبحري رقة مؤمنة» [النساء : ٩٢] .

٢) أي طفل الرجل المسلم والمرأة المسلمة بحكم أحد المسلمين .

٣) أي قبل البلوغ بانفراد المسلم بسببيه بحيث لا يشترك معه في سبيه غير المسلم ، وحينئذ تابع للسباعي المسلم حكماً .

٤) أي واسلام ولد الزنا بالشهادتين بعد البلوغ .

٥) أي على القول بتبعة السباعي لوقوفه بانفراد المسلم بسببيه كما هو مذهب المصنف قدس سره وجماعة .

٦) أي تحقق اسلام ولد الزنا .

٧) وهو عدم اسلامه ، ولكن الاقوى هو الثاني كما هو المشهور ، بل ادعى عليه الاجماع . قال المحقق الهمданى قدس سره في مصباح الفقيه : ولا يستفاد من الاخبار الاخبار المعنوية ومرجوحة استعمال سورة - الى آخر ماقال .

بأن يجدع أنفه، أو يقلع أذنيه ونحوه، لانعتاقه بمجرد حصول هذه الاسباب على المشهور، فلا يتصور ايقاع العتق عليه ثانيةً.

ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب ، فيجزي الاعور والاعرج والاقرع والخصي والاصم. ومقطوع أحد الاذنين واليدين ولو مع احدى الرجلين^١، والمريض وان مات في مرضه ، والهرم ، والعاجز عن تحصيل كفایته ، وكذا من تشبت بالحرية مع بقائه على الملك ، كالمدبر وأم الولد وان لم يجز بيعها ، لجواز تعجيل عتقها .

وفي اجزاء المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء قوله^٢ . واجزاؤه لا يخلو من قوة^٣ ، دون المرهون الا مع اجازة المرتهن ، والمنذور عتقه والصدقة به ، وان كان معلقاً بشرط لم يحصل بعد على قول رجحه المصنف في الدروس^٤ .

١) وعن الشيخ في المبسوط أنه لا يجوز مقطوع اليدين أو الرجلين أو اليد والرجل من جانب واحد بلا خلاف ، فقوله «ولو مع احد الرجلين» تنبية على خلاف الشيخ .

٢) وأما المطلق الذي تحرر منه شيء فلا يجوز قوله واحداً .

٣) خلافاً لما حكى عن الخلاف ، ومستنده غير معلوم سوى ما حكى عن المحقق في الشرائع من نقصان الرق ، وضعفه ظاهر .

٤) قال في الدروس : ولا يجزي المنذور عتقه أو الصدقة به وان كان النذر معلقاً على شرط لم يحصل بعد على القوى . وقوله «على قول» متعلق بالنذر المعلق قبل حصول الشرط .

(والخلو عن العوض) فلو أعتقه وشرط عليه عوضاً لـم يقع عن الكفارة، لعدم تمحيض القربة. وفي اعتقاده بذلك نظر، وقطع المصنف في الدروس بوقوعه، وكذا لو قال له غيره: اعتقاده عن كفارتك ولك علي كذا، واعترف المصنف هنا بعدم وقوع العتق مطلقاً^١. نعم لو أمره بعتقاده عن الامر بعوض، أو غيره أجزأ، والنية هنا من الوكيل، ولا بد من الحكم بانتقاله إلى ملك الامر ولو لحظة^٢

أما عدم الجواز في النذر المطلق فلانه يجب الوفاء بندره بلا خلاف وليس له عتقه في كفارة ولا تصرف آخر وإن كان عتقاً، وأما في النذر المعلق قبل حصول المعلق عليه فالظاهر أنه أيضاً كالنذر المطلق لا يجوز خلفه قبل حصول الشرط، بل هو مراعي بحصول شرطه فان حصل في ظرفه يجب الوفاء به كما اذا علق ندره على شفاء مريض فبرئه من مرضه والا ينحل ندره.

(١) أي لا عن الكفارة ولغيرها. ولا يخفى أنه لا فرق بين المسألتين في الحكم لاشتراكهما في عدم تمحيض القربة، فمقتضى القاعدة أن لا يقع العتق مطلقاً في كلتا المسألتين، فوجه تفصيل المصنف بوقوع العتق في المسألة الأولى وعدمه هنا غير ظاهر.

(٢) هذا هو المشهور والمتداول عليه عند الأكثـر، بل كاد أن يكون اجماعياً، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لاعتق الا في ملك [الوسائل الباب ٥ من أبواب كتاب العتق، الحديث: ٣].

واختلفوا في سبب انتقاله وزمانه من حين امر الامر فالسبب هو الامر أو غيره كما تعرضا له في المفصلات، ولكن لا يخفى أن التعرض لمثل هذه المسألة وصرف الوقت فيها مع كثرة الشواغل والباحثـون المهمة ترجـة للوقت وموجب

لقوله صلى الله عليه وآلـه «لا عتق الا في ملك». وفي كونه هنا قبل العنق أو عند الشروع فيه، أو بعد وقوع الصيغة ثم يعتق، أو بكون العنق كاشفاً عن ملكه بالأمر. أوجه، والوجه انتقاله بالأمر المقترب بالعقل.

(والنية) المشتملة على قصد الفعل على وجهه متقرباً. والمقارنة للصيغة (والتعيين للسبب) الذي يكفر عنه، سواء تعددت الكفاررة في ذاته أم لا ، وسواء تغاير الجنس أم لا^١ كما يقتضيه الاطلاق وصرح به في الدروس . ووجهه أن الكفاررة اسم مشترك بين أفراد مختلفة، والمأمور به إنما يتخخص بمميزاته عن غيره مما يشاركه. ويشكل بأنه مع اتحادها في ذاته^٢ لاشتراك ، فتجزى نيته عما

لترك الأهم بعد الاجماع على صحة العنق المزبور .

وفي محكي كاشف اللثام ما حاصله : انه لا دليل على اعتبار ملك من يكون له العنق ، بل النص والاجماع قائمان على أن الاعتق لا بد أن يكون في ملك ويكتفي صدقه هنا ملك المعتق ، ولا محذور عقلاً في وقوع الاعتق عن غير المالك .

قلت : هذا هو الحق الذي أحق أن يتبع ، والنص المزبور لا يستفاد منه أزيد من ذلك كما هو ظاهر .

١) أي جنس سبب الكفاررة كالقتل والظهور والوطء في رمضان وغيرها.

٢) المراد باتحادها وحدتها ، فحينئذ لاشتراك حتى يحتاج إلى التعيين ،

فتجزى نيته العنق عما في ذاته من الكفاررة .

في ذمته من الكفارة، لأن غيره ليس مأموراً به، بل لا يتصور وقوعه منه في تلك الحالة شرعاً، فلأوجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام في غير موضع التخيير^(١).

والاقوى أن المتعدد في ذمته مع اتحاد نوع سببه ، كافطار يومين من شهر رمضان ، وخلف نذرین كذلك^(٢) . نعم لو اختلفت أسبابه توجه ذلك ليحصل التمييز وان اتفق مقدار الكفارة^(٣) ، وقيل: لا يفتقر إليه مطلقاً^(٤).

وعلى ما اخترناه لو أطلق برأته ذمته من واحدة لا بعينها فيتعين في الباقي الاطلاق ، سواء كان بعتق أم غيره^(٥) من الخصال المخيرة

(١) فإن في غير موضع التخيير متعين بنفسه .

(٢) أي مثل اتحادها في الذمة في اجزاء النية عما في الذمة .

(٣) كما في حنث النذر والقتل والظهور وكفارة شهر رمضان فانها العتق تعيناً أو تخيراً .

(٤) أي الى التعين . قال الشيخ في المبسوط على ما حكي عنه : ان كانت من جنس واحد فان أحدهم ولم يعين بل نوى كفارة مطلقة أجزاء ، وان كانت أجنساً مختلفة كالحنث والقتل والظهور والوطىء في رمضان فالحكم فيها كلها كما لو كان الجنس واحداً .

(٥) أي سواء كان الاطلاق بعتق - بأن يطلق عتق الرقبة - لعدم امكان تعينه في الفرض المزبور ، وكذلك غير العتق من الخصال المخيرة أو المرتبة على تقدير العجز عن العتق ، فإنه يتعين الاطلاق به كالعتق .

أو المرتبة على تقدير العجز . ولو شك في نوع مافى ذمته أجزاء^١ الاطلاق عن الكفاره على القولين ، كما يجزيه العتق عمما فى ذمته لو شك بين كفاره ونذر ، ولا يجزي ذلك في الاول^٢ ، كما لا يجزي العتق مطلقاً ولا بنية الوجوب^٣ .

(ومع العجز) عن العتق في المرتبة (يصوم شهرین متنابعین) هلالیین وان نقصا ان ابتدأ من أوله ، ولو ابتدأ من اثنائه اكمل ما بقى منه ثلاثةين بعد الثاني ، واجزأه الهلالي في الثاني . ولو اقتصر هنا^٤ على شهر ويوم تعین العدد فيهما^٥ . والمراد بالتتابع أن لا يقطعهما ولو في شهر ويوم بالافطار اختياراً ولو بمسوغه كالسفر ، ولا يقطعه غيره كالحيض والمرض والسفر الضروري والواجب ، بل يعني على ما مضى عند زوال العذر على الفور . هذا اذا فاجأه السفر .

أما لو علم به قبل الشروع لم يعذر للقدرة على التتابع في غيره

) كما لو شك في سبب كفارته أنه ظهار أو قتل مثلا ، فإنه أجزاء الاطلاق على القول بوجوب التعين وعدمه لعدم امكان التعين فيه .

) أي في الفرض الاول ، وهو فيما لو كان في ذمته كفاره وشك في نوعها فلا يجزيه مجرد العتق بل لابد من نية الكفاره معه .

) أي بدون قصد ما في الذمة لاحتمال التطوع والاستحباب ، ولا بنية الوجوب مجردأ بل لابد معه من نية الكفاره أيضاً .

) أي صورة الابتداء من الاثنان .

) أي في الشهرین ولا يمكن الهلالي في الثاني .

كما لو علم بدخول العيد ، بخلاف الحيض ، للزومه في الطبيعة عادة والصبر إلى سن اليأس تغري بالواجب ، وأضرار بالمكلف^(١) ، وتجب فيه النية ، والتعيين كالعتق ، وما يعتبر في نيته ، ولو نسيها ليلاً جددها إلى الزوال ، فإن استمر إليه لم يجز^(٢) ولم يقطع التتابع على الأقوى . (ومع العجز) عن الصيام (يطعم ستين مسكيناً) فيما يجب فيه ذلك^(٣) ككفارة شهر رمضان ، وقتل الخطأ ، والظهور ، والنذر لامطلق

(١) التغري بالواجب تعريضه للغوت لعلها في حال اليأس لا تقدر على الصوم وأضرار به من حيث أنه ربما يعرضها الضعف في هذه الحالة ونحوه .

(٢) والغاية في الأول وهي قوله إلى الزوال خارجة عن الحد بخلاف الثاني ، فلو نسي النية حتى دخل الوقت لم يجز ولم يقطع التتابع على الأقوى لكونه كالقطع غير اختياري ، فيبني على ماضى على الفور ، خلافاً لما عن الدروس فلا يجب عنده الفور ، ولكنه ضعيف .

(٣) أي وجوب اطعام ستين مسكيناً فيما يجب فيه ذلك كالمثلة المذكورة لا في مطلق المرتبة ، فينبغي أن يقيد المصنف الحكم بذلك ، ولكن لم يقيد به لكونه معلوماً واضحاً لا يحتاج إلى التقييد .

هذا ، ولا يخفى أن ظاهر كلام المصنف قدس سره في بيان ما يجب فيه العتق تعيناً مع الترتيب فإن عجز عنه فصوم ستين فإن عجز فاطعام ستين . وهذا صحيح على إطلاقه ، حيث أن المرتبة التي ذكر المصنف أنه يجب فيها العتق تعيناً ليست إلا كفارة الظهور وكفارة قتل الخطأ والحكم فيها صحيح ، وأما كفارةقضاء شهر رمضان وكفارة اليمين فهما خارجان عن هذه المسألة ، إذ في الأول لا يجب فيه العتق أصلاً والثاني يجب فيه تخييراً . وبالجملة هذا القيد

المرتبة ، فإنه في كفارة افطار قضاء رمضان ، وكفارة اليمين اطعام عشرة وأطلق الحكم اتكالا على ماعلمن (اما اشباعاً) في أكلة واحدة^١ (أو تسلیم مد الى كل واحد على أصح القولین) فتوى وسند^٢ ، وقيل: مدان مطلقاً ، وقيل : مع القدرة . ويتساوی في التسلیم الصغیر والکبیر من حيث القدر وان كان الواجب في الصغیر تسلیم الولي ، وكذا في الاشباع ان اجتمعوا ، ولو انفراد الصغار احتسب الاثنان بوحد ، ولا يتوقف على اذن الولي .

ولا فرق بين أكل الصغیر كالکبیر ودونه^٣ ، لاطلاق النص^٤ وندوره . والظاهر أن المراد بالصغریر غير البالغ مع احتمال الرجوع إلى العرف . ولو تعدد العدد في البلد وجب النقل الى غيره مع

- يعني قول الشارح فيما يجب فيه ذلك - مستغنى عنه . فليتأمل .

ثم في ذكر الشارح كفارة شهر رمضان والنذر هنَا تأمل واشكال ، لأن الكلام في المرتبة وهو ما من المخيرة عند المصنف والشارح ، ولعل ذكره لهم ببناءاً على مذهب غيرهما . والله العالم .

١) نهاراً أو ليلاً مثلاً .

٢) [الوسائل الباب ١٠٣ من كتاب الآلاء ، الحديث : ١] .

٣) أي دون الكبير في مقدار الأكل .

٤) لم ننشر على نص ظاهر في هذا المعنى ، ولعله أراد بالنص مارواه يونس ابن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام [الوسائل الباب ١٧ من أبواب كتاب الآلاء ، الحديث : ٣] ولكن في دلاته على المطلوب نظر ، فليتأمل .

الامكان ، فان تعذر كرر على الموجودين في الايام بحسب المخالف .
والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنته فعلا
وقوة ، فيشمل الفقير ، ولا يدخل الغارم وان استوعب دينه ماله ، ويعتبر
فيه اليمان^١ ، وعدم وجوب نفقته على المعطي ، أما على غيره فهو
غني مع بذل المنفق ، والا فلا .

وبالطعام مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وما يغلب
على قوت البلد ، ويجري التمر والزبيب مطلقاً^٢ ، ويعتبر كونه سليماً
من العيب والمزج بغيره ، فلا يجزي المسوس ، والمحترج بزوان^٣
وتراب غير معتادين . والنية مقارنة للتسلیم الى المستحق ، أو وكيله
أو وليه ، أو بعد وصوله اليه قبل اتلافه ، أو نقله عن ملكه ، أو للشرع
في الاكل^٤ . ولو اجتمعوا فيه^٥ ففي الاكتفاء بمشروع واحد ، أو
وجوب تعددها مع اختلافهم فيه وجهان .

(١) أي الاعتقاد بالائمة الاثني عشر صلوات الله عليهم أجمعين و ان كان
فاسقاً .

(٢) أي وان لم يكن غالب قوت البلد .

(٣) السوس دود يقع في البر ونحوه ، والزان بتثيث الزاي حب يجب
فساد الطعام .

(٤) عطف على للتسلیم ، أي والنية مقارنة للتسلیم أو للشرع في الاكل .

(٥) أي في الاكل ، ففي الاكتفاء بمشروع واحد منهم أو وجوب تعدد النية
مع اختلافهم في الاكل قلة وكثرة وجهان .

(و اذا كسى الفقير فثوب) في الاصح ، والمعتبر مسماه من ازار^١ ورداء و سراويل و قميص (ولو غسيلا اذا لم ينخرق) او ينسحق جداً بحيث لا ينتفع به الا قليلا و فاقاً للدروس . وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير الممزوج ، والخالص للنساء وغير البالغين ، دون الرجال والختان ، والفرو والجلد المعتاد لبسه و القنب والشعر كذلك^٢ . ويكتفي ما يسمى ثوباً للصغرى وان كانوا منفردين^٣ ، ولا يتكرر على الموجودين لو تعدد العدد مطلقاً^٤ ، لعدم النص مع احتماله .

(و كل من وجب عليه صوم شهرین متتابعين فعجز عن صومهما) أجمع (صام ثماني عشر يوماً) وان قدر على صوم أزيد منها^٥ (فإن عجز) عن صوم الشهانية عشر أجمع (تصدق عن كل يوم) من ثماني عشر (بحد) من طعام ، وقيل : عن الستين ، ويضعف بسقوط حكمها قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر^٦ ، وعدم صحته في الكفار المخيرة

١) وأقله ما يستر العورتين دون المنطقه والخف والقلنسوة وأمثالها.

٢) أي المعتاد لبسهما ، والقنب كسكر نوع من الكتان كذا عن القاموس .

٣) وهذا بخلاف الاكل فإنه لو انفرد الصغار احتسب الاثنان بوحدة كماسبق.

٤) أي مع اليأس عن وجوده في الآية أولاً ، وذلك لعدم النص في المقام ، فأصالحة البراءة عن وجوب التكرر محكمة .

٥) هذا رد على من قال بوجوب الاتيان بالمكان من الصوم .

٦) أي اطعام الستين اذا عجز عن صوم ثماني عشر خلاف ما هو المتبادر من الادلة .

لأن القادر على اطعام السنتين يجعله أصلاً لا بدلًا ، بل لا يجزيه الشهانية عشر مع قدرته على اطعام السنتين ، لأنها بدل اضطراري ، وهو بدل اختياري (فإن عجز) عن اطعام القدر المذكور وان قدر على بعضه (استغفر الله تعالى) ولو مرة بنية الكفارة .

كتاب النذر وتوابعه (١)

من العهد واليمين (وشرط الناذر الكمال) بالبلوغ والعقل
(والاختيار والقصد) الى مدلول الصيغة (والاسلام ، والحرية) فلا ينعقد
نذر الصبي والمجنون مطلقاً^(٢) ، ولا المكره ، ولا غير القاصد كموضع
صيغته عابثاً أو لاعباً أو سكران ، أو غاضباً غضباً يرفع قصده اليه ،
ولا الكافر مطلقاً^(٣) ، لتعذر القرابة على وجهها منه وان استحب له
الوفاء به لو أسلم^(٤) ، ولا نذر المملوك (الا أن يجيز المالك) قبل

١) النذر في اللغة الوعد بخیر أو شر ، وشرعًا الالتزام بفعل أو ترك الله تعالى.

٢) أي سواء كان الصبي مميزاً أم لا ، وسواء بلغ عشرًا أم لا ، والمجنون
أدوارياً أم لا اذا كان في دور جنونه ، وأما في حال افاقته ف الصحيح مع الوثيق به.

٣) حربياً كان أو ذمياً ، لتعذر القرابة على وجهها ، فانه و ان تمثى منه
قصد القرابة ولكنها ليس على الوجه المأمور به ، حيث من شرطها الاعتراف
بنبوة خاتم النبيين صلى الله عليه وآلـه .

٤) كما عن غير واحد التصريح به ، لما روي من أن عمر قال لرسول الله
صلى الله عليه وآلـه : كنت نذرت اعتكاف ليلة في الجاهلية . فقال له النبي :

ايقاع حسيغته ، أو بعده على المختار عند المصنف (أو تزول الرقية)
قبل الحل لزوال المانع .

والاقوى وقوعه بدون الاذن باطلاقا ، لنفي ما هيته في الخبر^١
المحمول على نفي الصحة ، لانه أقرب المجازات^٢ إلى الحقيقة
حيث لا يراد نفيها ، وعموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر
المذكور^٣ ، كما دل عليه الخبر لابندره مع النهي .

(واذن الزوج كاذن السيد) في اعتبار توقيفه عليهما سابقاً ، أو

أوف بنذرك . و الرواية و ان كانت ضعيفة ولكن تصلح لأن تكون مدركاً
للأستحباب .

١) [الوسائل الباب ١٥ من أبواب كتاب النذر والعهد ، الحديث : ٣]

٢) أي نفي الصحة الذي هو المجاز أقرب إلى نفي الحقيقة التي هي مهيبة
النذر من المجازات الآخر كنفي الكمال وغيره كما هو المشهور في الآلسنة اذا
تعذررت الحقيقة فأقرب المجازات ، اذ لا يراد بما في الخبر من نفي النذر^٤ نفي
ماهيتها حقيقة بل نفي حكمه مجازاً .

٣) وهو «أوفوا بالعقود» بناءً على شموله لمثل النذر وكل ملتزم كالعهد
وغيره . وقوله «مخصوص» أي مخصوص بنذر المملوك المذكور وهو المملوك
بدون اذن المالك كمادل عليه الخبر السابق المشار اليه في [الوسائل الباب ١٥
من أبواب كتاب النذر] ، لامخصوص بنذر مع النهي حتى يبقى على عمومه
بالنسبة إلى نذره بدون الاذن . والحاصل ان عموم «أوفوا بالعقود» مخصوص
بنذر المملوك بدون الاذن سواء كان معه نهي أم لا .

لحوتها له قبل الحل^١ ، أو ارتفاع الزوجية قبله^٢ . ولم يذكر توقف نذر الولد على اذن الوالد ، لعدم النص الدال عليه هنا ، وإنما ورد في اليمين^٣ ، فيبيقى على أصلة الصحة .

وفي الدروس ألحقه بهما لاطلاق اليمين في بعض الاخبار على النذر^٤ ، كقول الكاظم عليه السلام لما سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال : لله علي أن لا أبيعها . فقال : ف لله بنذرك . والاطلاق وإن كان من كلام السائل إلا أن تقرير الامام له عليه كتلفظه به ، ولتساويهما في المعنى^٥ . وعلى هذا لا وجه لاختصاص الحكم بالولد^٦

(١) هذا بناءً على مختار المصنف من صحة اجازة السيد بعد ايقاع العبد صيغة النذر .

(٢) أي قبل حل الزوج له وابطاله بالنهي عنه .

(٣) [الوسائل الباب ١٧ من أبواب كتاب النذر والوعيد ، الحديث : ١٢]

(٤) حيث قال عليه السلام : ف لله بنذرك [الوسائل الباب ١٧ من باب انه لا ينعقد النذر في معصية الا انه نقل بالمعنى] .

(٥) وهو الالتزام بفعل أو ترك ووجوب الوفاء بهما .

(٦) أي على ما ذكرنا من عدم النص الدال على توقف نذر الولد على اذن الوالد ، ولذا لم يذكر المصنف توقف نذر الولد على اذن الوالد هنا ، لا وجه لاختصاص الحكم بالولد بل الزوجة أيضاً مثله في عدم الدليل على توقف اذن الزوج فيما مشتركة في انتفاء الدليل ، فمقتضى القاعدة عدم توقف نذر كليهما على اذن أحد . نعم لو كان مناط ينفعه الفقيه يقتضي الحال نذر الولد والزوجة بيمين الولد في توقفه على الاذن - كما هو منصوص في اليمين - فهو المتبع

بل يجب في الزوجة مثله ، لاشتراكهما في الدليل نفيًا واثباتاً .

أما الم المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه^١ ، والعلامة اقتصر عليه هنا^٢ وهو أنساب ، والمحقق شرك بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا ، وترك الولد وليس بوجه^٣ .

في كليهما أيضاً . وكيف كان فهما مشتركان في الدليل نفيًا واثباتاً .

ثم هذا كله متعلق بشرح العبارة ، ولكن الظاهر أن مستندهم في اعتبار اذن الزوج رواية ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبیر ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها - الى آخر الرواية [الوسائل الباب ١٥ من أبواب كتاب النذر والوعيد، الحديث: ١] .

ولعل الشارح قدس سره لم يعتمد عليها لاشتمالها على اعتبار اذن الزوج في غير النذر من الامور المذكورة فيها التي لم يذهبوا اليها ولم يعملوا بها على سبيل الوجوب ، ففي النذر أيضاً لا يستفاد منها الوجوب . وفيه : ان عدم العمل ببعض الخبر لكونه معارضًا للدليل أقوى لا يقدح في حجية بعضه الآخر كما هو محرر في الاصول .

١) مضافاً الى أنه منصوص بالخصوص ، اذ فيه : ليس على الم المملوك نذر الا ان يأذن له سيده [الوسائل الباب ١٥ من كتاب النذر والوعيد، الحديث: ٢] .

٢) أي على الم المملوك في النذر .

٣) وهذا بناءً على ما أفاده قدس سره من اشتراك الزوجة والولد في الدليل نفيًا واثباتاً ، وقد ذكرنا أن الدليل في النذر هو رواية ابن سنان السابقة ، وأما الولد فلامستند له في النذر كما اعترف به الشارح قدس سره وانما ورد النص في اليمين .

(والصيغة : ان كان كذا فللهم علي كذا) هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط^١ . ويستفاد من الصيغة أن القرابة المعتبرة في النذر اجماعاً لا يشترط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات^٢ ، بل يكفي تضمن الصيغة لها ، وهو هنا موجود بقوله «الله علي» وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله «قربة الى الله» أو «الله» ونحوه^٣ ، وبهذا صرخ في الدروس^٤ وجعله أقرب . وهو الأقرب .

ومن لا يكتفى بذلك^٥ ينظر إلى أن القرابة غاية للفعل فلا بد من الدلالة عليها ، وكونها شرطاً للصيغة^٦ والشرط مغاير للمشروط . ويضعف بأن القرابة كافية بقصد الفعل لله في غيره كما أشرنا^٧

(١) أي النذر المشروط متفق عليه في صحته وانعقاده ، بخلاف المتبرع به من غير شرط فازه محل كلام وخلاف .

(٢) أي لا يشترط كون القرابة في النذر غاية للفعل كما قالوا به في غيره من العبادات .

(٣) كأن يقول «امثلا لامر الله» .

(٤) أي بكفاية تضمن الصيغة لها وعدم الالتحياج الى ذكر القرابة الى الله .

(٥) أي لا يكتفى بالصيغة المجردة عن ذكر القرابة .

(٦) أي القرابة شرطاً لصيغة النذر والشرط مغاير للمشروط فلا بد من ذكره مستقلاً ، ولا يكفي تضمن المشرط وهو الصيغة لها .

(٧) وهو قوله «بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود» ، لأن قوله «وهو هنا موجود» اشارة الى أن المناط هو قصد الفعل لله نذراً كان أو غيره ،

وهو هنا حاصل ، والتعليق لازم^(١) ، والمغايرة متحققة ، لأن الصيغة بدونها «ان كان كذا فعلي كذا» ، فإن الأصل في النذر الوعد بشرط^(٢) فتكون اضافة «الله» خارجة .

(وضابطه) أي ضابط النذر ، والمراد منه هنا المندور ، وهو الملتم بصيغة النذر (أن يكون طاعة) واجبًا كان أو مندو باً (أو مباحاً راجحاً) في الدين أو الدنيا^(٣) ، فلو كان متساوي الطرفين أو مكروهاً أو حراماً التزم فعلهما لم ينعقد ، وهو في الآخرين وفاقي ، وفي المتساوي قوله ، فظاهره هنا بطلانه ، وفي الدروس رجح صحته ، وهو أجد .

هذا إذا لم يشتمل على شرط ، والافتراضي اشتراط كونه طاعة لغير . وفي الدروس ساوي بينهما^(٤) في صحة المباح الراجح

ولا يشترط كون القرابة غاية للفعل حتى في غير النذر من العبادات الآخر وإن قالوا به ، وهبنا بحث لايسعه هذا المختص .

١) أي التعلييل بكونه لله لازم من قوله «الله علي» ، فتحقق الغاية ولا يحتاج إلى ذكر القرابة أو غيرها .

٢) فالصيغة متحققة بدون ذكر القرابة ، فاضافته «الله» خارجة عن الصيغة ، فال ölغاير بين الصيغة وشرطها متحققة .

٣) كالأكل لاجل التقى للعبادة فإنه راجح ديني وليس من العبادات المعهودة ، والراجح الدنيوي كعدم بيع داره أو شراء دار أنفع له مثلاً وهكذا .

٤) أي بين المشتمل على الشرط وغيره .

والمتتساوي، والمشهور ماهنا .

(مقدوراً للناذر) بمعنى صلاحية تعلق قدرته به عادة في الوقت المضروب له فعلاً أو قوة ، فإن كان وقته معيناً اعتبرت فيه ، وإن كان مطلقاً فالعمر .

واعتبرنا ذلك مع كون المتبادر القدرة الفعلية لأنها غير مراده لهم ، كما صرحوا به كثيراً ، لحكمهم بأن من نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل ، لكنه يرجو القدرة ينعقد نذرها ويتحققها في الوقت ، فإن خرج وهو عاجز بطل ، وكذا لو نذر الصدقة بمال وهو فقير ، أو نذرت الحائض الصوم مطلقاً ، أو في وقت يمكن فعله فيه بعد الطهارة وغير ذلك .

وانما أخرجوه بالقييد الممتنع عادة كنذر الصعود إلى السماء ، أو عقلاً كالكون في غير حيز ، والجمع بين الصدين ، أو شرعاً كالاعتكاف جنباً مع القدرة على الغسل ، وهذا القسم يمكن دخوله في كونه طاعة (أو مباحاً) ، فيخرج به أو بهما .

١) أي الممتنع شرعاً يمكن دخوله في اشتراط كونه طاعة أو مباحاً، فيخرج بهذه الشرط لأن الممتنع شرعاً ليس طاعة ولا مباحاً ، فمراجع ضمير «به» هو كونه طاعة ، اي اشتراط كونه طاعة كما ذكرنا . وقوله «أو بهما» يعني أو بقييد مقدوراً وكونه طاعة أو مباحاً كليهما ، لأن الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً غير مقدس .

(والاقرب احتياجه الى الملفظ) فلا يكفي النية في انعقاده ، وان استحب الوفاء به^١ ، لانه من قبيل الاسباب^٢ ، والاصل فيها الملفظ الكاشف^٣ عمما في الضمير ، ولانه في الاصل وعد بشرط أو بدونه ، والوعد لفظي ، والاصل عدم النقل . وذهب جماعة منهم الشيشخان إلى عدم اشتراطه للأصل ، وعموم الدلة^٤ ، ولقوله صلى الله عليه وآله: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى^٥ . وإنما للمحصر ، والباء سببية ، فدل على حصر السببية فيها . والمفظ إنما اعتبر في

١) ولا يخفى أنه لا دليل على الاستحباب شرعاً ، فليكن المراد بالاستحباب هو الخروج عن شبهة الخلاف ، لانه راجح عقلاً لا الاستحباب الشرعي كما لعله واضح .

٢) أي من الاسباب التي لا يكفي فيها مجرد القصد .

٣) كما في العقود والايقاعات الا ما خرج بالدليل كالبيع المعاطاتي بناءً على صحته كما هو الاصح ، وأقل من الشك في صحته ، ولا مزيل لهذا الشك من اطلاق أو عموم أو اصل عملي بل الاصل عدم انعقاده بمجرد النية .

٤) ولا يخفى أنه لا مورد لهذا الاصل ، اذ لا أصل له بعد عدم صدق النذر على الانشاء الضميري ، وعموم الدلة فرع صدق النذر لغة وعرفاً عليه .

٥) [الوسائل] الباب ٥ من أبواب مقدمات العبادات ، الحديث : ٧] اذ لا يخفى أن الرواية لا تدل على أزيد من اشتراط النية في صحة العمل ولا تدل على عدم اعتبار لفظ ، اذ العبادة قد تكون لفظية كالقراءة والذكر وقد تكون بدنية كأفعال الحج وقد تكون مالية كالزكاة واعتبار النية فيها لا يقتضي الاجتناء بها .

العقود ليكون دالا على الاعلام بما في الضمير^١ والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر. وتردد المصنف في الدروس، والعلامة في المختلف ورجح في غيره الأول.

(و) كذلك الأقرب (انعقاد التبرع) به من غير شرط، لمامر من الاصل^٢ والأدلة المتناولة له.

وقول بعض أهل اللغة أنه وعد بشرط والاصل عدم النقل معارض ب neckline أنه بغير شرط أيضاً، ووقف المصنف في الدروس، والصححة أقوى.

(ولا بد من كون الجزاء طاعة) ان كان نذر مجازاة، بأن يجعله أحد العبادات المعلومة، فلو كان مرجحاً أو مباحتاً لم ينعقد، لقول

(١) وفيه أن اعتبار اللفظ في العقود إنما هو لاجل التعبد لا لاجل الاعلام بما في الضمير.

(٢) ولا يخفى أنه لم يذكر فيما سر دليلا على انعقاد التبرع بالنذر من غير شرط لا أصلا عملياً ولا أمارة. ويحتمل على بعد أن يكون المراد ما مر نقله عن الدروس من ترجيح صحته وموافقة الشارح له حيث قال: وهو أجدود، وحيثئذ فقوله «من الاصل» تعليل لانعقاد التبرع به لبيان لقوله «لما سر»، اذ من بعض معاني من هو التعليل كما في قول الفرزدق «يخصي حياءً وينصي من مهابته» أي لمهابته . فليتأمل .

والمراد بالاصل أصالة عدم الاشتراط، وبالادلة اطلاقات أدلة النذر [الوسائل كتاب النذر والوعيد الباب ١].

الصادق عليه السلام^١ في خبر أبي الصباح المكتاني : ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئاً لله صياماً أو صدقة أو هدية أو حججاً . إلا أن هذا الخبر يشمل المتبرع به^٢ من غير شرط ، والمصنف لا يقول به . وأطلق الأكثر اشتراط كونه طاعة ، وفي الدرس استقرب في الشرط والجزاء جواز تعلقهما بالمحاجة ، محتاجاً بالخبر السابق^٣ في بيع الجارية ، والبيع مباح إلا أن يقتربن بعوارض مرجحة^٤ .

(و) كون (الشرط) وهو ما علق الملزم به عليه (سائغاً) سواء كان راجحاً أم مباحاً (ان قصد) بالجزاء (الشکر) كقوله : ان حججت او رزقت ولداً او ملكت كذا فلله علي كذا ، من أبواب الطاعة (وان قصد الزجر) عن فعله (اشترط كونه معصية أو مباحاً راجحاً فيه المنع) كقوله : ان زنيت أو بعت داري مع مرجوحاته فللله علي كذا

١) الوسائل كتاب النذر والعقد الباب ١ ، الحديث : ٢] .

٢) يعني ان هذا الخبر لا يمكن ان يكون مستندأ للمصنف ، اذ يدل على أن النذر المتبرع به يجب أن يكون طاعة ، وهو لا يقول به بل يجوز في المتبرع به أن يكون مباحاً كما سبق .

٣) أي السابق في بحث توقف نذر الولد على اذن الوالد . ولا يخفى أن الخبر المذبور ليس فيه نذر مجازاة بل فيه فقال «الله علي أن لا أبيعها» ، وهذه الفقرة كما ترى ليس فيها اشتراط .

٤) وذلك كما اذا قصد من بيع داره مثلاً صرف ثمنها في الامور الخيرية مما يرجع به الى الطاعة .

ولو قصد في الاول الزجر ، وفي الثاني الشكر لم ينعقد ، والمثال واحد ، وانما الفارق القصد ، والمكره كالمحابي المرجوح وان لم يكن ، فكان عليه أن يذكره^١ . ولو انتفى القصد في القسمين^٢ لم ينعقد لفقد الشرط .

ثم الشرط ان كان من فعل الناذر فاعتبار كونه ساعيًّا واضح ، وان كان من فعل الله كالولد والعافية ففي اطلاق الوصف عليه تجوز^٣ وفي الدروس اعتبر صلاحيته ، لتعلق الشكر به ، وهو حسن^٤ .

(والعهد - كالنذر) في جميع هذه الشروط والاحكام (وصورته «عاهدت الله» أو «علي عهد الله» أن افعل كذا أو أتركه» ، أو «ان فعلت كذا أو تركته «أو» رزقت كذا فعلي كذا» على الوجه المفصل في الاقسام . والخلاف في انعقاده بالضمير ، ومجردًا عن الشرط

مثلاً^٥ .

) ولعل عدم ذكره لعدم احتياجه إلى الذكر ، فإنه لا يقص عن المحابي المرجوح بل لعله أولى . فليتأمل .

) أي الشكر والزجر .

) أي اطلاق كونه ساعيًّا ، إذ فعل الله لا يكون موضوعاً لحكم حتى يتصرف بالجواز أو غيره من الاحكام الشرعية ، فاطلاق الوصف عليه مجاز .

) لاشتماله على فعل الله و فعل الناذر جميًعاً وعدم احتياجه إلى الاستعمال المجازي .

(واليمين - هي المحلف^(١) بالله) أي بذاته تعالى من غير اعتبار اسم من أسمائه (كقوله : و«مقلب القلوب والبصر» و«الذي نفسي بيده» و«الذي فلق العبة وبرأ النسمة») لأن المقسم به فيها مدلول المعبود بالحق الله من في السماوات والارض من غير أن يجعل أسماء الله تعالى (أو) المحلف (باسمها) تعالى المختص به (كقوله: والله وتالله وبالله وأيمن الله)^(٢) بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها ، وكذا ما اقتطع^(٣) منها للقسم ، وهو سبع عشرة صيغة^(٤) (أو أقسام بالله ،

) قال: سمي بذلك لأنهم كانوا اذا حالفوا ضرب كل منهم يمينه على يمين صاحبه ، وقيل هو مأخذ من اليمين بمعنى القوة ، لأن الشخص يتقوى على فعل ما يحلف على فعله وترك ما يحلف على تركه . هكذا في مجمع البحرين .

) قال في مجمع البحرين : وأيمن الله اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون وألفه ألف وصل عند النحوين ، قال الجوهري: ولم يجيء في الأسماء ألف وصل مفتوحة غيرها ، وقد تدخل عليه اللام لتأكيد الابتداء يقول «ليمين الله» فتذهب ألف في الوصل ، وهو مرفوع بالابتداء وخبره محنوف والتقدير لمن الله قسمي - الى آخر ما قال . انتهى ما أردنا نقله .

) وفي نسخة اقتضب وهو بمعنى اقتطع .

) قال في الحاشية : وهي ابدال الهمزة لاماً مكسورة أو مفتوحة مع ضم النون وفتحها وحذفها مع فتح الياء وضمها ، وأيم بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم وبفتحها خاصة مع فتح الميم ، وأيم بكسر الميم وضمها مع كسر الهمزة ومن بضمها وفتحها وكسرهما ، وم بحر كات الميم الثالث . فهذه سبعة عشر مضافة الى ما ذكر في لغات «أيمن» الاربع ، وذلك احدى وعشرون .

أو بالقديم) بالمعنى المتعارف اصطلاحاً ، وهو الذي لا أول لوجوده
 (أو الازلي أو الذي لا أول لوجوده) .

وما ذكره هنا تبعاً للعلامة والمحقق قد استضعفه في الدروس
 بأن مرجع القسم الأول إلى اسماء^١ تدل على صفات الأفعال كالخالق
 والرازق التي هي أبعد من الأسماء الدالة على صفات الذات^٢ كالرحمن
 والرحيم التي هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه^٣ ، بل هو الاسم
 الجامع ، وجعل الحلف بالله^٤ هو قوله: والله وبالله وتالله بالجر وأيمن
 الله ، وما اقتضب منها .

وفيـه أن هذه السمات المذكورة في القسم الأول لا تتعلق
 بالاسماء المختصة ولا المشتركة ، لأنـها ليست موضوعة للعلمية ،
 وإنما هي دالة على ذاته بواسطة الأوصاف الخاصة به ، بخلاف

(١) القسم الأول هو مقلب القلوب وما بعده .

(٢) والفرق بين صفات الذات وصفات الفعل بحسب الاصطلاح : أن صفات
 الذات هي التي لا تنفك عنـه ولا زمة لذاته تعالى كالعلم والقدرة ونحوهما ، وصفات
 الفعل ما ينفك عنـه كالخالية والرازقية ونحوهما فانـها غير لازمة لذاته تعالى شأنـه .

وفرق آخر : أن كل صفة يتعلـقـ به قدرـته وارادـته فـهيـ من صفاتـ الفـعلـ ،
 وكل صـفةـ ليسـ كذلكـ فـهيـ من صـفاتـ الذـاتـ .

(٣) أي اسم الذات هو لفظة «الله» .

(٤) أي وجعل المصنـفـ فيـ الدـرـوسـ الحـلـفـ بالـلـهـ .

غيرها من الأسماء فإنها موضوعة للاسمية ابتداء، فكان مـا ذكر وـا
أولى مما تعقب به^١.

نعم لو قيل: بأن الجميع حلف بالله من غير اعتبار اسم جمـاً
بين ما ذكرناه وحققه من أن الله جـل اسمـه هو الاسم الجامـع، ومن
ثم رجـعت الأسمـاء اليـه ولم يرجعـ إلى شيء منها^٢ ، فـكان كالذـات
كان حسـناً^٣ . ويرـاد بـاسمـاته ما يـنصرف اـطلاقـها اليـه مـن الـلفـاظـ
المـوضـوعـة لـلاـسمـيـة، وـان أـمـكـنـ فيـهـاـ المـشارـكـةـ حـقـيقـةـ أوـ مـجاـزاـًـ
ـكـالـقـدـيـمـ وـالـازـلـيـ وـالـرـحـمـنـ وـالـرـبـ وـالـخـالـقـ وـالـبـارـيـ وـالـرـازـقـ.

(ولا يـنـعـقدـ بـالـمـوـجـودـ وـالـقـادـرـ وـالـعـالـمـ) وـالـحـيـ وـالـسـمـيعـ وـالـبـصـيرـ

١) أي مـا ذـكـرـ العـلـامـةـ وـغـيرـهـ مـنـ القـسـمـ الـأـوـلـ أـوـلـىـ مـاـ تعـقـبـ بـهـ المـصـنـفـ
ـمـنـ القـسـمـ الثـانـيـ وـهـوـ الـحـلـفـ بـالـلـهـ أـيـ الـاسـمـ المـخـتـصـ بـهـ، وـكـذـاـ مـنـ القـسـمـ
ـالـثـالـثـ وـهـوـ الـاسـمـ الدـالـةـ عـلـىـ صـفـاتـ الذـاتـ، وـذـلـكـ لـتـقـدـمـ الذـاتـ عـلـىـ الـاسـمـ
ـوـاسـمـ الذـاتـ عـلـىـ أـسـمـاءـ الصـفـاتـ.

ولـايـخـفـيـ أـنـهـ لـاثـرـةـ مـهـمـةـ فـيـ هـذـاـ الـخـلـافـ، وـذـلـكـ لـتـحـقـقـ الـيـمـينـ بـجـمـيـعـ
ـهـذـهـ الصـيـغـعـنـدـ الـجـمـيـعـ ظـاهـراـ، وـانـمـاـ الغـرـضـ تـحـقـيقـ الـحـالـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ.

٢) أي من حيث أنه الاسم الجامـعـ لـجـمـيـعـ الصـفـاتـ رـجـعـتـ الـاسـمـاءـ اليـهـ،
ـأـيـ يـوـصـفـ بـالـاسـمـاءـ فيـقـالـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ وـلـاتـوـصـفـ الـاسـمـاءـ بـهـ فـلـاـيـقـالـ
ـالـرـحـمـنـ اللـهـ، فـمـرـجـعـ جـمـيـعـ الـاسـمـاءـ اللـهـ وـالـاسـمـاءـ لـيـسـ مـرـجـعاـًـ للـلـهـ.

٣) هـذـهـ الـجـمـلـةـ جـوـابـ لـقـولـهـ «ـلـوـ قـيلـ»ـ، أـيـ لـوـقـيلـ بـأـنـ الـجـمـيـعـ حـلـفـ بـالـلـهـ
ــإـلـيـ آـخـرـ مـاـ قـالــ كـانـ حـسـناـًـ.

وغيرها من الأسماء المشتركة بينه وبين غيره من غير أن تغلب عليه
وان نوى بها الحلف ، لسقوط حرمتها بالمشاركة .

(ولا بأسماء المخلوقات الشريفة) كالنبي والائمة والكعبة
والقرآن ، لقوله صلى الله عليه وآله : من كان حالفًا فليحلف بالله^١
أو ليذر .

(وابداع مشيئة الله تعالى)^٢ لليمين (يمنع الانعقاد) وان علمت
مشيئته لمحملة كالواجب والممنوب على الاشهر ، مع اتصالها به
عادة ، ونطقوها بها^٣ ، ولا يقدح التنفس والسعال^٤ ، وقصده اليها^٥ عند
النطق بها وان انتهت عند اليمين^٦ دون العكس^٧ .

١) [مستدرك الوسائل الباب ٢٤ من كتاب الایمان ، الحديث : ٢] .

٢) بأن يقول بعد اليمين «إنشاء الله» .

٣) خلافاً لما حكى عن العلامة من الاكتفاء بالنية المجردة .

٤) أي لا يقدح في الانعقاد التنفس والسعال .

٥) عطف على اتصالها ، أي مع اتصالها به وقصده إلى المشية عند النطق
بالمشية .

٦) يعني لا يلزم أن يكون الحالف عازماً على قصد المشية من ابتداء اليمين ،
بل المعتبر هو قصده اليها عند النطق بها .

٧) أي بخلاف ما اذا قصد المشية عند اليمين ثم ذهل عنها ولم يقصدها ،
سواء تركها رأساً أو سبق لسانه اليها من غير قصد ، فينعقد اليمين و يحيث
بمخالفتها ويلزمه الكفارة .

ولا فرق بين قصد التبرك ، والتعليق هنا^١ ، لاطلاق النص ، وقصره العلامة على مالا تعلم مشيئة الله فيه كالمباح ، دون الواجب والندب ، وترك الحرام والمكره ، والنص مطلق ، والحكم نادر . وتجيئه حسن^٢ ، لكنه غير مسموع في مقابلة النص .

(والتعليق على مشيئة الغير يحبسها) ويوقفها على مشيئته ان علق عقدها عليه^٣ كقوله « لا فعلن كذا ان شاء زيد »^٤ ، فلو جهل الشرط^٥ لم ينعقد ، ولو أوقف حالها عليه^٦ كقوله « الا أن يشاء زيد » انعقدت ما لم يشا حلها ، فلا تبطل الا أن يعلم الشرط . وكذا في جانب النفي^٧ كقوله « لا أفعل ان شاء زيد » أو « الا أن يشاء » ، فيتوقف

١) أي في اليمين وأما غيره فلا يدخل فيه التعليق بمعنى صحته وايقاده ، لأن التعليق فيما يشترط فيه التجيز باطل وإنما خرج اليمين بالنص الخاص . وعن الشيخ قول بصحته في الطلاق والعتاق والاقرار ، بمعنى أنه يوقفه أيضاً كاليمين .

٢) وذلك لأنه مع العلم بالمشية لتعليق حقيقة بل هو منجز والتعليق صوري ، ولكن مع اطلاق النص لا يمكن المساعدة على هذا التوجه .

٣) أي على الغير ، يعني على مشيته .

٤) فان قال زيد قد شئت انعقدت اليمين وان قال لم أشأ لم ينعقد .

٥) بأن لا يعلم حال زيد لموت أو غيبة لم ينعقد لعدم احراز الشرط .

٦) أي على مشية الغير لا عقدها بأن عقدها على سبيل الاطلاق والتجيز ولكن على حلها على مشية الغير انعقدت ما لم يشا حلها فلا تبطل الا أن يعلم الشرط .

٧) بأن علق عقدها على مشيته في المثال الاول وحلها على مشيته في المثال

انتفاءه على مشيئته في الأول، وينتفي بدونها في الثاني، فلا يحرم الفعل قبل مشيئته، ولا يحل قبليها.

(ومتعلق اليمين كمتعلق النذر) في اعتبار كونه طاعة أو مباحاً راجحاً ديناً أو دنياً أو متساوياً ، الا أنه لا اشكال هنا^١ في تعلقه بالمباح ، ومراعاة الأولى فيها^٢ ، وترجح مقتضى اليمين عند التساوي^٣.

وظاهر عبارته هنا عدم انعقاد المتساوي ، لاخراجه من ضابط النذر ، مع أنه لا خلاف فيه هنا كما اعترف به في الدروس ، وال الاولوية متبوعة . ولو طرأت بعد اليمين^٤ ، فلو كان البر أولى في الابتداء^٥

الثاني ، والفرق بينهما أن العقد – وهو قوله لا فعل – موقف على المشيئية ، فحرمة الفعل موقوفة على المشيئية قبليها لاحرمته ، وهذا بخلاف الثاني فان الحل فيه موقف فقبل المشيئية لا يجوز ارتكابه .

١) أي في اليمين .

٢) أي لاشكال في وجوب مراعاة الأولى في اليمين اذا تعلقت بالمباح ، فليراع من الفعل والترك ما هو خير له فلا اثم عليه في ترك مقتضى اليمين والاتيان بما هو أرجح .

٣) أي في صورة التساوي يجب ترجح مقتضى اليمين .

٤) أي الاولوية المزبورة يجب اتباعها ولو حدثت بعد اليمين .

٥) أي فلو كان البر وهو العمل بمقتضى اليمين أولى في الابتداء ثم صارت المخالفة أولى اتبع ما هو مخالف للبر .

ثم صارت المخالفة أولى اتبع ولا كفارة، وفي عود اليمين بعودها^١
بعد انحلالها وجهان، أما لولم ينعقد ابتداء للمرجو حية لم تعد وان
تجددت بعد ذلك مع احتماله .

واعلم أن الكفارة تجب بمخالفه مقتضى الثلاثة^٢ عمداً اختياراً
فلو خالف ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً فلاحقته ، لرفع المخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه . وحيث تجب الكفارة تنحل^٣ ، وهل تنحل في
الباقي^٤ وجهان ، واستقرب المصنف في قواعده الانحلال ، لحصول
المخالفة . وهي لا تتكرر^٥ كما لو تعمد^٦ وإن افترقا بوجوب الكفارة^٧
وعدمها .

(١) أي بعود الاولوية بعد انحلال اليمين وجهان ، والوجه عدم العود
للاصل .

(٢) أي النذر والعهد واليمين .

(٣) وهو في المخالفة العمدية الاختيارية .

(٤) أي هل تنحل الثلاثة اليمين والنذر والعهد في صورة المخالفة نسياناً
أو جهلاً أو مكرهاً عليه وجهان .

(٥) أي المخالفة لا تتكرر .

(٦) أي كما لو تعمد المخالفة فلا اعتبار بيمينه لبطلان مقتضى يمينه وعدم
تجددها بعد المخالفة ، وكذا لو خالف بسبب النسيان وشبهه .

(٧) أي افترق العمد والباقي وهو النسيان وشبهه بوجوب الكفارة في العمد
وعدم الكفارة في غيره .

قد فرع من تأليف المجلد الثاني من كتاب (شرح الروضة البهية) المشتمل على كتب أولها كتاب الزكاة وآخرها كتاب النذر أقل الطلبة احمد الدشتى التجفي خلف المرحوم العلامة المجاحد الاخوند المولى حسن الدشتى تغمده الله تعالى بغفرانه وحشره مع محمد وآل الطاهرين المعصومين في شهر ربيع الاول من شهور سنة أربع وأربعين ألف من الهجرة النبوية على مهاجرها الاف الثناء والتحميم . ويتلوه انشاء الله تعالى المجلد الثالث وأوله كتاب القضاء .
نسأل الله الى أن يوفقنا لاتمامه بجاه محمد وآل الطاهرين .

فهرس الكتاب

كتاب الزكاة (٥٨ - ٤)

٤	على من تجب الزكاة من المكلفين
٧	في ماذا تجب الزكاة
٧	ما يستحب فيه الزكاة من الاجناس
٩	لا يستحب الزكاة في الرقيق والبغال والحمير
٩	نصاب الأبل اثنا عشر
١٣	نصاب البقر اثنان
١٣	نصاب الغنم خمسة
١٤	ما نقص عن النصاب فهو عفو
١٥	اشتراط السوم في الانعام
١٦	معنى الحول في وجوب الزكاة
١٩	تلن النصاب قبل تمام الحول
٢٠	ما يؤخذ في زكاة الغنم وما لا يؤخذ
٢١	اجزاء القيمة عن العين

٢٣	يشرط في زكاة النقادين النصاب والمسكة
٢٥	ما يشترط في الغلات الأربع
٣١	استحباب زكاة التجارة وشرائطها
٣٣	نقل الزكاة من بلد الى بلد آخر
٣٥	المستحقون لزكاة ثمانية أصناف
٣٦	معنى الفقير والمسكين
٣٨	العاملون على الزكاة ومن هم
٣٩	المؤلفة قلوبهم ومن هم
٤٠	الغارمون وفي الرقاب
٤٢	في سبيل الله وما هو السبيل
٤٤	ابن السبيل ومن هو
٤٥	اشتراط العدالة في أصناف المستحقين لزكاة
٤٨	وجوب دفع الزكاة الى الامام مع الطلب
٤٩	تصديق المالك في الارجاع بغير يمين
٥١	استحباب دعاء الامام أو نائبه لمعطبي الزكاة
٥٣	زكاة الفطرة وبعض حكمها

كتاب الخمس (٨٥ - ٥٩)

٥٩	وجوب الخمس في سبعة أشياء
٥٩	(الأول) الغنيمة
٦٠	(الثاني) المعدن
٦١	(الثالث والرابع) الغوص وأرباح المكاسب

٦٢	(الخامس) الحلال المختلط بالحرام
٦٤	(السادس) الكنز
٦٩	(السابع) أرض الذمي
٧٣	بعض ما يعتبر في دفع أخamas هذه الاشياء
٧٧	يقسم الخمس الى ستة اقسام
٨١	اشتراط فقر شر كاء الاما

كتاب الصوم (١٥٨ - ٨٦)

٨٦	ما يجب الكف عنه عند الصوم
٨٨	وجوب القضاء مع تعمد الاخلال بالكف
٩٦	التعوييل على الاخبار ببقاء الليل
٩٨	تكرر الكفاررة مع فعل موجبها
٩٩	تحمّل الكفاررة عن الزوجة المكرهة على الجماعة
١٠٠	شروط وجوب الصوم وصحته
١٠٣	تمرير الصبي على الصوم ووقته
١٠٤	اعتبار النية لكل ليلة ووقتها
١٠٨	في رؤية الهلال أو شهادة عدلين أو الشياع
١٠٩	عدم العبرة بالجدول والظنون في اثبات الهلال
١١٢	حكم المحبوس في صوم ^{٤٥٦}
١١٣	وجوب القضاء على تارك الصوم
١١٤	نسيان الصائم غسل الجنابة وحكمه
١١٧	قاضي شهر رمضان وبعض أحکامه

- كفاره رمضان والنذر المعين والعهد ١١٩
- حكم من استمر مرضه الى رمضان آخر ١٢٠
- من مات ولم يقض صومه ١٢٢
- أحكام المسافر في صومه ١٢٥
- الشيخان يفديان وليس عليهمما قضاه ١٢٧
- الحامل المقرب والمرضة القليلة للبن ١٢٨
- لا يجب صوم النافلة بشرطه ١٢٩
- الاخلال بالمتابعة في قضاء الصوم ١٣١
- الصوم المستحب وأوقاته ١٣٣
- ما يستحب لذوي الاعذار في شهر رمضان ١٣٥
- من يشترط الاذن في صومه ١٣٦
- صوم العيددين وأيام التشريق والشك ١٣٨
- حرمة نذر المعصية وبعض أنواع الصوم الحرام ١٤٢
- تعزير المفطر في رمضان عامداً عالماً ١٤٤
- حكم المستحل للإفطار ١٤٥
- حد البلوغ الذي يجب معه العبادة ١٤٦
- بعض أحكام الاعتكاف ١٤٧

كتاب الحج (١٥٩ - ٣٨٣)

- شروط الحج وأسبابه ١٥٩
- شرط وجوب الحج وشرط صحته ١٦١
- شرط صحة الحج من العبد والمرأة ١٦٣

- ١٦٧ اشتراط وجود المؤنة له ولعياله الباقيين
 ١٦٨ عدم اشتراط الرجوع الى كفاية
 ١٧٠ المستطيع يجزيه الحج متسلكاً
 ١٧١ الموت بعد الاحرام ودخول الحرم
 ١٧٥ عدم اعادة الحج عند الاسلام بعد الارتداد
 ١٧٨ القول في حج الاسباب بالنذر وشبهه والنيابة
 ١٨٥ ما يشترط في النائب في الحج
 ١٩١ يجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه
 ١٩٥ لا يحج عن اثنين في عام واحد
 ١٩٦ النيابة في ابعاض الحج
 ٢٠١ اشتراط علم النائب بالمناسك والاحكام
 ٢٠٢ بعض احكام الوصية بالحج
 ٢٠٩ انواع الحج تمنع وقران وافراد
 ٢١٣ ما يشترط في حج التمتع
 ٢١٥ ما يشترط في حج الافراد
 ٢١٨ ما يشترط في حج القران
 ٢١٩ جواز العدول من نوع الى آخر في الحج المستحب
 ٢٢١ ما يجوز للقارن والمفرد اذا دخل مكة
 ٢٢٣ بعض احكام الحاج المكي
 ٢٢٧ لا يجوز الجمع بين نسكين بنية واحدة
 ٢٢٩ المواقف ومعناها وحدودها
 ٢٣٥ ميقات حج التمتع وحج الافراد

- ٢٣٦ كفاية المحاذاة للميقات
 ٢٣٧ أفعال العمرة المطلقة
 ٢٣٨ الاحرام ، واجباته ومستحباته
 ٢٤٢ ما يجوز فيه الاحرام من الثياب
 ٢٤٥ تروك الاحرام - الصيد وغيره
 ٢٥٥ الطواف وما يشترط فيه
 ٢٦٣ نفل الطواف وسننه
 ٢٦٧ الطواف الواجب ركن الا طواف النساء
 ٢٦٩ ما يجوز في طواف الحج وما لا يجوز
 ٢٧٩ حرمة لبس البرطة للمحرم
 ٢٧٠ مسائل خاصة بطواف المرأة
 ٢٧١ استحباب اكتار الطواف
 ٢٧٣ القرآن مبطل في طواف الفريضة
 ٢٧٤ السعي والتقصير وأحكامهما
 ٢٨١ في أفعال الحج
 ٢٨٢ في الاحرام والوقوفين
 ٢٨٩ كل من الموقفين ركن
 ٢٩٣ القول في مناسك منى
 ٢٩٦ مستحبات رمي الجamar
 ٣٠٠ واجبات الذبح ومستحباته
 ٣٠٥ العجز عن وجدان الهدي الجامع للشرائط
 ٣٠٧ لا يجزي الهدي الواحد الا عن واحد

٣٠٩	محل الذبح والحلق منى
٣١٢	استحباب التضحية في يوم الأضحى
٣١٤	أحكام الحلق والتقصير
٣١٨	العود إلى مكة للطوافين والسعري
٣٢٠	القول في العود إلى منى وأحكام المبيت
٣٢٧	أحكام رمي الجمرات
٣٢٨	مستحبات مكة بعد الحج
٣٣٤	كفارات الاحرام - كفارة الصيد
٣٥٦	كفارة باقي المحرمات على الحاج
٣٧٣	بعض أحكام الاحصار والصد
٣٧٣	معنى الحصر والصد
٣٧٤	حكم من أحضر بالمرض عن الموقفين
٣٧٧	حكم من صد بالعدو
٣٨١	وجوب العمرة على المستطيع بشروط الحج
	كتاب الجهاد (٣٨٤ - ٤٢١)
٣٨٤	تقسيم الجهاد بأقسام
٣٨٥	وجوب الجهاد وأقل ما يتحقق به
٣٨٧	ما يشترط في وجوب الجهاد
٣٨٨	حرمة المقام في بلد الشرك
٣٨٩	للابدين منع الولد من الجهاد مع عدم التعيين
٣٩١	أحكام قتال الكفار وغيرهم

٣٩٢	الكافر الحربي والكتابي ومعناهما
٣٩٥	الفرار من الزحف وأحكامه
٣٩٧	من لا يجوز قتلها من أصناف الكفار
٣٩٩	أسباب ترك قتال العدو
٤٠١	نزول الكفار على حكم الامام أو من يختاره
٤٠١	اسلام الكافر أو بذله المجزية
٤٠٦	المهادنة على ترك الحرب مدة معينة
٤٠٣	الغائتم وما هي
٤٠٥	حكم أسراء الحرب والشروط الواجبة فيهم
٤٠٦	غنائم الحرب وكيفية تقسيمها
٤١٠	أحكام البغاة والخوارج
٤١١	في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
٤١٥	موارد استحباب الامر والنهي
٤١٧	مراتب الامر والنهي
٤١٩	وجوب الترافع الى المجتهدين

كتاب الكفارات (٤٤٢ - ٤٢٢)

٤٢٢	انقسام الكفارات الى معينة ومرتبة
٤٢٣	عد الكفارات المختيرة
٤٢٦	كفاراة جز المرأة شعرها
٤٢٩	كفاراة من نام عن صلاة العشاء
٤٣٠	كفاراة ضرب العبد فوق الحد
٤٣١	كفاراة الايلاء وما يشترط فيها

- بعض شرائط العتق للعبيد والاماء ٤٣٤
- العجز عن بعض ما هو مرتب في الكفارة ٤٣٧
- العجز عن الصوم المتتابع في الكفارة ٤٤١

كتاب النذر وتوابعه (٤٤٣ - ٤٤٠)

- شرائط النذر ٤٤٣
- الضابط في صحة النذر ٤٤٨
- احتياج النذر الى اللفظ ٤٥٠
- في انعقاد النذر المتبرع به ٤٥١
- العهد كالنذر في الشروط والاحكام
اليمين وما تتعقد به من اللفاظ ٤٥٣
- ما لا تتعقد اليمين به من اللفاظ
متعلق اليمين كمتعلق النذر ٤٥٤
- متعلق اليمين كمتعلق النذر ٤٥٦
- متعلق اليمين كمتعلق النذر ٤٥٩



